بسم الله الرحمن الرحيم

١١

« (باب) »

« (أحكام الشهيد و المصلوب و المرجوم) »
« (و المقتص منه و الجنين و اكيل السبع) »
« (وأشباههم في الغسل و الكفن و الصلاة) »

١ - **قرب الاسناد** : عن السنديّ بن محمّد ، عن أبي البختريّ ، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام لم يغسّل عمّار بن ياسر ، ولا هاشم بن عتبة يوم صفّين ودفنهما في ثيابهما ، وصلّى عليهما (١) .

بيان : لا خلاف بين الأصحاب في أنّ الشهيد لا يغسّل ولا يكفّن ، و المشهور أنّه يشترط فيه أن يقتل بين يدي إمام عادل ، أو من نصبه في نصرته ، و قال في المعتبر : الأقرب اشتراط الجهاد السائغ حسب ، فقد يجب الجهاد و إن لم يكن الامام موجوداً ، و اختاره الشهيد و جماعة من المتأخّرين ، و لا خلاف في أنّه لا يشمل غير هؤلاء ممّن اُطلقت الشهادة عليهم كالمقتول دون أهله وماله ، والمطعون و الغريق وغيرهم .

---

(١) قرب الاسناد ص ٥٨ ط حجر .

و اشترطوا أيضاً موته في المعركة فلو حمل من المعركة و بهرمق ثمّ مات نزع عنه ثيابه و غسل و كفّن ، و يظهر من بعض الأخبار أنّه إن وجد وبه رمق ثمّ مات يغسّل ويكفّن .

و لا خلاف بين الأصحاب في وجوب دفنه بثيابه ، قال في المعتبر: و يدفن الشهيد بجميع ثيابه أصابها الدّم أولم يصبها، وهو إجماع المسلمين ، و لاخلاف أيضاً في وجوب الصّلاة عليه ، وذهب بعض العامّة إلى سقوط الصّلاة أيضاً كما يستفاد من بعض أخبارنا أيضاً .

٢ ـ قرب الاسناد : بالاسناد المتقدّم عن عليّ عليه السّلام قال : إذا مات الميّت في البحر غسل و كفّن و حنّط ، ثمّ يوثق في رجله حجر فيرمى به في الماء (١) .

ايضاح : قطع الشيخ و الأكثر بأنّ من مات في سفينة في البحر يغسل و يحنّط و يكفّن و يصلّى عليه ، و ينقل إلى البرّ مع المكنة ، فان تعذّر لم يتربّص به بل يوضع في خابية أو نحوها و يسدّ رأسها و يلقى في البحر أو يثقّل ليرسب في الماء ، ثمّ يلقي فيه ، و ظاهر المقنعة و المعتبر جواز ذلك ابتداء وإن لم يتعذّر البرّ و العمل بالمشهور أحوط ، وورد في بعض الأخبار جعله في خابية و هذا الخبر خال عنها و جمع بينهما بالتخيير ، و يمكن حمل هذا على ما إذالم تكن الخابية كما هو الغالب ، و الأولى و الأحوط العمل بها مع الامكان لصحّة خبرها .

٣ ـ الخصال : عن محمّد بن موسى ، عن عليّ بن الحسين السّعد آباديّ ، عن أحمد البرقيّ ، عن أبي الجوزا ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام قال : ينزع عن الشهيد الفرو والخفّ و القلنسوة و العمامة و المنطقة و السراويل ، إلاّ أن يكون أصابه دم فيترك ، و

(١) قرب الاسناد ٦٥ ط حجر .

لا يترك عليه شيء معقود إلاّ حلّ (١) .

دعائم الاسلام : عن عليّ عليه السلام مثله (٢) .

توضيح : القلنسوة بفتح القاف وضمّ السين ، و العمامة بكسر العين: معروفتان ، و المنطقة بكسر الميم و فتح الطاء ما يشدّ في الوسط . قوله : « إلاّ أن يكون أصابه » الضمير إمّا راجع إلى السّراويل ،أو إلى كلّ واحد من المذكورات.

و اختلف الأصحاب فيما ينزع منه اختلافاً كثيراً ،قال في الذكرى بعد إيراد هذا الخبر : قال ابن بابويه :تنزع هذه الأشياء إلاّ أن يصيب شيئاً منها دم ، وابن الجنيد ينزع عنه الجلود و الحديد المفرد و المنسوج مع غيره ، و السّراويل إلاّ أن يكون فيه دم ، وهذا يمكن عود الاستثناء فيه إلى الأخير ، و كذلك الرّواية في عود الاستثناء ، ويمكن فيهما العود إلى الجميع ، وفي النهاية يدفن جميع ما عليه ممّا أصابه الدّم إلاّ الخفّين ، و قد روي أنّه إذا أصابهما الدّم دفنا معه ، و في الخلاف يدفن بثيابه و لا ينزع منه إلاّ الجلود ، و المفيد ينزع عنه السّراويل إلاّ أن يصيبه دم ، و ينزع عنه الفرو والقلنسوة ، و إن أصابهما دم دفنا معه ، و ينزع الخفّ عنه على كلّ حال .

و ابن إدريس :يدفن بثيابه وإن لم يصبها الدّم ، وبالخفّ والفرو والقلنسوة إن أصابها دم ، وإن لم يصبها دم نزعت .و في المعتبر دفنه بثيابه و إن لم يصبها دم أجمع عليه المسلمون ، و قال: الأوجه وجوب دفن السّروال لأنّه من الثياب ، وظاهره أنّه ينزع عنه الخفّ و الفرو و الجلود ، وإن أصابها الدّم ، لأنّ دفنها تضييع انتهى و المسئلة في هذا الزمان قليلة الجدوى كما لايخفى .

٣ ـ **العيون** :عن محمّد بن عليّ بن بشّار ، عن المظفر بن أحمد القزوينيّ ، عن العباس بن محمّد العلويّ ، عن الحسن بن سهل القمّيّ ، عن محمّد بن حامد ، عن أبي هاشم الجعفريّ ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الصّلاة على المصلوب

---

(١) الخصال ج ١ ص ١٦٢ .

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٢٩.

قال: أما علمت أنّ جدّي صلّى على عمّه؟ قلت : أعلم ذلك ، ولكنّي لم أفهمه مبيّناً قال : اُبيّنه لك :

إن كان وجه المصلوب إلى القبلة ، فقم على منكبه الأيمن و إن كان قفاه إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر ، فانّ ما بين المشرق و المغرب قبلة ، و إن كان منكبه الأيسر إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن ، و إن كان منكبه الأيمن إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر ، و كيف كان منحرفاً فلا تزايلنّ مناكبه ، وليكن وجهك إلى ما بين المشرق و المغرب ، ولا تستقبله ولا تستدبره البتّة ، قال أبوهاشم: ثمّ قال الرّضا عليه السلام قد فهمت إنشاء الله .

قال الصّدوق ــ رحمه الله ــ هذا حديث غريب نادر ، لم أجده في شيء من الأصول و المصنّفات ، و لا أعرفه إلاّ بهذا الاسناد (١) .

تبيان : في الكافي (٢) قال أبوهاشم : « و قد فهمت إنشاء الله فهمته و الله » قوله : « أما علمت أنّ جدّي » يعني الصّادق عليه السلام ، قوله : « على عمّه » يعني زيد بن عليّ بن الحسين عليه السلام ، قال الشهيد ــ رحمه الله في الذكرى : و إنّما يجب الاستقبال مع الامكان فيسقط لو تعذّر من المصلّي و الجنازة كالمصلوب الّذي يتعذّر إنزاله كما روى أبو هاشم الجعفريّ ، و هذه الرّواية و إن كانت غريبة نادرة كما قال الصّدوق و أكثر الأصحاب لم يذكروا مضمونها في كتبهم ، إلاّ أنه ليس لها معارض ولارادّ ، و قد قال أبو الصّلاح و ابن زهرة : يصلّى على المصلوب ولا يستقبل وجهه الامام في التوجّه ، فكأنّهما عاملان بها ، و كذا صاحب الجامع الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد ، والفاضل في المختلف ، قال : إن عمل بها فلا بأس، وابن إدريس نقل عن بعض الأصحاب : إن صلّي عليه وهو على خشبته استقبل وجهه المصلّي ، ويكون هومستدبر القبلة ، ثمّ حكم بأنّ الأظهر إنزاله بعدالثلاثة

---

(١) عيون الاخبار ج ١ ص ٢٥٥ و ٢٥٦ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٢١٥ .

و الصّلاة عليه ، قلت: هذا النقل لم نظفر به، و إنزاله قد يتعذّر كما في قصّة زيد انتهى كلامه رفع الله مقامه .

أقول : إنّ المتعرّضين لهذا الخبر لم يتكلّموا في معناه ، ولم يتفكّروا في مغزاه ، و لم ينظروا إلى ما يستنبط من فحواه ،فأقول وبالله التوفيق :

إن مبنى هذا الخبر على أنّه يلزم المصلّي أن يكون مستقبلاً للقبلة ، و أن يكون محاذياً بجانبه الأيسر ، فان لم يتيسّر ذلك فيلزمه مراعاة الجانب في الجملة مع رعاية القبلة الإضطراريّة ، و هوما بين المشرق والمغرب فبيّن عليه السلام محتملات ذلك في قبلة أهل العراق المائلة عن خطّ نصف النّهار إلى جانب اليمين ، فأوضح ذلك أبين إيضاح ، و أفصح أظهر إفصاح .

ففرض عليه السلام أولاً كون وجه المصلوب إلى القبلة ، فقال : قم على منكبه الأيمن لأنّه لا يمكن محاذات الجانب الأيسر مع رعاية القبلة ، فيلزم مراعاة الجانب في الجملة ، فاذا قام محاذياً لمنكبه الأيمن يكون وجهته داخلة فيما بين المشرق والمغرب من جانب القبلة ، لميل قبلة أهل العراق إلى اليمين عن نقطة الجنوب إذ لو كان المصلوب محاذياً لنقطة الجنوب كان الواقف على منكبه واقفاً على خطّ مقاطع لخطّ نصف النهار على زوايا قوائم ، فيكون مواجهاً لنقطة مشرق الاعتدال فلمّا انحرف المصلوب عن تلك النقطة بقدر انحراف قبلة البلد الّذي هو فيه ، ينحرف الواقف على منكبه بقدر ذلك عن المشرق إلى الجنوب ، و ما بين المشرق و المغرب قبلة ، إمّا للمضطرّ كما هو المشهور وهذا المصلّي مضطرّ أو مطلقاً كما هو ظاهر بعض الأخبار ، و ظهر لك أنّ هذا المصلّي لو وقف على منكبه الأيسر كان خارجاً عمّا بين المشرق و المغرب ، محاذياً لنقطة من الافق منحرفاً عن نقطة مغرب الاعتدال إلى جانب الشّمال بقدر انحراف القبلة .

ثمّ فرض عليه السلام كون المصلوب مستدبراً للقبلة ، فأمره حينئذ بالقيام على منكبه الأيسر ، ليكون مواجهاً لما بين المشرق و المغرب ، واقفاً على منكبه الأيسر كما هو اللازم في حال الاختيار ،ثمّ بيّن علّة الأمر في كلّ من الشقّين

بقوله : « فانّ مابين المشرق و المغرب قبلة » .

ثمّ فرض عليه السلام كون منكبه الأيسر إلى القبلة ، فأمره بالقيام على منكبه الأيمن ليكون مراعياً لمطلق الجانب ، لتعذر رعاية خصوص المنكب الأيسر ، و العكس ظاهر.

ثمّ لمّا أوضح عليه السلام بعض الصور بيّن القاعدة الكلّية في ذلك ، ليستنبط منه باقي الصّور المحتملة ، و هي رعاية ما بين المشرق و المغرب مع رعاية أحد الجانبين ، ونهاه عن استقبال الميّت و استدباره في حال من الأحوال .

فاذا حقّقت ذلك ، فاعلم أنّ الأصحاب اتّفقوا على وجوب كون الميّت في حال الصّلاة مستلقياً على قفاه ، و كون رأسه إلى يمين المصلّي ، ولم يذكروا لذلك مستنداً إلاّ عمل السّلف في كلّ عصر و زمان ، حتّى أنّ بعض مبتدعي المتأخّرين أنكر ذلك في عصرنا ، و قال : يلزم أن يكون الميّت في حال الصّلاة على جانبه الأيمن مواجهاً للقبلة على هيئته في اللّحد ، و تمسّك بأنّ هذا الوضع ليس من الاستقبال في شيء .

أقول : هذا الخبر على ما فسّرناه و أوضحناه ظاهر الدلالة على رعاية محاذاة أحد الجانبين ، على كلّ حال ، و بانضمام الخبر الوارد بلزوم كون رأس الميّت إلى يمين المصلّي ، يتعيّن القيام على يساره ، إذ لا يقول هذا القائل أيضاً فضلاً عن أحد من أهل العلم بجواز كون الميّت منبطحاً على وجهه حال الصّلاة ، مع أنّ عمل الأصحاب في مثل هذه الاُمور الّتي تتكرّر في كلّ يوم وليلة في أعصار الأئمّة عليهم السلام و بعدها من أقوى المتواترات و أوضح الحجج و أظهر البيّنات .

٥ - دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الشهيد: إذا قتل في مكانه فمات دفن في ثيابه ، ولم يغسل ، فان كان به رمق و نقل عن مكانه فمات، غسل و كفّن (١) .

قال : و قد كفّن رسول الله صلى الله عليه وآله حمزة عليه السلام في ثيابه الّتي اُصيب فيها

---

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٢٩ .

وزاده برداً(١) .

و عن عليّ عليه السلام قال : لمّا كان يوم بدر فاُصيب من اُصيب من المسلمين أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بدفنهم في ثيابهم ، وأن ينزع عنهم الفراء ، وصلّى عليهم (٢).

٦ ـ مجمع البيان : قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله في شهداء اُحد : زمّلوهم بدمائهم و ثيابهم (٣) .

بيان : قال في النهاية: في حديث قتلى اُحد : « زمّلوهم بثيابهم و دمائهم » أي لفّوهم فيها يقال : تزمّل بثوبه إذا التفّ فيه .

٧ ـ المعتبر : نقلاً من كتاب الجامع للبزنطيّ عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن بعض أصحابه رفعه قال: المقتول إذا قطع أعضاؤه يصلّي على العضو الّذي فيه القلب (٤) .

و عن الجامع أيضاً عن ابن المغيرة قال : بلغني عن أبي جعفر عليه السلام أنّه يصلّى على كلّ عضو رجلاً كان أويداً أو الرأس ، جزءاً فما زاد فاذا نقص عن رأس أويد أو رجل لم يصلّ عليه (٥) .

تنقيح : قوله : « على العضو الّذي فيه القلب » و في الكافي (٦) بسند آخر إذا كان الميّت نصفين صلّي على النصف الّذي فيه القلب ، و هو يحتمل وجوهاً الأوّل اشتراط كون القلب فيه ، الثاني أن يكون المراد به النصف الّذي يكون فيه القلب و إن لم يكن عند الوجدان فيه ولعلّه أظهر ، الثالث أن يكون المراد به أنّ مع وجود النصفين يقف عند الصلاة على النصف الّذي فيه القلب و محاذياً له ولا يخفى بعده .

ثمّ اعلم أنّه اختلف كلام الأصحاب في حكم تلك المسئلة اختلافاً كثيراً

(١-٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٢٩ .

(٣) مجمع البيان ج ص

(٤-٥) المعتبر ص ٨٦ .

(٦) الكافي ج ٣ص ٢١٢ .

قال في المنتهى : لووجد بعض الميت إمّا بأن أكله سبع ، أواحترق بالنار ، أوغير ذلك ، فان كان فيه عظم وجب غسله بلاخلاف بين علمائنا ، ويكفّن، وإن كان صدره صلّي عليه ، و إلاّ فلا ، ثمّ قال: أمّا لولم يكن فيها عظم فانه لايجب غسلها ، و كان حكمها حكم السقط قبل أربعة أشهر ، و كذا البحث لو اُبينت القطعة من حيّ .

و قال في المعتبر: وإذا وجد بعض الميت و فيه الصّدر ، فهو كما لووجد كلّه ، و هو مذهب المفيد ، و قال الشيخ إن كان صدره و ما فيه قلبه صلّي عليه ، ثمّ قال : و الّذي يظهر لي أنه لا تجب الصلاة إلاّ أن يوجد ما فيه القلب أوالصدر و اليدان أو عظام الميّت، ،ثمّ ذكر الخبرين المتقدّمين مع أخبار اُخر .

وقال في الذكرى: وما فيه الصدر يغسل ، و كذا عظام الميت تغسل ، و كذا تغسل قطعة فيها عظم، ذكره الشيخان ، و احتجّ عليه في الخلاف باجماعنا و يلوح ما ذكره الشيخان من خبر عليّ بن جعفر ، و لو كان لحم بغير عظم فلاغسل .

قال ابن إدريس : ولاكفن ولاصلاة ، و أوجب سلاّر لفّها في خرقة و دفنها ولم يذكره الشيخان انتهى .

أقول : الظاهر من أكثر الأخبار هو مختار المعتبر ، وأمّا مرسلة ابن المغيرة فيمكن حملها على الاستحباب ، و لعلّ المراد بالعضو فيها العضو التامّ الّذي رواه ثقة الاسلام في الكافي(١) بسند مرسل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذاوجد الرّجل قتيلاً فان وجد له عضو تامّ صلّي عليه و دفن ، و إن لم يوجد له عضو تامّ لم يصلّ عليه و دفن .

و العضو التامّ فيه يحتمل وجوها الأوّل أن يكون المراد به تمام عضو له اسم مخصوص ، فيشمل بعض الأعضاء الّتي لاعظم لها كالاُذن و العين و الذكر و الاُنثيين و اللّسان وأمثالها. الثاني أن يراد به العضو الّذي لايكون جزءاً لعضو آخر كالرأس ، فانّه ليس جزء من عضو آخر له اسم مخصوص ، الثالث أن يراد به العضو

(١) الكافي ج ٣ ص ٢١٢ .

ذو العظم ، و إن كان جزءاً لآخر ، الرابع أن يراد به العضو الّذي يكون فقده سبباً لفقد الحياة كما روي(١)في دعائم الاسلام ،عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال :يصلّى على ما وجد من الانسان ممّا يعلم أنّه إذا فارقه مات .

و حمله ابن الجنيد على الثالث حيث قال : ولا يصلّى على عضو الميّت ، ولا يغسل إلاّ أن يكون عضواً تاماً بعظامه ، أو يكون عظماً مفرداً ، ويغسل ما كان من ذلك لغير الشهيد كما يغسل بدنه ، ولم يفصل بين الصدر و غيره .

أقول : و يمكن حمل كلامه على المحمل الثاني للخبر، وعلى التقادير حمله على الاستحباب أظهر والله يعلم .

٨ ـ **فقه الرضا** : قال عليه السلام : و إن كان الميّت أكله السبع ، فاغسل ما بقي منه ، و إن لم يبق منه إلاّ عظام جمعتها و غسلتها و صلّيت عليها و دفنتها (٢).

و إن مات في سفينة فاغسله و كفّنه و ثقّل رجليه و ألقه في البحر (٣) .

و إن كان الميّت قتيل المعركة في طاعة الله لم يغسل ، و دفن في ثيابه الّتي قتل فيها بدمائه ، و لا ينزع منه من ثيابه شيء إلاّ أنّه لا يترك عليه شيء معقود و تحلّ تكته ، و مثل المنطقة و الفروة إن أصابه شيء من دمه لم ينزع منه شيء إلاّ أنّه يحلّ المعقود ، و لم يغسل إلاّ أن يكون به رمق ثمّ يموت بعد ذلك ، فاذا مات بعد ذلك غسل كما يغسل الميّت ، و كفّن كما يكفّن الميّت ، و لا يترك عليه شيء من ثيابه (٤) .

و إن كان قتل في معصية الله غسل كما يغسل الميّت و ضمّ رأسه إلى عنقه فيغسل مع البدن كما وصفناه في باب الغسل ، فاذا فرغ من غسله جعل على عنقه قطناً و ضمّ إليه الرّأس و شدّ مع العنق شدّاً شديداً (٥).

و إذا ماتت المرءة وهي حاملة وولدها يتحرّك في بطنها شقّ بطنها من الجانب الأيسر وأُخرج الولد ، وإن مات الولد في جوفها و لم يخرج أدخل إنسان يده في

---

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٣٥ .

(٢ـ٣) فقه الرضا ص١٩.

(٤ـ٥) فقه الرضا ص ٢٠ .

فرجها و قطع الولد بيده فأخرجه ، و روي أنّها تدفن مع ولدها إذا مات في بطنها (١) .

و إذا أسقطت المرءة وكان السقط تامّاً غسل وحنّط و كفن و دفن ، و إن لم يكن تاماً فلا يغسل ، و يدفن بدمه ، وحدّ إتمامه إذا أتى عليه أربعة أشهر (٢).

و إن كان الميّت مرجوماً بدأ بغسله و تحنيطه و تكفينه ، ثمّ رجم بعد ذلك وكذلك القاتل إذا اُريد قتله قوداً (٣) .

وإن كان الميّت مصلوباً اُنزل من خشبته بعد ثلاثة أيّام ، وغسل ودفن ، و لا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيّام (٤)

بيان : قوله عليه السلام « إلاّ عظام » يدلّ على وجوب الصّلاة على مجموع العظام كما مرّ. قوله « إلاّ أن يكون به رمق » .

أقول : روى الكلينيّ في الصحيح ، عن أبان بن تغلب (٥) قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الّذي يقتل في سبيل الله أيغسل و يكفّن ويحنّط ؟ قال : يدفن كما هو في ثيابه ، إلاّ أن يكون به رمق ثمّ مات . فانّه يغسل ويكفّن و يحنّط ويصلّى عليه ، إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله صلّى على حمزة و كفّنه لأنّه كان قد جرّد .

فقوله عليه السلام : « إلاّ أن يكون به رمق » يحتمل أن يكون المراد به أن يكون به رمق عند إدراك المسلمين له ، فمناط وجوب التغسيل إدراك المسلمين إيّاه و به رمق ، و إن لم يدرك كذلك لم يجب تغسيله كما فهمه الشهيد ، و المحقّق الشيخ عليّ وغيرهما من المتأخّرين من هذا الخبر ، و إن لم يحكموا بموجبه ، ويحتمل أن يكون المراد أن يكون بعد الاخراج من المعركة به رمق أو وجدوه و به رمق ، ثمّ مات بعد الاخراج ، و على هذا ينطبق على ما ذكره الأصحاب من إناطة الفرق بالموت في المعركة وعدمه .

قوله : « و إن كان قتل في معصية الله » ذكر هذا المضمون في الفقيه ورواه

(١-٤) فقه الرضا : ٢٠ .

(٥) الكافي ج ٣ ص ٢١٠ .

الشيخ بسند (١) مجهول عن الصادق عليه السلام .

قوله : « وإذا ماتت المرءة » رواه الشيخ في الصحيح والموثق و غيرهما (٢) و عمل به الأصحاب ، و ليس في ساير الأخبار التقييد بالأيسر ، وذكره الصدوق في الفقيه و تبعه الأكثر ، و في بعض الأخبار أنه يخاط بطنها ، و ذكره بعض الأصحاب ، و قال في الذكرى : ولا عبرة بكونه مما يعيش عادة أولا ، لظاهر الخبر .

و أما تقطيع الولد و إخراجه مع موته فهو مذهب الأصحاب ، و نقل الشيخ في الخلاف الاجماع فيه ، و استدلوا عليه برواية وهب الآتية و قال في المعتبر : ووهب هذا عامي ضعيف لا يعمل بما ينفرد به ، و الوجه أنه إن أمكن التوصل إلى إسقاطه صحيحاً بشيء من العلاجات ، و إلا توصل إلى إخراجه بالأرفق فالأرفق ، و يتولى ذلك النساء ، فان تعذر النساء فالرجال المحارم ، فان تعذر جاز أن يتولاه غيرهم دفعاً عن نفس الحي انتهى ، ولا يخفى قوته ومتانته و الرواية لاتنافيه .

و أما ما ذكر من أنه إذا تم للسقط أربعة أشهر غسل و كفن و حنط فهو المشهور بين الأصحاب ، و ذكر بعض الأصحاب مكان التكفين و التحنيط لفه في خرقة ، و أوجب الشهيد و من تأخر عنه تكفينه بالقطع الثلاث وتحنيطه كما هو مدلول الرواية ، و هو أقوى ، و منهم من عبر عنه بمن ولج فيه الروح لادعاء التلازم بينه و بين بلوغ أربعة أشهر ، و هو في محل المنع .

وأما الصلاة عليه فانها غير واجبة ولا مستحبة باجماع علمائنا قاله في المعتبر و ذكر الأكثر في السقط إذا لم يلجه الروح أو لم يبلغ أربعة أشهر أنه يلف في خرقة و يدفن ، و الروايات خالية من ذكر اللف .

و أما عدم الغسل فلا خلاف فيه بيننا ظاهراً ، و المشهور بين الأصحاب أنه

---

(١) التهذيب ج ١ ص ١٢٦ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٩٨ .

يؤمر من وجب قتله بالاغتسال أوّلاً غسل الأموات بالخليطين ، ثمّ لا يغسل بعده و كذا يقدّم التحنيط على ما ذكره الشيخ و أتباعه ، و زاد ابنا بابويه و المفيد تقديم التكفين كما في هذا الخبر و ظاهر الأكثر عدم مشروعيّة الغسل والتكفين و التحنيط بعده ، و أمّا الصّلاة عليه بعده فلا خلاف في وجوبها .

قوله « و لايجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيّام » قال في المعتبر هذا مذهب الأصحاب،و رواه السّكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :لا تقرّوا المصلوب بعد ثلاثة أيّام حتّى ينزل و يدفن .

٩ ـ قرب الاسناد : عن السندي ّ بن محمّد ، عن أبي البختري ّ ، عن جعفر عن أبيه ، عن علي ّ عليهم السلام في المرءة يموت في بطنها الولد فيتخوّف عليها ، قال : لا بأس أن يدخل الرّجل يده فيقطّعه ويخرجه . إذا لم ترفق به النساء (١) .

١٠ ـ كتاب مقصد الراغب : قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في قتلى صفّين و الجمل و النهروان من أصحابه أن ينظر في جراحاتهم ، فمن كانت جراحته من خلفه لم يصلّ عليه ، وقال فهو الفارّ من الزحف ، ومن كانت جراحته من قدّامه صلّى عليه ودفنه .

بيان : لعلّه عليه الصلاة و السّلام علم أنّ الفارّين من المخالفين ،فلذا لم يصلّ عليهم .

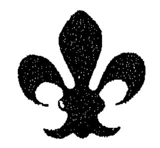
و منه :عن إبراهيم بن علي ّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن ابن أبي عمير ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إنّي زنيت فطهّرني ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: ألك زوجة ، قال : نعم ، وساق الحديث الطويل إلى أن قال : لمّا ثبت عليه الحدّ باقراره أربع مرّات أخرجه أمير المؤمنين عليه السلام ثمّ أخذ حجراً فكبّر أربع تكبيرات ثمّ رماه به ثمّ أخذ الحسن عليه السلام مثله ثمّ أخذ الحسين عليه السلام مثله فلمّا مات

(١) قرب الاسناد ص ٦٤ ط حجر ص ٨٤ ط نجف .

مات أخرجه أمير المؤمنين عليه السلام فصلّى عليه و دفنه ، فقالوا : يا أمير المؤمنين لم لاتغسله ؟ قال : قد اغتسل بما هو منها طاهر إلى يوم القيامة .

بيان : لعلّه عليه السلام أمره قبل ذلك بالغسل ، و إن لم يذكر في الخبر .

١١ - كتاب زيد الزراد : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السّلام: يستحبّ للمصلّي أن يكون ببعض مساجده شيء من أثر السّجود ، فإنّه لا يأمن أن يموت في موضع لا يعرف ، فيحضره المسلم فلا يدري على ما يدفنه .



١٣
((باب))
* « (الدفن وآدابه واحكامه) » *

الايات : المرسلات : « ألم نجعل الأرض كفاتاً أحياء وأمواتاً » (١)

تفسير : قال الطبرسيّ ـ رحمه الله ـ كفت الشيء يكفته كفتاً و كفاتاً إذا ضمّه ، و منه الحديث اكفتوا صبيانكم أي ضمّوهم إلى أنفسكم ، و يقال : للوعاء كفت و كفيت (٢) .

قوله تعالى « كفاتاً » أي للعباد تكفتهم أحياء على ظهرها في دورهم ومنازلهم و تكفتهم أمواتاً في بطنها ، أي تحوزهم و تضمّهم قال بنان : خرجنا في جنازة مع الشعبيّ فنظر إلى الجبان فقال : هذه كفات الأموات ثمّ نظر إلى البيوت فقال : هذه كفات الأحياء ، و روي ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام ، و قيل : كفاتاً أي وعاء ، و هذا كفته أي وعاؤه ، و قوله تعالى « أحياء و أمواتاً » أي منه ماينبت ومنه ما لاينبت ، فعلى هذا يكون أحياء و أمواتاً نصباً على الحال . و على القول الأوّل على المفعول به (٣) .

١ ـ العلل : عن الحسين بن أحمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد ، عن بكر ابن صالح ، عن الحسين بن عليّ الرافقيّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام أنّ قبر النبيّ صلى الله عليه وآله رفع شبراً من الأرض ، و أنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله أمر برشّ القبور (٤) .

---

(١) المرسلات : ٢٥ ـ ٢٦ .
(٢) مجمع البيان ج ١٠ ص ٤١٦ .
(٣) مجمع البيان ج ١٠ ص ٤١٧ .
(٤) علل الشرايع ج ١ ص ٢٩٠ .

بيان : المشهور بين الأصحاب استحباب رفع القبر مقدار أربع أصابع مفرّجات ، لا أكثر من ذلك ، و ابن زهرة خيّر بينها و بين شبر ، وفي خبر سماعة (١) يرفع من الأرض ، قدرأربع أصابع مضمومة ، وعليه ابن أبي عقيل قال في الذكرى :قلت : اختلاف الرّواية دليل التخيير ، ومارووه (٢) عن جابر أنّ قبر النّبي صلى الله عليه وآله رفع قدرشبر ، و رويناه عن إبراهيم (٣) بن عليّ ، عن الصّادق عليه السلام أيضاً يقارب التفريج ، ولمّا كان المقصود من رفع القبر أن يعرف ليزار ويحترم كان مسمّى الرّفع كافياً ، و قال ابن البرّاج شبراً وأربع أصابع انتهى.

و قال في المنتهى: يستحبّ أن يرفع من الأرض مقدار أربع أصابع مفرّجات و هو قول العلماء ، ثمّ قال : و قد روي استحباب ارتفاعه أربع أصابع مفرّجات ، و روي أربع أصابع مضمومات ، و الكلّ جايز ، ثمّ قال : يكره أن يرفع أكثر من ذلك ، وهو فتوى العلماء انتهى.

و أمّا رشّ القبر فلا خلاف في استحبابه ، قال في المنتهى : و عليه فتوى العلماء و المشهور في كيفيّته أنّه يستحبّ أن يستقبل الصابّ القبلة ، و يبدء بالرشّ من قبل رأسه ، ثمّ يدور عليه إلى أن ينتهي إلى الرأس ، فان فضل من الماء شيء صبّه على وسط القبر ، لرواية موسى بن أكيل (٤) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: السنّة في رشّ الماء على القبر أن تستقبل القبلة و تبدء من عند الرأس إلى عند الرّجل ، ثمّ تدور على القبر من الجانب الآخر ، ثم ترشّ على وسط القبر ، فذلك السنّة .

أقول : مقتضى غيرها من الروايات إجزاء النضح كيف اتّفق ، و الظاهر

---

(١) راجع التهذيب ج ١ ص ٩٢ ،الكافي ج ٣ ص ١٩٩ .

(٢) سيأتي لفظه نقلا من كتاب المنتهى .

(٣) التهذيب ج ١ ص ١٣٢، ومتن الحديث هوالذى رواه عن الصدوق فى العلل عن الحسين بن على الرافقى فى الصفحة السابقة.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٩١ .

تأدّي أصل السنّة بذلك ، و إن كان إيقاعه على الهيئة الواردة في هذا الخبر أفضل و أحوط ، ثمّ قولهم « فان فضل من الماء شيء » فلا يخفى ما فيه إذ ظاهر الخبر الّذي هو مستندهم ظاهراً لزوم الاتيان به على كلّ حال ، لكن في الفقه الرّضوي ورد موافقاً للمشهور و قال في الفقيه : من غير أن يقطع الماء ، وفي دلالة الخبر عليه أيضاً خفاء لكنّه موافق لما في الفقه .

ثمّ إنّه لا يظهر من الأخبار ولا من كلام القوم تعين الابتداء من الجانب الّذي يليه ، أو الجانب الّذي يلي القبلة ، فالظاهر التخيير بينهما .

٢ـ منتهى المطلب : روى الجمهور عن الساجي في كتابه ، عن جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن جابر قال : لحّد رسول الله صلى الله عليه وآله ونصب عليه اللّبن نصباً ورفع قبره عن الأرض قدر شبر .

وعن القاسم بن محمّد قال: قلت لعائشة يا امّاه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وآله و صاحبيه ، فكشفت لي عن ثلاث قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء .

٣ـ المحاسن : عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن الأصبغ ابن نباتة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من جدّد قبراً أومثّل مثالاً فقد خرج من الاسلام (١) .

تبيين : قال الصدوق في الفقيه (٢) بعد إيراد هذا الخبر مرسلاً : و اختلف مشايخنا في معنى هذا الخبر ، فقال محمّد بن الحسن الصفّار ـ ره ـ هو جدد بالجيم لاغير ، وكان شيخنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد يحكي عنه أنّه قال : لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور الأيّام عليه ، وبعد ما طيّن في الأوّل ، ولكن إذا مات ميّت فطيّن قبره فجائز أن يرمّ سائر القبور من غير أن يجدّد ، وذكر عن سعد ابن عبدالله ـ ره ـ أنه كان يقول إنّما هو حدّد قبراً بالحاء غير المعجمة ، يعني به

(١) المحاسن ص ٦١٢.

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٢٠ ـ ١٢١ .

من سنّم قبراً و ذكر عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي إنّما هو من جدّث قبراً وتفسير الجدث القبر، فلا ندري ماعنى به.

والّذي أذهب إليه أنّه جدّد بالجيم، ومعناه نبش قبراً لأنّ من نبش قبراً فقد جدّده وأحوج إلى تجديده، وقد جعله جدثاً محفوراً.

و أقول: إنّ التجديد على المعنى الّذي ذهب إليه محمّد بن الحسن الصفّار و التحديد بالحاء غير المعجمة الّذي ذهب إليه سعد بن عبدالله والّذي قاله البرقي من أنّه جدّث، كلّه داخل في معنى الحديث، وأنّ من خالف الامام عليه السلام في التجديد والتسنيم والنبش، و استحلّ شيئاً من ذلك فقد خرج من الاسلام.

والّذي أقوله في قوله عليه السلام «من مثّل مثالاً» أنّه يعني به من أبدع بدعة ودعا إليها أو وضع ديناً فقد خرج من الاسلام، و قولي في ذلك قول أئمّتي عليهم السلام فان أصبت فمن الله على ألسنتهم، وإن أخطأت فمن عند نفسي.

وقال الشيخ في التهذيب (١) بعد نقل كلام البرقي: ويمكن أن يكون المعنى بهذه الرواية النهي أن يجعل القبر دفعة اُخرى قبراً لانسان آخر، لأنّ الجدث هو القبر، فيجوز أن يكون الفعل مأخوذاً منه، ثمّ قال: وكان شيخنا محمّد بن محمّد ابن النعمان يقول: إنّ الخبر بالخاء والدالين، وذلك مأخوذ من قوله تعالى «قتل أصحاب الاُخدود» (٢) والخدّ هو الشقّ، يقال خددت الأرض خدّاً أي شققتها، وعلى هذه الروايات يكون النهي تناول شقّ القبر إمّا ليدفن فيه، أو على جهة النبش على ماذهب إليه محمّد بن علي، وكلّ ماذكرناه من الروايات والمعاني محتمل، والله أعلم بالمراد، والّذي صدر الخبر عنه عليه السلام.

وقال الشهيد قدّس سره في الذكرى: قلت: إشتغال هؤلاء الأفاضل بتحقيق هذه اللفظة مؤذن بصحّة الحديث عندهم، و إن كان طريقه ضعيفاً كما في أحاديث كثيرة اشتهرت وعلم موردها، و إن ضعف إسنادها، فلا يرد ماذكره في المعتبر من

---

(١) التهذيب ج ١ ص ١٣٠ ط حجر ص ٤٥٩ و ٤٦٠ ط نجف.

(٢) البروج: ٤.

ضعف محمّد بن سنان و أبي الجارود راوييه .

على أنّه قد ورد نحوه من طريق أبي‌الهياج قال : قال عليّ عليه السلام أبعثك على ما بعثني عليه رسول‌الله صلّى الله عليه وآله لاترى قبراً مشرفاً إلاّ سوّيته ، ولاتمثالاً إلاّ طمسته(١) وقد نقله الشيخ في الخلاف وهو من صحاح العامّة ، و هو يعطي صحّة الرواية بالحاء المهملة لدلالة الاشراف والتسوية عليه ، و يعطي أنّ المثال هنا هو المثال هناك ، و هو الصورة ، وقد روي في النهي عن التصوير و إزالة التصاوير أخبار مشهورة ، وأمّا الخروج عن الاسلام بهذين ، فإمّا على طريقة المبالغة ، زجراً عن الاقتحام على ذالك و إمّا لأنّه فعل ذلك مخالفة للإمام عليه السلام انتهى .

و ربّما يقال على تقدير أن يكون اللّفظ جدّد بالجيم والدال ، وجدّث بالجيم والثاء ، يحتمل أن يكون المراد قتل مؤمن عدواناً لأنّ من قتله فقد جدّد قبراً مجدّداً بين القبور ، وجعله جدثا و هو مستقلٌّ في هذا التجديد ، فيجوز إسناده إليه بخلاف مالوقتل بحكم‌الشرع ، وهذاأنسب بالمبالغة بخروجه من الاسلام ، ويحتمل أن يكون المراد بالمثال الصنم للعبادة .

أقول : لايخفى بعد ما ذكره في التجديد ، و أما المثال فهو قريب ، وربّما يقال : المراد به إقامة رجل بحذاه كما يفعله المتكبّرون ، و يؤيّده ما ذكره الصدوق -ره- في كتاب معاني الأخبار(٢) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه محمّد بن أبي‌القاسم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن النهيكي باسناده رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : من مثّل مثالاً أواقتنى كلباً فقد خرج من الاسلام ، فقيل له: هلك إذاً كثير من الناس ، فقال : ليس‌حيث ذهبتم إنّي عنيت بقولي «من‌مثل‌مثالاً» من نصب ديناً غير دين الله ، ودعا الناس إليه ، و بقولي «من اقتنى كلباً» مبغضاً لنا أهل‌البيت اقتناه و أطعمه وسقاه ، من فعل ذلك فقد خرج من الاسلام .

ثمّ اعلم أنّ للاسلام والايمان في الأخبار معاني شتّى ، فيمكن أن يرادهنا

(١) راجع مشكاة المصابيح ص ١٤٨ قال : رواه مسلم .

(٢) معانى الاخبار ص ١٨١.

معنى يخرج ارتكاب بعض المعاصي عنه ، و أما إثبات حكم بمجرّد تلك القراءات والاحتمالات بخبرواحد فلايخفى مافيه ، وما ذكره القوم من التفسيرات والتأويلات لايدلّ على تصحيحها، والعمل بها ، نعم يصلح مؤيّداً لأخبار اُخر، وردت في كلّ من تلك الأحكام ، و لعلّه يصحّ لاثبات الكراهة أو الاستحباب ، وإن كان فيه أيضاً مجال مناقشة .

٣ـ المحاسن : عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدايني، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : لاتبنوا على القبور ، ولاتصوّروا سقوف البيوت ، فانّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله كره ذلك (١) .

تحقيق و تفصيل : قال في الذكرى : المشهور كراهة البناء على القبر واتّخاذه مسجداً ، وكذا يكره القعود على القبر، و في المبسوط نقل الاجماع على كراهة البناء عليه، وفي النهاية يكره تجصيص القبور وتظليلها ، وكذا يكره المقام عندها، لما فيه من إظهار السخط لقضاء الله ، أو الاشتغال عن مصالح العباد والمعاش أولسقوط الاتّعاظ بها ، وقدروى يونس بن ظبيان(٢) عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يصلّي على قبر أويقعد عليه أويبنى عليه ، وقد روي مثله من صحاح العامّة .

ثمّ قال : و روى (٣) عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس و ظاهره الكراهية ، فيحمل النهي الأوّل وغيره عليها ، و زاد الشيخ في الخلاف الاتّكاء عليه والمشي ، ونقله في المعتبر عن العلماء وقد نقل الصدوق في الفقيه(٤) عن الكاظم عليه السلام إذا دخلت المقابرفطأ القبور ، فمن كان مؤمناً استروح إلى ذلك ، ومن كان منافقاً وجد ألمه، ويمكن حمله على القاصد زيارتهم بحيث لايتوصّل إلى قبرإلاّ بالمشي على آخر ، أو يقال : تختصّ الكراهية بالقعود ، لما فيه من

(١) المحاسن ص ٦١٢ .

(٢ـ٣) راجع التهذيب ج ١ ص ١٣٠ .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١١٥ .

المّبث المنافي للتعظيم .

و روى الصدوق عن سماعة (١) أنّه سأله عليه السلام عن زيارة القبور و بناء المساجد فيها ، فقال : زيارة القبور لا بأس بها ، ولا يبنى عندها مساجد ، و قال الصدوق (٢) و قال النبيّ ﷺ : لاتتّخذوا قبري قبلة ولا مسجداً فانّ الله تعالى لعن اليهود حيث اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد .

قلت : هذه الأخبار رواهاالصدوق والشيخان وجماعة المتأخّرين في كتبهم ولم يستثنوا قبراً ، ولا ريب في أنّ الاماميّة مطبقة على مخالفة قضيّتين من هذه إحداهما البناء ، والأخرى الصلاة في المشاهد المقدّسة ، فيمكن القدح في هذه الأخبار لأنّها آحاد ، وبعضها ضعيف الاسناد ، وقد عارضها أخبارأشهرمنها .

وقال ابن الجنيد : لابأس بالبناء عليه وضرب الفسطاط يصونه ومن يزوره ، أو تخصيص هذه العمومات باجماعهم في عهود كانت الأئمّة ظاهرة فيهم وبعدهم من غير نكير ، وبالأخبار الدالّة على تعظيم قبورهم و عمارتها وأفضليّة الصلاة عندها ، ثمّ أورد بعض ماسيأتي من الأخبار الدالّة على فضل زيارتهم عليهم السلام وعمارة قبورهم وتعاهدها والصلاة عندها .

ثمّ قال: والأخبار في ذلك كثيرة، ومع ذلك فقبر رسول الله ﷺ مبنيّ عليه في أكثر الأعصار ، ولم ينقل عن أحد من السلف إنكاره، بل جعلوه أنسب لتعظيمه .

و أمّا اتّخاذ القبور مسجداً فقد قيل : هو لمن يصلّي فيه جماعة ، أمّا فرادى فلا .

٥ - **دعائم الاسلام** : عن الصادق ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام أنّه ألحد لرسول الله ﷺ واللّحد هوأن يشقّ للميّت في القبرمكانه الّذي يضجع فيه ، ممّا يلي القبلة مع حائط القبر . والضريح أن يشقّ له وسط القبر (٣).

وعن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه ضرّح لأبيه محمّد بن عليّ عليهما السلام احتاج إلى ذلك

(١-٢) الفقيه ج ١ ص ١١٤ .

(٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٣٧ .

لأنّه كان جسيماً (١) .

وعن عليّ عليه السلام أنّه فرش في لحد رسول الله صلى الله عليه وآله قطيفة ، لأنّ الموضع كان ندياً سبخاً (٢) .

وعنه صلوات الله عليه أنّه قال : لاينزل المرءة في قبرها إلاّ من كان يراها في حياتها ، ويكون أولى الناس بها ، يلي مؤخّرها ، وأولى الناس بالرّجال يلي مقدّمه ، وكره للرّجل أن ينزل في قبر ولده خوفاً من رقّة قلبه عليه (٣) .

وعنه عليه السلام أنّه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لكلّ بيت باب وباب القبر ممّا يلي رجلي الميّت ، فمنه يجب أن ينزل ويصعد منه (٤) .

وعنه عليه السلام أنّه قال : شهد رسول الله صلى الله عليه وآله جنازة فأمرهم فوضعوا الميّت على شفير القبر ممّا يلي القبلة ، وأمرهم فنزلوا واستقبلوا استقبالاً ، فأنزلوه في لحده وقال لهم : قولوا على ملّة الله وملّة رسوله (٥) .

وعنه عليه السلام أنّه أمر أن يبسط على قبر عثمان بن مظعون ثوب ، وهو أوّل قبر بسط عليه ثوب (٦) .

وعنه صلوات الله عليه أنّه شهد رسول الله جنازة رجل من بني عبدالمطّلب فلمّا أنزلوه في قبره ، قال : أضجعوه في لحده على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، ولاتكبّوه لوجهه ولا تلقوه لظهره ، ثمّ قال للّذي وليه : ضع يدك على أنفه حتّى يتبيّن لك استقبال القبلة ، ثمّ قال : قولوا « اللّهمّ لقّنه حجّته ، وصعّد روحه ، ولقّه منك رضواناً» (٧) .

وعن عليّ عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا دفن جنازة حثا في القبر ثلاث حثيات (٨) .

وعن عليّ عليه السلام أنّه كان إذا حثا في القبر قال: «إيماناً بك ، وتصديقاً لرسلك ، وإيقاناً ببعثك ، هذا ما وعدنا الله ورسوله ، وصدق الله ورسوله» وقال : من فعل

(١ـ٥) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٣٧ .

(٦ـ٨) دعائم الاسلام ج١ ص ٢٣٨ .

هذا كان له بمثل كلّ ذرّة من التراب (١) .

وعنه صلوات الله عليه أنّه لما دفن رسول الله صلى الله عليه وآله ربّع قبره (٢) .

وعنه عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا دفن عثمان بن مظعون دعا بحجر فوضعه عند رأس القبر ، وقال : يكون علماً ليدفن إليه قرابتي(٣) .

وعن عليّ صلوات الله عليه أنّه كره أن يعمّق القبر فوق ثلاثة أذرع ، وأن يزاد عليه تراب غير ماخرج منه (٤) .

وعنه عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رشّ قبر عثمان بن مظعون بالماء بعد أن سوّى عليه التراب (٥) .

٦ - العلل : لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم قال : إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان إذا مات رجل من أهل بيته يرشّ قبره ، ويضع يده على قبره ، ليعرف أنّه قبر العلويّة وبني هاشم من آل محمّد ، فصارت بدعة في الناس كلّهم ، ولا يجوز ذلك .

٧ - كتاب عباد العصفري : عن ابن العرزميّ ، عن ثوير بن يزيد ، عن خالد ابن معدان ، عن حوس بن بعر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ لكلّ بيت باباً و إنّ باب القبر من قبل الرجلين .

٨ - العيون : عن عبدالواحد بن محمّد بن عبدوس ، عن علي بن محمّد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال : كان فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون من محض الاسلام : الميّت يسلّ من قبل رجليه ، ويرفق به إذا اُدخل قبره (٦) .

٩ - الخصال : عن أحمد بن محمّد بن الهيثم وأحمد بن الحسن القطّان و محمّد ابن أحمد السنانيّ وجماعة ، عن أحمد بن يحيى بن زكريا ، عن بكر بن عبدالله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن الصادق عليه السلام قال : الميّت يسلّ من قبل رجليه سلاًّ ، والمرءة تؤخذ بالعرض من قبل اللّحد ، والقبور

(١-٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٣٨ .

(٤-٥) المصدر ج ١ ص ٢٣٩ .

(٦) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٢٣ .

تربّع ولا تسنّم (١) .

بيان : اعلم أنّ الأصحاب ذكروا استحباب وضع الرّجل ممّا يلي الرجلين والمرءة ممّا يلي القبلة ، وأن يؤخذ الرّجل من قبل الرّجلين سابقاً برأسه، والمرءة عرضاً ، وقال السيّد في المدارك : المسند في ذلك مرفوعة عبدالصمد(٢) بن هارون قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا أدخلت الميّت القبر إن كان رجلاً سلّ سلاًّ والمرءة تؤخذ عرضاً فانّه أستر، وأكثر الأخبار واردة بسلّ الميّت من قبل الرّجلين، من غير فرق بين الرّجل والمرءة انتهى .

وربّما يقال : يفهم من أخذ المرءة عرضاً وضعها بأحد جنبي القبر ، لأنّه أسهل للأخذ كذلك وتعيين جهة القبلة لشرافتها .

ولا يخفى أنّه بعد ورود هذا الخبر مع تأيّده بما في الفقه الرضويّ وما في الدعائم بحمله على المرءة جمعاً وعمل قدماء الأصحاب، لا يحتاج إلى تلك التكلّفات ولا يرد ما أورده السيّد قدّس سره ، إذ يستفاد من السلّ السبق بالرأس مع ملاحظة الهيئة الّتي يوضع الميّت عليها عند رجلي القبر، وباقي الأحكام مصرّحة فيه .

وقال الصدوق في الفقيه : المرءة تؤخذ بالعرض من قبل اللّحد، ويقف زوجها في موضع يتناول وركها ، ويؤخذ الرجل من قبل رجليه يسلّ سلاًّ ، وقول أمثاله كاشف عن النصّ ، فينبغي تخصيص الأخبار المطلقة بالرّجل .

١٠ـ العلل : عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن علي بن الحسين السعدآباديّ عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رشّ الماء على القبر قال : يتجافى عنه العذاب مادام الندى في التراب (٣) .

١١ـ اكمال الدين : عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن إبراهيم

---

(١) الخصال ج ٢ ص ١٥١ .

(٢) راجع التهذيب ج ١ ص ٩٣ .

(٣) علل الشرايع ج ١ ص ٢٩٠ .

ابن مهزيار ، عن أخيه علي ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن مرة مولى محمد بن خالد قال : لما مات إسماعيل فانتهى أبوعبدالله عليه السلام إلى القبر، أرسل نفسه فقعد على حاشية القبر، ولم ينزل في القبر، ثم قال : هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بإبراهيم ولده (١) .

توضيح : روى الكليني (٢) هذا الخبر، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما مات إسماعيل بن أبي عبدالله عليه السلام أتى أبوعبدالله عليه السلام القبر فأرخى نفسه فقعد ثم قال : رحمك الله وصلى عليك ، ولم ينزل في قبره ، وقال: هكذا فعل النبي صلى الله عليه وآله بإبراهيم ، ويدل على كراهية إدخال الوالد ولده في القبر، وعلى عدم كراهة القعود قبل دفن الميت بل على استحبابه .

أما الاول : فظاهر الأخبار اختصاص الكراهة بنزول الوالد في قبر ولده و المشهور بين الأصحاب عموم الكراهة لجميع ذوي الأرحام والأقارب إذا كان الميت رجلاً ، و حملوا ما يدل على الاختصاص على نفي الكراهة المؤكدة في غيره، وهو إنما يستقيم مع وجود المعارض، وقد ورد في خبر(٣) وفات إبراهيم أمر النبي صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام بالنزول في قبره ، ويدل على عدم الكراهية أيضاً ماروره من إدخال أمير المؤمنين عليه السلام [قثم بن العباس]ظ والعباس، وفي رواية الفضل بن العباس[وأسامة مولى]ظ النبي صلى الله عليه وآله ضريحه و كلهم كانوا ذوي رحمه ، ولو اعتذر في أمير المؤمنين بأنه كان يلزمه ذلك، إذ المعصوم لايتولى أمره إلا المعصوم، فلايجري ذلك في صاحبيه مع تقريره عليه السلام لهما على ذلك ، ولورود أخبار كثيرة في جواز دفن الولد والده .

ومن الغرائب أن العلامة ـ ره ـ قال في المنتهى : ويستحب أن ينزل إلى القبر الولي أومن يأمره الولي إن كان رجلاً ، و إن كان امرءة لاينزل إلى قبرها

(١) اكمال الدين ج ١ ص ١٦١ .
(٢) الكافي ج ٣ ص ١٩٣ .
(٣) راجع ج ٢٢ ص ١٥٦ وبعدها من هذه الطبعة .

إلاّ زوجها أوذورحم لها، وهو وفاق العلماء ، ثمّ قال : الرجال أولى بدفن الرّجال بلاخلاف بين العلماء في ذلك ، والرّجال أولى بدفن النساء أيضاً .

ثمّ قال في كراهة إهالة الأب على ولده وبالعكس ، وكذا ذوالرحم لرحمه معلّلاً بأنّه يورث القساوة : يكره لمن ذكرنا أن ينزل إلى القبر أيضاً للعلّة و قد روي جواز نزول الولد إلى قبروالده انتهى وكذا فعل في التذكرة .

أقول : التنافي بين الكلامين ظاهر. فان قيل أراد بالأولويّة الّتي أثبتها أولاً أنّ له ولاية ذلك، أعمّ من أن يتولاّه بنفسه أو يأمر غيره بذلك ، فلاينافي كراهة أن يتولاّه بنفسه ، قلت : ماأورده من الدلائل يدلّ على استحباب أن يتولاّه بنفسه فلا يجديه هذا التوجيه ، والتعليل بالقساوة ضعيف معارض بأنّه أرفق للميّت وأشفق عليه ، وكراهة الاهالة إنّما هي لعدم ضرورة داعية إليها بخلاف ارتكاب الدفن ، وإدخال القبر، فانّ فيه مصلحة للميت ، و إرفاقا له ، بل قلّما يرضى غير ذي الرحم بذلك ، فقياسه عليها مع بطلانه رأساً قياس مع الفارق ، فالأظهر عدم كراهة إنزال غيرالولد من الأقارب القبر والله يعلم .

وأما الثاني وهوعدم كراهة جلوس المشيّع قبل الدفن ، فذهب إليه الشيخ في الخلاف وابن الجنيد ، وذهب المحقّق والعلاّمة وابن أبي عقيل وابن حمزة إلى كراهته ، قال في الذكرى : اختلف الأصحاب في كراهة جلوس المشيّع قبل الوضع في اللّحد، فجوّزه في الخلاف ، ونفى عنه البأس ابن الجنيد للأصل ، ولرواية عبادة بن الصامت(١) أنّه قال : كان رسول الله ﷺ إذا كان في جنازة لم يجلس حتّى توضع في اللحد ، فقال يهوديّ : إنّا لنفعل ذلك ، فجلس وقال : خالفوهم!

(١) أخرجه فى مشكاة المصابيح ص ١٤٧ ، و لفظه عن عبادة بن الصامت قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تبع جنازة لم يقعد حتى توضع فى اللحد ، فعرض له حبر من اليهود ، فقال له : انا هكذا نصنع يا محمد ! قال : فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وقال : خالفوهم . رواه الترمذى و أبوداود وابن ماجة ، وقال الترمذى هذا حديث غريب وبشر بن رافع الراوى ليس بالقوى .

وكرّهه ابن عقيل وابن حمزة والفاضلان ، وهو الأقرب لصحيح ابن سنان (١) عن الصادق عليه السلام ينبغي لمن شيّع جنازة أن لايجلس حتّى توضع في لحده ، والحديث حجّة لنا لأنّ «كان» يدلّ على الدّوام ، والجلوس لمجرّد إظهار المخالفة ، ولأنّ الفعل لا عموم له ، فجاز وقوع الجلوس تلك المرّة خاصّة ، و لأنّ القول أقوى من الفعل عند التعارض ، والأصل يخالف لدليل انتهى .

و يرد عليه أنّ لابن الجنيد أن يقول إنّ احتجاجي ليس بمجرّد الفعل ، بل بقوله صلى الله عليه وآله أيضاً .

وأقول : لايبعد أن يكون خبر النهي محمولاً على التقيّة ، للأخبار الكثيرة الدالّة على أنّ الأئمّة عليهم السّلام كانوا يجلسون قبل ذلك ، ولكون المنع بين المخالفين أشهر .

١٤- اختيار الرجال للكشي : عن العياشيّ قال: سمعت عليّ بن الحسن يقول: مات يونس بن يعقوب بالمدينة ، فبعث إليه أبوالحسن الرضا عليه السلام بحنوطه و كفنه وجميع مايحتاج إليه ، وأمر مواليه و موالي أبيه وجدّه أن يحضروا جنازته ، وقال لهم : هذا مولى لأبي عبدالله عليه السلام وكان يسكن العراق ، وقال لهم : احفروا له في البقيع ، فان قال لكم أهل المدينة إنّه عراقي ولاندفنه في البقيع ، فقولوا لهم : هذا مولى لأبي عبدالله و كان يسكن العراق ، فان منعتمونا أن ندفنه في البقيع منعناكم أن تدفنوا مواليكم في البقيع ، فدفن في البقيع ، ووجّه أبوالحسن عليّ بن موسى إلى زميله محمّد بن الحباب وكان رجلاً من أهل الكوفة ، فقال : صلّ عليه أنت (٢) .

عليّ بن الحسن قال : حدّثني محمّد بن الوليد قال : رآني صاحب المقبرة وأنا عند القبر بعد ذلك ، فقال لي : من هذا الرّجل صاحب هذا القبر ، فانّ أباالحسن عليّ بن موسى عليهما السلام أوصاني به وأمرني أن أرشّ قبره أربعين شهراً أو أربعين يوماً

(١) راجع التهذيب ج ١ ص ١٣٠ .

(١) رجال الكشي ص ٣٣٠ .

في كلّ يوم مرة ؟ فقال أبو الحسن الشكّ منّي .

قال : وقال لي صاحب المقبرة : إنّ السرير عندي يعني سرير النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله فاذا مات رجل من بني هاشم صرّ السرير فأقول : أيّهم مات حتّى أعلم بالغداة، فصرّ السرير في اللّيلة الّتي مات فيها هذا الرّجل ، فقلت : لا أعرف أحداً منهم مريضاً فمن ذا الّذي مات ؟ فلما أن كان من الغد جاؤا فأخذوا منّي السرير ، و قالوا : مولى لأبي عبدالله عليه‌السلام كان يسكن العراق (١) .

بيان : ما تضمّنه من استمرار الرشّ على إحدى المدّتين خلاف المشهور ولم أر قائلاً به ، ولا بأس بالعمل به في أقلّ المدّتين و أبو الحسن كنية عليّ بن الحسن بن فضال و صاحب المقبرة هو الّذي كان يتولّى أمر الموتى و السرير و خدمة القبور بالبقيع .

١٣ـ مصباح الانوار : عن أبي عبدالله ، عن آبائه قال : إنّ فاطمة عليهاالسلام لمّا احتضرت أوصت عليّاً عليه‌السلام فقالت : إذا أنت متّ فتولّ أنت غسلي ، و جهّزني وصلّ عليّ و أنزلني قبري ، وألحدني وسوّ التراب عليّ واجلس عند رأسي قبالة وجهي فأكثر من تلاوة القرآن و الدّعاء ، فانّها ساعة يحتاج الميّت فيها إلى اُنس الأحياء و أنا أستودعك الله تعالى و اُوصيك في ولدي خيراً ثمّ ضمّت إليها اُمّ كلثوم فقالت له : إذا بلغت فلها ما في المنزل ثمّ الله لها .

فلمّا توفّيت فعل ذلك أمير المؤمنين عليه‌السلام ودفنها ليلاً في دار عقيل في الزاوية الثالثة من صدر الدّار .

ومنه عن أبي عبدالله عليه‌السلام عن آبائه عليهم‌السلام أنّ أمير المؤمنين عليه‌السلام لمّا وضع فاطمة بنت رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله في القبر قال : « بسم الله الرّحمن الرّحيم ، بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله محمّد بن عبدالله سلّمتك أيّتها الصدّيقة إلى من هو أولى بك منّي و رضيت لك بما رضي الله تعالى لك ، ثمّ قرء : « منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اُخرى » فلمّا سوّى عليها التراب أمر بقبرها فرشّ عليه الماء ، ثمّ

(١) رجال الكشي ص ٣٣٠ .

جلس عند قبرها باكياً حزيناً فأخذ العباس بيده فانصرف به .

ومنه: عن جابر بن عبدالله الأنصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الشفع يدخل القبر أو الوتر فقال: سواء عليك أدخل فاطمة صلوات الله عليها القبر أربعة .

١٤- العلل : عن علي بن حاتم ، عن القاسم بن محمد، عن إبراهيم بن مخلد ، عن محمد بن بشير ، عن محمد بن سنان ، عن أبي عبدالله القزويني قال : سألت أبا جعفر عليه السلام فقلت: لأي علة يولد الانسان ههنا ويموت في موضع آخر ؟ قال : لأن الله تبارك وتعالى لما خلق خلقه خلقهم من أديم الأرض فمرجع كل إنسان إلى تربته (١) .

بيان : لعله إشارة إلى التربة التي تذر في النطفة في الرحم ، ويحتمل أن يكون عند خلق آدم عليه السلام جعل كل جزء من طينه لشخص من ولده كما يظهر من بعض الأخبار .

١٥ - العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن عجلان، عن أبي عبدالله عليه السلام إذا جئت بأخيك إلى القبر فلاتفدحه به ، ضعه أسفل من القبر بذراعين أوثلاثة حتى يأخذ لذلك اُهبته ، ثم ضعه في لحده وإن استطعت أن تلصق خده بالأرض وتحسر من خده فافعل ، وليكن أولى الناس به مما يلي رأسه ، وليتعوذ بالله من الشيطان ، وليقرء فاتحة الكتاب والمعوذتين و قل هو الله أحد وآية الكرسي ثم ليقل مايعلم حتى ينتهي إلى صاحبه (٢) .

قال : وروي في حديث آخر: إذا أتيت بالميت القبر فلاتفدح به القبر، فان للقبر أهوالاً عظيمة ، وتعوذ من هول المطلع ولكن ضعه قرب شفير القبر ، واصبر عليه هنيئة ثم قدمه قليلاً واصبر عليه ليأخذ اُهبته ثم قدمه إلى شفير القبر (٣) .

توضيح : قوله عليه السلام « فلا تفدحه به » قال في القاموس فدحه الدين كمنعه

---

(١) علل الشرايع ج ١ ص٢٩١-٢٩٠ .

(٢) علل الشرايع ج ١ ص ٢٨٨ .

(٣) علل الشرائع ج ١ ص ٢٨٩ .

أثقله أقول : لعلّ المراد لاتجعل القبر و دخوله ثقيلاً على ميّتك بادخاله مفاجاة قوله عليه السلام «أسفل من القبر» قال الشيخ البهائيّ رحمه الله : لعلّ المراد بوضعه أسفل القبر من قبل رجليه وهو باب القبر، وقال الجوهري : تأهّب استعدّ ، وأُهبة الحرب عدّتها ، ويدلّ على اطّلاع الروح على تلك الأحوال ، وعلى سؤال القبر وعذابه و على استحباب الوضع قبل الوصول إلى القبر بذراعين أوثلاثة ، و بمضمونها أفتى ابن الجنيد والمحقّق في المعتبر .

والخبر المرسل الأخير يدلّ على النقل ثلاث مرات كما ذكره الصدوق ـ ره ـ في الفقيه موافقاً للفقه الرضوي وكأنّه أخذه منه ، و إليه ذهب أكثر الأصحاب ولا تدلّ الأخبار المنقولة في الكتب المشهورة إلّا على الوضع مرّة ، ولعلّه يكفي في المستحبّات، مثل هذا الخبر المرسل ، مع تأيّده بعمل الصدوق و ما في الفقه والله يعلم .

و يدلّ على رجحان إبراز وجه الميّت و وضعه على التراب ، وقد ذكره الشيخ في النهاية والعلّامة في المنتهى والشهيد في الدّروس ولم يتعرّض له بعض المتأخّرين إلّا أنّه لم يردّه أحد ووردت به الأخبار، وقال الشيخ البهائي ـ ره ـ : لاريب في استحبابه ، قوله « وإن استطعت » أي إذا لم يكن من تقيّة « وليكن أولى الناس به » أي الوارث القريب و أولاهم به من جهة المذهب والولاية و المحبّة .

قوله عليه السلام «ثمّ ليقل» .

و في الكافي (١) « وليتشهّد ويذكر مايعلم حتّى ينتهي إلى صاحبه» والمراد بما يعلم العقائد الحقّة والاقرار بالأئمّة ، و بصاحبه إمام الزمان عليه السلام و قال في القاموس : هنيّة مصغّر هنة ، أصلها هنوة أي شيء يسير ويروي هنيهة بابدال الياء هاء ، وقال في باب الهمزة : و هنيئة في صحيح البخاري أي شيء يسير وصوابه ترك الهمزة .

١٦ ـ العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عيسى ، عن ابن

(١) الكافي ج ٣ ص ١٩٢ .

أبي عمير ، عن عليّ بن يقطين قال : سمعت أباالحسن الأوّل يقول : لاتنزل فيالقبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا الحذاء ولاالطيلسان ، وحلّ أزرارك ، فذلك سنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله قلت : فالخفّ ؟ قال فلا أرى به بأساً قلت : لم يكره الحذاء؟ قال : مخافة أن يعثر برجله فيهدم .

قال الصدوق ـ ره ـ : لايجوزدخول القبر بخفّ و لاحذاء ولا أعرف الرخصة في الخفّ إلاّ في هذا الخبر و إنّما أوردته لمكان العلّة (١) .

بيان : الطيلسان بفتح الطاء واللام على الأشبه الأفصح ، وحكي كسراللاّم و ضمّها و حكي عن مطالع الأنوار أنّه قال : الطيلسان شبه الأردية يوضع على الرأس و الكتفين و الظهر ، و قال في الجمهرة : وزنه فيعلان و ربّما يسمّى طيلساً وقال ابن الأثيرفيشرح مسند الشافعيّ : الرداء الثوب الّذي يطرح على الأكتاف يلقى فوق الثياب ، وهومثل الطيلسان يكون على الرأس [والأكتاف ، وربّماترك في بعض الأوقات على الرأس] ، وسمّي رداء كما يسمّى الرداء طيلساناً انتهى، ولم يذكرالأصحاب وضع الرداء والطيلسان معاشتمال الأخبار عليهما، و لعلّهماكتفوا عن ذكر الطيلسان بكشف الرأس .

و قال في المعتبر: يستحبّ لمن دخل قبرالميّت أنيحلّ أزراره وأنيتحفّى و يكشف رأسه ، هذا مذهب الأصحاب و قال في الذكرى : يستحبّ لملحّده حلّ أزراره ، و كشف رأسه و حفاؤه ، إلاّ لضرورة ، ثمّ قال : وليس ذلك واجباًإجماعاً انتهى والظاهرأنّ تجويزالخفّ للتقيّةلما رواه الكلينيّ (٢) عنأبيبكر الحضرميّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتنزل القبر و عليك العمامة ولا القلنسوة ولارداء ولا حذاء ، و حلّ أزرارك قال : قلت : والخفّ قال : لابأس بالخفّ في وقت الضرورة والتقيّة ، وقال الشيخ : ويجوزأن ينزل بالخفّين عند الضرورة والتقيّة .

١٧ ـ العلل : عن أبيه، عنسعد بن عبدالله ، عنأحمد بنأبي عبدالله ، عنأبيه عن حمّاد بن عيسى ،عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :كان البراء

---

(١) علل الشرايع ج ١ ص ٢٨٨ . (٢) الكافي ج ٣ ص ١٩٢ .

ابن معرور الأنصاريّ بالمدينة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكّة ، و المسلمون يصلّون إلى بيت المقدس ، فأوصى إذا دفن أن يجعل وجهه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فجرت فيه السنّة و نزل به الكتاب (١) .

بيان : لعلّه لم يكن في شرعهم تعيين لتوجيه الميّت إلى جهة و كانوا مخيّرين في الجهات فاختار تلك الجهة للاستحسان العقلي أو لما ثبت عنده شرعاً من تعظيم الرّسول صلى الله عليه وآله وعلى التقديرين يدلّ إمّا على حجيّة أحدهما أو على أنّ الانسان يثاب على ما يفعله موافقاً للواقع ، وإن لم يكن مستنداً إلى دليل معتبر ، وبأمثال ذلك استدلّ المحقّق الأردبيليّ قدّس سرّه عليه ، و على الاكتفاء بالتقليد في الأصول ، وللكلام فيه مجال .

١٨ ـ العلل : عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي أن يتخلّف عند قبر الميّت أولى النّاس به بعد انصراف النّاس عنه ، و يقبض على التراب بكفّيه ويلقّنه ويرفع صوته ، فاذا فعل ذلك كفي الميّت المسئلة في قبره (٢) .

بيان : لا يبعد أن يكون اشتراط انصراف النّاس و وضع الفم عند الرّأس كما ورد في أخبار اُخر للتقيّة ، والأولى مراعات ذلك كلّه ، و التلقينات المروية ثلاثة أوّلها عند الاحتضار لرفع وساوس الشيطان ، و ثانيها بعد دخول القبر قبل وضع اللّبن ، وثالثها بعد طمّ القبر وانصراف النّاس ، وهو المذكور هنا ، ولا خلاف في استحباب الجميع .

و ادّعى في المنتهى و غيره إجماع العلماء على استحباب هذا التلقين ، و أنكره أكثر الجمهور ، مع أنّهم رووا عن أبي أمامة الباهليّ أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: إذا مات أحدكم و سوّي عليه التراب فليقم أحدكم عند قبره ، ثمّ ليقل يا فلان بن فلانة فانّه يسمع ولا يجيب ، ثمّ يقول : يا فلان بن فلانة الثانية فيستوي قاعداً ثمّ

(١) علل الشرائع ج ١ ص ٢٨٤ .

(٢) علل الشرايع ج ١ ص ٢٩٠ .

ليقل يا فلان بن فلانة ، فانّه يقول : أرشدنا رحمك الله ! فيقول : اذكر ما خرجت عليه من الدّنيا : شهادة أن لا إله إلاّ الله ، و أنّ محمّداً عبده و رسوله ، و أنّك رضيت بالله ربّاً ، و بالاسلام دينا ، وبمحمّد نبيّاً « وبالقرآن إماماً » فانّ منكراً ونكيراً يتأخّر كلّ واحد منهما ، فيقول انطلق فما يقعدنا عند هذا ، و قد لقّن حجّته ؟

فقيل : يا رسول الله فان لم يعرف أمّه ؟ قال : فلينسبه إلى حواء انتهى .

و قدنقل الشهيد ـ رحمه الله ـ عن بعض العامّة كالرافعيّ منهم القول باستحبابه و يدلّ على سؤال القبر ، و هو من ضروريّات الدّين ، و على سقوط السّؤال بهذا التلقين ، و ذكره جماعة من أصحابنا و على كون الملقّن أولى النّاس به ، إمّا بحسب النسب و الارث ، أو بحسب التوافق في المذهب و المحبّة و المعاشرة أيضاً كما مرّ ، قال في الذكرى : أجمع الأصحاب على تلقين الوليّ أو من يأمره الميّت بعد انصراف النّاس عنه انتهى .

و على ما حملوا عليه الخبر يشكل إلحاق من يأمره الوليّ به ، وهل يلقّن الطفل ؟ قال في الذكرى و أمّا الطفل فظاهر التعليل يشعر بعدم تلقينه ، و يمكن أن يقال : يلقن إقامة للشعاير ، و خصوصاً المميّز كما في الجريدتين انتهى ، و إطلاق الأخبار يدلّ على الجواز و يشكل التخصيص بالتعليل ، و قال ابن إدريس يستقبل الملقّن القبلة و القبر أيضاً ، و قال أبو الصّلاح و ابن البرّاج و الشيخ يحيى بن سعيد: يستقبل القبلة و القبر أمامه ، و ما وصل الينا من الرّوايات خالية عن تلك الخصوصيّات ، فـالظاهر جوازه كيف ما اتّفق ، و إن كان اتّباع ما ذكروه أحوط .

١٩ - الخصال : عن أبيه و ابن الوليد معاً عن أحمد بن إدريس و محمّد العطّار معاً ، عن محمّد بن أحمد الأشعريّ ، عن محمّد بن الحسين رفعه قال : قال رسول الله ﷺ : لا يدخل الجنّة مدمن خمر ، و لاسكّير ، و لا عاقّ ، و لا شديدالسّواد ولاديّوث ، ولا قلاّع وهو الشرطيّ ، ولا زنوق وهوالخنثى ، ولاخيوف وهوالنبّاش

ولا عشّار و لا قاطع رحم ولاقدري (١) .

ومنه : عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن الفارسيّ ، عن سليمان بن جعفر البصريّ ، عن عبدالله بن الحسين بن زيد ، عن أبيه عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام مثله مع زيادات(٢) و أوردته في باب مساوي الأخلاق و أبواب المناهي (٣) .

٢٠ ـ معاني الاخبار : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد أبي عبدالله عن أبيه ، عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر أنّه قال : قال رسول الله أخبرني جبرئيل أنّ ريح الجنّة توجد من مسيرة ألف عام ، ما يجدها عاقّ و لا قاطع رحم ، و لا شيخ زان ، و لا جارّ إزاره خيلاء ، و لا قتّات ، و لا منّان ولاجعظريّ ، قال : قلت : فما الجعظريّ ؟ قال: الّذي لا يشبع من الدُّنيا .

و في حديث آخر و لاجيّوف و هو النبّاش ، و لا رنوف وهو المخنّث ، ولا جوّاظ و لا جعظري و هو الّذي لا يشبع من الدُّنيا (٤) .

بيان الخبرين : السكّير بالتشديد الكثير السكر ، و في النهاية فيه لايدخل الجنّة قلاّع ولاديبوب ، القلاّع هو الساعي إلى السلطان بالباطل في حقّ الناس سمّي به لأنّه يقلع المتمكّن من قلب الأمير فيزيله عن رتبته ، كما يقلع النبات من الأرض و نحوه ، و القلاع أيضاً القوّاد و الكذّاب ، و النبّاش والشرطيّ ، و الرتوق الفجرة و الريبة أوهو بالزاي والباء الموحّدة من قولهم زبق لحيته أي نتفها و في أكثر النسخ في الحديث الثاني رنوف بالراء المهملة و الفاء ، قال في القاموس الرانفة أسفل الألية إذا كنت قائماً و أرنفت الناقة بأذنيها أرختها إعياء ، والبعير سار فحرّك رأسه فتقدّمت جلدة هامته ، و الرّجل أسرع انتهى ، ولا مناسبة لتلك

---

(١) الخصال ج ٢ ص ٥٤ .

(٢) المصدر ج ٢ ص ٥٤ .

(٣) راجع ج ٧٢ ص ١٨٩ و ما بعده .

(٤) معاني الاخبار ص ٣٣٠ .

المعاني بما في الخبر إلاّ بتكلّف .

و في النهاية فيه لا يدخل الجنة جيّاف هو النبّاش سمّي به لأنّه يأخذالثياب عن جيف الموتى انتهى ، ويحتمل أن يكون في الأصل جيّافاً فصحّف أوجاء جيوف بمعناه ، و أمّا الخيوف بالياء أوبالنون فلم أر بهذا المعنى .

و في النهاية فيه أهل النّار كلّ جعظري جوّاظ ، الجعظري الفظّ الغليظ المتكبّر و قيل : هو المنتفخ بما ليس عنده ، و فيه قصر ، و الجوّاظ الجموع المنوع ، و قيل الكثير اللّحم المختال في مشيته ، وقيل القصير البطين ، وفي القاموس الجعظري الفظّ الغليظأوالأكول الغليظ ، والقصيرالمنتفخ بما ليس عنده ،والجعنظار الشرّه النهم والأكول الضخم .

٢١ ـ العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان ابن داود ، عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه نظر إلى المقابر فقال يا حمّاد ؟ هذه كفات الأموات ، و نظر إلى البيوت فقال : هذه كفات الأحياء ثمّ تلا « ألم نجعل الأرض كفاتاً أحياء و أمواتاً »(١) .

٢٢ ـ تفسير علي بن ابراهيم : قال : نظر أمير المؤمنين عليه السلام في رجوعه من صفّين إلى المقابر فقال : هذه كفات الأموات ، أي مساكنهم ، ثمّ نظر إلى بيوت الكوفة فقال : هذه كفات الأحياء ، ثمّ تلاقوله تعالى « ألم نجعل الأرض كفاتاً أحياء و أمواتاً »(٢) .

٢٣ ـ الاحتجاج و غيبة الطوسيّ : فيما كتب عبدالله بن جعفر الحميريّ إلى القائم عليه السلام سئل عن طين القبر يوضع مع الميّت في قبره ؟ هل يجوز ذلك أم لا ؟ فأجاب عليه السلام يوضع مع الميّت في قبره و يخلط بحنوطه إنشاء الله (٣) .

بيان : ما ورد في الخبر من خلط التربة بالحنوط لم أربه قائلاً ، و أماالوضع

---

(١) تراه في المعاني ص ٣٤٢، والاية في سورة المرسلات ٢٥و٢٦ .

(٢) تفسير القمي ص ٧٠٩ .

(٣) الاحتجاج ص ٢٧٤ ، وقد مر في باب التكفين .

في القبر ، فقد ذكره الأصحاب ، واختلفوا في كيفيّته وظاهر الخبر استحبابه بأيّ وضع كان ، و قال في المختلف : قال الشيخ في الاقتصاد : و يضع شيئاً من تربة الحسين عليه السلام في وجهه ، ونقل ابن إدريس عنه هذا القول ، و قولاً آخر وهوجعل التربة في لحده مقابلة وجهه ، و عن المفيد جعل التربة تحت خدّه ، و قوّاه ، و الكلّ عندي جائز لأنّ التبرّك موجود في الجميع .

٣٤ ـ العلل : عن عليّ بن حاتم ، عن العبّاس بن محمّد العلويّ ، عن الحسن ابن سهل ، عن محمّد بن سهل ، عن محمّد بن حاتم ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عليّ بن أسباط ، عن عبيد بن زرارة قال : مات لبعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ولد فحضر أبو عبدالله عليه السلام جنازته فلمّا ألحد تقدّم أبوه ليطرح عليه التراب ، فأخذ أبوعبدالله عليه السلام بكفّيه وقال :لاتطرح عليه التراب ، و من كان منه ذارحم فلايطرح عليه التراب، فقلنا :ياابن رسول الله أتنهى عن هذا وحده؟فقال : أنهاكم أن تطرحوا التّراب على ذوي الأرحام ، فانّ ذلك يورث القسوة ، و من قساقلبه بعد من ربّه عزّوجلّ (١) .

بيان : يدلّ على المنع من إهالة ذي الرّحم ، و المشهور فيه الكراهة ، قال في المعتبر : و عليه فتوى الأصحاب ، قوله : « عن هذا وحده » أي خصوص الابن أو خصوص هذا الميّت ، و الأخير أظهر للتصريح بالتعميم فيذوي الأرحام و في الكافي (٢) بعد قوله : « فلا يطرح عليه التراب : فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يطرح الوالد أوذو رحم على ميّته التراب » فركاكة السؤال تجري في الوجهين معاً ، وقال الشيخ البهائي قدّس سرّه قول الراوي «أتنهانا عن هذاوحده » أي حال كون النّهي عنه منفرداً عن العلّة في ذلك النهي مجرّداً عمّا يترتّب عليه من الأثر وحاصله طلب العلّة في ذلك فبيّنها عليه السلام بقوله : « فانّ ذلك يورث القسوة في القلب»

(١) علل الشرايع ج ١ ص ٢٨٧ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ١٩٩ .

انتهى، وفي التهذيب (١) أيضاً كما هنا .

٢٥ - العلل :عن عليّ بن حاتم ، عن القاسم بن محمّد ، عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : لأيّ علّة يربّع القبر ؟ قال : لعلّة البيت ، لأنّه نزل مربّعاً (٢) .

بيان : ليس المراد بالتربيع المربّع المتساوي الأضلاع لتعطيل كثير من الأرض ، و عدم كونه معهوداً في الزمن السالفة ، كما يرى فيما بقي آثارها من القبور ، فيحتمل أن يكون المراد به التربيع خلاف التدوير و التسديس وأمثالهما أو يكون المراد به خلاف التسنيم ، كما فهمه بعض الأصحاب ، و يدلّ عليه خبر الأعمش (٣) .

قال في التذكرة : يربّع القبر مسطّحاً ، و يكره التسنيم ، ذهب إليه علماؤنا أجمع ، و به قال الشافعيّ لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سطح قبر ابنه إبراهيم و قال أبو حنيفة و مالك و الثوري و أحمد : السنّة في التسنيم انتهى ، و قد روى التسطيح مخالفونا أيضاً لكن قالوا : لمّا صار شعاراً للرّوافض عدلنا عنه إلى التسنيم .

٢٦- قرب الاسناد : عن السنديّ بن محمّد ، عن أبي البختريّ ، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ الرّش على القبور كان على عهد النبيّ صلى الله عليه وآله و كان يجعل الجريد الرطب على القبر حين يدفن الانسان في أوّل الزّمان ، و يستحبّ ذلك للميّت (٤) .

بيان :لعلّه كانت السنّة أوّلاً جعل الجريد على القبر ، ثمّ صارت السنّة جعله في الكفن ، أوهو محمول على حالة الاضطرار ، أو هذا مستحبّ آخر .

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٩١ .

(٢) علل الشرايع ج ١ ص ٢٨٨ .

(٣) فيه « والقبور تربع ولاتسنم » راجع الخصال ج ٢ص ١٥١ .

(٤) قرب الاسناد ص ٦٩ ط حجر ص ٩٠ ط نجف .

٢٧ ـ قرب الاسناد : عن السندي بن محمّد ، عن أبي البختري ، عن جعفر عن أبيه، عن علي عليه السلام أنّ قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رفع من الأرض قدر شبر و أربع أصابع ورشّ عليه الماء ، قال علي عليه السلام : والسنّة أن يرشّ على القبر الماء (١).

بيان : لعلّ زيادة الأربع أصابع بالنسبة إلى بعض أطراف القبر ، ليوافق ما ورد أنّ قبره صلى الله عليه وآله رفع شبراً ، أو يحمل على اختلاف الأشبار (٢) أو هذا محمول على التقيّة بقرينة أنّ الراوي عاميّ .

٢٨ ـ مجالس الصدوق : عن حمزة العلوي ، عن عبد العزيز الأبهري ، عن محمّد بن زكريا ، عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجصّص المقابر و يصلّى فيها (٣)

٢٩ ـ معاني الاخبار : عن محمّد بن هارون الزنجاني ، عن علي بن عبدالعزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلاّم باسناد متّصل إلى النبي صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن تقصيص القبور وهو التجصيص وذاك أنّ الجصّ يقال له: القصّة يقال منه قصصت القبور و البيوت إذا جصصتها (٤) .

بيان : قال في النهاية فيه أنّه نهى عن تقصيص القبور ، هو بناؤها بالقصّة وهي الجصّ ، و المشهور بين الأصحاب كراهة تجصيص القبر مطلقاً ، و ظاهرهم أنّ الكراهة تشمل تجصيص داخله وخارجه ، قال في المنتهى : و يكره تجصيص القبر و هو فتوى علمائنا. وقال في المعتبر و مذهب الشيخ أنّه لا بأس بذلك ابتداء و أنّ الكراهية إنّما هي إعادتها بعد اندراسها ، و روى الكلينيّ (٥) عن العدّة

---

(١) قرب الاسناد ص ٧٢ ط حجر ص ٩٤ ط نجف .

(٢) بل هو لاختلاف الشبر الاصطلاحى مع الشبر المتعارف ، فان الشبر الاسطلاحى الذى يقال له القدم و الفوت و الاياق يزيد على الشبر المتعارف بأربع أصابع مضمومات

(٣) أمالى الصدوق ص ٢٥٣ .

(٤) معانى الاخبار : ٢٧٩ فى حديث .

(٥) الكافى ج ٣ ص ٢٠٢ ، وفيد قرية بطريق مكة ، ذكره الفيروز آبادى .

عن سهل، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب قال : لمّا رجع أبو الحسن موسى عليه السلام من بغداد و مضى إلى المدينة ، ماتت له ابنة بفيد ، فدفنها ، و أمر بعض مواليه أن يجصّص قبرها ، و يكتب على لوح اسمها ، و يجعله في القبر.

و قال في المعتبر بعد إيراد تلك الرّواية : الوجه حمل هذه على الجواز و الأولى على الكراهية مطلقاً انتهى .

وأقول : يمكن حمل التجصيص المنهيّ عنه على تجصيص داخل القبر ، و هذا الخبر على تجصيص خارجه ، و يمكن أن يقال : هذا من خصائص الأئمّة و أولادهم عليهم السلام لئلا يندرس قبورهم الشّريفة ، و لا يحرم النّاس من فضل زيارتهم كما قال السّيد قدّس سرّه في المدارك ، و كيف كان فيستثنى من ذلك قبور الأنبياء و الأئمّة لاطباق النّاس على البناء على قبورهم من غير نكير ، واستفاضة الرّوايات بالترغيب في ذلك ، بل لا يبعد استثناء قبور العلماء و الصلحاء أيضاً استضعافاً لسند المنع ، و التفاتاً إلى أنّ في ذلك تعظيماً لشعائر الاسلام ، وتحصيلاً لكثير من المصالح الدّينيّة كما لا يخفى انتهى .

و هذا الحمل أولى ممّا حمله العلاّمة ـ ره ـ من أنّ المراد بالتجصيص التطيين ، و يؤيّد ما ذكرنا ما سيأتي في كتاب المزار من استحباب تعمير قبور النبيّ و الأئمّة عليهم السلام .

و أمّا تطيين القبر ، فقد ورد في خبر ضعيف على المشهور (١) النهي عن التطيين بغير طين القبر ، و في موثّقة عليّ بن جعفر (٢) لا يصلح البناء على القبر ، و لا الجلوس عليه ، ولا تجصيصه و لا تطيينه و ظاهر بعض الأصحاب كراهة التطيين مطلقاً ، و قال الشيخ في النهاية :ويكره تجصيص القبور ، والتظليل عليها ، و المقام عندها ، و تجديدها بعد اندراسها ، ولابأس بتطيينها ابتداء ، و كذا قال العلاّمة في المنتهى ، والأولى الترك مطلقاً .

---

(١) رواه في الكافي ج ٣ ص ٢٠١ ، عن السكوني .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٣٠ .

أقول : قد مرّ كثير من الأخبار المناسبة لهذا الباب في باب الصلاة على الميّت ، و باب التكفين، وباب التجهيز .

٣٠ ـ فقه الرضا : قال عليه السلام : و إذا حملته إلى قبره فلا تفاجيء به القبر فانّ للقبر أهوالاً عظيمة ، و نعوذ بالله من هول المطّلع ، و لكن ضعه دون شفير القبر ، واصبر عليه هنيئة ، ثمّ قدّمه إلى شفيرالقبر ، ويدخله القبر من يأمره وليّ الميّت إن شاء شفعاً وإن شاء وتراً (١) .

و قل إذا نظرت إلى القبر « اللّهمّ اجعلها روضةمن رياض الجنّة ، ولاتجعلها حفرة من حفر النيران » فاذا دخلت القبر فاقرء أمّ الكتاب و المعوّذتين و آية الكرسيّ ، فاذا توسّطت المقبرة فاقرء « ألهيكم التكاثر » و اقرأ « منها خلقناكم و فيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اُخرى » (٢) .

و إذا تناولت الميّت فقل : « بسم الله و في سبيل الله وعلى ملّة رسول الله »ثمّ ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة ، و حلّ عقد كفنه ،وضع خدّه على التراب و قل : « اللّهمّ جاف الأرض عن جنبيه ، وصعّد إليك روحه ولقّه منك رضواناً»ثمّ تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الأيمن و تضع يدك اليسرى على منكبه الأيسر و تحرّكه تحريكاً شديداً و تقول : « يا فلان بن فلان ، الله ربّك ، و محمّد صلى الله عليه وآله نبيّك و الاسلام دينك ، وعليّ وليّك ، و إمامك » وتسمّي الأئمّة واحداً واحداً إلى آخرهم عليهم السلام ثمّ تعيد عليه التلقين مرّة اُخرى (٣) .

فاذا وضعت عليه اللّبن فقل: « اللّهمّ آنس وحشته ، وصل وحدته برحمتك اللّهمّ عبدك و ابن عبدك ، ابن أمتك ، نزل بساحتك و أنت خير منزول به ، اللّهمّ إن كان محسناً فزد في إحسانه ، و إن كان مسيئاً فتجاوز عنه ، و اغفر له إنّك أنت الغفور الرّحيم » (٤) .

و إن كانت امرءة فخذها بالعرض من قبل اللّحد و تأخذ الرّجل من قبل رجليه تسلّه سلاً ، فاذا اُدخلت المرءة القبر وقف زوجها من موضع ينال وركها

(١ـ٤) فقه الرضا ص ١٨ .

فاذا خرجت من القبر فقل و أنت تنفض يديك من التراب : « إنّا لله و إنّا إليه راجعون(١)·

ثمّ احث التراب عليه بظهر كفّيك ثلاث مرّات ، وقل:« اللّهمّ إيماناً بك ، و تصديقاً بكتابك ، هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله » فانّه من فعل ذلك و قال هذه الكلمة كتب الله له بكلّ ذرّة حسنة (٢) .

فاذا استوى قبره فصبّ عليه ماء و تجعل القبر أمامك و أنت مستقبل القبلة و تبدأ بصبّ الماء من عند رأسه ، و تدور به على القبر ، ثمّ من أربع جوانب القبر حتّى ترجع ، من غير أن تقطع الماء ، فان فضل من الماء شيء فصبّه على وسط القبر(٣) .

ثمّ ضع يدك على القبر و أنت مستقبل القبلة فقل : « اللّهمّ ارحم غربته ، و صل وحدته ، وآنس وحشته ، وآمن روعته ، و أفض عليه من رحمتك ، وأسكن إليه من برد عفوك ، وسعة غفرانك و رحمتك ، رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك ، و احشره مع من كان يتولاه» (٤) .

و متى مازرت قبره فادع له بهذا الدعاء وأنت مستقبل القبلة ، و يداك على القبر (٥) ·

و يستحبّ أن يتخلّف عند رأسه أولى النّاس به ، بعد انصراف الناس عنه و يقبض على التراب بكفّيه و يلقّنه برفع صوته ، فانّه إذا فعل ذلك كفي المسئلة في قبره (٦).

والسنّة أنّ القبر ترفع أربع أصابع مفرّجة من الأرض و إن كان أكثر فلا بأس ، ويكون مسطحاً لا يكون مسنّماً (٧) .

و قال : قال العالم عليه السلام : كتب أبي في وصيّته أن أكفّنه في ثلاثة أثواب وساق الحديث إلى قوله «وشققنا له القبر شقاً من أجل أنّه كان رجلاً بديناً و أمرني

(١ــ٦) فقه الرضا ص ١٨ .

(٧) فقه الرضا ص ١٩ .

أن أجعل ارتفاع قبره أربعة أصابع مفرّجات (١) .

و قال : تتوضّأ إذا أدخلت القبر الميت ، و اغتسل إذا غسلت ، و لاتغتسل إذا حملته (٢) .

و قال عليه السلام : إذا أتيت به القبر فسلّه من قبل رأسه ، و إذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسيّ و قل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله ، اللّهمّ افسح له في قبره ، و ألحقه بنبيّه صلى الله عليه وآله ، وقل كما قلت في الصلاة مرّة واحدة و استغفر له ما استطعت (٣) .

قال : و كان عليّ بن الحسين عليه السلام إذا أدخل الميّت القبر قام على قبره ثمّ قال : « اللّهمّ جاف الأرض عن جنبيه ، و صعّد عمله ، و لقّه منك رضواناً (٤) .

ايضاح : قال في النهاية « هول المطّلع » يريد به الموقف يوم القيامة أو ما يشرف عليه من أمر الآخرة عقيب الموت ، فشبّهه بالمطّلع الّذي يشرف عليه من موضع عال انتهى ، قوله : « ويدخله القبر » روى الكليني مضمونه بسند صحيح(٥) و يدلّ على عدم تعيّن عدد مخصوص لذلك ، و على جواز إدخال الشفع و الوتر ، و على أنّ الاختيار في ذلك إلى الوليّ ، و ربّما يستفاد منه عدم دخول الوليّ نفسه و فيه نظر قال في المنتهى : لا توقيف في عدد من ينزل القبر ، و به قال أحمد وقال الشافعيّ : يستحبّ أن يكون العدد وتراً .

قوله : « فاقرء امّ الكتاب » كذا ذكره في الفقيه نقلا عن أبيه ، و رواه في الكافي (٦) عن الصادق عليه السلام بزيادة قل هو الله أحد. قوله « بسم الله » أي أضعه في اللّحد متبرّكاً أو مستعيناً أو مستعيذاً من عذاب الله باسمه الأقدس « و في سبيل الله » أي سبيل رضاه و قربه وطاعته ، فانّ تلك الأعمال لكونها بأمره تعالى من

(١-٤) فقه الرضا ص ٢٠ متفرقاً في السطور .
(٥) الكافي ج ٣ ص١٩٣ .
(٦) الكافي ج ٣ ص ١٩٥ .

سبيل قربه و رضوانه أي كائناً في سبيله و كائناً على ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله مطابقاً لأمرنا به ، وفي حسنة الحلبيّ (١) بعد ذلك « اللّهمّ افسح له في قبره و ألحقه بنبيّه » .

و أمّا الاستقبال بالميّت في القبر فالمشهور بين الأصحاب وجوبه ، وذهب ابن حمزة إلى الاستحباب ، و الأشهر أظهر .

قوله : « اللّهمّ جاف الأرض » أي أبعد الأرض عن جنبيه ، و لا تضيّق القبر عليه بالضغطة ، أو المراد به وسعة مكانه و حسن حاله في عالم البرزخ « و صعّد إليك » أي إلى قربك و جوارك في الجنّة أو إلى أعلا علّيين أو إلى أوليائك من الأنبياء والأئمّة صلوات الله عليهم أجمعين.

و الرّضوان بالكسر و قد يضمّ : الرّضا أي ابعث بشارة رضوانك أو مايوجبه رضوانك من المثوبات تلقاء وجهه ، و التنوين للتفخيم و يحتمل التحقير أيضاً إيذاناً بأنّ القليل من رضاك كثير ، و إرادة خازن الجنان منه بعيدة هنا .

قوله عليه السلام : « ثمّ ادخل يدك اليمنى » هذا موافق لما في الفقيه إلى قوله: « فاذا وضعت » و لم أرفي ساير الأخبار هذه الكيفيّة ولم يروه في الفقيه رواية ، بل يحتمل أن يكون من كلامه أو من كلام والده في رسالته إليه ، و قد يتوهّم أنّه من تتمّة رواية سالم بن مكرّم (٢) وهو بعيد عندي، وزاد بعد قوله إلى آخرهم « أئمّتك أئمّة هدى أبرار » .

قوله عليه السلام : فاذا وضعت الخ رواه في الكافي (٣) في الحسن ، عن محمّد بن مسلم بتغيير وزيادة ، وفي إسناد الأنس إلى الوحشة و الوصل إلى الوحدة ، تجوّز أي كن أنيسه في وحشته ، وصله برحمتك في وحدته .

قوله : « وقف زوجها » روي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : يكون أولى الناس

(١) الكافي ج ٣ ص ١٩٤ .

(٢) راجع الفقيه ج ١ ص ١٠٨ .

(٣) الكافي ج ٣ ص ١٩٦ .

بالمرءة في مؤخّرها (١) .

و لا ريب في استحباب حثو التراب ثلاث مرّات ، لكنّ الأصحاب ذكروا استحباب الاهالة بظهور الأكفّ كما في هذه الرواية ، و رواية مرسلة رواها (٢) الشيخ عن أبي الحسن عليه السلام و ساير الأخبار ظاهرها أخذ التراب ببطن الكفّ و الرّمي بها فالظاهر التخيير بينهما و لعلّ الرّمي ببطن الكفّ أولى ، و ذكر القوم الترجيع عند الحثو ، واعترف الأكثر بعدم النّص وهذه الرواية تدلّ على استحبابه عند نفض اليد .

و أمّا الدّعاء و فضله فقد رواه في الكافي (٣) عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام و رواه أيضاً بسند حسن (٤) و زاد في آخره « و ما زادنا إلاّ إيماناً و تسليماً » وفيهما « و تصديقاً ببعثك » .

قوله عليه السلام « إيماناً بك و تصديقاً » نصبهما إمّا بالمفعوليّة المطلقة أي اُومن بك إيماناً و اُصدّق ببعثك تصديقاً أو بأن يكون كلّ منهما مفعولاً لأجله ، أي أفعل تلك الأفعال لايماني بك ، و بما أتى به نبيّك ، و لتصديقي بأنّه يبعث وينفعه تلك الأعمال ، أو بأن يكون كلّ منهما مفعولاً به أي زادنا ما رأينا إيماناً وتصديقاً أو أوقعنا إيماناً وتصديقاً ، ولعلّ الثّاني أظهر من الجميع .

قوله : « ثمّ ضع يدك » ذكر نحواً من ذلك في الفقيه ، و يمكن استنباطه متفرّقاً من الأخبار ، قوله عليه السلام : « وإن كان أكثر » أي إلى شبر جمعاً .

قوله عليه السلام : « قال العالم » المراد به الصّادق عليه السلام كما روي في ساير كتب الحديث عنه عليه السلام ، قوله عليه السلام : « و شققنا » يدلّ على أنّ اللّحد أولى من الشقّ ، و أنّه مع الضرورة تتأتّى السنة بالشقّ ، وكونه عليه السلام « بديناً » إنّما كان

---

(١) راجع التهذيب ج ١ ص ٩٣ .

(٢) راجع التهذيب ج ١ ص ٩١ .

(٣-٤) الكافي ج ٣ ص ١٩٨

يمنع من اللحد لعدم إمكان توسيع اللّحد بحيث يسع جثّته عليه السلام لرخاوة أرض المدينة و قال في المنتهى : اللحد أفضل من الشقّ و هو قول العلماء ، روى الجمهور عن ابن عبّاس ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : اللّحد لنا ، والشقّ لغيرنا ، و لا بأس بالشق لأنّ الواجب مواراته في الأرض ، و هي تحصل معه ، ومعنى اللّحد أنّه إذا بلغ أرض القبر حفر في جانبه ممّا يلي القبلة مكاناً يوضع الميّت فيه ، و معنى الشق أن يحفر في أرض القبر شقّاً يوضع الميّت فيه ويسقّف عليه ، وذلك يختلف باختلاف الأراضي في القوّة و الضعف فالمستحبّ في الأرض القويّة اللّحد ،و في الضعيفة الشقّ للأمن من الانخساف ، و عليه يحمل حديث الباقر عليه السلام انتهى .

قوله عليه السلام : « رجلاً بدينا » في أكثر نسخ الحديث بادناً و في القاموس البادن و البدين والمبدّن كمعظّم الجسيم ، قوله عليه السلام : «تتوضّأ» المراد بالتوضّي غسل اليد كما روى الكلينيّ في الصحيح ، عن محمّد بن مسلم (١) عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت الرّجل يغمض عين الميّت عليه غسل ؟ قال إذا مسّه بحرارته فلا ، و لكن إذا مسّه بعد ما يبرد فليغتسل ، و ساق الحديث إلى أن قال : « قلت فمن حمله عليه غسل ؟ قال : لا ، قلت : فمن أدخله القبر عليه وضوء ؟ قال : لا ،إلاّ أن يتوضّأ من تراب القبر إن شاء » فانّ الظاهر منه أيضاً أنّ المراد أنّه يغسل يده ممّا أصابها من تراب القبر. و أمّا الحمل على التيمّم بتراب القبر ، فلا يخلو من بعد إذ إطلاق الوضوء على التيمّم غير مأنوس ، و أيضاً فلا ثمرة للتخصيص بتراب القبر.

قوله عليه السلام « إذا أتيت به القبر » رواه الكلينيّ و غيره في الحسن كالصحيح عن الحلبيّ (٢) إلى قوله : « و لقّه منك رضواناً » و فيه « فسلّه من قبل رجليه » وهو أصوب ، وعلى ما هنا لعلّ المعنى سابقاً برأسه ، فالضمير راجع إلى الميّت و فيه ، و قل : كما قلت في الصلاة عليه مرّة واحدة من عند « اللّهمّ » إن كان

---

(١) الكافي ج ٣ ص ١٦٠ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ١٩٤ .

محسناً فزد في إحسانه ، و إن كان مسيئاً فاغفر له و ارحمه و تجاوز عنه » و روى الحلبيُّ في الصّلاة (١) نحواً ممّا مرّ في باب الصّلاة نقلاً من الفقه الرّضوي (٢) بعد قوله : « باب آخر في الصّلاة على الميّت » فيحتمل أن يكون المراد قراءة ماذكر بعد التكبير الأوّل ، أو ما ذكر بعد جميع التكبيرات .

قوله عليه السلام : وصعّد عمله أي تقبّله واكتبه في ديوان المقرّبين و في الكافي (٣) وصاعد عمله ، و في الفقيه (٤) وصعّد إليك روحه .

٣١ ــ منتهى المطلب : قال: روي أنّ امرأة كانت تزني و تضع أولادها فتحرقهم بالنار ، خوفاً من أهلها ، و لم يعلم بها غير اُمّها ، فلمّا ماتت دفنت ، فانكشف التراب عنها ولم تقبلها الارض ، فنقلت من ذلك المكان إلى غيره ، فجرى لها ذلك ، فجاء أهلها إلى الصّادق عليه السلام و حكوا له القصّة ، فقال لاُمّها ما كانت تصنع هذه في حياتها من المعاصي ؟ فأخبرته بباطن أمرها ، فقال الصّادق عليه السلام : إنّ الأرض لا تقبل هذه لأنّها كانت تعذّب خلق الله بعذاب الله ، اجعلوا في قبرها من تربة الحسين عليه السلام ، ففعل ذلك بها فسترها الله تعالى (٥) .

٣٢ــ المصباح للشيخ : عن جعفر بن عيسى أنّه سمع أبا الحسن عليه السلام يقول : ما على أحدكم إذا دفن الميّت ووسّده التراب أن يضع مقابل وجهه لبنة من الطين ، و لا يضعها تحت رأسه (٦)

بيان : الظاهر أنّ اللاّم في الطين للعهد ، و المراد طين قبر الحسين عليه السلام كما فهمه الشيخ ، و أورد الرواية في أخبار فضل التربة المقدّسة .

(١) الكافي ج ٣ ص ١٨٤ .

(٢) مرفي ج ٨١ ص ٣٥٥ .

(٣) يعني في حديث الحلبي عن الصادق (ع) .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٠٨ .

(٥) منتهى المطلب ج ١ ص ٤٦١ .

(٦) مصباح الطوسي ص ٥١١ ، و قد أخرجه المؤلف العلامة في كتاب المزار ج١٠١ ص ١٣٦ من هذه الطبعة و فيه « لبنةمن طين الحسين (ع) » .

٣٣ ـ العيون والعلل : في علل الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام فان قال :فلم اُمروا بدفن الميّت؟ قيل لئلاّ يظهر الناس على فساد جسده و قبح منظره و تغيير ريحه و لا يتأذّى به الأحياء وبريحه و ربّما يدخل عليه من الآفة و الفساد وليكون مستوراً عن الأولياء والأعداء ، فلا يشمت عدوّ ولايحزن صديق (١) .

٣٤ ـ ثواب الاعمال واعلام الدين : باسنادهما إلى أبي هريرة و ابن عبّاس قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :من احتفر لمسلم قبراً محتسباً حرّمه الله على النّار ، و بوّأه بيتاً في الجنة ، و أورده حوضاً فيه من الأباريق عدد النجوم عرضه ما بين اُبلّة وصنعاء (٢).

بيان : الأبلّة كعتلّة موضع بالبصرة أحد جنان الدّنيا (٣) وفي بعض النسخ بالياء المثنّاة ، وهو بالفتح اسم جبل بين مكّة و المدينة قرب ينبع ، وبالكسر قرية بباخور ، وموضعان آخران ذكرهما الفيروز آبادي .

٣٥ ـ مجالس الصدوق والعيون : عن محمّد بن موسى بن المتوكّل وأحمد ابن عليّ بن إبراهيم بن هاشم و محمّد بن عليّ ماجيلويه و أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ و الحسين بن إبراهيم بن ناتانه والحسين بن إبراهيم بن هشام المؤدّب و عليّ بن عبدالله الورّاق كلّهم ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي الصّلت

---

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ١١٤ ، علل الشرايع ج ١ ص ٢٥٤ .

(٢) اعلام الدين مخطوط ، ثواب الاعمال ص ٢٦٠ ، ط بغداد .

(٣) قال في المراصد : هي بلدة على شاطيء دجلة البصرة العظمى في زاوية الخليج الذي يدخل الى مدينة البصرة ، وهي أقدم من البصرة ، كأنه قبل أن تمصر البصرة فيها مسالح للفرس و قائد . قال الاصمعي : جنان الدنيا ثلاث : غوطة دمشق ، و نهر بلخ ، و نهر الابلة : و حشوش الدنيا ثلاثة : الابلة و سيراف و عمان ، و قيل : عمان و أردبيل وهيت ، و نهر الابلة الضارب الى البصرة ، و حفرة زياد . انتهى ، و حكى عن ثمار القلوب ـ في هامش طبعة الكمباني ـ أن جنان الارض أربعة : ابلة البصرة ، و شعب بوان بفارس ، و سغد سمرقند ، وغوطة دمشق .

الهروي ، عن الرضا عليه السلام في حديث أنّه قال له : سيحفر لي في هذا الموضع ، فتأمرهم أن يحفروا لي سبع مراقي إلى أسفل وأن يشقّ لي ضريحه فان أبوا إلاّ أن يلحّدوا فتأمرهم أن يجعلوا اللّحد ذراعين وشبراً ، فانّ الله سيوسّعه ماشاء (١) .

بيان لعلّ اختيار الشقّ هنا لأمر يخصّه عليه السلام أو يخصّه ذلك المكان كما أنّ الحفر سبع مراقي كذلك ،ويدلّ على استحباب توسيع اللّحد .

٣٦ ـ ارشاد المفيد : عن يونس بن عبدالرّحمان، عن عبدالأعلى مولى آل سام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ أبي استودعني ما هناك ، فلمّا حضرته الوفاة قال : ادع لي شهوداً فدعوت أربعة من قريش ، فقال: اكتب : هذا ماأوصى به يعقوب بنيه إلى أن قال : وأوصى محمّد بن عليّ إلى جعفر بن محمّد وأمره أن يكفّنه في برده الّذي كان يصلّي فيه الجمعة و أن يعمّمه بعمامته وأن يربّع قبره و يرفعه أربعة أصابع ، وأن يحلّ عنه أطماره عند دفنه الحديث (٢) .

ايضاح : « ماهناك » أي من الكتب والسلاح وغيرهما من آثار النبيّ صلّى الله عليه وآله وسائر الأنبياء عليهم السلام ، «والأطمار» جمع الطمر بالكسر ، وهوالثوب الخلق والكساء البالي ، ولعلّ المراد به حلّ عقد الأكفان عند الرأس والرجلين ، وقيل أمره أن لايدفنه في ثيابه المخيطة .

٣٧ـ اكمال الدين : عن محمّد بن علي ماجيلويه ، عن محمّد بن يحيى ، عن أبي عليّ الخيراني ، عن جارية لأبي محمّد عليه السلام أنّ أمّ المهديّ عليه السلام ماتت في حياة أبي محمّد عليه السلام ، وعلى قبرها لوح مكتوب عليه :هذا قبر أمّ محمّد (٣) .

بيان :يدلّ على استحباب نصب علامة في القبر ليعرف ويزار ،وعلى استحباب كتابة الاسم عليه ، لذلك ، لا سيّما في من في زيارته مزيد فضل ، و إن أمكن تخصيصه به .

---

(١) أمالي الصدوق ص ٣٩٢ و٣٩٣، عيون الاخبار ج ٢ ص ٢٤٢ .

(٢) ارشاد المفيد ص ٢٥٤ و ٢٥٥ .

(٣) اكمال الدين ج ٢ ص ١٠٥ ، في حديث .

قال في الذكرى : يستحبّ أن يوضع عند رأسه حجر أوخشبة علامة ، ليزار ويترحّم عليه كما فعل النبيّ ﷺ حيث أمر رجلا بحمل صخرة ليعلم بها قبر عثمان ابن مظعون ، فعجز الرّجل ، فحسر رسول الله ﷺ عن ذراعيه فوضعها عند رأسه ، وقال : أعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهله .

و روّينا عن يونس بن (١) يعقوب قال : لمّا رجع الكاظم عليه السلام من بغداد إلى المدينة ماتت ابنة له في رجوعه بفيد ، و أمر بعض مواليه أن يجصّص قبرها و يكتب على لوح اسمها ، ويجعله في القبر ، وفيه دلالة على إباحة الكتابة على القبر ، وقدروي فيه نهي عن النبيّ ﷺ من طريق العامّة ولوصحّ حمل على الكراهة لأنّه من زينة الدّنيا انتهى .

٣٨ـ الذكرى :عن حمّاد اللّحام، عن الصادق عليه السلام أنّ النبيّ ﷺ في يوم بدر أمر بمواراة كميش الذكر ، أي صغيره ، و قال : إنّه لا يكون إلّا في كرام النّاس (٢) .

قال الشهيد : وأورده الشيخ في الخلاف (٣) والمبسوط (٤) عن عليّ عليه السلام.

بيان : قال في الذكرى: لواشتبه المسلم بالكافر فالأقرب الصلاة على الجميع بنيّة الصلاة على المسلمين، لتوقّف الواجب عليه ، ثمّ ذكر هذه الرواية ، وقال: فحينئذ يمكن العمل به في الصلاة في كلّ مشتبه لعدم تعقّل معنى في اختصاص الشهيد ، و في المبسوط أورد الرواية في اشتباه قتلى المسلمين بالمشركين ، وبنى عليها الصلاة ، ثمّ قوّى ماقلناه أوّلاً ، واحتاط بأن يصلّي على كلّ واحد واحد بشرط إسلامه (٥) .

---

(١) راجع الكافي ج ٣ ص ٢٠٢ ، التهذيب ج ١ ص ١٣٠ .

(٢) الذكرى : ٥٤ .

(٣) الخلاف ص ٥٠٩ .

(٤) المبسوط ج ١ ص ١٨٢ و قد أشار اليه في ج ٢ ص ١٩ ط المكتبة المرتضويه ص ٥٣ ط حجر أيضاً .

(٥) قال : و ان قلنا : انه يصلي على كل واحد منهم منفرداً بنية شرط اسلامه ←

قال في المعتبر : ولو قيل بموازاة الجميع ترجيحاً لجانب حرمة المسلم كان صواباً ، و هذا فيه طرح للرواية لضعفها ، والصلاة على الجميع حينئذ بالطريق الأولى .

٣٩ـ العلل : عن عليّ بن الحسين بن سفيان ، عن جعفر بن أحمد بن يوسف عن عليّ بن نوح الخيّاط ، عن عمرو بن اليسع ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام : قال أتي رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل : إنّ سعد بن معاذ قدمات ، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله و قام أصحابه ، فحمل فأمر فغسّل على عضادة الباب .

فلمّا أن حنّط و كفّن و حمل على سريره ، تبعه رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ كان يأخذ يمنة السرير مرّة ويسرة السرير مرّة حتّى انتهى به إلى القبر ، فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى لحّده و سوّى عليه اللبن ، وجعل يقول : ناولني حجراً ، ناولني تراباً رطباً ، يسدّ به ما بين اللّبن ، فلمّا أن فرغ وحثا التراب عليه ، وسوّى قبره ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّي لأعلم أنّه سيبلى ويصل إليه البلى ولكنّ الله عزّوجلّ يحبّ عبداً إذا عمل عملاً فأحكمه ، فلمّا أن سوّى التربة عليه قالت اُمّ سعد من جانب : هنيئاً لك الجنّة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا اُمّ سعد مه لاتجزمي على ربّك ، فانّ سعداً قد أصاب ضمّة .

قال : ورجع رسول الله صلى الله عليه وآله ورجع الناس ، فقالوا : يا رسول الله لقد رأيناك صنعت على سعد مالم تصنعه على أحد ، إنّك تبعت جنازته بلارداء ولاحذاء ، فقال صلّى الله عليه وآله : إنّ الملائكة كانت بلا حذاء ولا رداء ، فتأسّيت بها ، قالوا : وكنت تأخذ يمنة السرير مرّة ، ويسرة السرير مرّة ، قال صلى الله عليه وآله : كانت يدي في يد جبرئيل آخذ حيث ما أخذ ، فقالوا : أمرت بغسله و صلّيت على جنازته ولحّدته ، ثمّ قلت : إنّ سعداً قد أصاب ضمّة ؟ فقال صلّى الله عليه وآله : نعم إنّه كان في

ــــ كان احتياطاً ، وان قلنا : يصلي عليهم صلاة واحدة وينوى بالصلاة الصلاة على المؤمنين منهم كان قوياً .

خلقه مع أهله سوء (١) .

توضيح : يدلّ على استحباب تشريج اللّبن على اللّحد ، وسدّ فرجها بالطين والحجر ، قال في المنتهى : إذا وضعه في اللّحد شرّج عليه اللّبن لئلاّ يصل التراب إليه ، ولا تعلم فيه خلافاً ، ويقوم مقام اللّبن مساويه في المنع من تعدّي التراب إليه كالحجر والقصب والخشب ، إلاّ أنّ اللّبن أولى من ذلك كلّه ، لأنّه المنقول من السلف ، المعروف في الاستعمال ، و ينبغي أن يسدّ الخلل بالطين ، لأنه أبلغ في المنع ، وروى مايقاربه الشيخ في الموثّق عن إسحاق بن عمّار (٢) ، عن أبي عبدالله عليه السلام انتهى .

و تركه صلّى الله عليه وآله الرداء لغير قريبه لعلّة خاصّة بيّنها يمنع التأسّي مع ما ورد من عموم المنع ، واليمنة واليسرة بفتح الياء فيهما الجهتان المعروفتان ، وضمّة القبر ضغطته .

٤٠ـ غيبة الشيخ وفلاح السائل : عن ابن نوح ، عن هبة الله بن محمّد ، عن عليّ بن أبي جيّد القمّي ، عن عليّ بن أحمد الدلاّل قال : أدخلت على أبي جعفر محمّد بن عثمان يعني وكيل مولانا المهديّ صلوات الله عليه عجّل الله فرجه يوماً لأسلّم عليه ، فوجدت بين يديه ساجة ، ونقّاش ينقش عليها ويكتب عليها آياً من القرآن وأسماء الأئمّة عليهم السلام من جوانبها ، فقلت له : يا سيّدي ماهذه الساجة ؟ فقال لي : هذه لقبري تكون فيه أُوضع عليها ، أوقال أُسند إليها ، وقد فرغت منه ، و أنا كلّ يوم أنزل إليه واقرأ أجزاء من القرآن فيه ، و أصعد ، و أظنّه قال : وأخذ بيدي ، و أرانيه فاذا كان من يوم كذا و كذا من شهر كذا و كذا من سنة كذا ، صرت إلى الله تعالى ودفنت فيه وهذه الساجة معه .

قال : فلمّا خرجت من عنده أثبتّ ما ذكره ، ولم أزل مترقّباً ذلك ، فما تأخّر الأمر حتّى اعتلّ أبو جعفر فمات في اليوم الّذي ذكره من الشهر الّذي قاله

---

(١) علل الشرايع ج ١ ص ٢٩٢ ، ومثله في الامالي ص ٢٣١ .

(٢) التهذيب ج ١ ص١٢٩ .

من السنة الّتي ذكرها ودفن (١) .

٣١ـ فلاح السائل : رأيت في كتاب الاستيعاب في الجزء الرابع أنّ سفيان ابن الحارث بن عبدالمطّلب حفر قبره قبل أن يموت بثلاثة أيّام ، وكان أخا رسول الله صلى الله عليه وآله من الرضاعة .

وذكر محمّد بن سعيد في الجزء السابع من كتاب الطبقات حفر قبر سفيان بن الحارث ابن عبدالمطّلب في حياته، قال: وكان جدّي ورام بن أبي فراس قدّس الله جلّ جلاله روحه ـ وهو ممّن يقتدى بفعله ـ قد أوصى أن يجعل في فمه بعد وفاته فصّ عقيق عليه أسماء أئمّته صلوات الله عليهم ، فنقشت أنا فصّاً عقيقاً عليه «الله ربّي ، ومحمّد نبيّي ، وعليّ ـ وسميت الأئمّة عليهم السلام إلى آخرهم ـ أئمّتي ووسيلتي» وأوصيت أن يجعل في فمي بعد الموت ليكون جواب الملكين عند المساءلة في القبر سهلاً إن شاء الله .

ورأيت في كتاب ربيع الأبرار للزمخشريّ في باب اللّباس والحليّ عن بعض الأموات أنّه كتب على فصّ شهادة أن لا إله إلاّ الله ، و أوصى أن يجعل في فمه عند موته (٢) .

ثمّ قال : ويجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السلام فقد روي أنّه أمان (٣) .

وروي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّ أوّل ما يبشّر به المؤمن أن يقال له : قدمت خير مقدم ، قد غفر الله لمن شيّعك ، و استجاب لمن استغفر لك ، و قبل ممّن شهد لك (٤).

ثمّ يلقّن الميت و يشرج اللّبن عليه و يقول : « اللّهمّ صل وحدته ، و آنس وحشته ، وارحم غربته ، وأسكن إليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك ، واحشره مع من كان يتولاّه» (٥).

فاذا فرغ من تشريج اللّبن عليه خرج من القبر من جهة رجليه ، و أهال

---

(١) غيبة الشيخ الطوسى ص ٢٣٧ ، فلاح السائل ص ٧٤ .

(٢) فلاح السائل ص ٧٤ و٧٥ .

(٣-٥) فلاح السائل ص ٨٤ .

التراب عليه ، ويهيل من حضر هناك بظهوراً كفّهم إلاّ من كانت له به رحم ، ويقولون إنّا لله وإنّا إليه راجعون ، هذا ما وعدنا الله ورسوله ، وصدق الله و رسوله ، اللّهمّ زدنا إيماناً و تسليماً (١) .

بيان : الاكتفاء في وضع الفصّ في فم الميّت بمثل ذلك لايخلو من إشكال ولم أرغيره قدّس الله روحه تعرّض لذلك .

٣٢- دعوات الراوندي : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : لكلّ شيء باب ، و باب القبر عند رجلي الميّت ، و يستحبّ أن ينزل القبر حافياً مكشوف الرأس .

بيان: روى الجزء الأوّل الشيخ بسند فيه جهالة عن جبير بن نفير (٢) الحضرميّ عنه صلى الله عليه وآله و يمكن أن يستدلّ به على استحباب الدخول والخروج وإدخال الميّت من قبل الرجلين ، لأنّ الباب محلّ جميع ذلك ، و لعلّ العلاّمة ـ ره ـ لذلك قال في المنتهى باستحباب الدخول أيضاً من قبل الرجلين ، حيث قال : يستحبّ له أن يخرج من قبل الرجلين لأنّه قد استحبّ الدخول منه ، فكذا الخروج ، ولقوله عليه السلام : باب القبر من قبل الرجلين .

أقول : لم أرغيره تعرّض لاستحباب ذلك عند الدخول، ولعلّه لضعف دلالة الخبر، مع أنّه روى الكلينيّ عن العدة (٣) عن سهل رفعه قال : قال: يدخل الرجل القبر من حيث يشاء ، ولا يخرج إلاّ من قبل رجليه ، بل يمكن أن يقال ظاهر الخبر بيان إدخال الميّت منه ، لأنّ القبر بيته ، و المقصود إدخاله .

و يؤيّده ما رواه الشيخ في الموثّق (٤) عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لكلّ شيء باب وباب القبر ممّا يلي الرّجلين، إذا وضعت الجنازة، فضعها ممّا يلي الرجلين، يخرج الرّجل ممّا يلي الرّجلين ، ويدعى له حتّى يوضع في حفرته ،

(١) فلاح السائل ص ٨٥ .
(٢) التهذيب ج ١ ص ٩٠ .
(٣) الكافي ج ٣ ص ١٩٣ .
(٤) التهذيب ج ١ ص ٩٠ .

ويسوّى عليه التراب .

والحاصل أنّ عموم الخبر وشموله لما ذكر غير معلوم إذ يكفي ذلك في إطلاق الباب عليه ، و أمّا الخروج من قبل الرجلين فروى الكليني أيضاً بسند فيه (١) ضعف على المشهور بالسّكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من دخل القبر فلا يخرج إلّا من قبل الرجلين . وفيه أيضاً إيماء إلى تجويز الدخول من أيّ جهة شاء .

وقال في الذكرى : يستحبّ الخروج من قبل الرجلين لخبر عمّار «لكلّ شيء باب وباب القبر ممّا يلي الرّجلين» ولرواية السّكوني والظاهر أنّ هذا النفي أوالنهي للكراهية ، و وافق ابن الجنيد في الرّجل ، وقال في المرءة يخرج من قبل رأسها لانزالها عرضاً ، أوللبعد عن العورة ، والأحاديث مطلقة انتهى .

وأمّا الحفاء وكشف الرأس فقد مرّ الكلام فيهما.

٤٣- دعوات الراوندي : قال الصادق عليه السلام: إذا نظرت إلى القبر فقل «اللّهمّ اجعلها روضة من رياض الجنّة ، ولاتجعلها حفرة من حفر النيران» .

وقال : إذا تناولت الميّت فقل « بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله اللّهمّ إلى رحمتك لا إلى عذابك » ثمّ تسلّ الميّت سلّاً فاذا وضعته في قبره فضعه على يمينه مستقبل القبلة ، و حلّ عقد كفنه وضع خدّه على التراب و قل : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرّحمن الرّحيم ، واقرأ الحمد وقل هوالله أحد ، و المعوّذتين ، وآية الكرسيّ ، ثمّ قل : « اللّهمّ ياربّ عبدك و ابن عبدك نزل بك وأنت خير منزول به ، اللّهمّ إن كان محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ، وألحقه بنبيّه محمّد صلى الله عليه وآله و صالح شيعته ، و اهدنا و إيّاه إلى صراط مستقيم ، اللّهمّ عفوك عفوك » ثمّ تضع يدك اليسرى على عضده الأيسر و تحرّكه تحريكاً شديداً ثمّ تدني فمك إلى اُذنه و تقول :

يا فلان إذا سئلت فقل: الله ربّي ، ومحمّد نبيّي والاسلام ديني، والقرآن كتابي وعليّ إمامي حتّى تسوق الأئمّة عليهم السلام، ثمّ تعوّد القول عليه ثمّ تقول«أفهمت يافلان؟»

---

(١) الكافي ج ٣ ص ١٩٣ .

و قال عليه السّلام فانّه يجيب ويقول : نعم ، ثمّ تقول : « ثبّتك الله بالقول الثابت و هداك الله إلى صراط مستقيم عرّف الله بينك وبين أوليائك في مستقرّ من رحمته».

ثمّ تقول : « اللّهمّ جاف الأرض عن جنبيه ، و اصعد بروحه إليك ، ولقنه منك برهاناً ، اللّهمّ عفوك عفوك » ثمّ تضع الطين و اللّبن و إذا وضعت الطين و اللّبن تقول : « اللّهمّ صل وحدته ، وآنس وحشته ، وآمن روعته ، و أسكن إليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك ، فانما رحمتك للظالمين .

ثمّ تخرج من القبر و تقول : « إنّا لله و إنّا إليه راجعون ، اللّهمّ ارفع درجته في أعلا علّيّين و اخلف على عقبه في الغابرين ، و عندك نحتسبه يا ربّ العالمين » .

فلمّا أن دفنوه تضع كفّك على قبره عند رأسه ، وفرّج أصابعك ، واغمز كفّك عليه بعد ما تنضح بالماء ، فاذا انصرفوا فضع الفم عند رأسه و تناديه بأعلا صوت « يا فلان بن فلان هل أنت على العهد الّذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله إلاّ الله و أنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله و أنّ عليّاً أمير المؤمنين إمامك ، و فلان وفلان حتّى تأتي إلى آخرهم ، فانّه إذا فعل ذلك قال أحد الملكين لصاحبه : قد كفينا الدّخول إليه في مسئلتنا إليه ، فانّه يلقّن ، فينصرفان عنه و لا يدخلان إليه .

وقال : السنّة في رشّ الماء أن تستقبل القبلة ، و تبدء من عند الرّأس إلى عند الرّجل ، ثمّ تدور على القبر من الجانب الآخر ، ثمّ ترشّ على وسط القبر .

و قال عليه السلام إذا جئت بالميّت ، ضعه دون قبره بذراعين أو ثلاث ، ودعه حتّى يتأهّب للقبر ولا تفدحه به .

و قال النبيّ صلى الله عليه وآله ما من أحد يقول عند قبر ميّت إذا دفن ثلاث مرّات : « اللّهمّ إنّي أسئلك بحقّ محمّد وآل محمّد أن لا تعذّب هذا الميّت » إلاّ رفع الله عنه العذاب إلى يوم ينفخ في الصّور .

و عن الرّضا عليه السلام من أتى قبر أخيه فوضع يده على القبر وقرء «إنّا أنزلناه» سبع مرّات أمن من الفزع الأكبر .

و عن أبي المقدام قال : مررت مع أبي جعفر عليه السلام بالبقيع فمررنا بقبر رجل من الشيعة قال فوقف عليه ثمّ قال : «اللّهمّ ارحم غربته ، و صل وحدته ، و آنس وحشته ، و أسكن إليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك وألحقه بمن كان يتولّاه » .

بيان : كلمة « من » في قوله : « من رحمتك » بيانيّة أو سببيّة ، قوله : « و عندك نحتسبه » أي أجر مصيبته أي أصبر عليها احتساباً و طلباً للأجر ، أو الضمير راجع إلى [مافعل من الدفن و غيره بهذا المعنى أوراجع إلى] الميّت ، بمعنى أنّي أظنّه عندك في جوار رحمتك و كرامتك ،أوعند أوليائك .

٤٤ـ كنزالكراجكي :عن أسد بن إبراهيم السّلمي والحسين بن محمّد الصّيرفي معاً عن أبي بكر المفيد الجرجرائي ، عن أبي الدّنيا المعمّر المغربي ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول:لاتتّخذوا قبري عيداً ،ولاتتّخذوا قبوركم مساجد، ولا بيوتكم قبوراً الخبر .

٤٥ـ مجالس الشيخ : عن المفيد ، عن إبراهيم بن الحسن بن جمهور ، عن أبي بكر مثله (١) .

توضيح : هذا الخبر رواه في فردوس الأخبار و غيره من كتب المخالفين عن عليّ عليه السلام ، و قال الطيّبيّ في شرح المشكوة في قوله صلى الله عليه وآله : « لا تتّخذوا قبري عيداً» أي لا تجعلوا زيارة قبري عيداً أو قبري مظهر عيد ، أي لا تجتمعوا لزيارتي اجتماعكم للعيد ، فانّه يوم لهو و سرور ، و حال الزيارة بخلافه ، و كان دأب أهل الكتاب فأورثهم القسوة ،ومن هجّيرى (٢) عبدة الأوثان حتّى عبدوا الأموات ، أو اسم من الاعتياد من عاده واعتاده إذا صار عادة له ، واعتياده يؤدّي إلى سوء الأدب و ارتفاع الحشمة ،ويؤيّده قوله «فانّ صلاتكم تبلغني حيث كنتم » أي لاتتكلّفوا المعاودة

---

(١) لا يوجد في المصدر المطبوع .

(٢) الهجير مثال الفسيق : الدأب و العادة و كذلك الهجيرى و الاهجيرى . قاله الجوهري .

إلىّ فقد استغنيتم عنه بالصّلاة عليّ .

و قال في شرح الشفاء :و يحتمل كون النّهي لرفع المشقّة عن أمّته ، أو لكراهة أن يجاوزوا في تعظيم قبره ، فيفسو به ، و ربّما يؤدّي إلى الكفر ، و قال الكرماني في شرح البخاري : بيان ملائمة الصّدر للعجز أنّ معناه لاتجعلوا بيوتكم كالقبور الخالية عن عبادة الله ، و كذا لا تجعلوا القبور كالبيوت محلاً للاعتياد لحوائجكم و مكاناً للعيادة ، أو مرجعاً للسرور و الزينة كالعيد .

و في النهاية في قوله ﷺ : « لا تجعلوا بيوتكم مقابر » أي لا تجعلوها لكم كالقبور فلا تصلّوا فيها ، لأنّ العبد إذا مات و صار في قبره لم يصلّ ، و يشهدله قوله : فيه « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم و لا تتّخذوها قبوراً » و قيل معناه لا تجعلوها كالمقابر الّتي لا تجوز الصّلاة فيها ، والأوّل أوجه انتهى .

و قال الطيبي في شرح المشكوة : هذا محتمل لمعان أحدها أنّ القبور مساكن الأموات الّذين سقط عنهم التكليف، فلا يصلّى فيها ، وليس كذلك البيوت فصلّوا فيها ، و ثانيها أنكم نهيتم عن الصّلاة في المقابر لاعنها في البيوت ، فصلّوا فيها و لا تشبّهوها بها، والثالث أنّ مثل الذاكر كالحيّ و غير الذاكر كالميّت فمن لم يصلّ في البيت جعل نفسه كالميّت ، و بيته كالقبر، والرابع قول الخطّابي لا تجعلوا بيوتكم أوطاناً للنوم ، فلا تصلّوا فيها ، فانّ النوم أخوالموت ، وقدحمل بعضهم على النهيعن الدفن في البيوت ، وذلك ذهاب عمّا يقتضيه نسق الكلام ،على أنّه ﷺ دفن في بيت عايشة مخافة أن يتّخذوه مسجداً .

و قال الطّيبي في شرح ما رووه عن النبيّ ﷺ «لعن الله اليهود والنّصارى اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد » كانوا يجعلونها قبلة يسجدون إليها في الصّلاة ، كالوثن ، أمّا من اتّخذ مسجداً في جوار رجل صالح أوصلّى في مقبرة قاصداً بها الاستظهار بروحه ، أووصول أثرمن آثارعبادته إليه لا التوجّه إليه والتعظيم له ،فلا حرج عليه ، ألا يرى أنّ مرقد إسماعيل في الحجر في المسجد الحرام والصّلاة فيه أفضل .

أقول : سيأتي تمام القول فيه في كتاب الصّلاة .

٣٦ ـ الهداية : إذا نظرت إلى القبر فقل : «اللّهمّ اجعلها روضة من رياض الجنّة ، و لا تجعلها حفرة من حفر النيران» (١) .

وقال النبيّ ﷺ لكلّ شيء باب و باب القبر عند رجلي الميّت ، و المرءة تؤخذ بالعرض من قبل اللّحد ، والرّجل من قبل رجليه يسلّ سلاّ ، و يدخل القبر من يأمره الوليّ وليّ الميّت إن شاء شفعاً وإن شاء وتراً (٢) .

و قال الصّادق عليه السلام : إذا دخلت القبر فاقرأ أمّ الكتاب و المعوّذتين و آية الكرسي (٣) .

و قال عليه السلام : إذا وضعت الميّت في لحده فضعه على يمينه مستقبل القبلة ، وحلّ عقد كفنه ، وضع خدّه على التراب (٤) .

وقال صلوات الله عليه: يقول من يضع الميّت في لحده « اللّهمّ جاف الأرض عن جنبيه ، و صعّد إليك روحه ، ولقّه منك رضواناً » ثمّ يضع يده اليسرى على منكبه الأيسر ، و يدخل يده اليمنى تحت منكبه الأيمن ويحرّكه تحريكاً شديداً و يقول: يا فلان بن فلان « الله ربّك ، و محمّد ﷺ نبيّك ، و الاسلام دينك ، و القرآن كتابك ، و الكعبة قبلتك ، و عليّ وليّك و إمامك ـ و يسمّي الأئمة واحداً واحداً إلى آخرهم حتّى ينتهي إلى القائم عليه السلام ـ أئمتك أئمّة هدى أبرار » ثمّ يعيد عليه التلقين مرّة اُخرى(٥).

و قال عليه السلام : إذا وضعت اللّبن على اللّحد فقل : « اللّهمّ آنس وحشته ، و وصل وحدته ، و ارحم غربته ، و آمن روعته ، و أسكن إليه رحمة واسعة يستغني بها عن رحمة من سواك ، و احشره مع من كان يتولاّه » و تقول متى زرته هذا القول (٦) .

(١ـ٢) الهداية ص ٢٦ .

(٣) كأنه سقط عن المطبوعة .

(٤ـ٦) الهداية : ٢٧ .

و قال عليه السلام : إذا خرجت من القبر فقل و أنت تنفض يديك من التراب « إنّا لله و إنّا إليه راجعون » ثمّ احث التراب عليه بظهر كفّيك ثلاث مرّات ، و قل « اللّهمّ إيماناً بك ، و تصديقاً بكتابك ، هذا ما وعدنا الله ورسوله ، وصدق الله و رسوله » فانّه من فعل ذلك و قال هذه الكلمات ، كتب الله له بكلّ ذرّة حسنة (١) .

و قال ـ رحمه الله ـ : إذا سوّى قبر الميّت فصبّ على قبره الماء ، وتجعل القبر أمامك و أنت مستقبل القبلة ، و تبدأ بصبّ الماء عند رأسه و تدور به على قبره من أربعة جوانبه حتّى ترجع إلى الرّأس من غير أن تقطع الماء ، فان فضل من الماء شيء فصبّه على وسط القبر .

و قال الصّادق عليه السلام : و الرشّ بـالماء على القبر حسن ، يعني في كلّ وقت (٢) .

أقول : قد مرّ كثير من الأخبار المناسبة للباب في باب التجهيز ، و باب التكفين ، و باب الصّلاة على الميّت ، لاسيما خبر دفن فاطمة بنت أسد رضي الله عنها ، و خبر دفن إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله ، و هما مشتملان على أحكام ، و سيأتي ذكر الصّلاة بعد الدفن في كتاب الصّلاة .

---

(١) المصدر : ٢٧ .

(٢) الهداية ص ٢٨ .

١٣
((باب))
* ((شهادة أربعين للميت)) *

١ - **المصباح** : نسخة الكتاب الّذي يوضع عندالجريدة مع الميّت ، يقول قبل أن يكتب: بسم الله الرحمن الرّحيم أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أنّ محمّداً عبده و رسوله صلى الله عليه وآله ، و أنّ الجنّة حقّ ، و أنّ النّار حقّ ، و أنّ الساعة آتية لاريب فيها ، و أنّ الله يبعث من في القبور » ثمّ يكتب « بسم الله الرحمن الرّحيم شهد الشهود المسمّون فيهذاالكتاب أنّ أخاهمفي الله عزّوجلّ فلان بن فلان .. و يذكر اسم الرّجل - أشهدهم و استودعهم وأقرّ عندهم أنّهيشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، و أنّ محمّداً عبده و رسوله ، و أنّه مقرّ بجميع الأنبياء و الرّسل عليهم السلام ، و أنّ عليّاً وليّ الله و إمامه ، و أنّ الأئمّةمن ولده أئمّته ، و أنّ أوّلهم الحسن ، والحسين ، و عليّ بن الحسين و محمّد بن عليّ ، و جعفر بن محمّد ، و موسى بن جعفر ، و عليّ بن موسى ، و محمّد بن عليّ ، و عليّ بن محمّد ، والحسن بن عليّ ، و القائم الحجّة عليهم السلام ، وأنّ الجنّة حقّ ، و النّار حقّ و السّاعة آتية لا ريب فيها و أنّ الله يبعث من في القبور ، وأنّ محمّداً صلى الله عليه وآله رسوله جاء بالحقّ و أنّ عليّاً وليّ الله و الخليفة من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله و مستخلفه في اُمّته ، مؤدّياً لأمر ربّه تبارك و تعالى،و أنّ فاطمة بنت رسول الله ، و ابنيها الحسن و الحسين ابنا رسول الله صلى الله عليه وآله ، و سبطاه و إماما الهدى و قائدا الرّحمة و أنّ عليّاً و محمّداً و جعفراً و موسى و عليّاً و محمّداً و عليّاً وحسناً و الحجّة عليهم السلام أئمّة و قادة و دعاة إلى الله عزّوجلّ و حجّة على عباده ، ثمّ يقول للشهود يا فلان و يا فلان المسمّين في هذا الكتاب اثبتوا إليّ هذه الشهادة عندكم حتّى تلقوني بها عند الحوض .

ثمّ يقول الشهود: يا فلان نستودعك اللهو الشهادة و الاقرار والاخاء موعودة عند رسول الله صلى الله عليه وآله ، و نقرء عليك السّلام و رحمة الله و بركاته ، ثمّ تطوى الصّحيفة و تطبع وتختم بخاتم الشهود ، و خاتم الميّت ، وتوضع عن يمين الميّت مع الجريدة ، و تكتب الصحيفة بكافور و عود على جبهته غير مطيّب إنشاء الله تعالى و به التوفيق . و صلّى الله على سيّدنا محمّد النبيّ و آله الأخيار الأبرار و سلّم تسليماً .

بيان : قوله : و أنّ أوّلهم الحسن و الحسين ، لعلّ اسم إنّ مقدّر فيما بعد الأوّل بما يناسبه ، أو الحسين معطوف على الأوّل ، و خبره و خبر ما بعده مقدّر ، و قوله عليه السلام : « و الشهادة » مبتدأ و ما بعده معطوف عليه ، و موعودة خبر للجميع .

قوله : « و عود » لعلّ المعنى أنّه يكتب بعود غير مطيّب مكان القلم ، و قوله : « على جبهته » أي من غير أن يبرى أوالمعنى من غير أن يضم إلى الكافور أو يلطخ العود بشيء مطيّب أومطلقاً كالمداد ، واحتمال كون العود جزءاً للمداد بعيدجدّاً.

٢ـ عدة الداعي : روى محمّد بن خالد البرقيّ ، عن بعض أصحابنا ، عن الصّادق عليه السلام قال : كان في بني إسرائيل عابد فأوحى الله إلى داود أنّه مراء ، قال : ثمّ إنّه مات فلم يشهد جنازته داود عليه السلام ، قال :فقام أربعون من بني إسرائيل فقالوا اللّهمّ إنّا لا نعلم منه إلاّ خيراً و أنت أعلم به منّا ، فاغفر له ، قال : فلمّا غسّل أتى أربعون غير الأربعين . و قالوا اللّهمّ إنّا لانعلم منه إلاّ خيراً و أنت أعلم به منّا فاغفر له ، فلمّا وضع في قبره قام أربعون غيرهم فقالوا اللّهمّ إنّا لا نعلم منه إلاّ خيراً و أنت أعلم به منّا فاغفرله .

قال : فأوحى الله إلى داود عليه السلام ما منعك أن تصلّي عليه ؟ فقال داود :للّذي أخبرتني ، قال : فأوحى الله إليه أنّه قد شهد قوم فأجزت شهادتهم ، و غفرت له ما علمت ممّا لايعلمون .

٣ ـ كتاب الحسين بن السعيد : عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن سعد الإسكاف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان في بني إسرائيل عابد فأعجب به داود عليه السلام فأوحى الله تبارك و تعالى إليه : لا يعجبك شيء من أمره فانّه مراء ، قال : فمات الرّجل فأتي داود فقيل له : مات الرّجل ، فقال : ادفنوا صاحبكم ، قال فأنكرت ذلك بنوا إسرائيل ، و قالوا : كيف لم يحضره ، قال : فلمّا غسل قام خمسون رجلاً فشهدوا بالله ما يعلمون منه إلاّ خيراً فلمّا صلّوا عليه قام خمسون رجلاً فشهدوا بالله مايعلمون إلاّ خيراً ، قال :فأوحىالله عزّوجلّ إلى داود عليه السلام ما منعك أن تشهدفلاناً؟ قال : الّذي اطلعتنيعليه من أمره ، قال : إن كان لكذلك ولكن شهده قوم من الأحبار و الرهبان فشهدوا لي ما يعلمون إلاّ خيراً فأجزت شهادتهم عليه ، وغفرت له علمي فيه .



١٤

« ((باب)) »

* « (استحباب الصلاة عن الميت و الصوم) » *
* « (و الحج و الصدقة و البر و العتق عنه) » *
* « (و الدعاء له و الترحم عليه و بيان ما يوجب) » *
* « (التخلص من شدة الموت وعذاب القبر و بعده) » *

١ - الفقيه : باسناده ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : نصلّي عن الميّت ؟ قال : نعم ، حتّى أنّه ليكون في ضيق فيوسّع الله عليه ذلك الضيق ، ثمّ يؤتى فيقال له : خفّف عنك هذا الضّيق بصلاة فلان أخيك عنك ، قال : فقلت له: فأشرك بين رجلين في ركعتين ؟ قال : نعم (١) .

قال : و قال عليه السلام: إنّ الميّت ليفرح بالترحّم عليه و الإستغفار له ، كما يفرح الحيّ بالهديّة تهدى إليه (٢) .

٢ - عدة الداعي : قال الصّادق عليه السلام : يدخل على الميّت في قبره الصّلاة و الصّوم و الحجّ و الصّدقة و البرّ و الدّعاء ، و يكتب أجره للّذي يفعله و للميّت .

قال : و قال عليه السلام : من عمل من المسلمين عن ميّت عملاً صالحاً أضعف الله له أجره ونفع الله به الميّت .

و قال : قال النبي صلى الله عليه وآله ما يمنع أحدكم أن يبرّ والديه حيّين وميّتين يصلّي عنهما و يتصدّق عنهما ويصوم عنهما فيكون الّذي صنع لهما و له مثل ذلك فيزيده الله ببرّه خيراً كثيراً (٣) .

(١-٢) الفقيه ج ١ ص ١١٧ .

(٣) عدة الداعي ص ٥٨ .

مشكوة الانوار : نقلاً من كتاب المحاسن ، عن الصّادق عليه السلام مثله(١).

٣ ـ عدة الداعي : عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : و من دخل المقابر وقرء سورة يس خفّف الله عنهم يومئذ ، و كان له بعدد من فيها حسنات .

٤ ـ الكافي : عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : مايلحق الرّجل بعد موته؟ فقال: سنّة سنّها يعمل بها بعد موته، فيكون له مثل أجر من يعمل بها من غير أن ينتقص من اُجورهم شيء ، والصّدقة الجارية تجري من بعده ، و الولد الطيّب يدعو لوالديه بعد موتهما ، و يحجّ و يتصدّق و يعتق عنهما ، ويصلّي ويصوم عنهما ، فقلت: أشركهما في حجّتي؟ قال : نعم (٢) .

٥ ـ التهذيب : باسناده ، عن محمّد بن عبد الحميد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن عمر بن يزيد قال : كان أبو عبدالله عليه السلام يصلّي عن ولده في كلّ ليلة ركعتين ، و عن والديه في كلّ يوم ركعتين ، قلت له : جعلت فداك كيف صار للولد اللّيل ؟ قال : لأنّ الفراش للولد .

قال : وكان يقرء فيهما « إنّا أنزلناه في ليلة القدر » و « إنا أعطيناك الكوثر » (٣) .

٦ ـ المحاسن : عن أبيه ، عن أبان بن عثمان ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيّ شيء يلحق الرّجل بعد موته ؟ قال : يلحقه الصّلاة عنه ، و الصّدقة عنه ، والحجّ عنه (٤)

٧ـ تنبيه الخاطر : للورّام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا تصدّق الرّجل بنيّة الميّت أمر الله جبرئيل أن يحمل إلى قبره سبعين ألف ملك، في يد كلّ ملك

(١) مشكاة الانوار : ١٥٩ .

(٢) الكافي ج ٧ ص ٥٦ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ١٣٢ .

(٤) المحاسن ص ٧٢ .

طبق فيحملون إلى قبره ، و يقولون : السّلام عليك يا وليّ الله ، هذه هديّة فلان ابن فلان إليك ، فيتلألأ قبره ، و أعطاه الله ألف مدينة في الجنة و زوّجه ألف حوراء ، و ألبسه ألف حلّة ، و قضى له ألف حاجة .

و منه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا قرء المؤمن آية الكرسيّ و جعل ثواب قراءته لأهل القبور جعل الله تعالى له من كلّ حرف ملكاً يسبّح له إلى يوم القيامة .

٨ ـ دعوات الراوندی : قال الصادق عليه السلام : من قال سبعين مرّة : يا أسمع السّامعين و يا أبصر الناظرين و يا أسرع الحاسبين و يا أحكم الحاكمين ، فأنا ضامن له في دنياه و آخرته أن يلقاه الله ببشارة عند الموت ، و له بكلّ كلمة بيت في الجنّة .

و قال النبيّ صلى الله عليه وآله : أكثروا الصّلاة عليّ فانّ الصّلاة عليّ نور في القبر ، ونور على الصراط ، ونور في الجنّة .

و قال أبو عبدالله عليه السلام من قرء سورة ن في فريضة أو نافلة أعاذه الله من ضمّة القبر ، و أوحى الله إلى موسى عليه السلام قم في ظلمة اللّيل أجعل قبرك روضة من رياض الجنة .

و قال النبيّ صلى الله عليه وآله : زوروا قبور موتاكم وسلّموا عليهم ، فانّ لكم فيهم عبرة .

و قال أبو جعفر عليه السلام : من أتمّ ركوعه لم يدخله وحشة في القبر .

و عن داود الرّقي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام يقوم الرجل عند قبر قريبه أو غير قريبه هل ينفعه ذلك ؟ قال : نعم إنّ ذلك يدخل عليه كما يدخل على أحدكم الهديّة يفرح بها .

و قال ابن عباس إنّ رجلاً ضرب خباءه على قبر ولم يعلم أنه قبر ، فقرء « تبارك الّذي بيده الملك » فسمع صائحاً يقول : هي المنجية ، فذكر ذلك للنبيّ صلى الله عليه وآله فقال : هي المنجية من عذاب القبر .

٩ ـ مشكوة الانوار : من كتاب المحاسن ، عن الباقر عليه السلام **قال** : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله من أعظم حقّاً على الرّجل ؟ قال :والداه (١) .

و قال عليه السلام : إنّ الرّجل يكون بارّاً بوالديه وهما حيّان، فاذا لم يستغفر لهما كتب عاقّاً لهما ،وإنّ الرّجل ليكون عاقاً لهما في حياتهما فاذا ماتا أكثر الاستغفار لهما فكتب بارّاً(٢) .

و قال الصّادق عليه السلام من أحبّ أن يخفّف الله عنه سكرات الموت ، فليكن بقرابته وصولاً ، و بوالديه بارّاً ، فاذا كان كذلك هوّن الله عليه سكرات الموت ولم يصبه في حياته فقر أبداً (٣) .

و عنه عليه السلام قال : من حقّ الوالدين على ولدهما أن يقضي ديونهما ، و يوفي نذورهما و لا يستسبّ لهما ، فاذا فعل ذلك كان بارّاً بهما و إن كان عاقاً لهما في حياتهما ، و إن لم يقض ديونهما ، ولم يوف نذورهما ، واستسبّ لهما كان عاقاً ، و إن كان بارّاً بهما في حياتهما(٤) .

أقول : سيأتي أخبار إيقاع الصلاة و العبادات للميّت في كتاب الصلاة ، و أحاديث فضل زيارة المؤمن و آدابها في كتاب المزار ، و إنّما أوردنا ههنا شذراً منهما لئلاّ يخلو هذا المجلّد منهما ،وأخبار مايوجب النجاة من شدائد الموت، و القبر ، وأهوال القيامة مفرّقة على الأبواب وأوردناطرفاً منها في كتاب المعاد .

(١ـ٢) مشكاة الانوار : ١٥٨

(٣) مشكاة الانوار ص ١٦٢ .

(٤) مشكاة الانوار ص ١٦٣ .

١٥
(((باب)))

* « (نقل الموتى و الزيارة بهم) » *

١ ـ **كامل الزيارات** : عن محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري، عمّن ذكره ، عن محمّد بن سنان و حدّثني محمّد الحميري ، عن أبيه ، عن ابن أبي الخطّاب عن محمّد بن سنان ، عن المفضّل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله تبارك و تعالى أوحى إلى نوح وهو في السّفينة أن يطوف بالبيت اُسبوعاً ، فطاف بالبيت اُسبوعاً كما أوحى الله إليه ، ثمّ نزل في الماء إلى ركبتيه ، فاستخرج تابوتاً فيه عظام آدم عليه السلام ، فحمل التّابوت في جوف السّفينة حتّى طاف بالبيت ماشاء الله أن يطوف ثمّ ورد إلى باب الكوفة في وسط مسجدها ، ففيها قال الله للأرض « ابلعي ماءك » فبلعت ماءها من مسجد الكوفة كما بدأ الماء من مسجدها ، و تفرّق الجمع الّذي كان مع نوح في السفينة ، فأخذ نوح التابوت فدفنه في الغريّ (١) .

٢ ـ **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم ، عن عليّ بن محمّد بن شيرة ، عن عليّ ابن سليمان قال : كتبت إليه أسأله عن الميّت يموت بعرفات يدفن بعرفات أو ينقل إلى الحرم ؟ فأيّهما أفضل ؟ فكتب : يحمل إلى الحرم و يدفن فهو أفضل (٢) .

التهذيب : عن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن محمّد ، عن سليمان قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الميّت يموت بمنى أو عرفات الوهم منّي ، ثمّ ذكر مثله (٣) .

٣ ـ **دعائم الاسلام** : عن عليّ عليه السلام أنّه رفع إليه أنّ رجلاً مات

---

(١) كامل الزيارات : ٣٨ و ٣٩ .
(٢) الكافي ج ٤ ص ٥٤٣ .
(٣) التهذيب ج ١ ص ٥٨٠ .

بالرستاق (١) فحملوه إلى الكوفة فانهكهم عقوبة وقال : ادفنوا الأجساد في مصارعها ولا تفعلوا كفعل اليهود ، ينقلون موتاهم إلى بيت المقدس (٢) .

و قال : إنّه لما كان يوم أحد أقبلت الأنصار لتحمل قتلاها إلى دورها ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله منادياً فنادى :ادفنوا الأجساد في مصارعها (٣).

قصص الانبياء : للراوندي بأسانيده إلى الصدوق ، عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما مات يعقوب عليه السلام حمله يوسف عليه السلام في تابوت إلى أرض الشام فدفنه في بيت المقدس .

٣ - العيون والعلل و الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد ابن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبي الحسن عليه السلام أنّه قال: احتبس القمر عن بني إسرائيل فأوحى الله عزّوجلّ إلى موسى عليه السلام أن أخرج عظام يوسف عليه السلام من مصر ، ووعده طلوع القمر إذا أخرج عظامه ، فسأل موسى عليه السلام عن من يعلم موضعه ، فقيل له: ههنا عجوز تعلم علمه ، فبعث إليها فأتي بعجوز مقعدة عمياء فقال لها :أتعرفين موضع قبر يوسف ؟ قالت : نعم، قال: فأخبريني به قالت : لا حتّى تعطيني أربع خصال : تطلق لي رجلي ، وتعيد إليّ شبابي ، و تعيد إليّ بصري ، وتجعلني معك في الجنّة .

قال: فكبر ذلك على موسى عليه السلام فأوحى الله عزّوجلّ : يا موسى أعطها ما سألت ، فانّك إنّما تعطي عليّ ، ففعل فدلّته عليه فاستخرجه من شاطيء النيل في صندوق مرمر ،فلمّا أخرجه طلع القمر فحمله إلى الشام فلذلك يحمل أهل الكتاب

---

(١) الرستاق : معرب رزداق بمعنى القرية ، و زاد في المصدر أنه كان على رأس فرسخ من الكوفة .

(٢-٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٣٨

موتاهم إلى الشام (١) .

بيان : الظاهر أنّ خروجهم من مصر و دخولهم البحر كانا موقوفين على طلوع القمر ، و كان أوحى إلى موسى عليه السلام أنّه لا يطلع القمر حتّى تخرج عظام يوسف .

٥ـ ارشاد القلوب : للدّيلمي ، روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان إذا أراد الخلوة بنفسه أتى طرف الغريّ ، فبينما هو ذات يوم هناك مشرف على النجف فاذا رجل قد أقبل من البريّة راكباً على ناقة و قدّامه جنازة فحين رأى عليّاً عليه السلام قصده حتّى وصل إليه وسلّم عليه ، فردّ عليه السلام وقال : من أين ؟ قال : من اليمن قال : و ما هذه الجنازة الّتي معك ؟ قال : جنازة أبي لأدفنه في هذه الأرض ، فقال له علي عليه السلام : لم لا دفنته في أرضكم ؟ قال : أوصى بذلك و قال : إنّه يدفن هناك رجل يدعى في شفاعته مثل ربيعة و مضر فقال عليه السلام له : أتعرف ذلك الرّجل ؟ قال لا قال: أنا والله ذلك الرّجل ، ثلاثاً ، فادفن فقام ودفنه .

٦ـ المصباح : قال : لا ينقل الميّت من بلد إلى بلد ، فان نقل إلى المشاهد كان فيه فضل ، مالم يدفن ، وقد رويت بجواز نقله إلى بعض المشاهد رواية والأوّل أفضل (٢) .

٧ـ النهاية للشيخ : فاذا دفن في موضع فلا يجوز تحويله من موضعه ، و قد وردت رواية بجواز نقله إلى بعض مشاهد الأئمّة عليهم السلام سمعناها مذاكرة والأصل ما قدّمناه (٣) .

٨ـ مجمع البيان : عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: لمّا مات يعقوب حمله يوسف عليه السلام في تابوت إلى أرض الشام فدفنه في بيت المقدس(٤).

---

(١) عيون الاخبار ج١ ص ٢٥٩ ، علل الشرايع ج ١ ص ٢٨٠ الخصال ج١ ص ٩٦ .

(٢) مصباح الشيخ ص ١٧ .

(٣) النهاية : ص ١٠ .

(٤) مجمع البيان ج ٥ ص ٢٦٦ .

تبيين : اعلم أنّ المشهور بين الأصحاب كراهة نقل الميّت إلى غير بلد موته من غير المشاهد المشرفة ، بل نقل المحقّق في المعتبر و العلاّمة في التذكرة وغيرهما إجماع العلماء عليه ، والمشهور بينهم جواز النقل إلى المشاهد بل استحبابه و قال في المعتبر : إنّه مذهب علمائنا خاصّة، قال : وعليه عمل الأصحاب من زمن الأئمّة عليهم السلام إلى الآن ، و هو مشهور بينهم لايتناكرونه .

و نقل عمل الاماميّة و إجماعهم على ذلك في التذكرة والذكرى ، واستدلّ في الذكرى بحديث عظام يوسف ، وقال في التذكرة ولأنّ موسى عليه السلام لمّا حضرته الوفاة سأل الله عزّ وجلّ أن يدنيه إلى الأرض المقدّسة رمية حجر ، قال النبيّ صلى الله عليه وآله لو كنت ثمّ لأريتكم قبره عند الكثيب الأحمر .

و قال المفيد في العزيّة :و قد جاء حديث يدلّ على رخصة في نقل الميّت إلى بعض مشاهد آل الرّسول صلى الله عليه وآله إن وصّى الميّت بذلك ، و قال صاحب الجامع لو مات بعرفة فالأفضل نقله إلى الحرم .

ثمّ قال الشهيد ـ ره ـ ولو كان هناك مقبرة بها قوم صالحون ، أو شهداء استحبّ الحمل إليها ، لتناله بركتهم وبركة زيارتهم ، ولو كان بمكّة أو بالمدينة فبمقبرتيهما أمّا الشهيد فالأولى دفنه حيث قتل ، لماروي عن النبيّ صلى الله عليه وآله ادفنوا القتلى في مصارعهم ثمّ قال : و يستحبّ جمع الأقارب في مقبرة ، لأنّ النبي صلى الله عليه وآله لما دفن عثمان ابن مظعون قال : أدفن إليه من مات من أهله ، ولأنّه أسهل لزيارتهم فيقدّم الأب ثمّ من يليه في الفضل، و الذكر على الأنثى انتهى .

و قال الشهيد الثاني ـ ره ـ : يجب تقييد جواز النقل إلى المشاهد بما إذا لم يخف هتك الميّت لبعد المسافة أو غيرها ، ولايخفى متانته ، لأنّه هتك لحرمة الميّت و إضرار بالمؤمنين ، مع أنّ النقل المنقول عن الأصحاب و في الأخبار المعتبرة إنّما كان من المسافات القريبة الّتي لم يستلزم النقل إليها مثل ذلك .

هذا كلّه في النقل قبل الدفن فأمّا بعده فالأكثر على عدم جوازه ، وجوّز الشيخ و جماعة نقله إلى المشاهد المشرّفة ، و قال ابن إدريس : لا يجوز نقله ،

و هو بدعة في شريعة الاسلام ، سواء كان النقل إلى مشهد أو غيره ، وأسند الجواز في التذكرة إلى بعض علمائنا ، و جعله ابن حمزة مكروهاً ، وقال ابن الجنيد ولابأس بتحويل الموتى من الأرض المغصوبة ولصلاح يراد بالميّت .

و المسئلة في غاية الاشكال إذ الأخبار الدّالّة على النقل بعضها غير جيّدة الاسناد ، و غيرمذكورة في الأصول المعتبرة ، وبعضها دالّة على الجواز قبل الدّفن ومن الأمكنة القريبة ، و بعضها حكاية لما وقع في الشريعة السابقة ، و الاستدلال بالتقرير مشكل ، لأنّه غير معلوم .ويعارضها أنّ التبرك بجوارهم أمر مرغوب فيه و قد وردت أخبار كثيرة في فضل الدفن في المشاهد لاسيّما الغريّ و الحاير على مشرّفهما الصّلاة والسّلام ، و العمدة في تحريم النبش الاجماع و إثباته ههنا مشكل لقول جماعة من الأصحاب بالجواز ، والله يعلم حقايق الأحكام ، ونرجو من فضله سبحانه أن لايقبضنا إلاّ في تلك الأماكن المقدّسة لئلايشكل الأمر على من يتولّى أمرنا ،والله وليّ التوفيق .

٩ - ارشاد المفيد : عن عبدالله بن إبراهيم ، عن زياد المخارقي قال : لمّاحضرت الحسن عليه السلام الوفاة استدعى الحسين عليه السلام فقال له : ياأخي إنّي مفارقك ولاحق بربّي ، فاذا قضيت نحبي فغمّضني وغسّلني وكفّنّي ،واحملني على سريري إلى قبر جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله لأجدّد به عهداً ، ثمّ ردّني إلى قبر جدّتي فاطمة فادفنّي هناك (١)

بيان :أقول:روي هذاالمضمون في أخبار كثيرة تقدّمت في باب شهادة الحسن عليه السلام و يدلّ على استحباب تقريب الميّت إلى الضّرايح المقدّسة و الزيارة بهم كما هو الشايع في المشاهد المقدّسة ، و على استحباب الدّفن بقرب الأقارب و الصّلحاء و المقدّسين، ويشهدبذلك دفن ثلاثة من الأئمّة بعده بجنبه صلوات الله عليهم أجمعين وفي الصّحاح النحب النذر و المدّة والوقت ، يقال : قضى فلان نحبه :إذا مات .

(١) ارشاد المفيد ص ١٧٤ .

١٦

* ((باب)) *

* « (التعزية والمأتم وآدابهما وأحكامهما) » *

١ـ العلل : عن ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن العبّاس بن معروف ، عن سعدان بن مسلم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله ، أو عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي لصاحب المصيبة أن لا يلبس الرداء ، و أن يكون في قميص حتّى يعرف ، و ينبغي لجيرانه أن يطعموا عنه ثلاثة أيّام .

وروي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره(١).

تبيين : ظاهره استحباب وضع الرداء لصاحب المصيبة والظاهر الرجوع في ذلك إلى العرف ، و يحتمل أن يكون بناؤه على شدّة التأثّر والتألّم أو الارتباط والخلطة لا القرابة ، والأوّل أظهر ، ويظهر منه أنّ المراد بالرداء الثوب المتعارف الّذي يلبسه الناس فوق الثياب(٢) غالباً ليكون وضعه سبباً للامتياز ، ومن هذا التعليل فهموا غير ذلك من أنواع الامتياز خصوصاً في الأزمنة الّتي لا يصلح وضع الرداء للامتياز ، وظاهر الخبر المرسل تحريم وضع الرداء لغير صاحب المصيبة كما ذهب إليه ابن حمزة ، و إثبات التحريم بمثله مشكل ، والأحوط الترك وقد مرّ الكلام فيه في باب التشييع .

و أما استحباب بعث الطعام ثلاثة أيّام إلى صاحب المصيبة ، فلا خلاف بين الأصحاب في ذلك ، وفيه إيماء إلى استحباب اتّخاذ المأتم ثلاثة بل على استحباب تعاهدهم وتعزيتهم ثلاثة أيضاً .فانّ الاطعام عنه يدلّ على اجتماع الناس للمصيبة .

قال في الذكرى: بعد ذكر بعض أحكام التعزية: ولاحدّ لزمانها عملاً بالعموم نعم ، لو أدّت التعزية إلى تجديد حزن قدنسي كان تركها أولى ، و يمكن القول

---

(١) علل الشرايع ج ١ ص ٢٨٩ .

(٢) راجع في ذلك باب التشييع ج ٨١ ص ٢٦٩ ـ ٢٧١ .

بثلاثة أيّام لنقل الصدوق [عن أبي جعفر عليه السلام يصنع للميّت مأتم ثلاثة أيّام من يوم مات، ونقل الصدوق](١) عن الصادق عليه السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أمر فاطمة عليها السلام أن تأتي أسماء بنت عميس ونساءها وأن تصنع لهم طعاماً ثلاثة أيّام، فجرت بذلك السنّة، وقال الصادق عليه السلام: ليس لأحد أن يحدّ أكثر من ثلاثة أيّام إلّا المرءة على زوجها حتّى تنقضي عدّتها، قال: و أوصى أبوجعفر عليه السلام بثمان مائة درهم لمأتمه، و كان يرى ذلك من السنّة لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر باتّخاذ طعام لآل جعفر(٢) و في كلّ هذه إيماء إلى ذلك والشيخ أبوالصلاح قال: من السنّة تعزية أهله ثلاثة أيّام وحمل الطعام إليهم.

و الشيخ في المبسوط نقل الاجماع على كراهية الجلوس للتعزية يوماً أو يومين أو ثلاثة، وردّه ابن إدريس بأنّه اجتماع وتزاور. ونصره المحقّق بأنه لم ينقل عن أحد من الصحابة والأئمّة الجلوس لذلك، فاتّخاذه مخالف لسنّة السلف، ولايبلغ التحريم.

قلت: الأخبار المذكورة مشعرة به، وشهادة الاثبات مقدّمة إلّا أن يقال: لايلزم من عمل المأتم الجلوس للتعزية، بل هو مقصور على الاهتمام بأمور أهل الميّت لاشتغالهم بحزنهم، لكن اللّغة والعرف يشهدان بخلافه، قال الجوهريّ: المأتم النساء يجتمعن، قال: و عند العامّة المصيبة، و قال غيره: المأتم المناحة، وهما مشعران بالاجتماع انتهى.

٣ ـ العلل: عن جعفر بن محمّد بن مسرور، عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه عبدالله بن عامر، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: قلت للصادق عليه السلام: ما بالنا نجد بأولادنا مالايجدون بنا؟ قال: لأنّهم منكم، ولستم منهم (٣).

بيان: يمكن أن يكون لخلقهم من أجزاء بدن الآباء مدخل في ذلك، و أن

---

(١) ما بين العلامتين ساقط عن طبعة الكمباني.

(٢) الفقيه ج ١ ص ١١٦.

(٣) علل الشرائع ج ١ ص ٩٧.

يكون المراد إنّكم ربيّتموهم بمشقّة شديدة ، و آنستم بهم في صغرهم ، فلذا تحزنون على موتهم أكثر منهم على موتكم ، أولأنكم حصلتموهم للانتفاع بهم ، فلذا تحزنون على حرمانكم ، والأوّل أظهر .

٣ــ قرب الاسناد : عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اُصيب بمصيبة فليذكر مصيبته بي ، فانّها أعظم المصائب (١) .

مسكن الفؤاد : عن ابن عباس مثله (٢) .

بيان : لعلّ العلة في ذلك أنّ تذكّر عظام المصائب يهوّن صغارها كما هو المجرّب .

٤ــ قرب الاسناد : عن الحسن بن طريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله تبارك و تعالى ينزل المعونة على قدر المؤنة، وينزل الصّبر على قدر شدّة البلاء (٣) .

٥ــ مجالس الصدوق : عن عليّ بن أحمد الدّقاق ، عن محمد بن أبي عبدالله الكوفيّ ، عن محمد بن إسماعيل البرمكيّ ، عن الحسين بن الهيثم ، عن عبّاد بن يعقوب الأسديّ ، عن عنبسة العابد قال : لمّا مات إسماعيل بن جعفر بن محمد ، و فرغنا من جنازته ، جلس الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام وجلسنا حوله ، و هو مطرق ثمّ رفع رأسه و قال : أيّها الناس إنّ هذه الدّنيا دار فراق ، ودار التواء ، لا دار استواء ، على أنّ لفراق المألوف حرقة لا تدفع ، ولوعة لاتردّ ، و إنّما يتفاضل الناس بحسن العزاء وصحّة الفكرة ، فمن لم يثكل أخاه ثكله أخوه، ومن لم يقدّم

---

(١) قرب الاسناد ص ٦٢ ط نجف ص٤٥ ط حجر، والاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام .

(٢) مسكن الفؤاد ص ٧٧ .

(٣) قرب الاسناد ص ٧٣ ط نجف .

ولداً كان هو المقدّم دون الولد .

ثمّ تمثّل عليه السلام بقول أبي خراش الهذلي يرثي أخاه :

ولا تحسبي أنّي تناسيت عهده ولكنّ صبري ياأُمامجميل(١)

بيان: قال الفيروزآبادي: لواه فتله وثنّاه فالتوى وتلوّى، وعن الأمر تثاقل كالتوى ، وفلاناً على فلان آثره ، وتلوّى انعطف كالتوى ، والبقل ذوى ، وبه ذهب وبما في الاناء استأثر به وغلب على غيره وبه العقاب طارت به ، وبهم الدّهر أهلكهم و بكلامه خالف به عن جهته انتهى ، والأكثر مناسب كما لايخفى أي دار ذهاب و انعطاف إلى دار اُخرى ، و دار استيثار و و استبداد و بوار و هلاك و يتلوّى فيها المصائب ، لادار استواء أي اعتدال و استقامة ، أو استيلاء على المطلوب واللّوعة حرقة في القلب ، والثكل بالضمّ الموت والهلاك ، و فقدان الحبيب أو الولد، وقد ثكله كفرح ، واُمام بالضمّ مرخّم اُمامة اسم امرءة .

٦- مجالس الصدوق والعيون : عن محمد بن القاسم الاسترابادي ، عن أحمد ابن الحسن الحسيني ، عن الحسن بن علي بن الناصر ، عن أبيه ، عن محمد بن علي عن أبيه الرضا ، عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : رأى الصادق عليه السلام رجلاً قداشتدّ جزعه على ولده ، فقال : يا هذا جزعت للمصيبة الصغرى ، و غفلت عن المصيبة الكبرى ! لو كنت لما صار إليه ولدك مستعدّاً لما اشتدّ عليه جزعك ، فمصابك بترك الاستعداد له أعظم من مصابك بولدك(٢).

٧- الخصال : عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي ، عن سليمان بن جعفر البصري ، عن عبدالله بن الحسين بن زيد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربعة

(١) أمالى الصدوق ص ١٤٢ ، و رواه فى اكمال الدين ج ١ ص ١٦٣ ، أيضاً . و قد أخرجه المؤلف العلامة فى تاريخ الامام الصادق ج ٤٧ ص ٢٣٥ من هذه الطبعة راجعه .

(٢) أمالى الصدوق ص ٢١٥ عيون الاخبار ج ٢ ص ٥ .

لاتزال في اُمّتي إلى يوم القيامة : الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم والنياحة ، و إنّ النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقوم يوم القيامة ، و عليها سربال من قطران ، ودرع من جرب (١) .

بيان : في القاموس السربال بالكسر القميص أو الدرع ، أو كلّ ما لبس انتهى والقطران ما يتحلّب من الأبهل ، فيطبخ فيهنأ به الابل الجربى فيحرق الجرب بحدّته و هو أسود منتن يشتعل فيه النار بسرعة ، يطلى بها جلود أهل النار حتّى يكون طلاءلهم كالقميص، ليجمع عليهم لدغ القطران ووحشة لونه ونتن ريحه ، مع إسراع النار في جلودهم ، وقرء يعقوب في الآية من قطرآن (٢) والقطر النحاس أو الصفر المذاب والآني المتناهي حرّه ، ويمكن أن يقرء ههنا أيضاً هكذا .

٨ـ الخصال: عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن ، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : مروا أهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم ، فانّ فاطمة بنت محمّد صلى الله عليه وآله لما قبض أبوها ساعدتها بنات بني هاشم، فقالت : دعوا التعداد وعليكم بالدعاء (٣) .

بيان : لعلّها صلوات الله عليها إنّما نهت عن تعداد الفضائل للتعليم إذ ذكر فضائله صلى الله عليه وآله كان صدقاً، وكان من أعظم الطاعات ، فكان غرضها عليها السلام أن لايذكروا أمثال ذلك في موتاهم، لكونها مشتملة على الكذب غالباً ، وانتفاع الميّت بالاستغفار والدعاء أكثر على تقدير كونها صدقاً ، و المراد بالقول الحسن أن لا يقولوا فيما

---

(١) الخصال ج ١ ص ١٠٧ .

(٢) سورة ابراهيم : ٥٠ قال الطبرسي : وقرأ زيد عن يعقوب «من قطرآن» على كلمتين منونتين ، وهو قراءة أبي‌هريرة وابن عباس وسعيد بن جبير والكلبي و قتادة وعيسى الهمداني والربيع ، و قرأ سائر القراء : «قطران». وقال الفيروزآبادي : القطران بالفتح والكسر وكظربان عصارة الابهل والارز ونحوهما .

(٣) الخصال ج ٢ ص ١٥٩ .

يذكرونه للميّت من مدايحه كذباً أو الدعاء والاستغفار وترك ذكر المدائح مطلقا إلاّ فيما يتعلّق به غرض شرعيّ .

٩ ـ العيون : عن عليّ بن عبدالله الورّاق ، عن محمّد بن أبي عبدالله الكوفيّ ، عن سهل ، عن عبدالعظيم الحسني ، عن أبي جعفر الثاني ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لما أسري بي إلى السماء رأيت امرءة على صورة الكلب ، والنار تدخل في دبرها وتخرج من فيها ، والملائكة يضربون رأسها وبدنها بمقامع من نار فسئل صلى الله عليه وآله عنها فقال : إنّها كانت قينة نوّاحة حاسدة (١) .

بيان: القينة الأمة المغنيّة أو أعمّ ذكره الفيروزآباديّ .

١٠ـ مجالس ابن الطوسى : عن أبيه ـ ره ـ باسناده عن عائشة قالت : لمّا مات إبراهيم بكى النبيّ صلى الله عليه وآله حتّى جرت دموعه على لحيته ، فقيل له : يارسول الله تنهى عن البكاء وأنت تبكي ؟ فقال : ليس هذا بكاء ، وإنّما هي رحمة ، ومن لا يرحم لا يرحم (٢) .

١١ ـ معانى الاخبار : عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن سلمة بن الخطّاب عن القاسم بن يحيى ، عن الحسن بن راشد ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن عمرو بن أبي المقدام قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في هذه الآية : « ولا يعصينك في معروف» (٣) قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لفاطمة عليها السلام : إذا أنامتُّ فلا تخمشي عليّ وجهاً ، ولا ترخي عليّ شعراً ، ولاتنادي بالويل ، ولاتقيمي عليّ نايحة ، ثمّ قال : هذا المعروف الّذي قال الله عزّوجل في كتابه : « ولا يعصينك في معروف» (٤).

بيان : قال الطبرسيّ قدس سره : « ولا يعصينك في معروف » هو جميع ما يأمرهنّ به ، لأنّه صلى الله عليه وآله لا يأمر إلاّ بالمعروف ، والمعروف نقيض المنكر ، و هو

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٠و١١ .

(٢) أمالى الطوسى ج ١ ص ٣٩٨ .

(٣) الممتحنة : ١٢ .

(٤) معانى الاخبار ص ٣٩٠ .

كلّ مادلّ العقل والسمع على وجوبه أو ندبه ، وقيل : عنى بالمعروف النهي عن النوح و تمزيق الثياب ، وجزّ الشعر وشقّ الجيب ، وخمش الوجه ، والدعاء بالويل ، عن المقاتلين والكلبيّ ، والأصل أنّ المعروف كلّ برّ و تقوى و أمر وافق طاعة الله تعالى انتهى (١) .

و قال عليّ بن إبراهيم في تفسيره : إنّها نزلت يوم فتح مكّة ، و ذلك أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قعد في المسجد يبايع الرجال إلى صلاة الظهر والعصر ، ثمّ قعد لبيعة النساء ، و أخذ قدحاً من ماء فأدخل يده فيه ، ثمّ قال للنساء : من أراد أن يبايع فليدخل يده في القدح ، فانّي لا اُصافح النساء ، ثمّ قرء عليهنّ ماأنزل الله من شروط البيعة عليهنّ فقال : « على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهنّ ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهنّ وأرجلهنّ ، ولا يعصينك في معروف» فبايعهنّ .

فقامت اُمّ حكيم بنت الحارث بن عبدالمطّلب فقالت : يا رسول الله ما هذا المعروف الّذي أمرنا الله به أن لا نعصيك فيه ؟ فقال : أن لاتخمشن وجهاً ، ولاتلطمن خدّاً ، ولاتنتفن شعرا ، ولا تمزّقن جيباً ، ولا تسوّدن ثوباً ، ولا تدعونّ بالويل والثبور ، ولاتقمن عند قبر ، فبايعهنّ رسول الله صلى الله عليه وآله على هذه الشروط انتهى (٢) .

ولا يبعد أن يكون ذكر هذه الاُمور على سبيل المثال ، أو لبيان ما هو أهمّ بحسب حالهنّ ، لمارواه عليّ بن إبراهيم أيضاً عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ « ولا يعصينك في معروف» قال هو مافرض الله عليهنّ من الصلاة والزكاة وماأمرهنّ به من خير (٣)

وفي القاموس: خمش وجهه يخمشه ويخمشه: خدشه ولطمه وضربه وقطع عضواً

(١) مجمع البيان ج ١٠ ص ٢٧٦ .

(٢) تفسير القمي : ص ٦٧٦ .

(٣) المصدر ص ٦٧٧ .

منه . و في النهاية: الويل : الحزن والهلاك والمشقّة من العذاب ، و كلّ من وقع في هلكة دعا بالويل ، ومعنى النداء منه يا ويلي ويا حزني ويا عذابي احضر ، فهذا وقتك و أوانك .

١٢- تفسير علي بن ابراهيم : عن محمّد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد ابن سيّار ، عن المفضّل بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا نزلت هذه الآية «لا تمدّنّ عينيك إلى ما متّعنا به أزواجاً منهم ولا تحزن عليهم و اخفض جناحك للمؤمنين» (١) قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من لم يتعزّ بعزاء الله تقطّعت نفسه على الدّنيا حسرات . ومن رمى ببصره إلى ما في يدي غيره كثر همّه ، ولم يشف غيظه ، و من لم يعلم أنّ لله عليه نعمة إلّا في مطعم أو ملبس فقد قصر عمله ، ودنا عذابه ، و من أصبح على الدّنيا حزيناً ، أصبح على الله ساخطاً ، ومن شكى مصيبة نزلت به ، فانّما يشكو ربّه ، و من دخل النار من هذه الأمّة ممّن قرء القرآن فهو ممّن يتّخذ آيات الله هزؤاً ، ومن أتى ذا ميسرة فتخشّع له طلب ما في يديه ، ذهب ثلثا دينه ، ثمّ قال : ولا تعجل و ليس يكون الرّجل ينال من الرجل المرفق فيجلّه ويوقّره ، فقد يجب ذلك له عليه ، ولكن يريه أنه يريد بتخشّعه ماعندالله ، ويريد أن يختله عمّا في يديه (٢) .

بيان : قال في النهاية : في الحديث « من لم يتعزّ بعزاء الله فليس منّا » قيل أراد بالتّعزّي التأسّي والتصبّر عند المصيبة، وأن يقول «إنّا لله وإنا إليه راجعون» كما أمر الله تعالى ، ومعنى قوله «بعزاء الله» أي بتعزية الله إيّاه ، فأقام الاسم مقام المصدر ، قوله عليه السلام «ولا تعجل» أي لا تبادر في هذا الحكم الذي ذكرت لك بأن تحكم على كلّ من يتواضع لغنيّ أنه كذلك ، فانه إذا نال الرّجل من غيره رفقاً ولطفاً ثمّ يجلّه و يوقّره قضاء لحقّ النعمة ، فلايجب ذلك ، أي ماذكرت لك من ذهاب ثلثي دينه «له» أي لذلك الفعل « عليه » أي على ذلك الموقّر ، و يحتمل أن

(١) الحجر : ٨٨ .

(٢) تفسير القمي : ٣٥٦ .

يكون في الكلام تقدير أي داخلاً فيه ، فقوله «فقد يجب» تعليل له ، وضمير «له» راجع إلى الموقّر على المجهول .

قوله عليه السلام « و لكن يريه» أي ولكن يدخل في ذلك من يري غيره أنّه أراد بتخشّعه أجر الآخرة ، و غرضه أن يخدعه و يأخذ ما في يديه ، فهذا الّذي يذهب ثلثا دينه ، و قال الجوهري ختله وخاتله خادعه .

١٣ ـ الخصال : عن محمّد بن أحمد السّناني ، عن أحمد بن يحيى القطّان عن بكر بن عبدالله بن حبيب ، عن تيمم بن بهلول ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل الهاشميّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة لا أدري أيّهم أعظم جرماً الّذي يمشي خلف جنازة في مصيبة غيره بغير رداء ، أو الّذي يضرب يده على فخذه عند المصيبة ، أو الّذي يقول: ارفقوا به و ترحّموا عليه يرحمكم الله (١) .

١٤ ـ ومنه : في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام : يا عليّ ليس على النّساء جمعة و لا جماعة و لا عيادة مريض و لا إتباع جنازة ، و لا تقيم عند قبر تمام الخبر (٢) .

١٥ ـ قرب الاسناد : عن السنديّ بن محمّد ، عن أبي البختريّ ، عن جعفر ابن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من عزّى مصاباً كان له مثل أجره ، من غير أن ينقص من أجر المصاب شيء (٣) .

ثواب الاعمال : عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمّد الصادق ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام مثله (٤) .

١٦ ـ فقه الرضا عليه السلام : إيّاك أن تقول: ارفقوا به وترحّموا عليه ، أو تضرب

(١) الخصال ج ١ ص ٩٠ .
(٢) الخصال ج ١ ص ٩٧ .
(٣) قرب الاسناد ٢٧ ط حجر .
(٤) ثواب الاعمال ص ١٨٠ .

يدك على فخذك، فانّه يحبط أجرك عند المصيبة (١) .

و قال عليه‌السلام بعد ذكرسنن الدفن: وعزّ وليّه ، فانّه روي عن أبي عبدالله عليه‌السلام أنّه قال : من عزّى أخاه المؤمن كسي في الموقف حلّة (٢) .

والسنّة في أهل المصيبة أن يتّخذلهم ثلاثة أيّام طعام لشغلهم في المصيبة(٣).

و إن كان المعزّى يتيماً فامسح يدك على رأسه فقد روي عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله أنّه قال : من مسح يده على رأس يتيم ترحّماً له كتب الله له بكلّ شعرة مرّت عليه يده حسنة (٤) .

و إن وجدته باكياً فسكّنه بلطف و رفق ، فانّه أروي عن العالم عليه‌السلام أنّه إذا بكى اليتيم اهتزّ له العرش ، فيقول الله تبارك و تعالى : « من هذا الّذي أبكى عبدي الّذي سلبته أبويه في صغره ؟ و عزّتي و جلالي و ارتفاعي في مكاني لا أسكته عبد مؤمن إلاّ أوجبت له الجنّة (٥).

١٧ ـ ثواب الاعمال : عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن رفاعة بن موسى النخّاس عن أبي عبدالله عليه‌السلام أنّه عزّى رجلاً بابن له ، فقال له : الله خير لابنك منك ، و ثواب الله خير لك منه ، فلمّا بلغه جزعه عليه عاد إليه فقال له : قدمات رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فما لك به اُسوة ؟ فقال له : إنّه كان مراهقاً ، فقال : إنّ أمامه ثلاث خصال: شهادة أن لا إله إلاّ الله ، و رحمة الله ، وشفاعة رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ، فلن يفوته واحدة منهنّ إنشاء الله (٦) .

توضيح : « بابن له» أي بسبب فقد ابنه، قوله عليه‌السلام : « الله خير لابنك منك» أقول : لما كان الغالب أنّ الحزن على الأولاد يكون لتوهّم أمرين باطلين : أحدهما أنّه على تقدير وجود الولد يصل النفع من الوالد إليه أو أنّ هذه النشأة

(١) فقه الرضا : ١٧ .

(٢ـ٥) فقه الرضا ص١٨ .

(٦) ثواب الاعمال ص ١٨٠ .

خير له من النشاة الأخرى ، و الحياة خير له من الموت ، فأزال عليه السلام و همه بأنّ الله سبحانه ورحمته خير [لابنك منك و ممّا تتوهّم من نفع توصله إليه على تقدير الحياة ، و الموت مع رحمة الله خير] من الحياة ، وثانيهما توقّع النفع منه مع حياته أوالاستيناس به ، فأبطل عليه السلام ذلك بأنّ ما عوّضك الله تعالى من الثواب على فقده خير لك من كلّ نفع توهّمته أوقدّرته في حياته .

قوله : « فعاد إليه » يفهم منه استحباب تكرار التعزيه مع بقاء الجزع .

قوله عليه السلام : « فمالك به أسوة » قال في القاموس : الإسوة و تضمّ القدوة ، و ما يأتسي به الحزين ، و الجمع إسى و يضمّ و أسّاه تأسية فتأسّى عزّاه فتعزّى و في النهاية الأسوة بكسر الهمزة و ضمّها القدوة ، إذا عرفت ذلك فاعلم أن الكلام يحتمل وجهين :

الأوّل أن يكون المراد بالأسوة القدوة ، والمعنى أنّك تتأسّى به [ولابدّ لك من التأسّي به] في الموت فلأيّ شيء تجزع إذ بعد الموت تجتمع مع ابنك. والحاصل أنّه لو كان لأحد بقاء في الدّنيا كان ذلك لأشرف الخلق ، فاذا لم يخلّد هو في الدّنيا فكيف تطمع أنت في البقاء ، و مع تيقّن الموت لا ينبغي الجزع لما ذكر ، أوأنّه ينبغي لك مع علمك بالموت أن تصلح أحوال نفسك ، ولاتحزن على فقد غيرك .

الثّاني أن يكون المراد بالأسوة ما يأتسي به الحزين أي ينبغي أن يحصل لك به و بسبب مصيبته و تذكّرها تأسّ و تعزّ عن كلّ مصيبة ، لأنّه من أعظم المصائب ، و تذكّر عظام المصائب يهوّن صغارها ، كما مرّ ، و قيل أراد أنّك من أهل التأسّي به صلى الله عليه وآله و من امّته ، فينبغي أن تكون مصيبتك بفقده أعظم ، وما ذكرنا أظهر .

قوله : « إنّه كان مراهقاً » في بعض النسخ مرهقاً كما في الكافي ، فهوعلى بناء المجهول من باب التفعيل ، أومن الافعال على البنائين، قال في النهاية : الرهق السّفه ، و غشيان المحارم ، و فيه فلان مرهق أي متّهم بسوء و سفه ، و يروى مرهق أي ذورهق ، و في القاموس الرّهق محركة السّفه ، و النوك ، و الخفّة ، و

ركوب الشرّ و الظلم ، وغشيان المحارم ، و المرهق كمكرم من أدرك ، و كمعظّم الموصوف بالرّهق ، أومن يظنّ به السّوء انتهى .

فالمراد أنّ حزني ليس بسبب فقده ، بل بسبب أنّه كان يغشى المحارم ، و أخاف أن يكون معذّباً فعزّاه عليه السلام بذكر وسائل النجاة و أسباب الرّجاء ، و أمّا على نسخة المراهق فهو من قولهم راهق الغلام أي قارب الحلم فامّا أن يكون أطلق المراهق على المدرك مجازاً أو توهّم أنّ المراهق أيضاً معذّب ، والحاصل أنّه خرج من حدّ الصّغر ، و أخاف أن يكون مأخوذاً بأعماله ، و الأوّل أصوب .

١٨ - مجالس الشيخ : عن الحسين بن إبراهيم القزوينيّ ، عن محمّد بن وهبان عن أحمد بن إبراهيم ، عن الحسن بن عليّ الزّعفرانيّ ، عن أحمد بن محمّد البرقيّ عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا مات جعفر بن أبي طالب عليه السلام أمر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام أن تتّخذ طعاما لأسماء بنت عميس ، و تأتيها [و] نساءها فجرت بذلك السنّة من أن يصنع لأهل الميّت طعام ثلاثة أيّام (١) .

١٩ - المحاسن : (٢) عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يصنع للميت الطعام للماتم ثلاثة أيّام بيوم مات فيه (٣) .

٢٠ - ومنه : (٤) عن أبيه ، عن سعدان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي لصاحب الجنازة أن يلقي رداءه حتّى يعرف ، وينبغي لجيرانه أن يطعموا عنه ثلاثة أيّام (٥) .

---

(١) أمالي الطوسى ج ٢ ص ٢٧٢

(٢) في مطبوعة الكمباني « منه » وهو سهو .

(٣) المحاسن ص ٤١٩.

(٤) في مطبوعة الكمباني « المحاسن » و هو سهو بالتقديم و التأخير .

(٥) المحاسن ص ٤١٩.

٢١ ـ ومنه : عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا قتل جعفر بن أبي طالب عليه السلام أمر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام أن تتّخذ طعاماً لأسماء بنت عميس ثلاثة أيّام ، و تأتيها وتسلّيها ثلاثة أيّام ، فجرت بذلك السنّة أن يصنع لأهل المصيبة ثلاثة أيّام طعام (١) .

٢٢ ـ ومنه : عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا قتل جعفر بن أبي طالب عليه السلام أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن تأتي فاطمة أسماء بنت عميس هي و نساؤها و تقيم عندها ثلاثاً و تصنع لها طعاماً ثلاثة أيّام (٢) .

٢٣ ـ ومنه : عن بعض أصحابنا ، عن العباس بن موسى بن جعفر قال : سألت أبي عليه السلام عن المأتم فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا انتهى إليه قتل جعفر ابن أبي طالب عليه السلام دخل على أسماء بنت عميس امرءة جعفر فقال : أين بنيّ ؟ فدعت بهم و هم ثلاثة : عبدالله ، و عون ، ومحمّد ، فمسح رسول الله صلى الله عليه وآله رؤسهم ، فقالت : إنّك تمسح رؤسهم كأنّهم أيتام ؟ فعجب رسول الله صلى الله عليه وآله من عقلها فقال : ياأسماء ألم تعلمي أنّ جعفراً رضوان الله عليه استشهد ؟ فبكت ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : لاتبكي ! فانّ رسول الله(٣) أخبرني أنّ له جناحين في الجنّة من ياقوت أحمر ، فقالت : يا رسول الله صلى الله عليه وآله لو جمعت الناس و أخبرتهم بفضل جعفر لا ينسى فضله فعجب رسول الله صلّى الله عليه و آله من عقلها ، ثمّ قال: ابعثوا إلى أهل جعفر طعاماً فجرت السنّة (٤) .

و منه : عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن مرازم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام و ذكر مثله بتغيير ما وقد مرّ في أحواله رضي الله عنه (٥) .

(١و٢) المحاسن : ٤١٩ .

(٣) في المصدر : فان جبرئيل .

(٤ـ٥) المحاسن : ٤٢٠ ، راجع ج ٢١ باب غزوة مؤتة .

٢٤ ـ و منه : عن الحسن بن ظريف بن ناصح ، عن أبيه ، عن الحسين بن زيد عن عمر بن عليّ بن الحسين قال : لما قتل الحسين بن علي صلوات الله عليه ، لبس نساء بني هاشم السّواد و المسوح ، و كنّ لا يشتكين من حرّ ولا برد ، وكان عليّ ابن الحسين عليه السلام يعمل لهنّ الطعام للمأتم (١) .

بيان : المسوح بالضمّ جمع المسح بالكسر ، و هو البلاس « و كنّ لا يشتكين » أي لا يشكون و لا يبالين لشدّة المصيبة من إصابة الحرّ و البرد .

٢٥ ـ اكمال الدين : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن إسماعيل ، عن ظريف بن ناصح ، عن الحسين بن زيد قال : ماتت ابنة لأبي عبدالله عليه السلام فناح عليها سنة ، ثمّ مات له ولد آخر فناح عليه سنة ، ثمّ مات إسماعيل فجزع عليه جزعاً شديداً فقطع النّوح ، فقيل لأبي عبدالله عليه السلام أيناح في دارك ؟ فقال عليه السلام : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قـال ـ لمّا مات حمزة : لكن حمزة لا بواكي له (٢) .

٢٦ ـ مسكن الفؤاد : للشهيد الثاني أنّ فاطمة عليها السلام ناحت على أبيها و أنّه صلى الله عليه وآله أمر بالنوح على حمزة (٣) .

و منه : عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : من عظمت عنده مصيبة فليذكر مصيبته بي فانّها ستهون عليه (٤).

ومنه: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال في مرض موته: أيّها النّاس أيّما عبد من امّتي اُصيب بمصيبة من بعدي ، فليتعزّ بمصيبته بي عن المصيبة الّتي تصيبه بعدي ، فانّ أحداً من امّتي لن يصاب بمصيبة بعدي أشدّ عليه من مصيبتي (٥)

٢٧ ـ نهج البلاغة : عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : [ينزل] الصبر

---

(١) المحاسن : ٤٢٠ .

(٢) اكمال الدين ج ١ : ١٦٢ .

(٣) مسكن الفؤاد ص ٦٩ .

(٤-٥) مسكن الفؤاد : ٧٧ .

على قدر المصيبة ، و من ضرب يده على فخذه عند مصيبته حبط أجره (١) .

بيان : روي في الكافي بسند فيه (٢) ضعف على المشهور بالسّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة إحباط لأجره .

وروى بسند آخر فيه أيضاً ضعف (٣) عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام مثله ، و ظاهرها الحرمة ، و يمكن حملها على الكراهة كما هو ظاهر أكثر الأصحاب و الأحوط الترك ، و يدلّ على الاحباط في الجملة .

٢٨ ـ كشف الغمة : نقلاً من كتاب الدّلائل لعبدالله بن جعفر الحميري عن أبي هاشم الجعفريّ قال : خرج أبو محمّد في جنازة أبي الحسن عليه السلام وقميصه مشقوق فكتب إليه ابن عون : من رأيت أو بلغك من الأئمّة شقّ قميصه في مثل هذا ؟ فكتب إليه أبو محمّد عليه السلام : يـا أحمق ! ما يدريك ما هذا ؟ قد شقّ موسى على هارون (٤) .

٢٩ ـ اختيار الرجال : للكشي، عن أحمد بن عليّ بن كلثوم السرّخسيّ عن إسحاق بن محمّد البصريّ ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون و غيره مثله إلاّ أنّه قال : فكتب إليه أبوعون الابرش قرابة نجاح بن سلمة (٥) .

٣٠ ـ ومنه : عن أحمد بن عليّ ، عن إسحاق بن إبراهيم بن الخضيب الأنباريّ قال : كتب أبوعون الأبرش قرابة نجاح بن سلمة إلى أبي محمّد عليهما السّلام: إنّ الناس قد استوهنوا من شقّك ثوبك على أبي الحسن عليه السلام قال يا أحمق ما أنت وذاك؟ قد شقّ موسى على هارون على نبيّنا و عليهما السّلام إنّ من

---

(١) نهج البلاغة تحت الرقم ١٤٤ من قسم الحكم

(٢) الكافي ج ٣ ص ٢٢٤ .

(٣) الكافي ج ٣ ص ٢٢٥ .

(٤) كشف الغمة ج ٣ ص ٢٩٥ .

(٥) رجال الكشي ص ٤٧٩، تحت الرقم ٤٦٧ .

الناس من يولد مؤمناً و يحيى مؤمناً و يموت مؤمناً ، و منهم من يولد كافراً ، ويحيى كافراً ، و يموت كافراً ، و منهم من يولد مؤمناً و يحيى مؤمناً ، و يموت كافراً ، و إنّك لا تموت حتّى تكفر و يغيّر عقلك ، فما مات حتّى حجبه ولده عن الناس وحبسوه في منزله من ذهاب العقل و الوسوسة ، و كثرة التخليط ، و يردّ على أهل الامامة ، وانتكث عمّا كان عليه (١) .

٣١ - نهج البلاغة : عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه لمّا ورد الكوفة قادماً من صفّين ، مرّ بالشباميّين فسمع بكاء الناس على قتلى صفّين ، فقال لشرحبيل الشّبامي: أتغلبكم نساؤكم على ما أسمع ، ألا تنهونهنّ عن هذا الرّنين (٢) .

بيان : في القاموس الشبام كسحاب و كتاب موضع بالشام ، وجبل لهمدان باليمن ، و بلد لحمير تحت جبل كوكبان ، و بلد لبني حبيب عند ذمرمر ، و بلد في حضرموت انتهى ، ولعلّ النّهي عن الرنين في تلك الواقعة كان أشدّ لأنّه كان يصير سبباً لخذلانهم و تركهم الجهاد .

٣٢ - اكمال الدين : عن محمّد بن الحسن ، عن الحسن بن متّيل ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن محمّد بن أبي عبدالله الكوفيّ قال : لما حضرت إسماعيل بن أبي عبدالله عليه السلام الوفاة جزع جزعاً شديداً ، فلمّا أن أغمضه ، دعا بقميص غسيل أوجديد فلبسه ، ، ثمّ تسرّح و خرج يأمر وينهى ، قال : فقال له بعض أصحابه : جعلت فداك لقد ظننّا أن لا ننتفع بك زماناً ، لما رأينا من جزعك ، قال عليه السلام : إنّا أهل بيت نجزع ما لم تنزل المصيبة ، و إذا نزلت صبرنا (٣).

٣٣ - الخصال : عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن العبّاس بن معروف عن محمّد بن سهل البحرانيّ يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : البكّاؤون خمسة : آدم

(١) رجال الكشي ص ٤٨٠ ، تحت الرقم ٣٦٧ .
(٢) نهج البلاغة تحت الرقم ٣٢٢ من قسم الحكم .
(٣) اكمال الدين ج ١ ص ١٦٢ و ١٦٣ .

ويعقوب ، ويوسف ، وفاطمة بنت محمّد صلّى الله عليه وآله ، و عليّ بن الحسين عليهما السلام.

فأمّا آدم فبكى على الجنّة ، حتّى صار في خدّيه أمثال الأودية ، و أمّا يعقوب فبكى على يوسف حتّى ذهب بصره ، و حتّى قيل له : « تالله تفتؤ تذكر يوسف حتّى تكون حرضاً أو تكون من الهالكين » وأمّا يوسف فبكى على يعقوب حتّى تأذّى به أهل السجن فقالوا إمّا أن تبكي اللّيل و تسكت بالنهار ، و إمّا أن تبكي النهار و تسكت باللّيل ، فصالحهم على واحد منهما .

و أمّا فاطمة فبكت على رسول الله صلّى الله عليه وآله حتى تأذّى بها أهل المدينة ، فقالوا لها : قد آذيتنا بكثرة بكائك و كانت تخرج إلى المقابر مقابر الشهداء فتبكي حتى تقضي حاجتها ثمّ تنصرف ، و أمّا عليّ بن الحسين عليهما السلام فبكى على الحسين عليه السلام عشرين سنة أو أربعين سنة ، ما وضع بين يديه طعام إلّا بكى ، حتّى قال له مولى له : إني أخاف عليك أن تكون من الهالكين ، قال : إنما أشكو بثّي وحزني إلى الله و أعلم من الله ما لا تعلمون ، إنّي لم أذكر مصرع بني فاطمة إلّا خنقتني لذلك عبرة (١) .

مجالس الصدوق : عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن أحمد ابن محمّد بن عيسى ، عن العباس بن معروف مثله (٢) و قد مضى أمثال ذلك في أبواب شهادته عليه السلام .

٣٤ ـ اختيار الرجال للكشي : عن حمدويه و محمّد ابني نصير ، عن محمّد بن عبد الحميد العطّار عن يونس بن يعقوب ، عن عبد الله بن بكر قال : ذكرت أبا الخطاب ومقتله عند أبي عبد الله عليه السلام قال : فرققت عند ذلك فبكيت ، فقال : أتأسى عليهم ؟ فقلت لا ، و لكن سمعتك تذكر أنّ عليّاً عليه السلام قتل أصحاب النهروان فأصبح أصحاب علي عليه السلام يبكون عليهم فقال علي عليه السلام أتأسون عليهم ؟ فقالوا : لا ، إنّا ذكرنا الألفة التي

---

(١) الخصال ج ١ ص ١٣١ .
(٢) أمالي الصدوق ص ٨٥ .

كنّا عليها ، والبليّة الّتي أوقعتهم ، فلذلك رققنا عليهم ، قال: لا بأس(١) .

٣٥ ـ فلاح السائل : روى غياث بن إبراهيم في كتابه باسناده ، عن مولانا عليّ عليه السلام أنّه قال : التّعزية مرّة واحدة ، قبل أن يدفن وبعد ما يدفن (٢) .

و روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال في التعزية ما معناه : إن كان هذا الميّت قد قرّبك موته من ربّك أوباعدك عن ذنبك ، فهذه ليست مصيبة ، و لكنّها لك رحمة ، و عليك نعمة ، و إن كان ما وعظك ، و لا باعدك عن ذنبك ، و لا قرّبك من ربّك ، فمصيبتك بقساوة قلبك أعظم من مصيبتك بميّتك . إن كنت عارفاً بربّك (٣) .

٣٦ ـ و منه : عن حريز بن عبدالله السجستانيّ باسناده إلى أبي جعفر عليه السلام قال : يصنع للميّت مأتم ثلاثة أيّام من يوم مات (٤) .

٣٧ ـ أعلام الدين للديلمي : قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام يعزّي قوماً : عليكم بالصبر فانّ به يأخذ الحازم ، و إليه يرجع الجازع .

و عن الرّضا عليه السلام : أنّه قال للحسن بن سهل و قد عزّاه بموت ولده : التهنئة بآجل الثواب أولى من التعزية على عاجل المصيبة .

٣٨ ـ الدرة الباهرة من الأصداف الطاهرة : عنه عليه السلام مثله .

و قال : قال أبوالحسن الثالث عليه السلام : المصيبة للصّابر واحدة ، و للجازع اثنتان .

٣٩ ـ كتاب المسائل : بالاسناد عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن النوح على الميّت أيصلح قال : يكره (٥) .

٤٠ ـ دعوات الراوندي : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : إنّ التعزية تورث الجنّة .

و جاء رجل من موالي أبي عبدالله عليه السلام إليه فنظر إليه فقال عليه السلام : مالي

---

(١) رجال الكشي ص ٢٤٩ .

(٢و٣) فلاح السائل: ٨٢ .

(٤) فلاح السائل : ٨٦ .

(٥) راجع البحار ج ١٠ ص ٢٧١ .

أراك حزيناً ؟ فقال : كان لي ابن قرّة عين فمات فتمثّل عليه السلام :

عطيّته إذا أعطى سرور و إن أخذ الّذي أعطى أثابا

فأيّ النّعمتين أعمّ شكراً و أجزل في عواقبها إياباً

أنعمته الّتي أبدت سروراً أم الأُخرى الّتي ادّخرت ثواباً

و قال عليه السلام : إذا أصابك من هذا شيء فأفض من دموعك ، فإنّها تسكّن .

٤١ ـ كتاب الصفين لنصر بن مزاحم : عن عمر بن سعد ، عن عبدالله بن عاصم الفايشي قال : لما مرّ عليّ عليه السلام بالثوريين سمع البكاء ، فقال : ما هذه الأصوات ؟ قيل : هذا البكاء على من قتل بصفّين ، قال : أمّا إنّي شهيد لمن قتل منهم صابراً محتسباً للشهادة ، ثمّ مرّ بالفايشين فسمع الأصوات فقال : مثل ذلك ، ثمّ مرّ بالشباميّين فسمع رنّة شديدة وصوتاً مرتفعاً عالياً فخرج إليه حرب بن شرحبيل الشباميّ فقال عليّ عليه السلام أتغلبكم نساؤكم ألا تنهونهنّ عن هذا الصّياح و الرّنين قال : يا أمير المؤمنين لو كانت داراً أو دارين أو ثلاثاً قدرنا على ذلك ، ولكن من هذا الحيّ ثمانون و مائة قتيل ، فليس من دار إلاّ و فيها بكاء ، أمّا نحن معاشر الرجال فانّا لا نبكي ، ولكن نفرح لهم بالشهادة ، فقال عليّ عليه السلام : رحم الله قتلاكم و موتاكم .

٤٢ ـ مسكن الفؤاد للشهيد الثاني : عن جابر ، عن الباقر عليه السلام قال : أشدّ الجزع الصّراخ بالويل و العويل ، و لطم الوجه و الصّدر ، و جزّ الشعر ، و من أقام النّواحة فقد ترك الصّبر ، و أخذ في غير طريقه ، و من صبر و استرجع وحمد الله جلّ ذكره فقد رضي بما صنع الله ، ووقع أجره على الله عزّ وجلّ ، و من لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء ، وهو ذميم ، وأحبط الله أجره .

بيان : في القاموس الصّرخة الصّيحة الشديدة ، و كغراب الصّوت أو شديده ، و قال : أعول رفع صوته بالبكاء و الصّياح كعوّل ، والاسم العول والعولة و العويل ، وقال : اللّطم ضرب الخدّ وصفحة الجسد بالكفّ مفتوحة انتهى .

ثمّ اعلم أنّ هذا الخبر و أمثاله تدلّ على أنّ هذه الاُمور خلاف طريقة الصّابرين ، فهي مكروهة ، و لا تدلّ على الحرمة ، و أما ذمّ إقامة النواحة فهو إمّا محمول على ما إذا اشتملت على تلك الاُمور المرجوحة ، أوعلى أنّها تنافي الصبر الكامل فلاينافي مايدلّ على الجواز .

قوله عليه السلام : « و وقع » قال البيضاويّ : الوقوع و الوجوب متقاربان ، والمعنى ثبت أجره عندالله ثبوت الأمر الواجب ، وفي القاموس ذمّه ذمّاً و مذمة فهو مذموم و ذميم .

٤٣ ـ مسكن الفؤاد : عن إسحاق بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام قال : يا إسحاق لا تعدّنّ مصيبةً اُعطيت عليها الصبر ، و استوجبت عليها من الله عزّ و جلّ الثواب ، إنّما المصيبة الّتي تحرم صاحبها أجرها و ثوابها إذا لم يصبر عند نزولها .

و في مناجاة موسى عليه السلام أي ربّ أيّ خلقك أحبّ إليك ؟ قال : من إذا أخذت حبيبه سالمني ، قال : فأيّ خلقك أنت عليه ساخط ؟ قال : من يستخيرني في الأمر فاذا قضيت له سخط قضائي .

و عن جابر بن عبدالله قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله : بيد عبدالرحمن بن عوف فأتى إبراهيم و هويجود بنفسه ، فوضعه في حجره ، فقال: يا بنيّ إنّي لا أملك لك من الله شيئاً وذرفت عيناه ، فقال له عبدالرّحمن : يا رسول الله صلى الله عليه وآله تبكي ، أو لم تنه عن البكاء ؟ قال إنّما نهيت عن النوح عن صوتين أحمقين فاجرين ، صوت عند نعم: لعب و لهو ومزامير شيطان ، و صوت عند مصيبة : خمش وجوه و شقّ جيوب ورنّة شيطان ، إنّما هذه رحمة ، من لايرحم لا يرحم ، اولا أنّه أمر حقّ ، ووعد صدق و سبيل بالله و أنّ آخرنا سيلحق أوّلنا لحزنّا عليك حزناً أشدّ من هذا ، و إنّا بك لمحزونون ، تبكي العين ، و يدمع القلب، و لا نقول ما يسخط الربّ عزّوجلّ .

و في رواية اُخرى :يحزن القلب ، و تدمع العين ، ولا نقول ما يسخط الربّ

و إنّا على إبراهيم لمحزونون .

و عن محمود بن لبيد قال : انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ فقال الناس : انكسفت لموت إبراهيم ابن النبيّ صلّى الله عليه وآله فخرج رسول الله ﷺ حين سمع ذلك، فحمدالله وأثنى عليه ، ثمّ قال : أمّا بعد أيّها الناس إنّ الشمس و القمر آيتان من آيات الله ، لا تنكسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، وإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى المساجد . و دمعت عيناه ، فقالوا يا رسول الله ﷺ تبكي و أنت رسول الله ؟ فقال : إنّما أنا بشر ، تدمع العين ، ويفجع القلب ، و لا نقول ما يسخط الربّ ، و الله يا إبراهيم إنّا بك لمحزونون .

و قال النبيّ ﷺ يوم مات إبراهيم : ما كان من حزن في القلب أو في العين فانّما هو رحمة ، و ما كان من حزن باللّسان و باليد فهو من الشيطان .

و روى الزبير بن بكار أنّ النبيّ ﷺ لمّا خرج بابراهيم خرج يمشي ثمّ جلس على قبرة ، ثمّ ولّي ، ولمّا رآه رسول الله ﷺ قد وضع في القبر ،دمعت عيناه ، فلمّا رأى الصّحابة ذلك بكوا حتّى ارتفعت أصواتهم ، فأقبل عليه أبوبكر فقال : يارسول الله تبكي وأنت تنهى عن البكاء ؟ فقال النبيّ ﷺ تدمع العين ، و يوجع القلب ، و لانقول مايسخط الربّ .

و روي أنّه ﷺ لمّا مات عثمان بن مظعون كشف الثوب عن وجهه ، ثمّ قبّل مابين عينيه ، ثمّ بكى طويلاً ، فلمّا رفع السّرير قال : طوباك يا عثمان لم تلبسك الدّنيا ولم تلبسها .

و عن اُسامة بن زيدقال : أتى النبيّ ﷺ بأمامة بنت زينب ، ونفسها تتقعقع في صدرها ، فقال رسول الله ﷺ : لله ما أخذ ، ولله ماأعطى ، و كلّ إلى أجل مسمّى و بكى ، فقال له سعد بن عبادة : تبكي و قد نهيت عن البكاء ؟ فقال رسول الله صلّى الله عليه و آله : إنّما هي رحمة يجعلها الله في قلوب عباده ، و إنّما يرحم الله من عباده الرّحماء .

بيان : قال في النهاية في الحديث فجيء بالصبيّ ونفسه تتقعقع ، أي تضطرب

و تتحرّك ، أراد كلّما صار إلى حال لم يلبث أن ينتقل إلى اُخرى تقرّبه من الموت •

٤٤ ـ مسكن الفؤاد : لما اُصيب جعفر بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أتى رسول الله أسماء فقال لها : أخرجي لي ولد جعفر ، فاُخرجوا إليه ، فضمّهم إليه و شمّهم و دمعت عيناه فقالت: يا رسول الله اُصيب جعفر ؟ فقال صلى الله عليه وآله : نعم اُصيب اليوم .

قال عبدالله بن جعفر أحفظ حين دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على اُمّي فنعى لها أبي و نظرت إليه و هو يمسح على رأسي ورأس أخي ، وعيناه تهرقان الدّموع ، حتّى تقطر لحيته ، ثمّ قال : اللّهمّ إنّ جعفراً قد قدم إلى أحسن الثواب ، فاخلفه في ذرّيّته بأحسن ما خلفت أحداً من عبادك في ذرّيّته ، ثمّ قال : يا أسماء ألا اُبشّرك؟ قالت : بلى بأبي أنت و اُمّي ، فقال : إنّ الله عزّ وجلّ جعل لجعفر جناحين يطير بهما في الجنّة ، ولما انصرف النبيّ صلى الله عليه وآله من اُحد راجعاً إلى المدينة ، لقيته خميسة بنت جحش فنعى لها الناس أخاها عبدالله بن جحش ، فاسترجعت و استغفرت له ، ثمّ نعي لها خالها فاستغفرت له ثمّ نعى لها زوجها مصعب بن عمير فصاحت و ولولت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ زوج المرءة منها لبمكان ، لما رأى صبرها على أخيها و خالها ، و صياحها على زوجها ، ثمّ مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على دور من دور الأنصار من بني عبد الأشهل ، فسمع البكاء و النوايح على قتلاهم ، فذرفت عيناه وبكى ، ثمّ قال: لكن حمزة لا بواكي له •

فلمّا رجع سعد بن معاذ واُسيد بن حضير إلى دور بني عبد الأشهل أمرا نساءهم أن يذهبن فيبكين على عمّ رسول الله صلى الله عليه وآله ، فلمّا سمع رسول الله صلى الله عليه وآله بكاءهنّ على حمزة خرج إليهنّ وهنّ على باب مسجده يبكين ، فقال لهنّ رسول الله صلى الله عليه وآله :ارجعن يرحمكنّ الله فقدواسيتنّ بأنفسكنّ .

و عن الصّادق عليه السلام أنّ إبراهيم خليل الرّحمن سأل ربّه أن يرزقه ابنة تبكيه بعد موته .

بيان : يدلّ على رجحان البكاء في المصائب ، لا سيّما على الأب ، و على استحباب إقامة المأتم ، و على رجحان طلب ما يوجب بقاء الذكر بعد الموت .

۴۵ ـ مسكن الفؤاد : عن ابن مسعودقال : قال رسول الله ﷺ: ليس منّا من ضرب الخدود ، وشقّ الجيوب .

و عن أبي أمامة أنّ رسول الله ﷺ لعن الخامشة وجهها ، و الشاقّة جيبها و الداعية بالويل و الثبور .

و عن يحيى بن خالد أنّ رجلاً أتى النبيّ ﷺ فقال : ما يحبط الأجر في المصيبة ؟ قال : تصفيق الرّجل بيمينه على شماله ، و الصّبر عند الصّدمة الأولى من رضي فله الرّضا ، و من سخط فله السّخط .

و قال النبيّ ﷺ : أنا بريء ممّن حلق و صلق ، أي حلق الشعر و رفع صوته .

بيان : قال في النهاية في باب السّين « فيه ليس منّا من سلق أو حلق » سلق أي رفع صوته عند المصيبة ، و قيل هو أن تصكّ المرءة وجهها و تمرشه ، و الأوّل أصحّ ، و منه الحديث لعن الله السالقة والحالقة ، ويقال : بالصاد ، ثمّ قال في باب الصّاد « فيه ليس منّا من صلق أو حلق » الصّلق الصوت الشديد ، يريدرفعه عند المصائب ، و عند الفجيعة بالموت ، و يدخل فيه النوح و يقال : بالسّين ،ومنه الحديث أنا بريء من السّالقة و الحالقة .

۴۶ ـ مسكن الفؤاد : عن أبي مالك الأشعريّ ، عن النّبي ﷺ النائحة إذا لم تتب تقام يوم القيامة و عليها سربال من قطران وعن أبي سعيد الخدريّ لعن رسول الله ﷺ النايحة و المستمعة .

ثمّ قال ـ رحمه الله ـ وهذا النهي محمول على الباطل كما يظهر منها ، وبه يجمع بينها و بين الأخبار السّابقة .

و روى عمروبن شعيب ،عن أبيه ،عن جدّه أنّ رسول الله ﷺ قال:أتدرون ما حقّ الجار؟ قالوا :لا ، قال : إن استغاثك أغثه ، و إن استقرضك أقرضه ، وإن

افتقر عدت إليه ، وإن أصابه خير هنأته ، وإن مرض عدته وإن أصابته مصيبة عزيته و إن مات تبعت جنازته ، ولا تستطيل عليه بالبناء ، فتحجب عنه الريح إلا باذنه ، و إذا اشتريت فاكهة فاهدها له ، وإن لم تفعل فأدخلها سراً ، ولا يخرج بها ولدك يغيض بها ولده ، ولا تؤذه بريح قدرك إلا أن تغرف له منها .

و عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ قال : من عزى مصاباً فله مثل أجره .

و عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : من عزى مصاباً كان له مثل أجره من غير أن ينقصه الله من أجره شيئاً ، و من كفن مسلماً كساه الله من سندس و استبرق و حرير ، ومن حفر قبراً لمسلم بنا الله عز وجل له بيتاً في الجنة ، ومن أنظر معسراً أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله .

و عن جابر أيضاً رفعه : من عزى حزيناً ألبسه الله عز وجل من لباس التقوى وصلى الله على روحه في الأرواح .

و سئل النبي ﷺ : عن المصافح في التعزية فقال : هو سكن للمؤمن ، ومن عزى مصاباً فله مثل أجره .

و عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عميرة بن حزم ، عن أبيه ، عن جده أنه سمع رسول الله ﷺ و هو يقول : من عاد مريضاً فلا يزال في الرحمة حتى إذا قعد عنده استنقع فيها ، ثم إذا قام من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث خرج ، و من عزى أخاه المؤمن من مصيبته كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة .

و عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من عزى ثكلى كسي برداً في الجنة .

و عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ من عزى أخاه المؤمن من مصيبة كساه الله عز وجل حلة خضراء ، يحبر بها يوم القيامة ، قيل : يا رسول الله ما يحبر بها ؟ قال : يغبط بها .

و روي أنّ داود عليه السلام قال : إلهي ماجزاء من يعزّي الحزين على المصائب ابتغاء مرضاتك ؟ قال : جزاؤه أن أكسوه رداء من أردية الايمان أستره به من النّار وأُدخله به الجنّة ، قال : يا إلهي فما جزاء من شيّع الجنايز ابتغاء مرضاتك ؟ قال : جزاؤه أن تشيعه الملائكة يوم يموت إلى قبره ، و أن اُصلّي على روحه في الأرواح .

و روي أنّ إبراهيم عليه السلام سأل ربّه فقال : أي ربّ ما جزاء من بلّ الدّمع وجهه من خشيتك ؟ قال : صلواتي و رضواني ، قال : فما جزاء من يصبّر الحزين ابتغاء وجهك ؟ قال أكسوه ثياباً من الايمان يتبوّء بها الجنّة و يتّقي بهـا النّار ، قال : فما جزاء من سدّد الأرملة ابتغاء وجهك ؟ قال : اُقيمه في ظلّي و اُدخله جنّتي ، قال : فما جزاء من شيّع الجنازة ابتغاء وجهك ؟ قال : تصلّي ملائكتي على جسده وتشيّع روحه .

و عن عليّ عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا عزّى قال : آجركم الله و رحمكم ، و إذا هنّأ قال : بارك الله لكم و بارك عليكم .

و روي أنّه توفّي لمعاذ ولد ، فـاشتدّ وجده عليه ، فبلغ ذلك النبيّ صلى الله عليه وآله فكتب إليه :

« بسم الله الرّحمن الرّحيم ، من محمّد رسول الله إلى معـاذ ، سلام عليك ، فانّي أحمد إليك الله الّذي لا إله إلاّ هو ، أمّا بعد أعظم الله (١) لك الأجر ، وألهمك الصّبر ، ورزقنا و إيّاك الشّكر ، إنّ أنفسنا و أهالينا و أموالنا وأولادنا من مواهب الله الهنيئة ، و عواريه المستودعة (٢) يمتّع بها إلى أجل معلوم ، و يقبض لوقت معدود (٣) ثمّ افترض علينا (٤) الشكر إذا أعطانا (٥) ، و الصّبر إذا

---

(١) فعظم الله جل اسمه خ .
(٢) المستردة خ ل .
(٣) يمتع بها الى أجل معدود ، و يقبض [يقبضها] لوقت معلوم خ ل .
(٤) و قد جعل الله تعالى خ ل .
(٥) اذا أعطى خ ل .

ابتلانا (١) و قد كان ابنك من مواهب الله الهنيئة ، و عواريه المستودعة ، متّعك الله به في غبطة وسرور ، و قبضه منك بأجر كثير [مذخور] الصّلاة و الرّحمة والهدى إن صبرت و احتسبت ، فلا تجمعنّ عليك مصيبتين، فيحبط لك أجرك ، و تندم على ما فاتك ، فلو قدمت على ثواب مصيبتك علمت أنّ المصيبة قد قصرت في جنب الله عن الثواب ، فتنجز من الله موعوده ، و ليذهب أسفك على ما هو نازل بك ، فكأن قد ، و السّلام .

بيان : هذا من قبيل الاكتفاء ببعض الكلام ، أي فكان قدمتّ أو وصل إليك ثواب صبرك أقول : رواه في أعلام الدين إلى قوله : فلا تجمعن أن يحبط جزعك أجرك ، و أن تندم غدا على ثواب مصيبتك ، فانّك لو قدمت على ثوابها علمت أنّ المصيبة قد قصرت عنها ، و اعلم أنّ الجزع لا يردّ فائتاً ولا يدفع حزن قضاء فليذهب أسفك ماهو نازل بك مكان ابنك والسّلام .

٤٧- مسكن الفؤاد : عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد الصّادق عليه السلام عن أبيه ، عن جدّه قال : لمّا توفّي رسول الله صلى الله عليه وآله جاء جبرئيل عليه السلام و النبيّ مسجّى و في البيت عليّ و فاطمة و الحسن والحسين عليهم السلام ، فقال : السّلام عليكم يا أهل بيت الرّحمة كلّ نفس ذائقة الموت ، و إنّما توفّون اُجوركم يوم القيمة» الآية (٢) إنّ في الله عزّ و جلّ عزاء من كلّ مصيبة ، و خلفاً من كلّ هالك ، و دركاً لما فات ، فبالله عزّ وجلّ فثقوا ، وإيّاه فارجوا ، فانّ المصاب من حرم الثواب هذا آخر وطئي من الدّنيا .

و عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - قال : لمّا توفّي رسول الله صلى الله عليه وآله عزّتهم الملائكة يسمعون الحسّ و لا يرون الشخص ، فقالوا : السلام عليكم أهل البيت و رحمة الله و بركاته ' إنّ في الله عزاء من كلّ مصيبة ، و خلفاً من كلّ

---

(١) اذا ابتلى خ ل

(٢) سورة آل عمران : ١٨٥ .

فائت ، فبالله فثقوا ، و إيّاه فارجوا ، فانّما المحروم من حرم الثواب ، والسّلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وروى البيهقيُّ في الدّلائل قال : لما قبض رسول الله ﷺ أحدق به أصحابه فبكوا حوله ، و اجتمعوا ، و دخل رجل أشهب اللحية ، جسيم صبيح ، فتخطّا رقابهم فبكى ، ثمّ التفت إلى أصحاب رسول الله ﷺ فقال : إنّ في الله عزاء من كلّ مصيبة ، و عوضاً من كلّ فايت ، و خلفاً من كلّ هالك ، فالى الله فأنيبوا و إليه فارغبوا ، و نظره إليكم في البلاء فانظروا ، فانّ المصاب من لم يجبر ، و انصرف ، فقال بعضهم لبعض: تعرفون الرّجل ؟ فقال عليٌّ عليه السلام نعم ، هذا أخو رسول الله ﷺ الخضر عليه السلام.

بيان : مسجّى أي مغطّى بالثوب بعد وفاته ﷺ « يا أهل بيت الرّحمة » أي أهل بيت تنزل فيه رحمـات الله الخاصّة الكاملة على أهله أو أهل بيت منسوبين إلى الرّحمة ، فانّهم رحمة الله على العالمين ، و ببركتهم اُفيضت الرّحمة على الأوّلين و الآخرين « كلُّ نفس ذائقة الموت » أي ينزل بهـا الموت لا محـالة كأنّها ذاقته ، أو ذائقة مقدّمات الموت و سكراته و شدائده « و إنّمـا توفّون اُجوركم » أي تعطون جزاء أعمالكم وافياً يوم القيامة إن خيراً فخيراً وثواباً و إن شرّاً فشراً و عقاباً .

« فمن زحزح عن النار » أي بوعد من نار جهنّم ونحّي عنها « و اُدخل الجنّة فقد فاز » أي نال المنية و ظفر بالبغية و نجا من الهلكة ، « وما الحياة الدّنيا إلاّ متاع الغرور » أي و ما لذّات الدّنيا وزينتها وشهواتها إلاّ متعة متّعكموها للغرور و الخداع المضمحلّ الّذي لا حقيقة له عند الاختبار ، وقيل متاع الغرور القوارير و هي في الأصل ما لا بقاء له ، و قيل شبّهها بالمتـاع الّذي دلّس به على المستام ويغيّر حتّى يشتريه ، وهذا لمن آثرها على الآخرة ، فأمّا من طلب بها الآخرة فهي له متاع بلاغ ، والغرور مصدر أو جمع غارّ .

إنّ في الله عزاء « قدمرّ أنّ العزاء بمعنى الصّبر ، والمراد به هنا مايوجب

التعزية و التسلية ، أي في ذات الله ، فانّ الله باق لكلّ أحد بعد فوت كلّ شيء أو في ثواب الله سبحانه ، و ما أعدّه للصّابرين و وعدهم ، أو في التفكّر فيها أوفي التفكر في أنّ الله حكيم لايفعل إلاّ الأصلح بعباده ، ما يوجب التصبّر والتسلّي و الرّضا بالمصيبة .

و يحتمل أن يكون الكلام مبنيّاً على التجريد كما قال في الكشّاف في قوله تعالى : « ريح فيها صرّ » (١) بعد ذكروجهين : الثالث أن يكون من قوله تعالى : « لقدكان لكم في رسول الله أسوة حسنة »(٢) ومن قولك إن ضيّعني فلان ففي الله كاف وكافل ، قال : وفي الرحمن للضّعفاء كاف .

و قال في تلخيص المفتاح : و في شرحه في عدّ أقسام التجريد : و منهاما يكون بدخول في المنتزع منه ، نحو قوله تعالى : « لهم فيها دار الخلد » (٣) أي في جهنّم و هي دار الخلد ، انتزع منها داراً أخرى ، و جعلها معدّة في جهنّم ، لأجل الكفّار تهويلاً لأمرها ، و مبالغة في اتّصافها بالشدّة انتهى .

و الدّرك محرّكة اللّحاق و الوصول ، أي يحصل به تعالى أو بثوابه الخلف و العوض من كلّ هالك ، و تدارك ما فات ، أو الوصول إلى ما يتوهّم فوته عن الانسان من المنافع بفوات من مات .

« فبالله فثقوا » هذا ممّاقدّر فيه أمّا ، و الفاء دليل عليه ، قال الرضيّ رضي الله عنه : و قد يحذف أمّا لكثرة الاستعمال نحو قوله تعالى : « وربّك فكبّر و ثيابك فطهّر والرّجز فاهجر »(٤) « وهذافليذوقوه » (٥) « فبذلك فليفرحوا »(٦)

---

(١) آل عمران : ١١٧ .
(٢) الاحزاب : ٢١ .
(٣) فصلت : ٢٨
(٤) المدثر : ٣-٥ .
(٥) ص : ٥٧ .
(٦) يونس : ٥٨ .

و إنّما يطّرد ذلك إذا كان ما بعد الفاء أمراً أو نهياً ، و ما قبلها منصوباً به ، أو بمفسّر به ، فلا يقال : زيدفضربت ، ولازيداً فضربته ، بتقدير أمّا ، وأمّاقولك زيد فوجد ،فالفاء فيه زائدة .

و قال ابن هشام: الفاء في نحو « بل الله فاعبد » (١) جواب لأمّا مقدّرةعند بعضهم ، و فيه إجحاف ، وزائدة عند الفارسيّ وفيه بعد ، و عاطفة عند غيره والأصل تنبّه فاعبدالله ، ثمّ حذف تنبّه و قدّم المنصوب على الفاء ، إصلاحاً للّفظ كيلا تقع الفاء صدراً ، كما قال الجميع في الفاء في نحوأمازيداً فاضرب ، إذ الأصل مهما يكن من شيء فاضرب زيداً .

و قال الزمخشريّ في قوله تعالى : « قل بفضل الله و برحمته فبذلك فليفرحوا » (٢) فحذف أحد الفعلين لدلالة المذكور عليه ، و الفاء داخلة لمعنى الشرط ، كأنّه قيل: إن فرحوا بشيء فليخصّوهما بالفرح ، فانّه لا مفروح به أحقّ منهما ، و يجوز أن يراد بفضل الله و برحمته فليعتنوا فبذلك فليفرحوا .

« فانّ المصاب » أي لم تقع المصيبة على من اُصيب في الدّنيا بفوت مال أو حميم و أحرز ثواب الآخرة ، بل المصيبة مصيبة من حرم ثواب الآخرة ، و إن كان له الدّنيا بحذا فيرها « هذا آخر وطئي من الدّنيا » أي آخر نزولي إلى الأرض و مشيي عليها ، ويعارضه أخبار كثيرة ، ويمكن حمله على أنّ المراد آخر نزولي لانزال الوحي ، أوالمراد به قلّة النزول بعد ذلك ، فانّ القليل في حكم المعدوم و قال الجوهريّ : الحسّ والحسيس الصّوت الخفيّ ، ومقتضى الجمع بين الأخبار أنّ جبرئيل و الخضر عليهما السلام كلاهما أتيا للتعزية .

٣٨ ـ دعائم الاسلام : روينا عن جعفر بن محمّد صلوات الله عليهما أنّه قال : لمّا قبض رسول الله صلى الله عليه وآله أتاهم آت يسمعون صوته ، ولا يرون شخصه ، فقال : « السّلام عليكم أهل البيت ورحمة الله و بركاته [كلّ نفس ذائقة الموت و إنّما

---

(١) الزمر: ٦٦

(٢) يونس : ٥٨ .

توفّون أُجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النّار و أُدخل الجنّة فقدفاز و ما الحيوة الدّنيا إلاّ متاع الغرور » إنّ في الله عزاء من كلّ مصيبة ، وخلفاً من كلّ هالك ، فالله فارجوا و إيّاه فاعبدوا واعلموا أنّ المصاب من حرم الثواب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته] (١) فقيل لجعفر بن محمّد عليه السلام : من كنتم ترون المتكلّم يا ابن رسول الله ؟ فقال : كنّا نراه جبرئيل عليه السلام (٢) .

و عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال : لمّا هلك أبوسلمة جزعت عليه أمّ سلمة فقال لها النبيّ صلى الله عليه وآله: قولي يا أمّ سلمة اللّهمّ أعظم أجري في مصيبتي ، وعوّضني خيراً منه ، قالت : و أين لي مثل أبي سلمة يا رسول الله فأعاد عليها فقالت مثل قولها الأوّل فردّ عليها رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت في نفسها : أردّ على رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث مرّات ، فقالتها فأخلف الله عليها خيراً من أبي سلمة رسول الله صلى الله عليه وآله (٣) .

و عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال من اُصيب منكم بمصيبة بعدي فليذكر مصابه بي فانّ مصابه بي أعظم من كلّ مصاب (٤).

و عن أبي جعفر عليه السلام قال : تعزية المسلم للمسلم الّذي يعزّيه استرجاع عنده ، و تذكرة للموت و ما بعده ، ونحو هذا من الكلام ، قال : و كذلك الذّمي إذا كان لك جاراً فاُصيب بمصيبة تقول له أيضاً مثل ذلك ، و إن عزّاك عن ميّت فقل هداك الله (٥) .

و عن عليّ عليه السلام قال : لمّا مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله أمرني فغسّلته و كفّنه رسول الله صلى الله عليه وآله و حنّطه ، و قال لي : احمله يا عليّ فحملته حتّى جئت به إلى البقيع فصلّى عليه ، ثمّ أتى القبر فقال لي : انزل يا عليّ فنزلت و دلاّه عليّ رسول الله صلى الله عليه وآله فلمّا رآه منصبّاً بكى عليه السلام ، فبكى المسلمون لبكائه ، حتّى ارتفعت أصوات الرّجال على أصوات النساء ، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وآله أشدّ النّهي

---

(١) ما بين العلامتين ساقط عن الكمباني زيادة من المخطوطة كما في المصدر .

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٢٢ .

(٣-٥) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٢٣ .

و قال: تدمع العين ، و يحزن القلب ، ولا نقول ما يسخط الربّ ، و إنّا بك لمصابون و إنّا عليك لمحزونون ، ثمّ سوّى قبره ووضع يده عند رأسه و غمزها ، حتّى بلغت الكوع ، و قال : بسم الله ختمتك من الشيطان أن يدخلك الحديث (١) .

و عنه عليه السلام قال : بكى رسول الله صلى الله عليه وآله عند موت بعض ولده ، فقيل له : يا رسول الله تبكي و أنت تنهانا عن البكاء ؟ فقال : لم أنهكم عن البكاء ، و إنّما نهيتكم عن النّوح و العويل ، وإنّما هي رقّة و رحمة يجعلها الله في قلب من شآء من خلقه ويرحم الله من يشاء ، وإنّما يرحم من عباده الرّحماء (٢) .

و عنه عليه السلام قال : رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله في البكاء عند المصيبة ، و قال : النفس مصابة ، و العين دامعة ، و العهد قريب ، فقولوا : ما أرضى الله و لا تقولوا الهجر (٣) .

و عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه أوصى عند ما احتضر فقال : لا يلطمنّ عليّ خدّ ، و لا يشقّنّ عليّ جيب ، فما من امرءة تشقّ جيبها إلاّ صدع لها في جهنّم صدع كلّما زادت زيدت (٤) .

و عن عليّ عليه السلام قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله البيعة على النساء أن لا ينحن ولا يخمش و لا يقعدن مع الرّجال في الخلاء (٥) .

و عنه عليه السلام قال : ثلاث من أعمال الجاهليّة لا يزال فيها الناس حتّى تقوم السّاعة : الاستسقاء بالنجوم ، و الطّعن في الأنساب ، و النياحة على الموتى (٦)

و عن عليّ عليه السلام أنّه كتب إلى رفاعة بن شدّاد قاضيه على الأهواز: وإيّاك والنّوح على الميّت ببلد يكون لك به سلطان (٧) .

و عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : صوتان ملعونان يبغضهما الله : إعوال عند مصيبة

---

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٢٤.
(٢-٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٢٥ .
(٤-٦) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٢٦ .
(٧) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٢٧.

وصوت عند نعمة ، يعني النوح والغناء (١) .

و عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال : نيح على الحسين بن عليّ سنة في كلّ يوم و ليلة ، و ثلاث سنين من اليوم الّذي اُصيب فيه ، و كان المسوّر بن مخرمة وجماعة من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه و آله يأتون مستترين متقنّعين فيستمعون و يبكون .

و قد عثرنا على بعض الأئمّة نيح عليهم و بعضهم لم ينح عليهم ، فمن نيح عليه منهم فلعظيم رزئه ، ولأنّ الله عزّ وجلّ لم يسوّ بأحد منهم أحداً من خلقه و هم أهل البكاء و النياحة عليهم ، على خلاف سائر الناس الّذين لا ينبغي ذلك لهم و من لم ينح عليه منهم فلأمرين إمّا بوصيّة منه كما ذكرنا عن جعفر بن محمّد عليه السلام تواضعاً لربّه و استكانة إليه ، و إمّا أن يكون الامام بعده قد آثر الصّبر على عظيم الرّزيّة ، وتجرّع غصص الحزن رجاء عظيم ثواب الله عليه ، فلزم الصّبر و ألزمه من سواه ، لما يكون من الغبطة و السعادة في عقباه ، لما وعد الله الصّابرين على المصائب (٢) .

وعن عليّ عليه السلام أنّه قال : لمّا جاءني جعفر قال رسول الله صلّى الله عليه و آله لأهله : اصنعوا طعاماً واحملوه إلى أهل جعفر ماكانوا في شغلهم ذلك ، وكلوا معهم فقد أتاهم مايشغلهم عن أن يصنعوا لأنفسهم (٣) .

٤٩- مشكوة الانوار : نقلاً من كتاب المحاسن عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ « ولايعصينك في معروف» (٤) قال : المعروف أن لا يشققن جيباً ولايلطمن وجهاً ، ولايدعون ويلاً ، ولايقمن عند قبر ، ولايسوّدن ثوباً ، ولاينشرن شعراً (٥) .

(١-٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٢٧

(٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٣٩

(٤) الممتحنة : ١٢ .

(٥) مشكاة الانوار : ٢٠٣ و ٢٠٤ .

ومنه : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أنعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد كفّرها ، و من اُصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد أحبطها (١) .

٥٠ـ شهاب الاخبار: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : النياحة عمل الجاهليّة .

وقال صلى الله عليه وآله : الصبر عند الصدمة الاُولى .

وقال صلى الله عليه وآله : من كنوز البرّ كتمان المصائب والأمراض والصدقة .

بيان: قوله « عندالصدمة » قال في النهاية أي عند فورة المصيبة وشدّتها ، و الصّدم ضرب الشيء الصلب بمثله ، والصدمة المرّة منه انتهى، وقال الأزهريّ: البرّ هو الجنّة ، ومنه قوله تعالى : « لن تنالوا البرّ » (٢) وقد جاء من وجه آخر من كنوز الجنّة .

٥١ـ مشكوة الانوار : عن الرضا عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال : أمرني أبي يعني أباعبدالله عليه السلام أن آتي المفضّل بن عمر فاُعزّيه باسماعيل، وقال: اقرء المفضّل السلام و قل له اُصبنا باسماعيل ، فصبرنا فاصبر كما صبرنا ، إذا أردنا أمراً و أراد الله أمراً سلّمنا لأمرالله (٣) .

ومنه: عن جابر، عن الباقر عليه السلام قال : لما توفّي الطاهر ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فبكت خديجة ، فقال صلى الله عليه وآله : أما ترضين أن تجديه قائماً لك على باب الجنّة ، فاذا رآك أخذ بيدك فأدخلك أطهرها مكاناً و أطيبها قالت : فانّ ذلك كذلك ؟ قال صلى الله عليه وآله : الله أعزّ وأكرم من أن يسلب عبداً ثمرة فؤاده فيصبر ويتحسّر ويحمد الله ثمّ يعذّبه (٤)

٥٢ـ قرب الاسناد: باسناده عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته

---

(١) مشكاة الانوار : ٣٢٣ .

(٢) آل عمران : ٩٢ .

(٣) مشكوة الانوار ص ٢٠ .

(٤) مشكوة الانوار ص ٢٣ .

عن النوح فكرهه (١) .

٥٣ ـ مجالس الصدوق: باسناده عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من يعرف البلاء يصبر عليه ، ومن لا يعرفه ينكره (٢) .

وقال صلى الله عليه وآله : من يصبر على الرزيّة يغثه الله (٣) .

ومنه : عن حمزة بن محمد العلويّ ، عن عبدالعزيز بن محمد الأبهريّ عن محمد بن زكريا الجوهريّ ، عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الرنّة عند المصيبة ، و نهى عن النياحة والاستماع إليها ، و نهى عن تصفيق الوجه (٤) .

تبيين : الرنّة الصوت ، رنّ يرنّ ونيناً صاح ، والمراد بتصفيق الوجه : ضرب اليد عليه عند المصيبة ، أو ضرب الماء على الوجه عند الوضوء كما مرّ (٥) والأوّل أظهر .

قال العلاّمة قدّس الله روحه في المنتهى: البكاء على الميّت جائز غير مكروه إجماعاً ، قبل خروج الروح وبعده ، إلاّ الشافعيّ فانّه كرّه بعد الخروج .

وروى ابن بابويه (٦) عن الصادق عليه السلام قال : إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لمّا جاءته وفاة جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة كان إذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدّاً و يقول : كانا يحدّثاني ويونساني ، فذهبا جميعاً .

---

(١) قرب الاسناد ص ١٦٣ ط نجف ص ١٢١ ط حجر .

(٢) أمالى الصدوق ص ٢٩٢ في حديث .

(٣) المصدر نفسه ص ٢٩٣ .

(٤) أمالى الصدوق ص ٢٥٤ س ٤ و ٥ و ٢٦ .

(٥) مر في أبواب الوضوء ج ٨١ ، وانما يحتمل المعنيين لان قوله « ونهى عن تصفيق الوجه » منفرد عن الجملتين الاوليين .

(٦) الفقيه ج ١ ص ١١٣ .

ولمّا انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله (١) من وقعة أحد إلى المدينة سمع من كلّ دار قتل من أهلها قتيل نوحاً وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمّه ، فقال صلى الله عليه وآله: لكن حمزة لا بواكي له ، فآلى أهل المدينة أن لا ينوحوا على ميّت ولا يبكوه حتّى يبدؤا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم إلى اليوم على ذلك .

وقال الصادق عليه السلام : من خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليفض من دموعه فانّه يسكّن عنه (٢) .

ثمّ قال ـ ره ـ : الندب لا بأس به ، وهو عبارة عن تعديد محاسن الميّت وما لقوه بفقده بلفظة النداء بوا مثل قولهم « وارجلاه ، واكريماه ، واانقطاع ظهراه ، وا مصيبتاه » غير أنه مكروه لأنّه لم ينقل عن النبيّ صلى الله عليه وآله ولا أحد من أهل البيت عليهم السلام .

والنياحة بالباطل محرّمة إجماعاً أمّا بالحقّ فجائزة إجماعاً ، و يحرم ضرب الخدود ونتف الشعر وشقّ الثوب إلاّ في موت الأب والأخ ، فقد سوّغ فيهما شقّ الثوب للرّجل ، وكذا يكره الدّعاء بالويل والثبور .

و روى ابن بابويه (٣) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال لفاطمة حين قتل جعفر بن أبي طالب عليه السلام : لا تدعين بذلّ ولا بثكل ولا حرب ، وما قلت فيه فقد صدقت ، وروى (٤) قال : لمّا قبض عليّ بن محمّد العسكريّ عليهما السلام رئي الحسن بن عليّ عليهما السلام وقد خرج من الدار وقد شقّ قميصه من خلف وقدّام .

وقال الشهيد نوّر الله ضريحه في الذكرى: يحرم اللطم والخدش وجزّ الشعر إجماعاً قاله في المبسوط لما فيه من السخط لقضاء الله ، ولرواية خالد بن سدير (٥)

---

(١) الفقيه ج ١ ص ١١٦ و ١١٧ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١١٩ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١١٢ .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١١١ .

(٥) التهذيب ج ٢ ص ٣٣٩ .

عن الصادق عليه السلام لا شيء في لطم الخدود سوى الاستغفار والتوبة ، وفي صحاح العامة أنا بريء ممّن حلق وصلق ، أي حلق الشعر ورفع صوته ، واستثنى الأصحاب إلاّ ابن إدريس شقّ الثوب على موت الأب والأخ لفعل العسكريّ على الهادي عليهما السلام وفعل الفاطميّات على الحسين عليه السلام ، وروى فعل الفاطميّات أحمد بن محمد بن داود عن خالد بن سدير (١) عن الصادق عليه السلام و سأله عن شقّ الرّجل ثوبه على أبيه و أمّه وأخيه أو على قريب له فقال : لا بأس بشقّ الجيوب قد شقّ موسى بن عمران على أخيه هارون .

ولا يشقّ الوالد على ولده ، ولا زوج على امرءته ، وتشقّ المرءة على زوجها و في نهاية الفاضل : يجوز شقّ النساء الثوب مطلقا وفي الخبر إيماء إليه ، و روى الحسن الصفار (٢) عن الصادق عليه السلام: لاينبغي الصياح على الميّت ولاشقّ الثياب ، وظاهره الكراهة ، وفي المبسوط روى جواز تخريق الثوب على الأب والأخ، ولا يجوز على غيرهما ، و يجوز النوح بالكلام الحسن وتعداد فضائله باعتماد الصدق ، فانّ فاطمة عليها السلام فعلته في قولها :

« يا أبتاه ! من ربّه ما أدناه يا أبتاه ! إلى جبرئيل أنعاه
يا أبتاه ! أجاب ربّاً دعاه »

وروي أنّها صلّى الله عليها أخذت قبضة من تراب قبره صلّى الله عليه و آله فوضعتها على عينيها وأنشدت :

ماذا على المشتمّ تربة أحمد أن لا يشمّ مدى الزمان غواليا
صبّت عليّ مصائب لو أنّها صبّت على الأيّام صرن لياليا

ولما مرّ من رواية حمزة :

و روى ابن بابويه أنّ الباقر عليه السلام أوصى أن يندب له في المواسم عشر

(١) التهذيب ج ٢ ص ٣٣٩ .

(٢) بل روى عن امرءة الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام راجع الكافي ج ٣ ص ٢٢٥ .

سنين (١) و سئل الصادق عليه السلام عن أجر النائحة فقال لا بأس قد نيح على رسول الله صلّى الله عليه وآله (٢) وفي خبر آخر عنه لابأس بكسب النائحة إذا قالت صدقاً(٣) وفي خبر أبي بصير عنه عليه السلام لابأس بأجر النائحة ، وروى حنان عنه عليه السلام لاتشارط وتقبل ما أعطيت (٤) و روى أبوحمزة عن الباقر عليه السلام (٥) مات ابن المغيرة فسألت أمّ سلمة النبيّ صلى الله عليه وآله أن يأذن لها في المضيّ إلى مناحته فأذن لها ، وكان ابن عمّها فقالت :

أنعى الوليد بن الوليد أبا الوليد فتى العشيرة
حامي الحقيقة ماجداً يسمو إلى طلب الوتيرة
قد كان غيثاً للسنين و جعفراً غدقاً و ميرة

وفي تمام الحديث: فماعاب عليها النبيّ صلى الله عليه وآله ذلك ، ولاقال شيئاً .

ثمّ قال قدّس سره : يجوز الوقف على النوائح لأنّه فعل مباح ، فجاز صرف المال إليه ، ولخبر يونس بن يعقوب (٦) عن الصادق عليه السلام قال : قال لي أبوجعفر عليه السلام : قف من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني عشر سنين بمنى أيّام منى ، و المراد بذلك تنبيه الناس على فضائله وإظهارها ليقتدى بها ، ويعلم ماكان عليه أهل هذا البيت ليقتفى آثارهم لزوال التقيّة بعد الموت.

والشيخ في المبسوط وابن حمزة حرّما النوح وادّعى الشيخ الاجماع والظاهر أنّهما أرادا النوح بالباطل ، أوالمشتمل على المحرّم كما قيّده في النهاية . وفي التهذيب جعل كسبها مكروهاً بعد روايته أحاديث النوح .

ثمّ أوّل الشهيد ـ ره ـ أحاديث المانع المرويّة من طرق المخالفين بالحمل

(١ـ٣) الفقيه ج ١ ص ١١٦ .

(٤) أخرجه في ج ١٠٣ ص ٥٨ من البحار طبعتنا هذه من قرب الاسناد ص ٥٨ ، وتراه في التهذيب ج ٢ ص ١٠٨ .

(٥) راجع التهذيب ج ٢ ص ١٠٨ .

(٦) راجع الفقيه ج ١ ص ١١٦ ، التهذيب ج ٢ ص ١٠٨ .

على ماكان مشتملاً على الباطل ، أو المحرّم ، لأنّ نياحة الجاهليّة كانت كذلك غالباً ، ثمّ قال: المراثي المنظومة جائزة عندنا ، وقد سمع الأئمّة عليهم السلام المراثي ولم ينكروها .

ثمّ قال روّح الله روحه : لايعذّب الميّت بالبكاء عليه ، سواء كان بكاء مباحاً أومحرّماً ، لقوله تعالى « ولا تزر وازرة وزر اُخرى» (١) وما في البخاريّ و مسلم في خبر عبدالله بن عمر أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال : إنّ الميّت ليعذّب ببكاء أهله ، و في رواية اُخرى : إنّ الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله ، ويروى أنّ حفصة بكت على عمر فقال : مهلا يا بنيّة ألم تعلمي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إنّ الميّت يعذّب ببكاء أهله عليه ، مؤوّل .

قيل: وأحسنه أنّ أهل الجاهليّة كانوا ينوحون ويعدّون جرائمه كالقتل وشنّ الغارات ، وهم يظنّونها خصالاً محمودة ، فهو يعذّب بما يبكون عليه ، ويشكل أنّ الحديث ظاهر في المنع عن البكاء بسبب استلزامه عذاب الميّت ، بحيث ينتفي التعذيب بسبب انتفاء البكاء قضيّة للعلّية، والتعذيب بجرائمه غير منتف، بُكي عليه أولا.

وقيل: لأنّهم كانوا يوصون بالندب والنياحة ، وذلك حمل منهم على المعصية وهو ذنب ، فاذا عمل بوصيّتهم زيدوا عذاباً ، وردّ بأنّ ذنب الميّت الحمل على الحرام والأمر به ، فلايختلف عذابه بالامتثال وعدمه ، ولوكان للامتثال أثر لبقي الاشكال بحاله .

وقيل : لأنّهم إذا ندبوه يقال له : كنت كما يقولون ؟ وردّ بأنّ هذا توبيخ و تخويف له ، وهو نوع من العذاب ، فليس في هذا سوى بيان نوع التعذيب ، فلم يعذّب بما يفعلون ؟

وعن عائشة: رحم الله ابن عمر، والله ما كذب ، ولكنّه أخطأ أونسي، إنّما مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله بقبر يهوديّة وهم يبكون عليها ، فقال: إنّهم يبكون وإنّها لتعذّب بجرمه ، و في هذا نسبة الراوي إلى الخطاء و هو علّة من العلل المخرجة للحديث

(١) فاطر : ١٨ .

عن شرط الصحّة .

ولك أن تقول إنّ الباء بمعنى مع، أي يعذّب مع بكاء أهله عليه يعني الميّت يعذّب بأعماله وهم يبكون عليه ، فما ينفعه بكاؤهم ، و يكون زجراً عن البكاء لعدم نفعه ، ويطابق الحديث الآخر .

توضيح قوله : « لاتدعين بذل» وفي بعض النسخ «بويل» بأن تقول « واذلاه أو واويلاه أو واثكلاه» والثكل بالضمّ الموت والهلاك ، وفقدان الحبيب ، أو الولد ويحرّك « ولا حرب » وفي بعض النسخ « ولا حزن » بأن تقول واحرباه أوواحزناه يقال حربه أي سلبه ماله ، أي هلمّ الذلّ والويل والثكل والحرب ، فهذه أوان مجيئكنّ ووقت عروضكنّ .

قوله « وماقلت فيه فقدصدقت» أي ماقلت فيه من الكمالات فأنت صادقة لأنّه كان متّصفاً بها ، أو اصدقي فيما تقولين فيه ولا تقولي كذباً والأوّل أظهر ، قوله « أنعى الوليد » النعي خبر الموت ، و في القاموس المولّدة بين العرب كالوليدة ، وليس في بعض النسخ ابن الوليد ، وفي نسخ التهذيب موجود ، والفتى الشابّ الكريم ، ويقال فلان حامي الحقيقة إذا حمى مايحقّ عليه حمايته ، والوتر والوتيرة الجناية الّتي يجنيها الرجل على غيره من قتل أو نهب أوسبي ، والموتور الّذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه ، و يقال : سمى إلى المعالي إذا تطاول إليها ، والسنة القحط ، والجعفر النهر الصغير ، والكبير الواسع ضدّ ، والماء الغدق بالتحريك الكثير ، والميرة بالكسر الطعام يمتاره الانسان .

٥٣ـ مجالس ابن الشيخ : عن أبيه ، عن المفيد ، عن محمّد بن محمّد بن طاهر عن ابن عقدة الحافظ ، عن أحمد بن يوسف ، عن الحسين بن محمّد ، عن أبيه ، عن عاصم بن عمر ، عن محمّد بن مسلم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كتب إلى الحسن بن علي عليهما السلام قوم من أصحابه يعزّونه عن ابنة له فكتب إليهم: أمّا بعد فقد بلغني كتابكم تعزّوني بفلانة ، فعند الله أحتسبها تسليماً لقضائه ، وصبراً على بلائه أوجعتنا المصائب، وفجعتنا النوائب بالأحبّة المألوفة الّتي كانت بناحفيّة ، والاخوان

المحبّين الّذين كان يسرّ بهم الناظرون ، وتقرّ بهم العيون ، أضحوا قد اخترمتهم الأيّام ونزل بهم الحمام ، فخلفوا الخلوف ، وأودت بهم الحتوف ، فهم صرعى في عساكر الموتى ، متجاورون في غير محلّة التجاور ، ولا صلات بينهم ولا تزاور ، لا يتلاقون عن قرب جوارهم ، أجسامهم نائية من أهلها ، خالية من أربابها ، قد أخشعها إخوانها فلم أر مثل دارها داراً ، ولا مثل قرارها قراراً ، في بيوت موحشة ، و حلول مضجعة قد صارت في تلك الديار الموحشة ، و خرجت من الديار المونسة ، ففارقتها من غير قلى ، فاستودعتها للبلى ، وكانت أمة مملوكة سلكت سبيلاً مسلوكة صار إليها الأوّلون وسيصير إليها الآخرون ، والسلام (١) .

بيان : فعند الله «أحتسبها» أي أحتسب الأجر بصبري على مصيبتها ، وفجعته المصيبة : أي أوجعته وكذلك التفجيع ، والحفاوة المبالغة في السؤال عن الرجل والعناية في أمره واخترمهم الدهر : أي اقتطعهم واستأصلهم ، والحمام بالكسر قدر الموت ، و قال الفيروز آبادي (٢) الخلف بالتحريك والسكون كلّ من يجيء بعد من مضى إلّا أنّه بالتحريك في الخير وبالتسكين في الشرّ ، وفي حديث ابن مسعود ثمّ إنّه تخلّف من بعده خلوف هي جمع خلف .

وأودى به الموت ذهب ، والحتوف بالضمّ جمع الحتف وهو الموت ، وعن في قوله « عن قرب جوارهم » لعلّها للتعليل ، أي لا يقع منهم الملاقات الناشية عن قرب الجوار ، بل أرواحهم يتزاورون بحسب درجاتهم وكمالاتهم ، قوله عليه السلام قد أخشعها كذا في أكثر النسخ ولا يناسب المقام ، وفي بعضها بالجيم ، والجشع الجزع لفراق الالف ، ولا يبعد أن يكون تصحيف اجتنبها ، والحلول بالضمّ جمع حالّ من قولهم حلّ بالمكان أي نزل فيه ، و مضجعة بضمّ الجيم من أضجعه وضع جنبه إلى الأرض ، وفي أكثر النسخ مخضعة ، والقلى بالكسر البغض .

٥٥ - ثواب الاعمال : عن حمزة بن محمّد العلوي ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن

---

(١) أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٠٥ .

(٢) هذا من سهو القلم ، والصحيح قال الجزري .

أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد الصادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : التعزية تورث الجنة (١) .

وعنه صلى الله عليه وآله قال : من عزى حزيناً كسي في الموقف حلة يحبر بها (٢) .

المقنع : مرسلاً مثله(٣) ، وفيه من عزى مؤمناً .

الهداية : روى الخبرين معاً مرسلاً (٤) .

تبيين : روى في الكافي الخبر الأخير عن علي بن إبراهيم (٥) عن أبيه عن النوفلي ، عن السكوني ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله و قال في الذكرى : التعزية هي تفعلة من العزاء أي الصبر يقال : عزيته أي صبرته و المراد بها طلب التسلي عن المصاب ، و التصبر عن الحزن و الانكسار باسناد الأمر إلى الله و نسبته إلى عدله وحكمته ، وذكر ما وعدالله على الصبر مع الدعاء للميت والمصاب لتسليته عن مصيبته ، وهي مستحبة إجماعاً ولا كراهة فيها بعد الدفن عندنا انتهى .

و في النهاية التعزية مستحبة قبل الدفن وبعده ، بلا خلاف بين العلماء في ذلك إلا للثوري فانه قال : لاتستحب التعزية بعد الدفن، وقال في التذكرة: قال الشيخ التعزية بعد الدفن أفضل و هو جيد ، و قال المحقق في المعتبر التعزية مستحبة ، و أقلها أن يراه صاحب التعزية و باستحبابها قال أهل العلم مطلقاً خلافاً للثوري فانه كرهها بعد الدفن ، ثم قال : فأما رواية إسحاق بن عمار فليس بمناف لما ذكرناه لاحتمال أنه يريد عند القبر بعد الدفن أو قبله ، و قال الشيخ بعد الدفن أفضل وهو حق انتهى .

(١-٢) ثواب الاعمال ص ١٨٠ .

(٣) المقنع : ٦ ؛ ط حجر ، ص ٢٢ ط الاسلامية .

(٤) الهداية ص ٢٨ .

(٥) الكافي ج ٣ ص ٢٠٥ ، ورواه بسند آخر ص ٢٢٧ .

و أقول : رواية إسحاق هي ما رواه الكليني و غيره (١) بسند موثّق و بسند آخر فيه ضعف (٢) على المشهور عنه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس التعزية إلاّ عند القبر ثمّ ينصرفون لا يحدث في الميّت حدث ، فيسمعون الصوت .

و روي بسند حسن عنه عليه السلام (٣) قال : التعزية لأهل المصيبة بعد ما يدفن و بسند مرسل عنه عليه السلام (٤) قال : التعزية الواجبة بعد الدّفن ، و بسند حسن لا يقصر عن الصحيح (٥) عن هشام بن الحكم قال : رأيت موسى عليه السلام يعزّي قبل الدفن و بعده .

[فظهر من تلك الأخبار أنّ التعزية مستحبّة قبل الدّفن و بعده ، و أنّ بعده] (٦) أفضل ، و يستفاد من بعضها عدم استحباب استمرار المأتم و التعزية ، و لعلّه محمول على عدم تأكّد استحبابها وقدمرّ الكلام فيه .

و قال في القاموس : الحلّة بالضمّ إزار ورداء برد أو غيره ولا يكون حلّة إلاّ من ثوبين أو ثوب له بطانة ، و قال فيه : الحبر بالكسر الأثر أو أثر النعمة و الحسن ، و بالفتح السّرور كالحبور والحبرة و الحبر محركة ، و أحبره سرّه و النعمة كالحبرة ، و قال : تحبير الخطّ و الشعرو غيرهما تحسينه ، و في النهاية : الحبر بالكسر وقد يفتح الجمال و الهيئة الحسنة يقال : حبّرت الشيء تحبيراً إذا حسّنته انتهى.

أقول : فيمكن أن يقرء على المجهول مشدّداً أي يحسّن و يزين بها ، و مخفّفاً أي تسير بها .

و روي في الذكرى يحبى بها من الحبوة و هي العطاء ، ثمّ قال : وروي يحبر بها أي يسر .

---

(١) راجع الكافي ج ٣ ص ٢٠٣ ، التهذيب ج ١ ص ١٣١ .

(٢-٤) الكافي ج ٣ ص ٢٠٤ .

(٥) الكافي ج ٣ ص٢٠٥ .

(٦) ما بين العلامتين ساقطعن المطبوعة .

٥٧ ـ ثواب الاعمال : عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان فيما ناجى به موسى عليه السلام ربّه قال : يا ربّ ما لمن عزّى الثكلى ؟ قال : اُظلّه في ظلّي يوم لا ظلّ إلاّ ظلّي (١) .

بيان : في القاموس ناجاه مناجاة سارّه ، و قال : الثكل بالضمّ الموت و الهلاك ، وفقدان الحبيب أو الولد و يحرّك ، وقد ثكله كفرح فهو ثاكل و ثكلان وهي ثاكل ، و ثكلانة قليل ، و ثكول و ثكلى انتهى ، و المراد هنا المرءة الّتي مات ولدها أو حميمها ، أو الطائفة الثكلى أعمّ من الرّجال والنساء ، و الأوّل أظهر ، ولعلّ التخصيص لكون المرءة أشدّ جزعاً و حزناً في المصائب من الرّجل و الاظلال إمّا محمول على الحقيقة أو المجاز .

قال في النّهاية : و في الحديث سبعة يظلّهم الله بظلّه و في حديث آخر سبعة في ظلّ العرش أي في ظلّ رحمته ، و قال الكرماني في شرح صحيح البخاري سبعة في ظلّه أضافه إليه للتشريف أي ظلّ عرشه ، أو ظلّ طوبى أو الجنّة ، و قال النووي في شرح صحيح مسلم ، وقيل الظلّ عبارة عن الراحة والنّعيم نحوهو في عيش ظليل و المراد ظلّ الكرامة لا ظلّ الشمس لأنّها و ساير العالم تحت العرش ، و قيل أي كنّه من المكاره ووهج الموقف ، وظاهره أنّه في ظله من الحرّ والوهج وأنفاس الخلق ، وهو قول الأكثر .

« و يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه » أي حين دنت منهم الشمس واشتدّ الحرّ و أخذهم العرق ، و قيل : أي لا يكون من له ظلّ كما في الدّنيا .

اقول : و يؤيّد أنّ المراد به ظلّ العرش ما رواه في الكافي (٢) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : من عزّى الثكلى أظلّه الله في ظلّ عرشه يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه .

---

(١) ثواب الاعمال ص ١٧٧ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٢٧٧ .

١٧

« (باب) »

« (أجر المصائب) »

١ ـ مجالس الصدوق : عن محمّد بن موسى ، عن محمّد بن أبي عبدالله الكوفيّ عن محمّد بن إسماعيل ، عن عبدالله بن وهب المصريّ ، عن ثوابة بن مسعود ، عن أنس بن مالك قال : توفّي ابن لعثمان بن مظعون رضي الله عنه فاشتدّ حزنه عليه حتّى اتّخذ من داره مسجداً يتعبّد فيه ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له : يا عثمان إنّ الله تبارك و تعالى لم يكتب علينا الرهبانيّة إنّما رهبانيّة اُمّتي الجهاد في سبيل الله .

يا عثمان بن مظعون للجنّة ثمانية أبواب ، وللنّار سبعة أبواب ، أفما يسرّك أن لا تأتي باباً منها إلّا وجدت ابنك إلى جنبك ، آخذاً بحجزتك ، يشفع لك إلى ربّك ؟ قال : بلى ، فقال المسلمون : و لنا يا رسول الله في فرطنا ما لعثمان؟ قال : نعم ، لمن صبر منكم و احتسب . تمام الخبر (١) .

٢ ـ و منه : عن محمّد بن موسى ، عن عبدالله الحميريّ ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن سيف ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه سيف بن عميرة ، عن عمرو ابن شمر ، عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قدّم أولاداً يحتسبهم عندالله ، حجبوه من النار باذن الله عزّوجلّ (٢) .

٣ ـ ثواب الاعمال : عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن أحمد ابن محمّد بن عيسى مثله (٣) .

---

(١) أمالي الصدوق ص ٤٠ .

(٢) أمالي الصدوق ص ٣٢٣ .

(٣) ثواب الاعمال : ١٧٨ .

توضيح : قال في النهاية : فيه : من صام شهر رمضان إيماناً و احتساباً أي طلباً لوجه الله و ثوابه ، و الاحتساب من الحسب كالاعتداد من العدّ ، وإنّما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه ، لأنّ له حينئذ أن يعتدّ عمله فجعل في حال مباشرة الفعل كأنّه معتدّ به ، و الحسبة اسم من الاحتساب كالعدّة من الاعتداد و الاحتساب في الأعمال الصّالحات ، وعند المكروهات هو البدار إلى طلب الأجر و تحصيله بالتسليم والصبر ، أو باستعمال أنواع البرّ والقيام بها على الوجه المرسوم فيها ، طلباً للثواب المرجوّ منها ، و منه الحديث من مات له ولد فاحتسبه أي احتسب الأجر بصبره على مصيبته يقال : فلان احتسب ابناً له ، إذا مات كبيراً ، و افترطه إذا مات صغيراً ، و معناه اعتدّ مصيبته به في جملة بلايا الله الّتي يثاب على الصّبر عليها انتهى ، و قال في المغرب: احتسب ولده معناه اعتدّ أجر مصابه فيما يدّخر

٣ـ **الخصال**: عن الخليل بن أحمد ، عن المخلّدي ، عن يونس بن عبد الأعلى ، عن عبدالله بن وهب ، عن عمر بن الحارث ، عن أبي غسّانة المعافري ، عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أثكل ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله عزّوجلّ وجبت له الجنّة (١) .

٤ ـ **و منه** : عن محمد بن جعفر البندار ، عن أبي العبّاس الحمّادي ، عن محمد ابن عليّ الصّايغ ، عن عمر بن سهل ، عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعيّ ، عن أبي سلاّم الأسود ، عن أبي سالم راعي رسول الله صلى الله عليه وآله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : خمس ما أثقلهنّ في الميزان : سبحان الله ، والحمدلله ، ولاإله إلاّ الله ، والله أكبر ، والولد الصالح يتوفّى لمسلم فيصبر و يحتسب (٢) .

٥ ـ **ثواب الاعمال** : عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد ابن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن سيف ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه سيف بن عميرة عن عبدالحميد بن بهرام ، عن شهر بن حوشب ، عن عمر بن عنبسة السّلمي قال :

---

(١) الخصال ج ١ ص ٨٥ .
(٢) الخصال ج ١ ص ١٢٨ .

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : أيّما رجل قدّم ثلاثة أولادلم يبلغوا الحنث أوامرءة قدّمت ثلاثة أولاد فهم حجاب يسترونه من النار (١).

٦ - **ومنه :** بهذا الاسناد عن سيف بن عميرة ، عن أشعث بن سوّار ، عن الأحنف بن قيس ، عن أبي ذرالغفاري رحمة الله عليه قال : مامن مسلمين يقدّمان عليهما ثلاثة أولادلم يبلغوا الحنث إلاّ أدخلهم الله الجنّة بفضل رحمته (٢)

بيان : قال الشهيد الثاني قدّس سرّه بعد إيرادالرّوايتين : الحنث بكسر الحاء المهملة و آخره مثلّثة الاثم و الذنب ، و المعنى أنّهم لم يبلغوا السنّ الّذي يكتب عليهم فيه الذنوب ، قال الخليل : بلغ الغلام الحنث أي جرى عليه القلم ، و في النهاية فيه من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث ، أي لم يبلغوا مبلغ الرّجال ، و يجري عليهم القلم ، فيكتب عليهم الحنث وهو الاثم ، وقال الجوهري مبلغ الغلام الحنث أي المعصية والطاعة .

٧ - **ثواب الاعمال :** عن محمّد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن أحمد بن الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن ميسّر ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ولد واحد يقدّمه الرّجل أفضل من سبعين ولداً يبقون بعده يدركون القائم عليه السلام (٣)

٨ - **مسكن الفؤاد :** عن عليّ بن ميسرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ولد واحد يقدّمه الرّجل أفضل من سبعين يخلفونه من بعده كلّهم قد ركب الخيل و قاتل في سبيل الله .

و عنه عليه السلام قال : ثواب المؤمن من ولده الجنّة صبر أولم يصبر .

و عنه عليه السلام من اُصيب بمصيبة جزع عليها أو لم يجزع صبر عليها أولم يصبر كان ثوابه من الله الجنّة .

ايضاح : يدلّ على أنّ الجزع لا يحبط أجر المصيبة ، و يمكن حمله على ما إذا لم يقل و لم يفعل مـا يسخط الرّب عزّوجلّ أو على ما إذا صدر منه بغير اختياره .

(١-٣) ثواب الاعمال ص١٧٨ .

٩ ـ مسكن الفؤاد : عن ثوبان قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : بخ بخ خمس ما أثقلهنّ في الميزان : لاإله إلاّ الله ، و سبحان الله ، و الله أكبر ، والحمدلله والولد الصّالح يتوفّى للمرء المسلم فيحتسبه .

قال ـ رحمه الله ـ : بخ بخ كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء ، وتكرر للمبالغة و ربّما شددت ، و معناها تفخيم الأمر وتعظيمه ، و معني يحتسبه أي يجعله حسبة و كفاية عندالله عزّ وجلّ ، أي يحتسبه بصبره على مصيبته بموته و رضاه بالقضاء .

و عن عبدالرّحمن بن سمرة ، عن رسول الله ﷺ قال : إنّي رأيت البارحة عجباً فذكر حديثاً طويلاً وفيه رأيت رجلاً من اُمّتي قد خفّ ميزانه فجاء أفراطه فثقّلوا ميزانه .

قال ـ ره ـ الفرط بفتح الفاء والراء هو الّذي لم يدرك من الأولاد الذكور و الاناث ، و يتقدّم وفاته على أبويه أو أحدهما ، يقال فرط القوم إذا تقدّمهم وأصله الّذي يتقدّم الركب إلى الماء يهيّيء لهم أسبابه .

و عن سهل بن حنيف قال : قال رسول الله ﷺ تزوّجوا فانّي مكاثر بكم الاُمم حتّى أنّ السقط ليظلّ محبنطئاً على باب الجنّة يقال له اُدخل ، يقول حتّى يدخل أبواي .

قال قدّس سرّه : السقط مثلّث السّين والكسر أكثر ، هو الّذي يسقط من بطن اُمه قبل تمامه ، ومحبنطئاً بالهمز وتركه هو المتغضّب المستبطيء للشيء .

بيان : قال الجزري بعد نقل الحديث : المحبنطيء بالهمز وتركه المتغضّب المستبطيء للشيء ، وقيل: هو الممتنع امتناع طلبة لا امتناع إباء ، يقال احبنطأت واحبنطيت والحبنطى القصير البطين والنون والهمزة والألف والياء من زوايد الالحاق .

١٠ ـ المسكن : عن عبادة بن الصّامت أنّ رسول الله ﷺ قال : النفساء يجرّها ولدها يوم القيامة بسرره إلى الجنّة .

قال قدّس سرّه : النفساء بضم النون وفتح الفاء المرءة إذا ولدت ، والسّرر بفتح السّين المهملة و كسرها ماتقطعه القابلة من سرّة المولود الّتي هي موضع القطع

ومابقي بعد القطع فهو السرّة ، وكان يريد الولد الّذي لم تقطع سرّته .

بيان : قال في النهاية : السّرر بضم السّين و فتح الراء ، وقيل هو بفتح السين و الرّاء وقيل بكسر السّين ، و منه حديث السّقط إنّه يجرّ والديه بسرره حتّى يدخلهما الجنّة (١) .

١١ - المسكن : عن عبيد بن عمير اللّيثي قال : إذا كان يوم القيامة خرج ولدان المسلمين من الجنّة بأيديهم الشراب قال : فيقول لهم الناس : اسقونا اسقونا فيقولون ؟ أبوينا أبوينا ، قال : حتّى السقط محبنطئاً باب الجنّة يقول : لاأدخل حتّى يدخل أبواي .

و عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا كان يوم القيامة نودي في أطفال المؤمنين و المسلمين أن اخرجوا من قبوركم فيخرجون من قبورهم ثمّ ينادى فيهم أن امضوا إلى الجنة زمراً ، فيقولون ربّنا و والدينا معنا [ثمّ ينادي فيهم الثانية أن امضوا إلى الجنّة زمراً ، فيقولون : ربّنا ووالدينا معنا ؟] فيقول في الثالثة ووالديكم معكم ، فيثب كلّ طفل إلى أبويه فيأخذون بأيديهم فيدخلون بهم الجنّة ، فهم أعرف بآبائهم واُمّهاتهم يومئذ من أولادكم الّذين في بيوتكم .

قال - رحمه الله - الزمر الأفواج المتفرّقة بعضها في أثر بعض ، و قيل في زمر (٢) الّذين اتّقوا من الطبقات المختلفة الشهداء و الزّهاد و العلماء و القرّاء والمحدّثون و غيرهم ، وروي أنّ رجلاً كان يجيء بصبيّ له معه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله و أنّه مات فاحتبس والده عن رسول الله صلى الله عليه وآله فسأل عنه ، فقالوا : مات صبيّه الّذي رأيته معه ، فقال صلى الله عليه وآله هلاّ آذنتموني فقوموا إلى أخينا نعزّيه ، فلمّا دخل عليه إذا الرّجل حزين وبه كآبة ، فعزّاه ، فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وآله كنت أرجوه

---

(١) و لا يبعد أن يكون « والدته » و « حتى يدخلها » وفي بعض رواياتهم لتجر أمه بسرره منه مدظله ، كذا في هامش النسخة المخطوطة .

(٢) يعني قوله تعالى « وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمراً » الاية ٧١ من سورة الزمر .

لكبرسنّي و ضعفي ، فقال رسول الله ﷺ : أما يسرّك أن يكون يوم القيامة بازائك ، فيقال له:ادخل الجنّة ، فيقول : يارب و أبواي ، فلايزال يشفع حتّى يشفّعه الله عزّوجلّ فيكم، فيدخلكم جميعاًالجنّة. قال قدّس الله روحه : احتبس أي تخلّف عن المجيء إلى النبيّ ﷺ « و آذنتموني »بالمدّ أخبرتموني ، والكآبة بالمدّ تغير النفس بالانكسارمن شدّة الهمّ والحزن، والضعف بضمّ المعجمة وفتحها « و بازائك »أي بحذائك .

و عن عبدالله بن قيس عن رسول الله ﷺ قال : إذا مات ولد العبد ، قال الله تعالى لملائكته: أقبضتم ولدعبدي ؟ فيقولون: بحمدك نعم ، فيقول : قبضتم ثمرة فؤاده ؟ فيقولون : نعم ، فيقول : ماذا قال عبدي؟ فيقولون : حمدك واسترجع ، فيقول الله: ابنوا لعبدي بيتاً في الجنّة وسمّوه بيت الحمد .

بيان : روي قريباً منه في الكافي عن عليّ ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني (١) عن أبي عبدالله عليه‌السلام و قال في النهاية فيه إذا مات ولد العبد قال الله لملائكته قبضتم ثمرة فؤاده ؟ فيقولون نعم ، قيل للولد ثمرة لأنّ الثمر نتيجة الشجر والولد نتيجةالأب انتهى و أقول : إضافة الثمرة إلى الفؤاد أي القلب لأنّه أشرف الأعضاء : و لأنّه محلّ الحبّ ، فلمّا كان حبّه لازقاً بالقلب لا ينفكّ عنه فكانّه ثمرته، وقال الطيبي:ثمرة فؤاده أي نقاوة خلاصته فانّ خلاصة الانسان الفؤاد و الفؤاد إنّمايعتدّبه لما هو مكان اللّطيفة الّتي خلق لها و بها شرفه و كرامته .

١٣- المسكن : روي أنّ امرءة أتت النبيّ ﷺ و بها ابن لها مريض ، فقالت : يا رسول الله ادع الله أن يشفي ابني هذا ، فقال لها رسول الله ﷺ: هل لك فرط ؟ قالت : نعم يا رسول الله ، قال ﷺ : في الجاهليّة أو في الاسلام ؟قالت : بل في الاسلام ، فقال رسول الله ﷺ : جنّة حصينة ، جنّة حصينة .

قال ــ رحمه الله ــ الجنّة بالضمّ الوقاية ، أي وقاية لك من النّار ، أومن جميع الأهوال ، و حصينة بمعنى فاعل أي محصّنة لصاحبها ، و ساترة من أن يصل

(١) الكافي ج ٣ ص ٢١٩ .

إليه شيء .

و عن جابر بن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب ، وجبت له الجنّة ، فقالت أمّ أيمن : واثنين ؟ فقال : من دفن اثنين وصبر عليهما و احتسبهما وجبت له الجنّة ، فقالت أمّ أيمن : وواحداً فسكت و امسك ، ثمّ قال : يا أمّ أيمن : من دفن واحداً فصبر عليه واحتسبه وجبت له الجنّة .

و عن بريدة قال : كان رسول الله ﷺ يتعاهد الأنصار و يعودهم و يسأل عنهم ، فبلغه أنّ امرءة مات ابن لها فجزعت عليه ، فأتاها فأمرها بتقوى الله عزّ و جلّ ، و الصّبر ، فقالت : يا رسول الله ! إنّي امرءة رقوب لا ألد ، ولم يكن لي ولد غيره ، فقال رسول الله ﷺ : الرّقوب الّتي يبقى لها ولدها ثمّ قال : مامن امرىء مسلم ولا امرءة مسلمة يموت لهما ثلاثة من الولد إلاّ أدخلهما الجنّة ، فقيل له : و اثنان ؟ فقال : و اثنان .

و في حديث آخر أنّه ﷺ قال لها : أما تحبّين أن ترينه على باب الجنّة وهو يدعوك إليها ، فقالت : بلى قال : فانّه كذلك .

قال ـ رحمه الله ـ الرقوب بفتح الرّاء هو الّذي لا يولد له و لا يعيش ولده ، هذا بحسب اللّغة و قد خصّه النبيّ ﷺ بما ذكر .

و عن أنس قال : وقف رسول الله ﷺ على مجلس من بني سلمة ، فقال : يا بني سلمة ما الرّقوب فيكم ؟ قالوا الّذي لا يولد له ، قال : بل هو الّذي لافرط له ، قال : ما المعدم فيكم ؟ قالوا الّذي لامال له ، قال : بل هو الّذي يقدم وليس له عندالله خير . ونحوه عن ابن مسعود .

و دخل ﷺ على امرأة يعزّيها بابنها ، فقال : بلغني أنّك جزعت جزعاً شديداً ، فقالت : و ما يمنعني يا رسول الله ﷺ وقد تركني عجوزاً رقوباً ، فقال لها رسول الله ﷺ لست بالرّقوب إنّما الرقوب الّتي تتوفّى و ليس لها فرط ، و لا يستطيع الناس يعودون عليها من أفراطهم ، فتلك الرّقوب .

ايضاح : قال الجزريّ فيه أنّه قال : ما تعدّون الرّقوب فيكم ؟ قالوا

الّذي لا يبقى له ولد ، قال : بل الرّقوب الّذي لم يقدّم من ولده شيئاً ، الرقوب في اللّغة الرّجل و المرءة إذا لم يعش لهما ولد ، لأنّه يرقب موته و يرصده خوفاً عليه ، فنقله صلى الله عليه وآله إلى الّذي لم يقدّم من الولد شيئاً أي يموت قبله تعريفاً أنّ الأجر و الثواب لمن قدّم شيئاً من الولد ، و أنّ الاعتداد به أكثر ، و النفع فيه أعظم ، وأنّ فقدهم وإن كان في الدّنيا عظيماً فانّ فقد الأجر والثواب على الصبر والتسليم للقضاء في الآخرة أعظم ، و أنّ المسلم ولده في الحقيقة من قدّمه واحتسبه ، ومن لم يرزق ذلك فهو كالّذي لاولد له ، ولم يقله إبطالاً لتفسيره اللّغوي كما قال : إنّما المحروب من حرب دينه ، ليس على أنّ من اُخذ ماله غير محروب .

١٣ـ المسكن : عن قبيصة قال : كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله جالساً إذ أتته امرأة فقالت : يا رسول الله ادع الله لي فانّه ليس يعيش لي ولد ، قال صلى الله عليه وآله : وكم مات لك ولد ؟ قالت: ثلاثة قال : لقد احتظرت من النّار بحظار شديد .

قال : قدّس الله لطيفه الحظار بكسر الحاء المهملة و الظاء المشالة : الحظيرة تعمل للابل من شجر لتقيها البرد و الرّيح ، و منها المحظور للمحرم أي الممنوع من الدّخول فيه كأنّ عليه حظيرة تمنع من دخوله .

تاييد : قال في النهاية : الحظيرة الموضع الّذي يحاط عليه ليأوي إليه الغنم و الابل تقيها البرد و الريح ، و منه الحديث لا حمى في الأراك ، فقال له رجل أراكة في حظاري أراد الأرض الّتي فيها الزرع المحاط عليها كالحظيرة ، و تفتح الحاء و تكسر ، ومنه الحديث أتته امرءة فقالت : يا نبيّ الله ادع الله لي فقد دفنت ثلاثة فقال : لقد احتظرت بحظار شديد من النّار والاحتظار فعل الحظار ، أراد لقد احتميت بحمى عظيم من النّار يقيك حرّها ويؤمنك دخولها .

١٤ـ المسكن : عن زيد بن أسلم قال : مات ولد لداود عليه السلام فحزن عليه حزناً كثيراً فأوحى الله إليه : يا داود وما كان يعدل هذا الولد عندك ؟ قال : كان يارب يعدل عندي ملء الأرض ذهباً ، قال : فلك عندي يوم القيامة ملء الأرض ثواباً.

وحكى الشيخ أبوعبدالله بن النعمان في كتاب مصباح الظلام عن بعض الثقات

أنّ رجلاً أوصى بعض أصحابه ممّن حجّ أن يقرء سلامه لرسول الله صلى الله عليه وآله ويدفن رقعه مختومة أعطاها له عند رأسه الشريف ، ففعل ذلك ، فلمّا رجع من حجّه أكرمه الرجل وقال له : جزاك الله خيراً لقد بلّغت الرسالة ، فتعجّب المبلّغ من ذلك ، و قال : من أين علمت بتبليغها قبل أن أحدثك ؟ فأنشأ يحدّثه ، قال : كان لي أخ مات و ترك ابناً صغيراً فربيّته و أحسنت تربيته ، ثمّ مات قبل أن يبلغ الحلم .

فلمّا كان ذات ليلة رأيت في المنام أنّ القيامة قد قامت ، والحشر قد وقعت و الناس قد اشتدّ بهم العطش من شدّة الجهد ، وبيد ابن أخي ماء فالتمست أن يسقيني فأبى ، وقال: أبي أحقّ بمنك ، فعظم عليّ ذلك ، وانتبهت فزعاً فلمّا أصبحت تصدّقت بجملة دنانيري ، وسألت الله أن يرزقني ولداً ذكراً فرزقنيه واتّفق سفرك فكتبت لك تلك الرقعة و مضمونها التوسّل بالنبيّ إلى الله عزّ وجلّ في قبوله منّي رجاء أن أجده يوم الفزع الأكبر ، فلم يلبث أن حمّ ومات ، وكان ذلك يوم وصولك ، فعلمت أنّك بلّغت الرّسالة .

و من كتاب النوم و الرؤيا لأبي الصقر الموصلي عن عليّ بن الحسين بن جعفر ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ممّن أثق بدينه وفهمه قال: أتيت المدينة ليلاً فبتّ في بقيع الغرقد بين أربعة قبور ، عندها قبر محفور ، فرأيت في منامي أربعة أطفال قد خرجوا من تلك القبور ، وهم يقولون :

أنعم الله بالحبيبة عيناً　　　و بمرآك يا أميم إلينا
عجباً ما عجبت من ضغطة القبر　　　و مغداك يا أميم إلينا

فقلت : إنّ لهذه الأبيات لشأناً و أقمت حتّى طلعت الشمس ، فاذا جنازة قد أقبلت فقلت: من هذه؟ قالوا امرءة من المدينة ، فقلت: اسمها أميم ؟ قالوا : نعم ، قلت : أقدّمت فرطاً قالوا أربعة أولاد فأخبرتهم الخبر .

و عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: المصائب مفاتيح الأجر .

و عنه صلى الله عليه وآله قال : قال الله عزّ وجلّ إذا وجّهت إلى عبد من عبيدي مصيبة

في بدنه أوماله أوولده ثمّ استقبل ذلك بصبر جميل ، استحييت منه يوم القيامة أن أنصب له ميزاناً أوأنشر له ديواناً .

و عن معاذ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان له ابن و كان عليه عزيزاً و به ضنيناً ومات فصبر على مصيبته واحتسبه ، أبدل الله الميّت داراً خيراً من داره ، و قراراً خيراً من قراره ، وأبدل المصاب الصّلوة و الرّحمة و المغفرة والرّضوان .

١٥ ـ اعلام الدين : عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : تجيء يوم القيامة أطفال المؤمنين عند عرض الخلائق للحساب فيقول الله تعالى لجبرئيل عليه السلام : اذهب بهؤلاء إلى الجنّة ، فيقفون على أبواب الجنّة و يسألون عن آبائهم و اُمّهاتهم فتقول لهم الخزنة : آباؤكم و اُمهاتكم ليسوا كأمثالكم ، لهم ذنوب و سيّئات يطالبون بها ، فيصيحون صيحة باكين ، فيقول الله تعالى : يا جبرئيل ما هذه الصيحة؟ فيقول اللّهم أنت أعلم ، هؤلاء أطفال المؤمنين ، يقولون : لا ندخل الجنّة حتّى يدخل آباؤنا و اُمهاتنا ، فيقول الله سبحانه وتعالى يا جبرئيل تخلّل الجمع وخذ بيد آبائهم واُمّهاتهم فأدخلهم معهم الجنّة برحمتي .

١٦ ـ دعوات الراوندى : عن الصّادق عليه السلام قال : ولد واحد يقدّمه الرّجل أفضل من سبعين ولداً يبقون بعده شاكين في السّلاح مع القائم عليه السلام .

بيان : في النهاية الشكة بالكسر السّلاح ، و رجل شاك السّلاح و شاكّ في السلاح .

١٧ ـ دعائم الاسلام : عن النبي صلى الله عليه وآله قال : من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم حجبوه من النّار ، فقيل : يا رسول الله و اثنان ؟ قال : و اثنان(١).

١٨ ـ مشكوة الانوار : عن مهران ، قال : كتب رجل إلى أبي جعفر عليه السلام يشكو إليه مصابه بولده ، فكتب إليه : أما علمت أنّ الله يختار من مال المؤمن ومن ولده وأنفسه ليأجره على ذلك (٢) .

---

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص٢٢٣ .

(٢) مشكاة الانوار : ٢٨٠ .

ومنه : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الولد الصّالح ميراث الله من المؤمن [إذا قبضه (١) .

بيان : الظاهر أنّ الضمير في « قبضه » راجع إلى المؤمن] (٢) أي مايصل إلى الله ممّا يخلفه المؤمن من أهله و ماله ، وولده الولد الصّالح لأنّه ينفع لدين الله و إحياء شريعته ، و يحتمل كون الضمير راجعاً إلى الولد ، كما فهمه الأكثر ولذاأوردناه في هذا الباب ، ولايخفى بعده ، إذالميراث إنّما يطلق على ما يبقى بعد الموت ، وأيضاً التقييد بالولد الصّالح لايناسبهذا المعنى .

(١) مشكاة الانوار ص ٢٨٠ .

(٢) مابين العلامتين ساقط عن المطبوعة .

١٨
« (باب) »
* « (فضل التعزى والصبر عندالمصائب والمكاره) » *

الايات : البقرة : ولنبكونّكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشّر الصابرين * الّذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنّا لله وإنّا إليه راجعون* اُولئك عليهم صلوات من ربّهم ورحمة ، واُولئك هم المهتدون(١).

وقال تعالى : « ولكنّ البرّ من آمن بالله واليوم الآخر » إلى قوله « و الصابرين في البأساء والضراء و حين البأس اُولئك الّذين صدقوا و اُولئك هم المتقون » (٢) .

لقمان : واصبر على ما أصابك إنّ ذلك من عزم الأمور (٣) .

الزمر : إنّما يوفّى الصابرون أجرهم بغير حساب (٤) .

تفسير : « ولنبلونّكم » أي ولنصيبنكم إصابة من يختبر أحوالكم هل تصبرون على البلاء و تستسلمون للقضاء « بشيء من الخوف والجوع » أي بقليل من ذلك و إنّما قلّله بالاضافة إلى ما وقاهم عنه ليخفّف عنهم ، ويريهم أنّ رحمته لا تفارقهم أوبالنسبة إلى ما يصيب به معانديهم في الآخرة « و نقص من الأموال والأنفس و الثمرات » عطف على شيء أو الخوف ، وقيل الخوف خوف الله و الجوع صوم شهر رمضان و النقص من الأموال الزكوات والصدقات، ومن الأنفس الأمراض ، ومن الثمرات موت الأولاد ، فانّهم ثمرات القلوب كما مرّ في الخبر و التعميم في

---

(١) البقرة : ١٥٥ .

(٢) البقرة : ١٧٧ .

(٣) لقمان : ١٧ .

(٤) الزمر : ١٠ .

الجميع أولى .

« و بشّر الصّابرين » الخطاب للرسول صلى الله عليه وآله أو لمن يتأتّى منه البشارة و المصيبة تعمّ ما يصيب الانسان من مكروه أي أخبرهم بمالهم على الصبر في تلك المشاقّ والمكاره من المثوبة الجزيلة ، والعافية الجميلة .

« قالوا إنّا لله و إنّا إليه راجعون » معنى « إنّا لله » إقرار له بالعبوديّة أي نحن عبيدالله وملكه ، فله التصرّف فينا بالحياة والموت والصحة و المرض والمالك على الاطلاق أعلم بصلاح مملوكه ، واعتراض المملوك عليه من سفاهته « وإنّا إليه راجعون » إقرار بالبعث و النشور ، وتسلية النفس بأنّ الله تعالى عند رجوعنا إليه يثيبنا على ما أصابنا من المكاره و الآلام أحسن الثواب ، كما وعدنا ، وينتقم لنا ممّن ظلمنا ، وفيه تسلية من جهة اخرى وهي أنّه إذا كان رجوعنا جميعا إلى الله و إلى ثوابه ، فلانبالي بافتراقنا بالموت ، ولاضرر على الميّت أيضاً فانّه ينتقل من دار إلى دار أحسن من الاُولى ورجع إلى ربّ كريم هو مالك الدنيا والعقبى.

و قال الطبرسيّ قال أميرالمؤمنين عليه السلام : قولنا « إنا لله » إقرار على أنفسنا بالملك وقولنا «وإنّا إليه راجعون» إقرارعلى أنفسنا بالهلك وفي الحديث من استرجع عند المصيبة جبرالله مصيبته ، وأحسن عقباه ، وجعل له خلفاً صالحاً يرضاه ، و قال عليه السلام : من اُصيب بمصيبة فأحدث استرجاعاً وإن تقادم عهدها كتب الله له من الأجرمثله يوم اُصيب (١) .

والصلاة في الأصل الدّعاء ، و من الله التزكية والثناء الجميل والمغفرة ، و جمعها للتنبيه على كثرتها وتنوّعها ، والمراد بالرحمة اللّطف والاحسان « واُولئك هم المهتدون» للحقّ والصواب ، حيث استرجعوا وسلّموا لقضاء الله .

وروى الكلينيّ (٢) في الصحيح عن عبدالله بن سنان وإسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله عزّوجلّ : إنّي جعلت الدّنيا

---

(١) مجمع البيان ج ١ ص ٢٣٨ .

(٢) الكافي ج ٢ ص ٩٢ .

بين عبادي قرضاً فمن أقرضني منها قرضاً أعطيته بكلّ واحدة عشراً إلى سبعمائة ضعف، وماشئت من ذلك، ومن لم يقرضني منها قرضاً فأخذت منه شيئاً قسراً [فصبر]خ أعطيته ثلاث خصال لو أعطيت واحدة منهن ملائكتي لرضوا بها منّي ثمّ تلا أبوعبدالله عليه السلام قول الله تعالى «الّذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنّا لله وإنا إليه راجعون اُولئك عليهم صلوات من ربّهم» فهذه واحدة من ثلاث خصال «ورحمة» اثنتان «واُولئك هم المهتدون» ثلاث ، ثمّ قال : أبوعبدالله عليه السلام هذا لمن أخذ الله منه شيئاً قسراً .

«والصابرين في البأساء والضراء» قيل : البأساء البؤس والفقر ، والضّراء الوجع والعلّة، و«حين البأس» وقت القتال وجهاد العدوّ «اُولئك الّذين صدقوا» في الدين واتّباع الحقّ وطلب البرّ «واُولئك هم المتقون» عن الكفر وسائر الرذائل .

«إنّ ذلك من عزم الاُمور» أي الصبر أو كلّ ما أمره ممّا عزمه الله من الاُمور أي قطعه قطع إيجاب .

«أجرهم بغير حساب» أي أجراً لايهتدي إليه حساب الحسّاب .

أقول : قد مرّت سائر الآيات الواردة في الصبر في بابه (١) في كتاب الايمان والكفر .

١ ـ **ثواب الاعمال** : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن عليّ ، عن عبدالله بن سنان ، عن معروف بن خرّبوذ ، عن أبي جعفر عليه السّلام قال: سمعته يقول : مامن مؤمن يصاب بمصيبة في الدّنيا فيسترجع عند مصيبته حين تفجأه المصيبة ، إلاّ غفر الله له مامضى من ذنوبه إلاّ الكبائر الّتي أوجب الله عليها النار ، قال : وكلّما ذكر مصيبة فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها وحمدالله ، غفر الله له كلّ ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الأوّل إلى الاسترجاع

(١) راجع ج ٧١ ص ٥٦ ـ ٩٧ من هذه الطبعة .

الثاني ، إلاّ الكبائر من الذنوب (١) .

٢- ومنه : عن ابن الوليد، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد ،عن عليّ بن سيف ، عن أخيه ، عن أبيه سيف بن عميرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اُلهم الاسترجاع عند المصيبة وجبت له الجنّة (٢) .

بيان: في القاموس أرجع في المصيبة قال: إنّا لله وإنّا إليه راجعون ، كرجّع واسترجع .

٣- ثواب الاعمال : عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن أبي القاسم ، عن أحمد ابن أبي عبدالله ، عن الحسن بن الحسين بن يزيد ، عن إبراهيم بن أبي بكر ، عن عاصم ، عن أبي حمزة الثماليّ ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : سمعته يقول : من صبر على مصيبة زاده الله عزّوجلّ عزّاً على عزّه و أدخله جنّته مع محمّد وأهل بيته عليهم السلام (٣) .

٤- مجالس الصدوق والعيون: عن محمّد بن القاسم المفسّر ، عن أحمد بن الحسن الحسينيّ ، عن الحسن بن عليّ بن الناصر ، عن أبيه ، عن محمّد بن عليّ ، عن أبيه الرضا ، عن أبيه قال : نعي إلى الصادق عليه السلام إسماعيل وهو أكبر أولاده ، وهو يريد أن يأكل، وقد اجتمع ندماؤه، فتبسّم ثمّ دعا بطعامه ، فقعد مع ندمائه وجعل يأكل أحسن من أكله سائر الأيّام ، ويحثّ ندماءه ويضع بين أيديهم ، و يعجبون منه لايرون للحزن في وجهه أثراً .

فلمّا فرغ قالوا: لقد رأينا منك عجباً اُصبت بمثل هذا الابن وأنت كما نرى؟ فقال : مالي لا أكون كما ترون ، و قد جاءني خبر أصدق الصادقين أنّي ميّت و إيّاكم ، إنّ قوماً عرفوا الموت فلم ينكروا مايخطفه الموت منهم وسلّموا لأمر خالقهم عزّوجلّ(٤) .

(١-٢) ثواب الاعمال ص ١٧٩ .

(٣) المصدر ص ١٨٠ .

(٤) لايوجد في أمالي الصدوق والحديث في عيون الاخبار ج ٢ ص ٢ .

٥ـ العيون : عن عليّ بن عبدالله، عن سعد بن عبدالله ، عن الهيثم بن أبي مسروق عن محمّد بن الفضل ، عن الرضا عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام : من ابتلي من شيعتنا ببلاء فصبر كتب الله له مثل أجر ألف شهيد (١) .

بيان لعلّ المراد شهداء سائر الأُمم .

٦ - صفات الشيعة : الصدوق، عن محمّد بن علي ماجيلويه ، عن عمّه ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تكونون مؤمنين حتّى تكونوا مؤتمنين ، وحتّى تعدّوا النعمة والرخاء مصيبة ، و ذلك أنّ الصبر على البلاء أفضل من العافية عند الرخاء (٢) .

٧ـ المحاسن: عن عبدالله بن حمّاد ، عن أبي عمران عمر بن مصعب ، عن أبي حمزة الثماليّ قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : العبد بين ثلاث : بين بلاء و قضاء و نعمة ، فعليه للبلاء من الله الصبر فريضة ، و عليه للقضاء من الله التسليم فريضة ، وعليه للنعمة من الله الشكر فريضة (٣) .

٨ - مجالس المفيد : عن محمّد بن عمر الجعابيّ ، عن عبدالله بن بريد البجليّ ، عن محمّد بن بواب الهباري، عن محمّد بن عليّ بن جعفر، عن أبيه ، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه ، عن آبائه صلوات الله عليهم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أربع من كنّ فيه كتبه الله من أهل الجنّة : من كان عصمته شهادة أن لا إله إلاّ الله وأنّي محمّد رسول الله صلى الله عليه وآله ، ومن إذا أنعم الله عليه بنعمة قال الحمد لله ، و من إذا أصاب ذنباً قال أستغفر الله ، و من إذا أصابته مصيبة قال : إنّا لله و إنّا إليه راجعون (٤) .

مسكن الفؤاد : عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : أربع من كنّ فيه كان في نور الله

---

(١) عيون الاخبار ج ٢ ص ٢٢١ .

(٢) صفات الشيعة : ١٨٠ ط نجف تحت الرقم ٥٣ .

(٣) المحاسن ص ٦ .

(٤) مجالس المفيد ص ٥٤ .

الأعظم وذكر نحوه .

٩ـ مجالس المفيد : باسناده إلى هاشم بن محمد في خبر طويل قال : لمّا وصل إلى أمير المؤمنين عليه السلام وفاة الأشتر جعل يتلهّف و يتأسّف عليه ، ويقول : لله درّ مالك ، لو كان من جبل لكان أعظم أركانه ، ولو كان من حجر كان صلداً ، أما والله ليهدّن موتك ، فعلى مثلك فلتبك البواكي ، ثمّ قال : إنّا لله وإنّا إليه راجعون والحمد لله ربّ العالمين ، إنّي أحتسبه عندك ؛ فانّ موته من مصائب الدهر . فرحم الله مالكاً قد وفى بعهده ، وقضى نحبه ، ولقي ربّه ، مع أنّا قد وطنّا أنفسنا أن نصبر على كلّ مصيبة بعد مصابنا برسول الله صلى الله عليه وآله ، فانّها أعظم المصيبة (١) .

١٠ـ ومنه : عن أحمد بن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفّار عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن داود ابن فرقد عن أبي عبدالله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال : إنّ فيما ناجى الله به موسى بن عمران أن : ياموسى ماخلقت خلقاً هو أحبّ إليّ من عبدي المؤمن وإني إنّما أبتليه لما هو خير له ، وأنا أعلم بما يصلح عبدي . وليصبر على بلائي وليشكر نعمائي و ليرض بقضائي ، أكتبه في الصدّيقين عندي ، إذا عمل بما يرضيني و أطاع أمري (٢) .

١١ـ و منه : عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد ابن الحسن الصفّار ، عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنّه قال : أربع في التوراة و أربع إلى جنبهنّ : من أصبح على الدّنيا حزيناً أصبح ساخطاً على ربّه ، و من أصبح يشكو مصيبة نزلت به ، فانمّا يشكو ربّه (٣) الحديث .

١٢ـ ومنه : باسناده عن عليّ بن مهزيار ، عن عليّ بن عقبة ، عن أبي كهمش

---

(١) مجالس المفيد ص ٥٨ .
(٢) مجالس المفيد ٦٣ .
(٣) مجالس المفيد ص ١١٩ .

عن عمرو بن سعيد بن هلال قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أوصني ! قال: أُوصيك بتقوى الله ـ إلى أن قال : وإن نازعتك نفسك إلى شيء من ذلك، فاعلم أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله كان قوته الشعير ، و حلواه التمر إذا وجده ، و وقوده السعف وإذا اُصبت بمصيبة فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله ، فانّ الناس لن يصابوا بمثله أبداً (١) .

١٣ـ اعلام الدين: قال أمير المؤمنين عليه السلام للحارث الأعور: ثلاثة بهنّ يكمل المسلم: التفقّه في الدين والتقدير في المعيشة والصبر على النوائب .

ومنه وروى أنّ أمير المؤمنين عليه السلام سمع إنسانا يقول: إنّا لله وإنّا إليه راجعون فقال قولنا إنّا لله إقرار له منّا بالملك وقولنا إنّا إليه راجعون إقرار على أنفسنا بالهلك .

١٤ـ مجالس الشيخ : عن جماعة ، عن أبي المفضّل ، عن محمّد بن جعفر الرزاز عن أيّوب بن نوح ، عن محمّد بن أبي عقيلة ، عن الحسين بن زيد ، عن أبيه ، عن عليّ ابن الحسين عليهما السلام قال : سمعته يقول من تعزّى عن الدّنيا بثواب الآخرة فقد تعزّى عن حقير بخطير ، و أعظم من ذلك من عدّ فائته سلامة نالها ، و غنيمة اُعين عليها (٢) .

١٥ـ ومنه : عن الحسين بن إبراهيم ، عن محمّد بن وهبان ، عن محمّد بن أحمد ابن زكريّا ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عليّ بن عقبة ، عن أبي كهمش عن عمرو بن سعيد بن هلال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اُصبت بمصيبة فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله ، فانّ الناس لم يصابوا بمثله ولن يصابوا بمثله أبداً (٣) .

١٦ ـ دعوات الراوندي : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الجزع أتعب من الصبر .

---

(١) مجالس المفيد ص ١٢٢ .

(٢) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٢٦ .

(٣) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٩٤ .

و قال النبيّ صلى الله عليه وآله : يقول الله عزوجل : من لم يرض بقضائي ، و لم يشكر لنعمائي ، ولم يصبر على بلائي ، فليتّخذ ربّاً سواي .

و قال : من أصبح حزيناً على الدُّنيا ، أصبح ساخطاً على الله ، و من أصبح يشكو مصيبة نزلت به فانّما يشكوالله عزّوجل .

و أوحى الله إلى عزير: يا عزير! إذا وقعت في معصية فلا تنظر إلى صغرها ولكن انظر من عصيت ، و إذا اوُتيت رزقا منّي فلا تنظر إلى قلّته ، ولكن انظر إلى من أهداه، وإذا نزلت إليك بليّة فلاتشك إلى خلقي كمالا أشكوك إلى ملائكتي عند صعود مساويك وفضائحك .

وروي عن الحسن البصري أنّه قال : بئس الشيء الولد إن عاش كدّني ، وإن مات هدّني، فبلغ ذلك زين العابدين عليه السلام فقال : كذب والله نعم الشيء الولد ، إن عاش فدعاء حاضر ، وإن مات فشفيع سابق .

و عن اُمّ سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اُصيب بمصيبة فقال كما أمره الله « إنّا لله وإنّا إليه راجعون، اللّهمّ اْجرني من مصيبتي، واعقبني خيراً منه» فعل الله ذلك به .

قالت : فلمّا توفّي أبوسلمة قلته ثمّ قلت : ومن مثل أبي سلمة ؟ فأعقبني الله برسوله صلى الله عليه وآله فتزوّجني .

وقال الباقر عليه السلام: مامن مؤمن يصاب بمصيبة في الدُّنيا فيسترجع عند مصيبته إلاّ غفر الله له مامضى من ذنوبه .

وقال النبي صلى الله عليه وآله : مامن مسلم يصاب بمصيبة و إن قدم عهدها ، فأحدث لها استرجاعاً إلاّ أحدث الله له منزلة ، و أعطاه مثل ماأعطاه يوم اُصيب بها ، وما من نعمة و إن تقادم عهدها تذكّرها العبد فقال : الحمد لله . إلاّ جدّد الله له ثوابه كيوم وجدها .

وقال : إنّ أهل المصيبة لتنزل بهم المصيبة فيجزعون فيمرّ بهم مارّ من الناس فيسترجع فيكون أعظم أجراً من أهلها .

وكان أبوعبدالله عليه السلام يقول عندالمصيبة: الحمد لله الّذي لم يجعل مصيبتي في ديني ، والحمد لله الّذي لوشاء أن تكون مصيبتي أعظم مماكانت لكانت .

وكان للصادق عليه السلام ابن فبينا هو يمشي بين يديه إذ غصّ فمات ، فبكى ، و قال : لئن أخذت لقد بقيّت و لئن ابتليت لقد عافيت ، ثمّ حمل إلى النساء فلمّا رأينه صرخن فأقسم عليهنّ أن لايصرخن ، فلمّا أخرجه المدفن قال : سبحان من يقتل أولادنا ولا نزداد له إلاّ حبّاً ، فلمّا دفنه قال : يا بنيّ وسّع الله في ضريحك وجمع بينك وبين نبيّك .

و قال عليه السلام : إنّا قوم نسأل الله ما نحبّ فيمن نحبّ فيعطينا ، فاذا أحبّ مانكره فيمن نحبّ رضينا .

وقال عليه السلام : نحن صبّر، وشيعتنا والله أصبر منّا ، لأنّا صبرنا على ماعلمنا وصبروا على مالم يعلموا .

بيان «على ماعلمنا» أي نزوله قبل وقوعه ، وذلك ممّا يهوّن المصيبة أو قدر الأجر الّذي يترتّب على الصبرعليها بعلم اليقين، ولعلّ الأوّل أظهر.

١٧ - دعوات الراوندي : قال الصادق عليه السلام : يصبح المؤمن حزيناً ، و يمسي حزيناً، ولايصلحه إلاّ ذاك ، وساعات الغموم كفّارات الذنوب .

و قال أميرالمؤمنين عليه السلام : من قصر عمره كانت مصيبته في نفسه ، و من طال عمره تواترت مصائبه ، ورأى في نفسه وأحبّائه مايسوؤه .

وقال أبوعبدالله عليه السلام : المؤمن صبور في الشدائد ، وقور في الزلازل ، قنوع بما اُوتي ، لايعظم عليه المصائب ، ولا يحيف على مبغض ، ولا يأثم في محبّ . الناس منه في راحة، والنفس منه في شدّة .

وقال زين العابدين عليه السلام : ما اُصيب أميرالمؤمنين عليه السلام بمصيبة إلاّ صلّى في ذلك اليوم ألف ركعة ، و تصدّق على ستّين مسكيناً . و صام ثلاثة أيّام ، وقال لأولاده : إذا اُصبتم بمصيبة فافعلوا بمثل ما أفعل ، فانّي رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله هكذا يفعل فاتّبعوا أثر نبيّكم، ولا تخالفوه فيخالف الله بكم ، إنّ الله تعالى يقول:

« و لمن صبر وغفر فانّ ذلك من عزم الاُمور » ثمّ قال زين العابدين عليه السلام : فمازلت أعمل بعمل أمير المؤمنين عليه السلام .

وقال عليه السلام : الرضا بالمكروه أرفع درجات المتّقين .

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : المصائب بالسويّة مقسومة بين البريّة .

وقال عليه السلام : من لم ينجه الصبر أهلكه الجزع .

و روي أنّ موسى عليه السلام قال : يا ربّ دلّني على عمل إذا أنا عملته نلت به رضاك ، فأوحى الله إليه: يا ابن عمران إنّ رضاي في كرهك ، ولن تطيق ذلك، قال : فخرّ موسى عليه السلام ساجداً باكياً فقال يا ربّ خصصتني بالكلام ، ولم تكلّم بشراً قبلي ، ولم تدلّني على عمل أنال به رضاك ؟ فأوحى الله إليه إنّ رضاي في رضاك بقضائي .

١٨- نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين : وقد عزّى الأشعث بن قيس عن ابن له : يا أشعث إن تحزن على ابنك فقد استحقّت ذلك منك الرحم ، وإن تصبر ففي الله من كلّ مصيبة خلف ، يا أشعث إن صبرت جرى عليك القدر ، و أنت مأجور وإن جزعت جرى عليك القدر ، و أنت مأزور (١) سرّك وهو بلاء وفتنة ، و حزنك وهو ثواب ورحمة (٢) .

و قال عليه السلام على قبر رسول الله صلى الله عليه وآله ساعة دفن : إنّ الصّبر لجميل إلّا عنك ، و إنّ الجزع لقبيح إلّا عليك ، و إنّ المصاب بك لجليل ، و إنّه قبلك و بعدك لجلل (٣) .

بيان : قال الجوهريّ الوزر الاثم و الثقل ،قال الأخفش تقول منه وزر يوزر و وزر يزر و وُزر يوزر ، فهو موزور، وإنّما قال في الحديث: مأزورات لمكان مأجورات ولو أفرد لقال موزورات انتهى .

---

(١) في المصدر : يا أشعث ابنك سرك .

(٢) نهج البلاغة تحت الرقم ٢٩١ من قسم الحكم .

(٣) نهج البلاغة « « ٢٩٢ « « «

قوله عليه السلام : « و هو بلاء وفتنة » لقوله تعالى : « إنّما أموالكم و أولادكم فتنة » (١) قوله عليه السلام : « لجلل »قال في النهاية الجلل من الأضداد ، يكون للعظيم و الحقير انتهى أي كلّ مصيبة قبلك وبعدك سهل هيّن بالنسبة إلى مصابك ، وقيل أراد به أنّ المصاب به قبله عظيم على المسلمين لحذرهم منه ، وبعده عظيم لاختلال أمرهم وأمر الدّين بفقده ، والأوّل أظهر .

١٩ ـ النهج : سمع عليه السلام رجلاً يقول : « إنّا لله وإنّا إليه راجعون »فقال إنّ قولنا : « إنّا لله » إقرار على أنفسنا بالملك وقولنا « إنا إليه راجعون » إقرار على أنفسنا بالهلك (٢) .

و قال عليه السلام :ينزل الصّبرعلى قدر المصيبة ، ومن ضرب يده على فخذه عند مصيبة حبط أجره (٣) .

و قال عليه السلام : من أصبح على الدّنيا حزينا فقدأصبح لقضاء الله ساخطاً ،ومن أصبح يشكو مصيبة نزلت به فانّمايشكو ربّه (٤) .

و عزّى عليه السلام : قوماً عن ميّت مات لهم فقال : إنّ هذا الأمر ليس بكم بدء ولاإليكم انتهى ، وقدكان صاحبكم هذا يسافر ، فعدّوه في بعض سفراته ، فان قدم عليكم و إلاّ قدمتم عليه (٥) .

و قال عليه السلام : من صبر صبرالأحرار ، وإلاّ سلاسلوّ الأغمار (٦) .

و في خبر آخر أنّه عليه السلام قال للأشعث بن قيس معزّياً : إن صبرت صبر الأكارم

---

(١) التغابن: ١٥ .

(٢) نهج البلاغة تحت الرقم ٩٩ من قسم الحكم .

(٣) « « ١٤٤ « «

(٤) « « ٢٨٨ « «

(٥) « « ٣٥٧ « «

(٦) « « ٤١٣ » «

وإلاّ سلوت سلوّ البهايم (١) .

بيان : قال في القاموس سلاه و عنه كدعاه و رضيه سلوا و سلوّاً نسيه ، فتسلى ، و في النهاية الأغمار جمع غمر بالضمّ وهو الجاهل الغرّ الّذي لم يجرّب الأمور .

٢٠ ـ نهج البلاغة ودعوات الراوندى :قال عليه السلام : من عظّم صغار المصائب ابتلاه الله بكبارها(٢).

بيان : قوله : « بكبارها » أي في الدّنيا أو أعمّ من الدّنيا و العقبى ، فانّ تعظيم المصيبة يوجب الجزع الموجب للنّار ، أولحبط الأعمال المنجية منها .

٢١ ـ كنزالكراجكى : روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : الصّبر ستر من الكروب ، وعون على الخطوب .

و قال صلى الله عليه وآله : الصّبر صبران : صبر عند البلاء ، و أفضل منه الصبر عند المحارم .

و قال أمير المؤمنين عليه السلام : من كنوز الايمان الصبر على المصاب .

وقال عليه السلام :الصبر من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد، ولا إيمان لمن لاصبر له .

و قال عليه السلام : اطرح عنك الهموم بعزائم الصبر ، وحسن اليقين .

وقال عليه السلام : من صبر ساعة حمد ساعات .

و قال عليه السلام : الصّبر على ثلاثة أوجه: صبر على المعصية ، و صبر على المصيبة وصبر على الطاعة .

و قال عليه السلام : من جعل له الصّبر والياً لم يكن بحدث مبالياً .

٢٢ ـ مسكن الفؤاد : للشهيد الثاني قدّس سرّه :أوحى الله تعالى إلى داود تريد و أُريد ، وإنّما يكون ما أُريد ، فان سلمت لما أُريد كفيتك ما تريد ، وإن لم تسلم لما أُريد أتعبتك فيما تريد ، ثمّ لايكون إلاّ ما أُريد .

---

(١) نهج البلاغة تحت الرقم ٤١٤ من قسم الحكم .

(٢) « « ٤٤٨ « «

و روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: الصبر نصف الايمان .

و قال صلى الله عليه وآله : من أقل ما اُوتيتم اليقين ، و عزيمة الصّبر ، و من اُعطي حظّه منهما لم يبال ما فاته من قيام اللّيل وصيام النّهار ، و لأن تصبروا على مثل ما أنتم عليه أحبّ إليّ من أن يوافيني كلّ امرىء منكم بمثل عمل جميعكم ، ولكنّي أخاف أن يفتح عليكم الدّنيا بعدي فينكر بعضكم بعضاً ، وينكركم أهل السماء عند ذلك ، فمن صبر و احتسب ظفر بكمال ثوابه ثمّ قرأ « ما عندكم ينفد وما عندالله باق ولنجزينّ الّذين صبروا أجرهم » (١)الآية .

وسئل عليه السلام ما الايمان؟قال : الصبر.

و قال صلى الله عليه وآله : الصّبر كنز من كنوزالجنّة .

و قيل :أوحى الله إلى داود عليه السلام تخلّق بأخلاقي ، وإنّ من أخلاقي الصبر .

و عن ابن عبّاس لمّا دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على الأنصار فقال : أمؤمنون أنتم ؟ فسكتوا ، فقال رجل : نعم يارسول الله ، فقال : وما علامة إيمانكم ؟ فقالوا: نشكر على الرخاء ، ونصبر على البلاء ، و نرضى بالقضاء ، فقال : مؤمنون و ربّ الكعبة .

و قال صلى الله عليه وآله : في الصّبر على ما نكره خير كثير .

و قال المسيح عليه السلام : إنكم لا تدركون ما تحبّون إلاّ بصبركم على ما تكرهون .

و قال عليّ عليه السلام : بني الايمان على أربع دعائم: اليقين ، و الصبر ، والجهاد و العدل .

و قال عليه السلام: الصبر من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد ، ولاجسد لمن لارأس له ، ولاإيمان لمن لاصبر له .

و قال عليه السلام : عليكم بالصبر فانّ به يأخذ الحازم ، و إليه يعود الجازع .

و عن الحسن بن عليّ عليهما السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : إنّ في الجنّة شجرة يقال

---

(١) النحل : ٩٦ .

لها شجرة البلوى ، يؤتى بأهل البلاء يوم القيامة ، فلا يرفع لهم ديوان ، ولا ينصب لهم ميزان ، يصبّ عليهم الأجر صبّاً ، و قرء « إنّما يوفّى الصّابرون أجرهم بغير حساب » (١) .

و عنه عن النبيّ ﷺ قال : ما من جرعة أحبّ إلى الله تعالى من جرعة غيظ كظمها رجل ، أو جرعة صبر على مصيبة ، وما من قطرة أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من قطرة دمع من خشية الله أوقطرة دم أُهريقت في سبيل الله .

و عن زين العابدين عليه السلام قال : إذا جمع الله الأوّلين و الآخرين : ينادي مناد أين الصّابرون ليدخلوا الجنّة جميعاً بغير حساب ، قال : فيقوم عنق من الناس فتتلقّاهم الملائكة فيقولون: إلى أين يا بني آدم ؟ فيقولون إلى الجنّة ، فيقولون: و قبل الحساب؟ فقالوا :نعم ، قالوا : ومن أنتم ؟ قالوا : الصّابرون ، قالوا : و ما كان صبركم ؟ قالوا : صبرنا على طاعة الله ، وصبرنا عن معصية الله ، حتّى توفّانا الله عزّوجلّ ، قالوا :أنتم كما قلتم ،ادخلوا الجنّة ، فنعم أجر العاملين .

و عن ابن مسعود،عن النبيّ ﷺ أنّه قال : ثلاث من رزقهنّ فقد رزق خير الدّارين :الرّضا بالقضاء ، و الصّبر على البلاء ، والدّعاء في الرخاء .

و عن ابن عبّاس قال : كنت عند رسول الله ﷺ فقال : يا غلام أو يا غليم ألا أُعلّمك كلمات ينفعك الله بهنّ ؟فقلت : بلى ، فقال : احفظ الله يحفظك ،احفظ الله تجده أمامك ، تعرّف إلى الله في الرّخاء يعرفك في الشّدة ، إذا سألت فاسأل الله فاذا استعنت فاستعن بالله واعلم أنّ في الصّبر على ما تكره خيراً كثيراً ، وإنّ النصر مع الصّبر وإنّ الفرج مع الكرب ، وإنّ مع العسر يسراً .

و عنه عليه السلام إذا اُدخل الرّجل القبر قامت الصّلاة عن يمينه و الزكاة عن شماله و البرّ يظلّل عليه ، و الصّبر ناحية يقول : دونكم صاحبي ! فانّي من ورائه ، يعني إن استطعتم أن تدفعوا عنه العذاب ، و إلّا فأنا أكفيكم ذلك ،و أدفع عنه العذاب .

---

(١) الزمر : ١٠ .

و عنه ﷺ : عجباً لأمر المؤمن إنّ أمره كلّه له خير ، وليس ذلك لأحد إلاّ للمؤمن ، إن أصابته سرّاء شكر ، فكان خيراً له ، وإن أصابته ضرّاء صبر ، فكان خيراً له .

و عنه ﷺ:الصبر خير مركب : مـا رزق الله عبداً خيراً له و لا أوسع من الصبر .

و سئل ﷺ هل من رجل يدخل الجنّة بغير حساب ؟ قال : نعم كلّ رحيم صبور .

و عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنّ الحرّ حرّ على جميع أحواله : إن نابته نائبة صبر لها ، و إن تداكّت عليه المصائب لم تكسره ، و إن اُسر وقهر واستبدل باليسر عسراً كما كان يوسف الصدّيق الأمين صلوات الله عليه لم يضرر حرّيته أن استعبد و قهر ، و لم تضرره ظلمة الجبّ و وحشته و ما ناله أن منّ الله عليه ، فجعل الجبّار العاتي له عبداً بعد أن كان مالكاً فأرسله ورحم به اُمّة ، و كذلك الصّبر يعقب خيراً فـاصبروا و وطّئوا أنفسكم على الصّبر تؤجروا .

بيان : النّوب نزول الأمر والتداكك الازدحام ، قوله : « أن منّ الله » أي إلى أن أوفي أن منّ الله .

٢٣ ـ المسكن : عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : الصّبر ثلاثة : صبر عند المصيبة ، و صبر على الطاعة ، وصبر عن المعصية ، فمن صبر على المصيبة حتّى يردّها بحسن عزائها كتب الله له ثلاث مائة درجة ، ما بين الدّرجة إلى الدّرجة كما بين السماء إلى الأرض ، ومن صبر على الطاعة كتب الله له ستّ مائة درجة ما بين الدرجة إلى الدّرجة كما بين تخوم الأرض إلى العرش ، و من صبر عن المعصية كتب الله له تسعمائة درجة ما بين الدّرجة إلى الدّرجة كما بين تخوم الأرض إلى منتهى العرش .

و عن اُمّ سلمة زوجة النبيّ ﷺ قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله عزّوجلّ « إنّا لله و إنّا إليه راجعون اللّهمّ اجرني في مصيبتي ، و اخلف عليّ خيراً منها » إلاّ آجره الله عزّ وجلّ في مصيبته . و أخلف له خيراً منها ، قالت : فلمّا مات أبو سلمة رضي الله عنه قلت : و أيّ رجل خير من أبي سلمة أوّل بيت هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ إنّي قلتها فأخلف الله لي رسول الله صلى الله عليه وآله .

قالت: أرسل رسول الله صلى الله عليه وآله بحاطب بن أبي بلتعة يخطبني ، فقلت له : إنّ لي بنتاً وأنا غيور ، فقال: أمّا بنتها فأدعوالله أن يغنيها عنها ، و أدعو الله أن يذهب بالغيرة عنها .

و في آخر: قالت أتاني أبوسلمة يوماً من عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله قولاً سررت به ، قال : لا يصيب أحداً من المسلمين مصيبة فيسترجع عند مصيبته فيقول : « اللّهمّ اجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها» إلاّ فعل ذلك به ، قالت اُمّ سلمة : فحفظت ذلك منه فلمّا توفّي أبو سلمة استرجعت وقلت اللهمّ اجرني فيمصيبتي واخلف لي خيراً منه ثم رجعت إلى نفسي فقلت من أين لي خير من أبي سلمة ، فلمّا انقضت عدّتي استأذن عليّ رسول الله صلى الله عليه وآله وأناأدبغ إهاباً لي، فغسلت يدي من القرظ ، وأذنت له، فوضعت له وسادة من أدم حشوها ليف ، فقعد عليها فخطبني إلى نفسي ، فلمّا فرغ من مقالته قلت : يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما بي إلاّ أن يكون بك الرّغبة ، و لكنّي امرءة في غيرة شديدة ، فأخاف أن ترى منّي شيئاً يعذّبني الله به ، وأناامرءة قد دخلت فيالسّنّ وأنا ذات عيالفقال : أمّاما ذكرت من السنّ فقدأصابنيمثل الّذي أصابك ، و أمّا ماذكرتمن العيالفانّما عيالك عيالي قالت :فقدسلمت لرسولالله صلى الله عليه وآله فتزوّجها رسولالله فقالت اُمّ سلمة : فقد أبدلني الله بأبي سلمة خيراً منه رسول الله صلى الله عليه وآله .

بيان :في مصباح اللّغةالقرظ حبّ معروف يخرج في غلف كالعدسمن الشجر العضاة ، و بعضهم يقول القرظ ورق السلم يدبغ به الأديم وهوتسامح ، فانّالورق لايدبغ به ، وإنّما يدبغ بالحبّ .

٢٣ـ المسكن : و عن ابن عبّاس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ للموت فزعاً فاذا أتى أحدكم وفات أخيه فليقل « إنّا لله و إنّا إليه راجعون و إنّا إلى ربّنا لمنقلبون ، اللّهمّ اكتبه عندك من المحسنين ، واجعل كتابه في علّيّين ، واخلف على عقبه في الآخرين، اللّهمّ لاتحرمنا أجره ،ولاتفتنّا بعده».

و عن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال :من أصابته مصيبته فقال إذا ذكرها : إنّا لله وإنّا إليه راجعون .جدّد الله له أجرها مثل ما كان له يوم أصابته .

و عن عبادة بن محمد بن عبادة بن الصّامت قال : لما حضرت عبادة الوفاة قال: أخرجوا فراشي إلى الصحن يعني الدار ، ففعلوا ذلك ، ثمّ قال اجمعوا لي مواليّ و خدمي و جيراني ومن كان يدخل عليّ ، فجمعوا ، فقال : إنّ يومي هذا لاأراه إلاّ آخر يوم يأتي عليّ من الدّنيا ، و أوّل ليلة من ليالي الآخرة ، و إنّي لا أدري لعلّه قد فرط منّي إليكم بيدي أو بلساني شيء ، و هووالّذي نفس عبادة بيده القصاص يوم القيامة ، فأُحرّج على أحد منكم في نفسه شيء من ذلك ، إلاّ اقتصّ منّي قبل أن تخرج نفسي ، فقالوا : بل كنت والداً و كنت مؤدّباً ـ وما قال لخادم سوءقط ـ قال : أغفرتم لي ماكان من ذلك ، قالوا نعم ، قال : اللّهمّ اشهدهم ، ثمّ قال أما فاحفظوا وصيّتي أُحرّج على إنسان منكم يبكي ، فاذا خرجت نفسي فتوضّؤا و أحسنوا الوضوء ، ثمّ ليدخل كلّ إنسان منكم مسجداً يصلّي ، ثمّ ليستغفر لعبادة ولنفسه ،فانّ الله عزّوجلّ قال : «استعينوا بالصّبر والصّلاة» (١)ثمّ اسرعوا بي إلى حفرتي ، ولاتتبعوني بنار ولاتضعوا تحتي أُرجوانا .

بيان : في النهاية في الدعاء على ما فرط منّي : أي سبق و تقدّم ، و قال : فيه في قتل الحيّات فليحرّج عليها ، هو أن يقول لها أنت في حرج أي ضيق إن عدت إلينا .

ومنه اللّهمّ إنّي أُحرّج حقّ الضعيفين أي أُضيّقه و أُحرّمه على من ظلمهما .

(١) البقرة: ١٥٣ .

٢٥- المسكن : عن ربعيّ بن عبدالله ، عن الصادق عليه السلام قال : إنّ الصّبر و البلاء يستقبان إلى المؤمن فيأتيه البلاء و هوصبور ، وإنّ الجزع و البلاء يستبقان إلى الكافر فيأتيه البلاء وهوجزوع .

و عن أبي ميسرة قال : كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام فجاءه رجل و شكى إليه مصيبته ، فقال له : أما إنّك إن تصبر توجر ، و إن لا تصبر يمض عليك قدرالله عزّ وجلّ الّذى قدّر الله عليك ، وأنت مذموم .

و كان أبوذر رضي الله عنه لا يعيش له ولد ، فقيل له : إنّك امرؤ لا يبقى لك ولد ، فقال : الحمدلله الّذي يأخذهم في دارالفناء ، ويدّخرهم في دار البقاء .

و روي أنّ قوماً كانوا عند عليّ بن الحسين عليهما السلام فاستعجل خادماً بشواء في التنور ، فأقبل به مسرعاً فسقط السفّود من يده على ابن له عليه السلام فأصاب رأسه فقتله فوثب عليّ بن الحسين عليه السلام فلما رأى ابنه ميّتاً قال للغلام :أنت حرّ لوجه الله ، أما إنّك لم تتعمّده وأخذ في جهاز ابنه .

و روى الصّدوق أنّه لمّا مات ذرّ بن أبي ذرّ وقف على قبره و مسح القبر بيده ، ثمّ قال : رحمك الله ياذرّ ، و الله إن كنت بي لبرّاً ولقد قبضت و إنّي عنك راض ، و الله ما بي فقدك ، و لا عليّ من غضاضة ، و مالي إلى أحد سوى الله من حاجة ، ولولا هول المطّلع لسرّني أن أكون مكانك ، و قد شغلني الحزن لك عن الحزن عليك و الله ما بكيت لك ، بل بكيت عليك ، فليت شعري ما قلت و ماقيل لك ؟ اللّهمّ إنّي وهبت ما افترضت عليه من حقّي ، فهب له ما افترضت عليه من حقك فأنت أحقّ بالجود منّي والكرم .

بيان : « إن » في قوله : « إن كنت » مخفّفة « ما بي فقدك » أي ليس بي غمّ من فقدك ، و لا عليّ بأس و منقصة من فوتك ، و الغضاضة الذلّة و المنقصة ، و لولا هول المطّلع بالفتح أي مايشرف عليه من أهوال الآخرة و ربّما يقرء بالكسر أي الرّبّ تعالى .

٢٦- المسكن : قال النبيّ صلى الله عليه وآله إذا أحبّ الله عبداً ابتلاه ، فان صبر اجتباه وإن رضي اصطفاه .

و قال صلى الله عليه وآله : أعطوا الله الرّضا من قلوبكم تظفروا بثواب الله تعالى يوم فقركم والا فلاس .

و في أخبار موسى عليه السلام إنّهم قالوا : اسأل لنا ربّك أمراً إذا نحن فعلناه يرضى به عنّا ، فأوحى الله تعالى إليه قل لهم يرضون عنّي حتّى أرضى عنهم .

و في أخبار داود عليه السلام مالأوليائي والهمّ بالدّنيا ، إنّ الهمّ يذهب حلاوة مناجاتي من قلوبهم ، يا داود إنّ محبّتي من أوليائي أن يكونوا روحـانيّين لا يغتمّـون .

و روي أنّ موسى عليه السلام قال : يا ربّ دلّني على أمر فيه رضاك عنّي أعمله(١) فأوحى الله إليه إنّ رضاي في كرهك ، و أنت ما تصبر على ماتكره ، قال : يا ربّ دلّني عليه قال : فانّ رضاي في رضاك بقضائي .

و عن ابن عبّاس قال : أوّل من يدعى إلى الجنّة يوم القيامة الّذين يحمدون الله تعالى على كلّ حال .

و عن داود بن زربي ، عن الصّادق عليه السلام قال : من ذكر مصيبة ولو بعد حين فقال : إنّا لله و إنّا إليه راجعون ، الحمد لله ربّ العالمين ، اللّهمّ اجرني على مصيبتي ، و اخلف عليّ أفضل منهـا ، كان له من الأجر مثل ما كان عند أوّل صدمة .

و عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال في مرض موته : أيّها الناس أيّما عبد من اُمّتي اُصيب بمصيبة من بعدي ، فليتعزّ بمصيبته بي عن المصيبة الّتي تصيبه بغيري ، فانّ أحداً من اُمّتي لن يصاب بمصيبة بعدي أشدّ عليه من مصيبتي .

و عن عبدالله بن الوليد باسناده قال : لمّا اُصيب عليّ عليه السلام بعثني الحسن إلى الحسين عليه السلام و هو بالمداين ، فلمّا قرء الكتاب قال : يا لها من مصيبة ما أعظمها ، مع أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من اُصيب منكم بمصيبة فليذكر مصابي ، فانّه لن يصاب بمصيبة أعظم منها .

---

(١) حتى أعمله .

و روى إسحاق بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام أنّه قال : يا إسحاق لاتعدّنّ مصيبة أُعطيت عليها الصّبر و استوجبت عليها من الله الثواب ، إنّما المصيبة الّتي يحرم صاحبها أجرها و ثوابها إذا لم يصبر عند نزولها .

و عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال جبرئيل عليه السلام : يا محمّد عش ما شئت فانّك ميّت ، واحبب من شئت فانّك مفارقه ، واعمل ماشئت فانّك ملاقيه .

بيان : لعلّ الأمر للتسوية كقوله صاحب الحسن أوابن سيرين ، أوللتهديد.

٢٧ ـ اعلام الدين : قال أبوالحسن الثالث عليه السلام : المصيبة للصّابر واحدة وللجازع اثنتان .

٢٨ ـ نهج البلاغة : قال عليه السلام : مرارة الدُّنيا حلاوة الآخرة ، وحلاوة الدُّنيا مرارة الآخرة(١).

٢٩ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّه مرّ على امرءة تبكي على قبر فقال لها اصبري أيتها المرءة فقالت : يا هذا الرّجل اذهب إلى عملك ، فانّه ولدي و قرّة عيني ، فمضى رسول الله صلى الله عليه وآله و تركها ، و لم تكن المرءة عرفته ، فقيل لها : إنّه رسول الله ، فقامت تشتدُّ حتّى لحقته فقالت: يا رسول الله لم أعرفك فهل لي من أجر إن صبرت؟ قال: الأجر مع الصّدمة الأُولى (٢) .

و عن أميرالمؤمنين صلوات الله عليه أنّه قال : إيّاك و الجزع فانّه يقطع الأمل ، ويضعف العمل ، ويورث الهمّ ، و اعلم أنّ المخرج في أمرين : ما كانت فيه حيلة فالاحتيال . ومالم تكن فيه حيلة فالاصطبار (٣) .

و عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه مرّ على قوم من الأنصار في بيت فسلّم عليهم ووقف فقال : كيف أنتم؟ قالوا: مؤمنون يا رسول الله ، قال:أفمعكم برهان ذلك ؟ قالوا :

(١) نهج البلاغة تحت الرقم ٢٥١ من قسم الحكم .

(٢) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٢٢ .

(٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٢٣

نعم ، قال : هاتوا ، قالوا : نشكر الله في الرّخاء ، و نصبر على البلاء ، و نرضى بالقضاء قال : أنتم إذاً أنتم (١) .

٣٠ ـ مشكوة الانوار : عن الصّادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أربع من كنّ فيه كان في نور الله الأعظم : من كان عصمة أمره شهادة أن لا إله إلاّ الله و أنّي رسول الله ، و من إذا أصابته مصيبة قال إنّا لله و إنّا إليه راجعون ، و من إذا أصاب خيراً قال الحمد لله ربّ العالمين ، و من إذا أصاب خطيئة قال أستغفر الله و أتوب إليه (٢) .

و منه عن عمّار بن مروان ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سمعته يقول : لن تكونوا مؤمنين حتّى تعدّوا البلاء نعمة ، و الرّخاء مصيبة ، و ذلك أنّ الصبر على البلاء أفضل من الغفلة عند الرّخاء (٣) .

و عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما من عبد أعطي قلباً شاكراً ، ولساناً ذاكراً و جسداً في البلاء صابراً ، وزوجة صالحة إلاّ وقد أعطي خير الدّنيا والآخرة (٤).

٣١ ـ جوامع الجوامع : عن الصّادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا نشرت الدّواوين ، ونصبت الموازين ، لم ينصب لأهل البلاء ميزان ، ولم ينشر لهم ديوان ، وتلا هذه الآية «إنّما يوفّى الصّابرون أجرهم بغير حساب» (٥) .

٣٢ ـ الاقبال : للسيّد بن طاوس : عن شيخ الطائفة ، عن المفيد ، و ابن الغضائري ، عن الصدوق ، عن ابن الوليد ، عن الصفّار ، عن ابن أبي الخطاب ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن عمّار . و عن الشيخ ، عن أحمد بن محمّد بن موسى الأهوازيّ عن ابن عقدة ، عن محمّد بن الحسن القطرانيّ ، عن حسين بن أيّوب الخثعميّ ، عن صالح بن أبي الأسود ، عن عطية بن نجيح بن مطهّر الرازيّ و

---

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٢٣

(٢) مشكاة الانوار ص ١٤٩ .

(٣) مشكاة الانوار : ٢٧٦ و٢٩٨ .

(٤) المصدر ص ٢٧٦

(٥) الزمر : ١٠

إسحاق بن عمّار الصّيرفيّ قالا معاً : إنّ أبا عبدالله جعفر بن محمّد عليه السلام كتب إلى عبدالله بن الحسن رضي الله عنه حين حمل هو و أهل بيته يعزّيه عمّا صار إليه .

بسم الله الرحمن الرّحيم إلى الخلف الصّالح ، و الذريّة الطيّبة من ولد أخيه و ابن عمّه ، أمّا بعد ! فلئن كنت قد تفرّدت أنت و أهل بيتك ممّن حمل معك بما أصابكم ، ما انفردت بالحزن و الغيظ و الكآبة و أليم وجع القلب دوني فلقد نالني من ذلك من الجزع و القلق و حرّ المصيبة مثل ما نالك ، ولكن رجعت إلى ما أمر الله جلّ جلاله به المتّقين من الصبر وحسن العزاء ، حين يقول لنبيّه صلى الله عليه وآله: « فاصبر لحكم ربّك فانّك بأعيننا » (١) [و حين يقول : « فاصبر لحكم ربّك، و لاتكن كصاحب الحوت » (٢)] و حين يقول لنبيّه صلى الله عليه وآله حين مثل بحمزة : « و إن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصّابرين » (٣) و صبر صلى الله عليه وآله ولم يعاقب ، وحين يقول: « و أمر أهلك بالصّلاة و اصطبر عليها لا نسألك رزقاً نحن نرزقك والعاقبة للتقوى » (٤) وحين يقول : « الّذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنّا لله و إنّا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربّهم و رحمة و أولئك هم المهتدون » (٥) وحين يقول «إنّما يوفّى الصّابرون أجرهم بغير حساب » (٦) و حين يقول لقمن لابنه : « و اصبر على ما أصابك إنّ ذلك من عزم الأمور » (٧) و حين يقول عن موسى «قال موسى لقومه استعينوا بالله واصبروا إنّ الأرض يورثها من يشآء من عباده و العاقبة للمتّقين » (٨) و حين يقول « الّذين آمنوا و عملوا

(١) الطور : ٤٨ .
(٢) القلم : ٤٨ و مابين العلامتين ساقط من الكمباني موجود في الاصل والمصدر كما أخرجه في ج ٤٧ ص ٣٩٩ من هذه الطبعة .
(٣) النحل : ١٢٧ .
(٤) طه : ١٣٢ .
(٥) البقرة : ١٥٧.
(٦) الزمر : ١٠ .
(٧) لقمان : ١٧
(٨) الاعراف : ١٢٨ .

الصّالحات و تواصوا بالحقّ و تواصوا بالصّبر » (١) و حين يقول : «ثمّ كان من الّذين آمنوا وتواصوا بالصّبر و تواصوا بالمرحمة »(٢) وحين يقول : « ولنبلونّكم بشيء من الخوف و الجوع و نقص من الأموال و الأنفس و الثمرات و بشّر الصّابرين »(٣) و حين يقول « و كأيّن من نبيّ قاتل معه ربّيّون كثير فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله و ما ضعفوا و ما استكانوا و الله يحبّ الصّابرين » (٤) و حين يقول « و الصّابرين والصابرات » (٥) و حين يقول « واصبر حتّى يحكم الله وهو خير الحاكمين » (٦) و أمثال ذلك من القرآن كثير .

واعلم أي عمّ وابن عمّ إنّ الله جلّ جلاله لم يبال بضرّ الدنيا لوليّه ساعة قطّ ، ولاشيء أحبّ إليه من الضرّ و الجهد و البلاء مع الصّبر ، و إنّه تبارك و تعالى لم يبال بنعيم الدّنيا لعدوّه ساعة قطّ ، و لولا ذلك ما كان أعداؤه يقتلون أولياءه و يخيفونهم و يمنعونهم ، و أعداؤه آمنون مطمئنّون ، عالون ظاهرون قاهرون .

و لولا ذلك لما قتل زكريّا و يحيى بن زكريّا ظلماً و عدواناً في بغيّ من البغايا ، ولولا ذلك ما قتل جدّك عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه لما قام بأمر الله جلّ و عزّ ظلماً ، و عمّك الحسين بن فاطمة صلوات الله عليهما اضطهاداً و عدواناً .

و لو لا ذلك ما قال الله جلّ و عزّ في كتابه « ولولا أن يكون النّاس أمّة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرّحمن لبيوتهم سقفاً من فضّة ومعارج عليها يظهرون»(٧)

---

(١) العصر : ٣ .

(٢) البلد : ١٧ .

(٣) البقرة : ١٥٥ .

(٤) آل عمران : ١٤٦ .

(٥) الاحزاب : ٣٥ .

(٦) يونس : ١٠٩ .

(٧) الزخرف : ٣٣ .

و لولا ذلك لما قال في كتابه « أيحسبون أنّما نمدّهم به من مال و بنين نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون » (١) .

و لو لا ذلك لما جاء في الحديث : لولا أن يحزن المؤمن لجعلت للكافر عصابة من حديد لا يصدع رأسه أبداً ، ولولا ذلك لما جاء في الحديث أنّ الدنيا لا تساوي عندالله جناح بعوضة ، و لولا ذلك ما سقا كافراً منها شربة من ماء ، ولو لاذلك لما جاء في الحديث «لو أنّ مؤمناً على قلّة جبل لا بتعث الله له كافراً أو منافقاً يؤذيه ».

و لولا ذلك لما جاء في الحديث أنّه إذا أحبّ الله قوماً أو أحبّ عبداً صبّ عليه البلاء صبّاً ، فلا يخرج من غمّ إلاّ وقع في غمّ ، ولولا ذلك لماجاء في الحديث ما من جرعتين أحبّ إلى الله عزّوجلّ أن يجرعهما عبده المؤمن في الدّنيا من جرعة غيظ كظم عليها و جرعة حزن عند مصيبة صبرعليها بحسن عزاء و احتساب .

و لولا ذلك لما كان أصحاب رسول الله يدعون على من ظلمهم بطول العمر وصحّة البدن ، و كثرة المال و الولد ، ولولاذلك ما بلغنا أنّ رسول الله ﷺ كان إذا خصّ رجلاً بالترحّم عليه و الاستغفار استشهد .

فعليكم يا عمّ و ابن عمّ و بني عمومتي و إخوتي بالصبر و الرّضا و التسليم و التفويض إلى الله جلّ وعزّ ، والرضا و الصّبر على قضائه ، و التمسّك بطاعته ، و النزول عند أمره .أفرغ الله علينا وعليكم الصبر و ختم لنا ولكم بالأجر والسعادة وأنقذكم و إيّانا من كلّ هلكة بحوله وقوّته ، إنّه سميع قريب ، وصلّى الله على صفوته من خلقه ، محمّد النبيّ و أهل بيته (٢) .

مسكن الفؤاد : بالسند الأوّل من السندين مثله .

---

(١) المؤمنون : ٥٦ .

(٢) كتاب اقبال الاعمال ص ٥٧٨ - ٥٨١ وفى ط ٤٩ - ٥١

١٩

((باب آخر))

* ((في ذكر صبر الصابرين والصابرات)) *

١ ـ مسكن الفؤاد : للشهيد الثاني رفع الله درجته قال : أسند أبو العباس ابن مسروق عن الأوزاعي قال : حدّثنا بعض الحكماء قال : خرجت و أنا اُريد الرباط حتّى إذا كنت بعريش مصر ، إذا أنا بمظلّة و فيها رجل قد ذهبت عيناه ، و سترسلت يداه و رجلاه ، وهو يقول : « لك الحمد سيّدي و مولاي ، اللّهمّ إنّي أحمدك حمداً يوافي محامد خلقك كفضلك على سائر خلقك ، إذ فضّلتني على كثير ممّن خلقت تفضيلاً » فقلت : والله لأسألنّه أعلمه أو اُلهمه إلهاماً .

فدنوت منه و سلّمت عليه ، فردّ عليّ السّلام فقلت له : رحمك الله إنّي أسئلك عن شيء أتخبرني به أم لا ؟ فقال : إن كان عندي منه علم أخبرتك به ، فقلت: رحمك الله على أيّ فضيلة من فضائله تشكره ؟ فقال أوليس ترى ما قد صنع بي فقلت : بلى ، فقال : والله لو أنّ الله تبارك و تعالى صبّ عليّ ناراً تحرقني ، وأمر الجبال فدمّرتني ، و أمر البحار فغرّقتني ، و أمر الأرض فخسفت بي ، ما ازددت فيه سبحانه إلاّ حبّاً ، و لا ازددت له إلاّ شكراً و إنّ لي إليك حاجة تقضيها لي ؟ فقلت نعم ، قل ماتشاء ، فقال بنيّ لي كان يتعاهدني أوقات صلاتي و يطعمني عند إفطاري ، وقد فقدته منذ أمس ، فانظر هل تجده لي ؟ قال : فقلت في نفسي إنّ في قضاء حاجته لقربة إلى الله عزّ وجلّ .

فقمت و خرجت في طلبه حتّى إذا صرت بين كثبان الرّمال إذا أنا بسبع قد افترس الغلام يأكله ، فقلت : « إنّا لله وإنّا إليه راجعون كيف آتي هذا العبد الصالح بخبر ابنه ، قال : فأتيته و سلّمت عليه فردّ عليّ السلام فقلت : يرحمك الله إن سألتك عن شيء تخبرني به ؟ فقال : إن كان عندي منه علم أخبرتك به ، قال

قلت إنّك أكرم على الله عزّ وجلّ و أقرب منزلة أو نبيّ الله أيّوب صلوات الله و سلامه عليه ؟ فقال : بل أيّوب أكرم على الله تعالى منّي و أعظم عندالله منزلة منّي ، فقلت إنّه ابتلاه الله تعالى فصبر حتّى استوحش منه من كان يأنس به ، و كان غرضاً لمرّار الطّريق واعلم أنّ ابنك، الّذي أخبرتني به وسألتني أن أطلبه لك افترسه السّبع ، فأعظم الله أجرك فيه .

فقال : الحمدلله الّذي لم يجعل في قلبي حسرة من الدّنيا ، ثمّ شهق شهقة و سقط على وجهه ، فجلست ساعة ثمّ حرّكته فاذا هوميّت فقلت :إنّا لله و إنّا إليه راجعون ، كيف أعمل في أمره ؟ ومن يعينني على غسله و كفنه و حفر قبره ودفنه؟ فبينما أنا كذلك إذاأنابركب يريدون الرباط ، فأشرت إليهم ، فأقبلوا نحوي حتّى وقفوا عليّ فقالوا ما أنت ؟ وما هذا ؟ فأخبرتهم بقصّتي ، فعقلوا رواحلهم ، و أعانوني حتّى غسلناه بماء البحر ، و كفنّاه بأثواب كانت معهم ، و تقدّمت فصلّيت عليه مع الجماعة و دفنّاه في مظلّته ، وجلست عند قبره آنساً به أقرء القرآن إلى أن مضى من اللّيل ساعة .

فغفوت غفوة فرأيت صاحبي في أحسن صورة و أجمل زيّ ، في روضة خضراء عليه ثياب خضر ، قائماً يتلو القرآن ، فقلت له ألست بصاحبي ؟ قال : بلى قلت : فما الّذي صيّرك إلى ما أرى ؟ فقال : اعلم أنّني وردت مع الصّابرين لله عزّ و جلّ في درجة لم ينالوها إلاّ بـالصّبر على البلاء ، و الشكر عند الرخاء ، فانتبهت .

و روي في عيون المجالس عن معاوية بن قرّة قال : كان أبو طلحة يحبّ ابنه حبّاً شديداً ، فمرض فخافت امّ سليم على أبي طلحة الجزع ، حين قرب موت الولد ، فبعثته إلى النبيّ ﷺ فلمّاخرج أبوطلحة من داره توفّي الولد ؟ فسجّته اُمّ سليم بثوب ، وعزلته في ناحية من البيت ، ثمّ تقدّمت إلى أهل بيتها وقالت لهم لا تخبروا أبا طلحة بشيء ثمّ إنّها صنعت طعاماً ثمّ مسّت شيئاً من الطّيب .

فجاء أبوطلحة من عند رسول الله ﷺفقال : ما فعل ابني ؟ فقالت له: هدأت

نفسه ، ثمّ قال :هل لنا ما نأكل ؟ فقامت فقربت إليه الطعام . ثمّ تعرّضت له فوقع عليها ، فلما اطمأنّ قالت له : يا أبا طلحة أتغضب من وديعة كانت عندنا فرددناها إلى أهلها ؟ فقال : سبحان الله لا ، فقالت : ابنك كان عندنا وديعة فقبضه الله تعالى فقال أبوطلحة فأنا أحقّ بالصّبر منك ، ثمّ قام من مكانه فاغتسل و صلّى ركعتين ثمّ انطلق إلى النبيّ ﷺ فأخبره بصنيعها فقال له رسول الله ﷺ : فبارك الله لكما في وقعتكما ،ثمّ قال رسول الله ﷺ: الحمدلله الّذي جعل في اُمّتي مثل صابرة بني إسرائيل .

فقيل : يا رسول الله ﷺ ما كان من خبرها ؟ فقال : كان في بني إسرائيل امرءة وكان لها زوج ، ولها منه غلامان ، فأمرها بطعام ليدعو عليه الناس ففعلت ، واجتمع الناس في داره فانطلق الغلامان يلعبان ، فوقعا في بئر كانت في الدار فكرهت أن تنغص على زوجها الضّيافة، فأدخلتهما البيت و سجّتهما بثوب ، فلمّا فرغوا دخل زوجها فقال : أين ابناي ؟ قالت :هما في البيت ، وإنّها كانت تمسّحت بشيء من الطّيب و تعرّضت للرجل حتّى وقع عليها ، ثمّ قال أين ابناي ؟ قالت : هما في البيت ، فناداهما أبوهما فخرجا يسعيان ، فقالت المرءة: سبحان الله ، و الله لقد كانا ميّتين ، و لكنّ الله تعالى أحياهما ثواباً لصبري .

و قريب من هذا ما رويناه في دلائل النبوّة عن أنس بن مالك قال : دخلنا على رجل من الأنصار ، وهو مريض ، فلم نبرح حتّى قضى ، فبسطنا عليه ثوباً و اُمّ له عجوز كبيرة عند رأسه ، فقلنا لها : يا هذه احتسبي مصيبتك على الله عزّ و جلّ ، فقالت : ومات ابني ؟ قلنا نعم : قالت :حقّاً تقولون ؟ قلنا نعم ، قال : فمدّت يدها فقالت اللّهمّ إنّك تعلم أنّي أسلمت لك ، وهاجرت إلى رسولك رجاء أن تعينني عند كلّ شدّة ورخاء ، فلاتحمل عليّ هذه المصيبة اليوم ، فكشف الثوب عن وجهه ثمّ ما برحنا حتّى طعمنا معه .

قال قدّس سرّه : و هذا الدّعاء من المرءة رحمها الله إدلال على الله ، و استيناس منه يقع للمحبّين كثيراً ، فيقبل دعاءهم ، وإن كان في التذكير بنحو ذلك

ما يظهر منه قلّة الأدب ، لو وقع من غيرهم ، ولذلك بحث طويل ، وشواهد من الكتاب والسنّة يخرج ذكره عن مناسبة المقام .

و قال أبان بن تغلب :دخلت على امرءة وقد نزل بابنها الموت ، فقامت إليه فغمّضته و سجّته ، ثمّ قالت يا بنيّ ما الجزع فيما لا يزول ، و ما البكاء فيما ينزل بك غداً ، يا بنيّ تذوق مـا ذاق أبوك ، و ستذوقه من بعدك أمّك ، و إنّ أعظم الرّاحة لهذا الجسد النوم والنوم أخو الموت ، فما عليك إن كنت نائماً على فراشك ، أو على غيره ، و إنّ غداً السؤال و الجنّة أو النار ، فان كنت من أهل الجنّة فما ضرّك الموت ، و إن كنت من أهل النّار فما ينفعك الحياة ، و لو كنت أطول الناس عمراً ، يا بنيّ لولا أنّ الموت أشرف الأشياء لابن آدم لما أمات الله نبيّه ﷺ وأبقى عدوّه إبليس .

و عن مسلم بن يسار قال : قدمت البحرين ، فأضافتني امرءة لها بنون ورقيق و مال و يسار ، و كنت أراها محزونة فغبت عنها مدّة طويلة ، ثمّ أتيتها فلم أر ببابها إنساً ، فاستأذنت عليها فاذا هي ضاحكة مسرورة ، فقلت لها : ما شأنك ؟ قالت : إنّك لمّا غبت عنّا لم نرسل شيئاً في البحر إلاّ غرق ، ولا في البرّ شيئا إلاّ عطب وذهب الرّقيق ، ومات البنون ، فقلت لها يرحمك الله رأيتك محزونة في ذلك اليوم و مسرورة في هذا اليوم ؟ فقالت : نعم إنّي لما كنت فيما كنت فيه من سعة الدّنيا خشيت أن يكون الله قد عجّل لي حسناتي في الدّنيا فلمّا ذهب مـالي و ولدي و رقيقي ، رجوت أن يكون الله قد ذخر لي عنده شيئاً .

و عن بعضهم قال : خرجت أنا و صديق لي إلى البادية ، فضللنا الطريق ، فاذا نحن بخيمة عن يمين الطريق ، فقصدنا نحوها فسلّمنا فاذا بامرءة تردّ علينا السّلام وقالت : من أنتم ؟ قلنا : ضالّون فأتيناكم فاستأنسنا بكم ، فقالت : ياهؤلاء ولّوا وجوهكم عنّي ، حتّى أقضي من حقّكم ما أنتم له أهل ، ففعلنا فألقت لنا مسحاً فقـالت اجلسوا عليه إلى أن يأتي ابني ، ثمّ جعلت ترفع طرف الخيمة و

تردّها إلى أن رفعته مرّة ، فقالت أسأل الله بركة المقبل ، أمّا البعير فبعير ابني ، وأمّا الراكب فليس هو به .

قال : فوقف الرّاكب عليها و قال : يا اُمّ عقيل عظّم الله أجرك في عقيل ولدك ، فقالت له : ويحك مات قال : نعم ، قالت : وماسبب موته ؟ قال : إزدحمت عليه الابل فرمت بهفي البئر فقالت :انزل واقض ذمام القوم ، و دفعت إليه كبشاً فذبحه و أصلحه و قرب إلينا الطعام ، فجعلنا نأكل و نتعجّب من صبرها ، فلمّا فرغنا خرجت إلينا و قالت : يا قوم هل فيكم من يحسن من كتاب الله شيئاً ؟ فقلت نعم ، قالت فاقرأ عليّ آيـات أتعزّي بها عن ولدي .

فقلت : يقول الله عزّوجلّ « و بشّر الصّابرين الّذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله و إنا إليه راجعون اُولئك عليهم صلوات من ربهم و رحمة واُولئك هم المهتدون » قالت بالله إنها في كتاب الله هكذا ؟ قلت . و الله إنها لفي كتاب الله هكذا ، فقالت السلام عليكم ، ثمّ صفّت قدميها وصلّت ركعات ، ثمّ قالت :«اللّهم إني قد فعلت ما أمرتني به فأنجزلي ما وعدتني به ، ولو بقي أحد لأحد ـ قال : فقلت في نفسي: لبقي ابني لحاجتي إليه فقالت : ـ لبقي محمّد صلى الله عليه وآله لاُمته .

فخرجت و أنا أقول : ما رأيت أكمل منها ولا أجزل ، ذكرت ربّها بأكمل خصاله و أجمل خلاله ، ثمّ إنّها لمّا علمت أنّ الموت لا مدفع له ، ولامحيص عنه وأنّ الجزع لا يجدي نفعاً و البكاء لايردّ هالكاً ، رجعت إلى الصبر الجميل ، و احتسبت ابنها عندالله ذخيرة نافعة ليوم الفقر والفاقة .

و روي أنّ يونس عليه السلام قال لجبرئيل عليه السلام دلّني على أعبد أهل الأرض فدلّـه على رجل قد قطع الجذام يديه و رجليه ، و ذهب ببصره وسمعه ، و هو يقول : متّعتني بها ما شئت ، و سلبتني ما شئت ، و أبقيت لي فيك الأمل يا برّ يا وصول .

و روي أنّ عيسى عليه السلام مرّ برجل أعمى أبرص مقعد ، مضروب الجنبين بالفالج ، و قد تناثر لحمه من الجذام ، وهو يقول : « الحمدلله الّذي عافاني ممّا

ابتلى به كثيراً من خلقه ، فقال له عيسى عليه السلام : يا هذا و أي شيء من البلاء أراه مصروفاً عنك ؟ فقال : يا روح الله أنا خير ممن لم يجعل الله في قلبه ما جعل في قلبي من معرفته ، فقال له : صدقت ، هات يدك ، فناوله يده، فاذا هوأحسن الناس وجهاً وأفضلهم هيئة ، قد أذهب الله عنه ما كان به فصحب عيسى عليه السلام وتعبد معه .

و روي أنه كان في بني إسرائيل رجل فقيه عابد عالم مجتهد ، وكانت له امرءة و كان بها معجباً ، فماتت فوجد عليها وجداً شديداً حتى خلافي بيت و أغلق على نفسه ، واحتجب عن الناس ، فلم يكن يدخل عليه أحد ، ثم إن امرءة من بني إسرائيل سمعت به فجائته فقالت لي إليه حاجة أستفتيه فيها ليس يجزئني إلا أن أشافهه بهافذهب الناس و لزمت الباب فاُخبر فأذن لها ، فقالت أستفتيك في أمر قال : ما هو؟ قالت :إني استعرت من جارة لي حلياًفكنت ألبسه زماناً ثم إنهم أرسلوا إلي أفأرده إليهم ؟ قال : نعم ، والله ، قالت : إنه قد مكث عندي زماناً قال : ذاك أحق بردك إياه ، فقالت له : رحمك الله أفتأسف على ما أعارك الله عز وجل ثم أخذه منك وهو أحق به منك ؟ فأبصر ما كان فيه ، ونفعه الله بقولها .

و عن أبي الدرداء قال :كان لسليمان بن داود عليه السلام ابن يحبه حباً شديداً ، فمات فحزن عليه حزناً شديداً ، فبعث الله عز وجل إليه ملكين في هيئة البشر فقال ما أنتما ؟ قالا : خصمان ، قال : اجلسا بمجلس الخصوم ، فقال أحدهما إني زرعت زرعاً فأتى هذا فأفسده ، فقال سليمان عليه السلام : ما يقول هذا ؟ قال أصلحك الله إنه زرع في الطريق ، وإني مررت فنظرت يميناً و شمالاً فاذا الزرع ، فركبت قارعة الطريق ، و كان في ذلك فساد زرعه ، فقال سليمان ما حملك على أن تزرع في الطريق ؟ أما علمت أن الطريق سبيل الناس ، و لابد للناس من أن يسلكوا سبيلهم .

فقال له : أحد الملكين أو ماعلمت ياسليمان أن الموت سبيل الناس ، ولابد للناس أن يسلكوا سبيلهم ؟ قال : فكأنما كشف عن سليمان عليه السلام الغطاء ، ولم يجزع على ولده بعد ذلك ،رواه ابن أبي الدنيا .

و روى أيضاً أنّ قاضياً كان في بني إسرائيل مات له ابن ، فجزع عليه وصاح فلقيه رجلان فقالا له : اقض بيننا ، فقال : من هذا فررت ، فقال أحدهما إنّ هذا مرّ بغنمه على زرعي فأفسده ، فقال الآخر إنّ هذا زرع بين الجبل و النّهر ، ولم يكن لي طريق غيره ، فقال له القاضي أنت حين زرعت بين الجبل و النهر ألم تعلم أنّه طريق النّاس ؟ فقال له الرّجل : فأنت حين ولدك ولد ألم تعلم أنّه يموت ؟ فارجع إلى قضائك، ثمّ عرجا وكانا ملكين .

و روي أنّه كان بمكّة مقعدان كان لهما ابن شابّ فكان إذا أصبح نقلهما ، ، فأتى بهما المسجد ، فكان يكتسب عليهما يومه ، فاذا كان المساء احتملهما فأقبل بهما ، فافتقده النبيّ صلّى الله عليه وآله فسأل عنه فقيل له: مات فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله لو ترك أحد لأحد ترك ابن المقعدين . انتهى ما أردنا إخراجه من كتاب مسكن الفؤاد .

٢٠

* ((باب النوادر)) *

١ - نهج البلاغة : من كلام له عليه السلام بعد تلاوته « ألهيكم التكاثر حتّى زرتم المقابر » :

يا له مراماً ما أبعده ، وزوراً ما أغفله ، و خطراً ما أفظعه ، لقد استخلوا منهم أيّ مدّكر ، و تناوشوهم من مكان بعيد ، أفبمصارع آبائهم يفخرون ، أم بعديد الهلكى يتكاثرون ؟ يرتجعون منهم أجساداً خوت ، وحركات سكنت ، ولأن يكونوا عبراً أحقّ من أن يكونوا مفتخراً ، و لأن يهبطوا بهم جناب ذلّة أحجى من أن يقوموا بهم مقام عزّة .

لقد نظروا إليهم بأبصار العشوة ، وضربوا منهم في غمرة جهالة ، ولو استنطقوا عنهم عرصات تلك الدّيار الخاوية ، والرّبوع الخالية ، لقالت ذهبوا في الأرض ضلّالاً ، و ذهبتم في أعقابهم جهّالاً : تطأون في هامهم ، و تستثبتون في أجسادهم ، و ترتعون فيما لفظوا ، و تسكنون فيما خرّبوا ، وإنّما الأيّام بينهم و بينكم ، بواك و نوائح عليكم .

اُولئكم سلف غايتكم ، وفرّاط مناهلكم ، الّذين كانت لهم مقاوم العز ، وحلبات الفخر ، ملوكاً وسوقاً ، سلكوا في بطون البرزخ سبيلا ، سلّطت الأرض عليهم فيه ، فأكلت من لحومهم ، و شربت من دمائهم ، فأصبحوا في فجوات قبورهم جماداً لا ينمون ، وضماراً لا يوجدون ، لا يفزعهم ورود الأهوال ، ولا يحزنهم تنكّر الأحوال ولا يحفلون بالرواجف ، ولا يأذنون للقواصف .

غيّباً لا ينتظرون ، وشهوداً لا يحضرون ، وإنّما كانوا جميعاً فتشتّتوا وآلّافاً فافترقوا ، وما عن طول عهدهم ، ولا بعد محلّهم عميت أخبارهم ، و صمّت ديارهم ، ولكنّهم سقوا كأساً بدّلتهم بالنطق خرساً ، و بالسّمع صمماً ، و بالحركات سكوناً

فكأنّهم في ارتجال الصّفة صرعى سبات ، جيران لايتأنّسون و أحبّاء لايتزاورون، بليت بينهم عرى التعارف ، و انقطعت منهم أسباب الاخاء ، فكلّهم وحيد، وهم جميع و بجانب الهجر وهم أخلاّء ، لايتعارفون لليل صباحاً ، ولالنهار مساء أيّ الجديدين ظعنوا فيه كان عليهم سرمداً .

شاهدوا من أخطار دارهم أفظع ممّا خافوا، ورأوا من آياتها أعظم ممّا قدّروا فكلا الغايتين مدّت لهم إلى مباءة فأتت مبالغ الخوف و الرّجاء ، فلو كانوا ينطقون بها ، لعيوا بصفة ماشاهدوا وماعاينوا .

و لئن عميت آثارهم ، و انقطعت أخبارهم ، لقد رجعت فيهم أبصار العبر ، و سمعت عنهم آذان العقول ، و تكلّموا من غير جهات النطق ، فقالوا كلحت الوجوه النّواضر ، وخوت الأجساد النّواعم ، ولبسنا أهدام البلاء ، وتكاءدنا ضيق المضجع و توارثنا الوحشة ، و تهكّمت علينا الرّبوع الصّموت ، فانمحت محاسن أجسادنا و تنكّرت معارف صورنا ، وطالت في مساكن الوحشة إقامتنا ، ولم نجد من كرب فرجاً ولا من ضيق متّسعاً .

فلو مثّلتهم بعقلك، أو كشف عنهم محجوب الغطاء لك، وقد ارتسخت أسماعهم بالهوامّ فاستكّت ، و اكتحلت أبصارهم بالتراب فخسفت ، و تقطّعت الألسنة في أفواههم بعد ذلاقتها ، وهمدت القلوب في صدرهم بعد يقظتها ، وعاث في كلّ جارحة منهم جديد بلى سمّجها ، وسهل طرق الآفة إليها مستسلمات، فلا أيد تدفع ، ولا قلوب تجزع ، لرأيت أشجان قلوب ، و أقذاء عيون ، لهم من كلّ فظاعة صفة حال لاتنتقل وغمرة لاتنجلي .

و كم أكلت الأرض من عزيز جسد ، وأنيق لون ، كان في الدّنيا غذيّ ترف ، و ربيب شرف يتعلّل بالسرور في ساعة حزنه ، ويفزع إلى السلوة إن مصيبة نزلت به ، ضنّاً بغضارة عيشه ، وشحاحة بلهوه ولعبه .

فبينا هو يضحك إلى الدّنيا و تضحك إليه ، في ظلّ عيش غفول ، إذ وطيء الدهر به حسكه ، ونقضت الأيّام قواه ، ونظرت إليه الحتوف من كثب فخالطه بث

لا يعرفه ، ونجيّ همّ ماكان يجده، وتولّدت فيه فترات علل آنس ماكان بصحّته .

ففزع إلى ماكان عوّده الأطبّاء من تسكين الحارّ بالقارّ ، وتحريك البارد بالحارّ ، فلم يطفيء ببارد إلاّ ثوّر حرارة، ولا حرّك بحار إلاّ هيّج برودة ، ولا اعتدل بممازج لتلك الطبائع إلاّ أمدّ منها كلّ ذات، داء حتّى فتر معلّله ، وذهل ممرّضه، وتعايا أهله بصفة دائه ، وخرسوا عن جواب السائلين عنه، وتنازعوا دونه شجى خبر يكتمونه فقائل هو لما به ، و ممنّ لهم إياب عافيته ، ومصبّر لهم على فقده ، يذكّرهم أسى الماضين من قبله .

فبينا هو كذلك على جناح من فراق الدّنيا ، وترك الأحبّة ، إذ عرض له عارض من غصصه، فتحيّرت نوافذ فطنته ، ويبست رطوبة لسانه ، فكم من مهمّ من جوابه عرفه فعيّ عن ردّه، ودعاء مولم لقلبه سمعه فتصامّ عنه، من كبير كان يعظّمه أو صغير كان يرحمه، وإنّ للموت لغمرات هي أفظع من أن تستغرق بصفة ، أو تعتدل على عقول أهل الدّنيا (١) .

بيان : قيل : نزلت سورة التكاثر في اليهود ، قالوا نحن أكثر من بني فلان وبنو فلان أكثر من بني فلان ، حتّى ماتوا ضلاّلاً ، وقيل : في فخذ من الأنصار وقيل : في حيّين من قريش : بني عبد مناف بن قصيّ وبني سهم بن عمرو ، تكاثروا فعدّوا أشرافهم فكثّرهم بنو عبد مناف ثمّ قالوا : نعدّ موتانا حتّى زاروا القبور وقالوا هذا قبر فلان ، وهذا قبر فلان ، فكثّرهم بنو سهم ، لأنّهم كانوا أكثر عدداً في الجاهليّة .

وكلامه عليه السلام يدلّ على الأخير «ألهيكم التكاثر» أي شغلكم عن طاعة الله ، وعن ذكر الآخرة التكاثر بالأموال والأولاد والتفاخر بكثرتها، «حتّى زرتم المقابر» أي حتّى أدرككم الموت على تلك الحال ، ولم تتوبوا ، أو حتّى عددتم الأموات في القبور .

« يا له مراماً ما أبعده» اللاّم للتعجّب كقولهم يا للدّواهي و «مراماً وزوراً

---

(١) نهج البلاغة تحت الرقم ٢١٩ من قسم الخطب .

وخطراً » منصوبات على التميز ، و المرام المقصد ، والمعنى التعجّب من بعد ذلك المرام ، فانّ الغاية المطلوبة لايدركها الانسان ، لأنّ كلّ غاية بلغها فانّ فوقها غاية اُخرى قدأدركها غيره ، فيطمح نفسه إليها ، أوما أبعده عن نظر العقل و عمّا هو الغاية الاُصليّة الّتي لابدّ من السعي فيالوصول إليها و «زوراً ما أغفله » الزّور الزائرون أومصدر لزار يزور ، فنسبة الغفلة إليه توسّع أي ماأغفل صاحبه ، وهو أنسب بالمرام « والخطر » الإشراف علىالهلاك ، والسبق الّذي يتراهن عليه وخطر الرجل قدره ومنزلته ، وفظع الشيء بالضمّ وهوفظيع أي شديد شنيع مجاوز للحدّ والخطر الفظيع الموت ، أوشدايد الآخرة اللازمة لتلك الغفلة .

« لقد استخلوا منهمأيّ مدّكر»الضمير في « استخلوا » للأحياء وفي « منهم » للأموات ، و كنّي بالمدّكر عمّا خلّفوه من الآثارالّتي هيمحلّ العبرة ، و« أيّ مدّكر» استفهام على سبيل التعجّب من ذلك المدّكر في حسن إفادته للعبرلاُولي الأبصار ، و استخلوا أي اتّخذوا تخلية الذكر دابهم وشأنهم و قيل استخلوا أي وجدوه خالياً كذا ذكرهابنميثم، وقالابنأبيالحديد: استخلوا أيذكروا منخلا من آبائهم أي من مضى ، يقال هذا الأمر من الاُمور الخالية ، و هذا القرن من القرون الخالية أي الماضية ، واستخلا فلان في حديثه أي حدّث عن اُمور خالية ، والمعنى أنّه عليه السلام استعظم ما يوجبه حديثهم عمّا خلا و عمّن خلا من أسلافهم و آثار أسلافهم من التذكير ، فقال : أيّ مذكّر و واعظ في ذلك ، وروي أي مدّكر بمعنى المصدركالمعتقد بمعنى الاعتقاد .

« وتناوشوهم » أي تناولوهم من مكان بعيد عنهم و عن تناولهم ، فانّهم بأن يكونوا عبراً أحقّ من أن يكونوا مفتخراً، وقال الجوهريّ : عددته أحصيته عدّاً والاسم العدد والعديد .

« يرتجعون منهمأجساداً خوت» يقال خوت الدار أيخلت أوسقطت أي خلت عنالروح أوسقطت وخربت، والمعنى يذكرون آباءهم فكأنّهم يردّونهم إلىالدّنيا بذكرهموالافتخاربهم أوهواستفهام علىالانكار، والمفتخرمحلّ الافتخار .

« ولأن يهبطوا بهم جناب ذلّة » الجناب الناحية أي يذلّوا و يخشعوا بذكر مصارعهم أو يذكروهم بالموت والاندراس والذلّة « وأحجى » بمعنى أولى وأجدر و أحقّ ، من قولهم حجى بالمكان إذا أقام وثبت ، والعشوة مرض في العين ، والضرب في الأرض السير فيها ، وقال الخليل في العين : الضرب يقع على كلّ فعل ، والغمر الماء الكثير ، والغمرة الشدّة ، ومزدحم الشيء أي صاروا بسببهم في بيداء جهالة أو ألقوا أنفسهم في شدّتها ومزدحمها ، أوخاضوا في بحرها .

« ولو استنطقوا عنهم عرصات تلك الديار الخاوية » أي لوطلب الأحياء أن تنطق العرصات والربوع ، وتفصح عن أحوال الأموات ، لنطقت بلسان حالها أو مقالها بناء على شعورها ، و بيّنت أحوال الأموات ، و استطردت بيان حال الأحياء ، فالضمير في « استنطقوا » راجع إلى الأحياء وفي «عنهم» إلى الأموات والعكس بعيد ، و يحتمل إرجاع الضمير في « عنهم » إلى الجميع ، فلا يكون بيان حال الأحياء استطراداً ، والدّيار و الربوع منازلهم حال حياتهم أو قبورهم والخاوية الخالية أو الساقطة ، والربع الدار والمحلّة ، والهامة الرأس و الجمع هامّ أي تمشون على رؤسهم .

« وتستثبتون » أي تنصبون الأشياء الثابتة كالعمود والأساطين وفي بعض النسخ تستنبتون أي تزرعون النبات ، ورتعت الماشية أي أكلت ماشاءت ، ولفظت الشيء رميته « و تسكنون فيما خربوا » أي فارقوها و أخلوها فكأنّهم خربوها أولم يعمروها بالذكر والعبادة .

« أولئكم سلف غايتكم » السلف المتقدّمون ، والغاية الحد الّذي ينتهي إليه حسّاً أومعنى ، والمراد هنا الموت ، وفرط القوم من سبقهم إلى الماء ، والمنهل المورد وهو عين ماء ترده الابل في المراعي ، وتسمّى المنازل الّتي في المفاوز على طرق السفار مناهل ، لأنّ فيها ماء .

و«مقاوم العزّ» دعائمه جمع مقوم وأصلها الخشبة الّتي تمسكها الحرّاث و«حلبات الفخر» جمع حلبة وهي الخيل تجمع للسباق ، والسوق جمع سوقة ، وهو من دون

الملك ، والبرزخ الحاجز بين الشيئين ، وما بين الدّنيا والآخرة من وقت الموت إلى البعث، فالمراد هنا القبر لأنّه حاجز بين الميّت والدّنيا ، ويحتمل الثاني أي بطون القبور الواقعة في البرزخ ، وفي بعض النسخ وفي بطون القبور ، والفجوة هي الفرجة المتّسعة بين الشيئين .

« جماداً لاينمون » من النموّ ويروى بتشديد الميم من النميمة و هي الهمس والحركة ، وقال في النهاية : المال الضمار: الغائب الّذي لايرجى، وإذا رجي فليس بضمار من أضمرت الشيء إذا غيّبته ، فعال بمعنى فاعل ومفعل.

« ولايحزنهم تنكّر الأحوال » أي الأحوال الحادثة في الدّنيا وأسباب الحزن لأهلها ، أو اندراس أجزاء أبدانهم وتشتّتها ، ولاينافي عذاب القبر « ولا يحفلون » أي لا يبالون « بالرواجف » أي الزلازل « ولا يأذنون للقواصف » أي لا يسمعون الأصوات الشديدة يقال : رعد قاصف ، أي شديد الصوت .

« غيّباً لاينتظرون » على بناء المجهول أي لاينتظر الناس حضورهم ، أو المعلوم أي لا يطمع الموتى في حضور الناس عندهم ، « و شهوداً لا يحضرون » إذ أبدانهم شاهدة وأرواحهم غائبة ، « و ما عن طول عهدهم » أي ليس عدم علمنا بأخبارهم وعدم سماعهم للأصوات ، أو عدم سماعنا صوتاً منهم في قبورهم ، لطول عهد بيننا و بينهم كالمسافر الّذي يغيب عنا خبره ولانسمع صوته، أولا يسمع صوتنا، فانّهم حال موتهم بلاتراخي زمان كذلك بل لأنّهم سقوا كأس الموت فصار نطقهم مبدّلاً بالخرس ، و سمعهم بالصمم ، ونسبة الصّمم إلى ديارهم الّتي هي القبور تجوّز .

وقوله عليه السلام : « وبالسمع صمماً» يدلّ على أنّ المراد بقوله «صمت ديارهم» عدم سماعهم صوتنا ، لاعدم سماعنا صوتهم.

قوله عليه السلام : « في ارتجال الصفة » قال الجوهري: ارتجال الخطبة والشعر ابتداؤه من غير تهيئة قبل ذلك انتهى ، أي ولو وصفهم واصف بلا تهيئة و تأمّل بل بحسب ما يبدوله في بادي الرأي لقال : هم سقطوا على الأرض لسبات والسبات نوم للمريض والشيخ المسنّ، وهو النومة الخفيفة ، و أصله من السبت ، و هو القطع

وترك الأعمال، أوالراحة والسكون .

« أحبّاء لا يتزاورون » الأحبّاء بالموحّدة جمع حبيب، كخليل، وأخلاّء ، أي هم أحبّاء لتقاربهم بأبدانهم أو لأنّهم كانوا أحبّاء قبل موتهم في الدُّنيا ، وفي بعض النسخ المصحّحة الأحياء بالمثنّاة التحتانيّة ، فالظاهر أنّه جمع حيّ بمعنى القبيلة ، قال الجوهري : الحيّ واحد أحياء العرب ، ويحتمل أن يراد أنّهم أحياء بنفوسهم لا يتزاورون بأبدانهم .

« بليت بينهم » أي اندرست أسباب التعارف بينهم ، والسبب في الأصل الحبل ثمّ استعير لكلّ ما يتوصّل به إلى شيء ذكره الجزري ، وقيل : لفظة جنب موضوعة في الأصل للمباعدة ، ومنه قولهم الجار الجنب أي جارك من قوم آخرين ، و لذا يقولون فلان في جانب الهجر ، و في جانب القطيعة ، ولا يقولون في جانب المواصلة ، والظعن السير ، والجديدان اللّيل والنهار ، والسرمد الدائم .

وقال ابن أبي الحديد : ليس المراد أنّهم وهم موتى يشعرون بالوقت الّذي ماتوا فيه ، ولايشعرون بما يتعقّبه من الأوقات ، بل المراد أنّ صورة ذلك الوقت لو بقيت عندهم لبقيت من غير أن يزيلها وقت آخر يطرؤ عليها، ويجوز أن يفسّر على مذهب من قال ببقاء الأنفس فيقال : إنّ النفس الّتي تفارق ليلاً تبقى اللّيلة والظلمة حاصلة عندها أبداً، ولا تزول بطريان نهار عليها، لأنّها قد فارقت الحواسّ فلاسبيل لها إلى أن يرتسم فيها شيء من المحسوسات بعد المفارقة ، و إنّما حصل ماحصل من غير زيادة عليه وكذلك الأنفس الّتي تفارق نهاراً .

« ممّا قدروا » أي تصوّروا وجعلوا له مقداراً بأوهامهم .

« فكلا الغايتين » اللاّم العهديّ في الكلام إشارة إلى الغايتين المعهودتين بين المتكلّم و المخاطب ، أي غاية السعداء والأشقياء ، ويحتمل أن يكون المراد بالغاية امتداد المسافة أي مدّة البرزخ [أو منتهى الامتداد وهو البرزخ] لأنّه غاية حياة الدُّنيا ، وهو يمتدّ إلى أن ينتهي إلى مباءة هي الجنّة أو النار .

ويحتمل أن يكون إشارة إلى الغـايتين المفهومتين من الفقرتين السـابقتين

أي الأخطار والآيات البالغتين الغاية أو إلى المدّتين المنتهيتين إلى غاية أي مدّة حياة السعداء والأشقياء، لازمان كونهم في عالم البرزخ وقيل: إشارة إلى الجديدين المذكورين سابقاً .

و « المباءة » المنزل ، والموضع الّذي يبوء الانسان إليه أي يرجع «فأتت مبالغ الخوف » أي تجاوزت عن أن يبلغها خوف خائف أورجاء راج ، لعظمها وشدّتها ، و قال الجوهري : العيّ خلاف البيان ، وقدعيّ في منطقه وعيي أيضاً ، والادغام أكثر وتقول في الجمع عيوا مخفّفاً كما قلناه في حيوا ، ويقال أيضاً عيّوا بالتشديد انتهى .

« لقد رجعت فيهم أبصار العبر» رجع يكون لازماً ومتعدّياً قال الله تعالى : « فارجع البصر كرّتين » أي فردّ البصر و أدرها في خلق الله و استقص في النظر مرّة بعد اُخرى ، وتكلّموا أي بلسان الحال ، وفي النهاية الكلوح العبوس ، يقال: كلح الرجل وكلحه الهمّ ، والنظرة الحسن والرونق ، وفي النهاية الأهدام الأخلاق من الثياب ، واحدها هدم بالكسر ، وهدمت الثوب رقعته .

«تكاءدنا» أي شقّ علينا « وتوارثنا الوحشة» قيل : لمامات الأب فاستوحش أهله منه ثمّ مات الابن فاستوحش أهله منه صار الابن وارثاً لتلك الوحشة من أبيه وقيل لما أصاب كلّ ابن بعد أبيه وحشة القبر ، فكأنّه ورثها من أبيه .

أقول : ويحتمل أن يكون المعنى استوحش أهالينا وديارنا منّا واستوحشنا منهم ومنها ، أوصارت القبور سبباً لوحشتنا وصرنا سبباً لوحشة القبور .

« و تهكّمت علينا الربوع الصموت » قال ابن أبي الحديد : يروى تهدّمت بالدال يقال : تهدّم فلان على فلان غضباً إذا اشتدّ ، ويجوز أن يكون تهدّمت أي تساقطت ، و يروى تهكّمت بالكاف وهو كقولك تهدّمت بالتفسيرين جميعاً ، ويعني بالربوع الصموت ، القبور لأنّه لانطق فيها كقولك نهاره صائم انتهى ، وفي أكثر النسخ المعروضة على المصنّف بالكاف ، ويحتمل أن يكون بمعنى الاستهزاء ، أو بمعنى التكبّر لكونهم أذلّاء في القبور ، أو بمعنى التندّم والتأسّف ، وقد ورد بتلك

المعاني في اللغة و لعلّها أنسب بوصف الربوع بالصموت، و يحتمل أيضاً أن يكون المراد بالربوع مساكنهم في الدُّنيا ، و في الصّحاح امرءة حسنة المعارف أي الوجه ومايظهر منها ، والواحد معرف .

« و لم نجد من كرب » أي من بعد كرب أو هو متعلّق بفرجاً « أو كشف عنهم محجوب الغطاء لك» من إضافة الصّفة إلى الموصوف و المحجوب بمعنى الحاجب كقوله سبحانه : « حجاباً مستوراً » و قال ابن ميثم : أي ما حجب بأغطية التراب و لا يخفى ما فيه ، لأنّ ما حجب هي أبدانهم و لا يكشف عنهم إلاّ أن يريد به الأكفان المستورة بالتراب .

« و قد ارتسخت » قال ابن أبي الحديد : ليس معناه ثبتت كما ظنّه القطب الراوندي لأنّها لم تثبت وإنّما ثبتت الهوامّ فيها، بل الصحيح أنّه من رسخ الغدير إذا نشّ ماؤه و نضب ، و يقال : قد ارتسخ المطر بالتراب إذا ابتلعته حتّى يلتقي الثريان انتهى .

أقول : لعلّ الراوندي ـ رحمه الله ـ حمل الكلام على القلب ، و هو أوفق بما في اللّغة .

و في القاموس استكّت المسامع أي صمّت و ضاقت « فخسفت » أي غارت و ذهبت في الرأس ، وذلاقة اللّسان حدّتها « وهمدت » أي سكنت و خمدت ، والعيث الافساد ، و قوله سمجّها أي قبّح صورتها بيان لافساد البلى الجديد « مستسلمات » أي منقادات طائعات ليس لهايدتدفع منها الآفات .

« ارأيت » جواب « لو » و الأشجان جمع الشجن و هو الحزن ، و الأقذاء جمع قذى ، و هو ما يسقط في العين فيؤذيها « لاتنتقل » أي إلى حسن و صلاح ، و الغمرة الشدّة ، و الأنيق الحسن المعجب « غذيّ ترف» أي كان معتاداً في الدُّنيا بأن يتغذّى بالترف و هو التنعّم المطغي ، « و ربيب شرف » أي قد ربّي في العزّ و الشرف ، و قال الجوهريّ : تعلّل به أي تلهّى به ، و يفزع إلى السّلوة أي يلجأ إلى ما يسلّيه عن الهمّ « ضنّاً » بالكسر أي بخلاً كقوله شحاحة ، و الغضارة طيب

العيش، يضحك إلى الدُّنيا أي كأنَّ الدُّنيا تحبّه وهو يحبُّ الدُّنيا ، قال ابن ميثم : ضحكه إلى الدُّنيا كناية عن ابتهاجه بها و بما فيها ، و غاية اقباله عليها ، فانَّ غاية المتبهج بالشيء أن يضحك له .

« في ظلُّ عيش غفول » أي عيش غافل عن صاحبه فهو مستغرق في العيش لم يتنبّه له الدَّهر فيكدِّر عليه ، أو عيش تكثر الغفلة فيه لطيبه ، من قبيل نهاره صائم أوذي غفلة يغفل فيه صاحبه كقوله سبحانه « عيشة راضية » .

« إذ وطيء الدَّهر به حسكه » الباء للتعدية ، و الحسك جمع حسكة شوكة صلبة معروفة ، و استعار لفظ الحسك للآلام و الأمراض و مصائب الدَّهر ، ورشّح بذكر الوطيء « و الحتوف » جمع الحتف و هو الموت ، « والكثب» بالتحريك القرب و الجمع إمّا باعتبار تعدُّد أسبابه أو لأنَّ بطلان كلِّ قوَّة وضعف كلِّ عضو موت و البثّ الحزن ،وباطن الأمر الدخيل و نجيّ فعيل من المناجاة ، والفترة الانكسار و الضعف ، وقال ابن أبي الحديد الفترات أوائل المرض .

« آنس ما كان بصحّته » قال ابن ميثم انتصاب آنس على الحال ، وما بمعنى الزمان ، و كان تامّة ، و بصحّته متعلّق بآنس أي حال ما هو آنس زمان مدَّة صحّته و قيل ما مصدريّة و التقدير آنس كونه على أحواله بصحّته .

« من تسكين الحارِّ » إنّما استعمل في البارد التسكين و في الحارّ التهييج ، لأنَّ الحرارة شانها التهييج و البرودة شأنها التسكين والتجميد « فلم يطفيء ببارد» أي لم يزد إطفاء الحرارة ببارد « إلاّ ثور حرارة » أي غلبت الحرارة الطبيعية على الدَّواء ، و ظهر بعده الداء فكانَّ الدواء ثوَّرها « ولا اعتدل بممازج » أي ما أراد الاعتدال بدواء مركّب من الحارّ و البارد ، إلاّ أعان صاحب المرض كلّ طبيعة ذات داء و مرض من تلك الطبايع بمرض زائد على الأوّل أو بقوَّة زائدة على ما كان ،ففاعل « أمدَّ » الشخص و يحتمل الممازج و يظهر من ابن ميثم أنّه جعل أمدَّ بمعنى صار مادَّة ولا يخفى بعده .

«حتّى فتر معلّله »قال الجوهري علّله بالشيء لهّاه به كما يعلّل الصّبي بشيء

من الطعام يتجزّأ به عن اللّبن انتهى ، أي ضعف عن التعليل لطول المرض أو لأنّ المعلّل يكون له نشاط في أوائل المرض لوجاء البرء ، فاذا رأى أمارات الهلاك فترت همّته و في الصّحاح مرّضته تمريضاً إذا قمت عليه في مرضه ، « وتعايا أهله» أي عجزوا عن تحقيق مرضه ، قال الجوهري عييت بأمري إذالم تهتد اوجهه وأعياني هووأعيى عليه الأمر وتعيّا وتعايا بمعنى .

« و خرسوا » أي سكتوا عن جواب السائلين عنه ، لأنّهم لا يخبرون عن عافية لعدمها ، ولا عن عدمها لكونه غير موافق لنفوسهم « و تنازعوا دونه شجى خبر» الشجي ما اعترض في الحلق من عظم و نحوه ، والشجو الهمّ و الحزن ، أي تخاصموا في خبر معترض في حلوقهم لا يمكنهم إساغته لشدّته ولا بثّه لفظاعته ، و قال ابن أبي الحديد أي تخاصموا في خبر ذي شجى أو خبر ذي غصّة يتنازعونه وهم حول المريض سرّاً دونه وهو لايعلم بنجواهم ، « فقائل منهم هو لما به » أي قد أشفى على الموت ، « و ممنّ لهم» أي يمنّيهم « إياب عافيته » أي عودها يقول رأينا من بلغ أعظم من هذاثمّ عوفي « أسى الماضين» الأسى جمع أسوة أي التأسّي بالماضين أوصبر الماضين ، قال الجوهري : الأسوة و الاسوة بالكسر و الضمّ لغتان وهو مايأتسي به الحزين ، و يتعزّى به وجمعها إسى و أسى ثمّ سمّي الصبر أسى ، ولا تأتس بمن ليس لك بأسوة أي لاتقتد بمن ليس لك بقدوة انتهى .

و الغصص جمع غصّة ، وهو ما يعترض في مجرى الانفاس « فكم من مهمّ من جوابه » كوصيّة أرادهاأومال مدفون أراد أن يعرّفه أهله « فعي » أي عجز « فتصامّ عنه » أي أظهر الصّمم ، لأنّه لاحيلة له ، ثمّ وصف عليه السلام ذلك الدّعاء فقال : « من كبير كان يعظّمه» كصراخ الوالد على الولد ،والولديسمع ولايستطيع الكلام ، أو صغير كان يرحمه كصراخ الولد على الوالد « و إنّ للموت لغمرات» أي شدايد هي أشدّ و أشنع من أن يبيّن بوصف كما هو حقّ بيانها « أوتعتدل على عقول أهل الدّنيا»أي لا تستقيم على العقول و لاتقبلها ، أو لايقدر أهل الدّنيا على تعقّلها .

٢ ـ **دعائم الاسلام** : عن أبيذر رحمة الله عليه قال : كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه الّذي قبض فيه ، فقال : ادن منّي يا أباذر أستند إليك فدنوت منه ، فاستند إلى صدري إلى أن دخل عليّ صلوات الله عليه فقال لي : قم يا أباذرّ فانّ عليّاً أحقّ بهذا منك ، فجلس عليّ عليه السلام فاستند إلى صدره ثمّ قال لي : ههنا بين يديّ فجلست بين يديه ، فقال لي اعقد بيدك من ختم له بشهادة أن لا إله إلاّ الله دخل الجنّة ، و من ختم له بحجّة دخل الجنّة ، ومن ختم له بعمرة دخل الجنّة و من ختم له بطعام مسكين دخل الجنّة ، ومن ختم له بجهاد في سبيل الله ولو قدر فواق الناقة دخل الجنّة (١) .

و عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال : إنّ الله تبارك و تعالى ربّما أمر ملك الموت عليه السلام فردّد نفس المؤمن ليخرجها من أهون المواضع عليه ، و يرى النّاس أنّه شدّد عليه ، وإنّ الله تبارك و تعالى ربّما أمر ملك الموت بالتشديد على الكافر فيجذب نفسه جذبة واحدة كما يجذب السفّود من الصّوف المبلول ، ويرى الناس أنّه هوّن عليه (٢) .

بيان السّفود بالتشديد الحديدة الّتي يشوّى بها اللّحم .

٣ ـ **الدعائم** : عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إنّ العبد لتكون له المنزلة من الجنّة ، فلا يبلغها بشيء من البلاء حتّى يدركه الموت ، و لم يبلغ تلك الدرجة ، فيشدّد عليه عند الموت فيبلغها (٣) .

و عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه أوصى رجلاً من الأنصار فقال : أوصيك بذكر الموت فانّه يسلّيك عن أمر الدّنيا (٤) .

و عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال : أكثروا من ذكر هادم اللّذّات ، فقيل : يا رسول الله فما هادم اللّذات ؟ قال : الموت ، فانّ أكيس المؤمنين أكثرهم ذكراً للموت ، و

---

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢١٩ .

(٢ـ٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٢٠

(٤) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٢١ .

أشدّهم له استعداداً (١) .

و عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال لقوم من أصحابه : من أكيس النّاس ؟ قال: الله ورسوله أعلم، فقال: أكثرهم ذكراً للموت وأشدّهم استعداداً له (٢) .

و عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه أوصى بعض أصحابه فقال : أكثروا ذكر الموت فانّه ماأكثر ذكر الموت إنسان إلاّ زهد في الدّنيا (٣) .

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الموت ريحانة المؤمن (٤) .

و عنه صلى الله عليه وآله قال : مستريح ومستراح منه ، فأمّا المستريح فالعبد الصالح استراح من غمّ الدّنيا ، و ما كان فيه من العبادة إلى الراحة ونعيم الآخرة (٥) وأمّا المستراح منه فالفاجر يستريح منه ملكاه (٦) .

و عنه صلى الله عليه وآله أنّه كان يقول : ألا ربّ مسرور مقبور وهو لا يشعر يأكل ويشرب ويضحك ، وحقّ له من الله أن سيصلى السعير (٧) .

و عن عليّ صلوات الله عليه أنّه قال : لولا أنّ الله خلق ابن آدم أحمق ما عاش ، ولو علمت البهايم أنّها تموت كما تعلمون ما سمنت لكم (٨) .

و عنه صلى الله عليه وآله أنه قال : ما رأيت إيماناً مع يقين أشبه منه بشكّ ، إلاّ هذا الانسان، إنه كلّ يوم يودّع و إلى القبور يشيّع ، وإلى غرور الدّنيا يرجع ، و عن الشهوة و اللّذة لا يقلع ، فلو لم يكن لابن آدم المسكين ذنب يتوقّعه ، و لا حساب يوقف عليه إلاّ موت يبدّد شمله ، و يفرّق جمعه ، و يؤتم ولده ، لكان ينبغي له أن يحاذر ما هو فيه ، ولقد غفلنا عن الموت غفلة أقوام غير نازل بهم ، و ركنّا إلى الدّنيا و شهواتها ركون أقوام لا يرجون حساباً ، و لا يخافون عقاباً (٩).

و عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال : لما احتضر رسول الله صلى الله عليه وآله غشي عليه فبكت فاطمة عليها السلام فأفاق صلى الله عليه وآله وهي تقول : من لنا بعدك يا رسول الله ؟ فقال :

(١-٨) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٢١

(٩) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٢٢ .

أنتم المستضعفون بعدي (١) .

و عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه رخص في زيارة القبور و قال : تذكركم الآخرة (٢).

و عن أبي جعفر عليه السلام قال : كانت فاطمة صلوات الله عليها تزور قبر حمزة و تقوم عليه ، و كانت في كل سنة تأتي قبور الشهداء مع نسوة معها فيدعون ويستغفرون (٣) .

و عن علي صلوات الله عليه أنه كان إذا مر بالقبور قال : « السلام عليكم أهل الديار . وإنا بكم لاحقون » ثلاث مرات (٤) .

و عنه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه نهى عن تخطي القبور و الضحك عندها (٥) .

٤ـ الهداية : قال الرضا عليه السلام من زار قبر مؤمن فقرء عنده « إنا أنزلناه » سبع مرات غفر الله له ، و لصاحب القبر .

و من يزور القبر يستقبل القبلة ويضع يده على القبر إلا أن يزور إماماً فانه يجب أن يستقبله بوجهه و يجعل ظهره إلى القبلة (٦) .

و قال الصادق عليه السلام لما أشرف أمير المؤمنين عليه السلام على القبور قال : « يا أهل التربة يا أهل الغربة ، أما الدور فقد سكنت ، و أما الأزواج فقد نكحت ، و أما الأموال فقد قسمت ، فهذا خبر ما عندنا ، فما خبر ما عندكم ؟ ثم التفت إلى أصحابه فقال : لو أذن لهم في الكلام لأخبروكم إن خير الزاد التقوى (٧).

و روي أن من مسح يده على رأس يتيم ترحماً كتب الله له بعدد كل شعرة مرت على يده حسنة (٨) .

٥ ـ مشكوة الانوار : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و آله فقال : يا رسول الله !

---

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٢٥ .

(٢-٥) « « ٢٣٩ .

(٦-٨) الهداية ص ٢٨ .

إذا حضر جنازة و حضر مجلس عالم أيّهما أحبّ إليك أن أشهد ؟ فقال عليه السلام : إن كان للجنازة من يتبعها ويدفنها فانّ حضور مجلس عالم أفضل من حضور ألف جنازة ، و من عيادة ألف مريض ، و من قيام ألف ليلة ، و من صيام ألف يوم ، ومن ألف درهم يتصدّق بها على المساكين ، ومن ألف حجّة سوى الفريضة ، و من ألف غزوة سوى الواجب تغزوها في سبيل الله بمالك وبنفسك .

و أين تقع هذه المشاهد من مشهد عالم ؟ أما علمت أنّ الله يطاع بالعلم ، و يعبد بالعلم ، و خيرة الدُّنيا والآخرة مع العلم ، وشرّ الدّنيا و الآخرة مع الجهل ألا اُخبركم عن أقوام ليسوا بأنبياء و لاشهداء يغبطهم النّاس يوم القيامة بمنازلهم من الله عزّ وجلّ ، على منابر من نور ؟ قيل : من هم يا رسول الله ؟ قال : هم الّذين يحبّبون عباد الله إلى الله و يحبّبون الله إلى عباده ،قلنا هذا حبّبوا الله إلى عباده ، فكيف يحبّبون عباد الله إلى الله ؟ قال: يأمرونهم بما يحبّ الله وينهونهم عمّا يكره الله ، فاذا أطاعوهم أحبّهم الله (١) .

و منه عن عليّ بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام اُسلّم على أهل القبور؟ قال : نعم ، قلت كيف أقول ؟ قال : تقول « السّلام على أهل الدّيار من المؤمنين و المؤمنات ، والمسلمين والمسلمات، أنتم لنا فرط وإنّا بكم إنشاء الله راجعون »(٢)

و منه: قال : قال الباقر عليه السلام أنزل الدُّنيا منك كمنزل نزلته ثمّ أردت التحوُّل عنه من يومك ، أو كمال اكتسبة في منامك و ليس في يدك منه شيء ، وإذا حضرت في جنازة فكن كأنّك المحمول عليها ، و كأنك سألت ربّك الرجعة إلى الدُّنيا فردّك ، فاعمل عمل من قدعاين (٣) .

و منه :عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنّ رجلاً فيما مضى من الدّهر كان لا يرفع لأهل الأرض من الحسنات ما يرفع له ، ولم

---

(١) مشكاة الانوار : ١٣٥ .

(٢) مشكوة الانوار ص ٢٠٠.

(٣) مشكوة الانوار ص ٢٧٠ .

يكن له سيئة ، فأحبّه ملك من الملائكة فسأل الله عزّ وجلّ أن يأذن له فينزل إليه فيسلّم عليه ، فأذن له فنزل ، فاذا الرّجل قائم يصلّي فجلس الملك وجاء أسد فوثب على الرّجل فقطّعه أربعة آراب ، و فرّق في كلّ جهة من الأربعة إربا و انطلق .

فقام الملك فجمع تلك الأعضاء فدفنها ثمّ مضى على ساحل البحر فمرّ برجل مشرك تعرض عليه ألوان الأطعمة في آنية الذهب و الفضة و هو ملك الهند ، وهو كذلك إذ تكلّم بالشرك .

فصعد الملك فدعي فقيل له : ما رأيت ؟ فقال : من أعجب ما رأيت عبدك فلان الّذي لم يكن يرفع لأحد من الآدميّين من الحسنات مثل ما يرفع له ، سلّطت عليه كلباً فقطعه إرباً ثمّ مررت بعبدك قد ملّكته تعرض عليه آنية الذهب و الفضة فيها ألوان الأطعمه فيشرك بك وهو سويّ ؟

قال : فلا تعجبنّ من عبدي الأوّل فانه سألني منزلة من الجنّة لم يبلغها بعمل فسلّطت عليه الكلب لأبلغه الدّرجة الّتي أرادها ، و أما عبدي الآخر فانّي استكثرت له شيئاً صنعته به لما يصير إليه غداً من عذابي (١) .

٦ - دعوات الراوندي :قال النبيّ صلى الله عليه وآله : تحفة المؤمن الموت .

و قال : الموت كفّارة لكلّ مسلم ، و إذا مات المؤمن ثلم في الاسلام ثلمة لا يسدّ مكانها شيء ، و بكت عليه بقاع الأرض الّتي كان يعبدالله فيها .

و قال صلى الله عليه وآله : إذا تقارب الزمان انتقى الموت خياراً مّتي كما ينتقي أحدكم خيار الرّطب من الطبق .

و قال أمير المؤمنين عليه السلام :ليس بيننا و بين الجنّة أو النار إلاّ الموت .

و قال الصّادق عليه السلام : هول لا تدري متى يغشاك ، ما يمنعك أن تستعدّ له قبل أن يفجأك .

و قال أمير المؤمنين عليه السلام : ما أنزل الموت حقّ منزلته من عدّ غداً من أجله

---

(١) مشكاة الانوار : ٢٩٩ و ٣٠٠ .

وما أطال عبدالأمل إلاّ أساء العمل وطلب الدّنيا .

و قال الصّادق عليه السلام إنّه لم يكثر عبد ذكر الموت إلاّ زهد في الدّنيا .

و قال النبيّ صلى الله عليه وآله لو نظرتم إلى الأجل و مسيره لأبغضتم الأمل وغروره إنّ لكلّ ساع غاية ، و غاية كلّ ساع الموت ، لوتعلم البهائم من الموت ماتعلمون ما أكلتم سميناً .

عش ما شئت فانّك ميّت ، واحبب من أحببت فانّك مفارقه ، عجبت لمؤمّل دنياً و الموت يطلبه .

و روي أنّه لمّا دنى وفاةإبراهيم عليه السلام قال : هلاّ أرسلت إليّ رسولاً حتّى آخذ اُهبة قال له : أوماعلمت أنّ الشيب رسولي .

وحدّث أبو بكر بن عيّاش قال كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فجاءه رجل فقال رأيتك في النوم كأنّي أقول لك : كم بقي من أجلي ؟ فقلت : لي بيدك هكذا ، و أومأ[ت] إلى خمس ، وقدشغل ذلك قلبي ، فقال عليه السلام إنّك سألتني عن شيء لا يعلمه إلاّ الله عزّوجلّ ، و هي خمس تفرّد الله بها « إنّ الله عنده علم السّاعة » (١) إلى آخرها .

و قال : سمعته يقول : سبحان من لا يستأنس بشيء أبقاه ، ولايستوحش من شيء أفناه ، وسمعته يقول :وأقسموا بالله جهد أيمانكم لايبعث الله من يموت » (٢) أفتراك تجمع بين أهل القسمين في دار واحدة وهي النار .

و روي أنّه جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله و قال إنّ فلاناً جاري يؤذيني قال : اصبر على أذاه كفّ أذاك عنه ، فما لبث أن جاء وقال : يا نبيّ الله إنّ جاري قدمات فقال صلى الله عليه وآله : كفى بالدّهرواعظاً و كفى بالموت مفرّقاً .

و قال النبيّ صلى الله عليه وآله يا ربّ أيّ عبادي أحبّ إليك ؟ قال الّذي يبكي لفقد الصّالحين ، كما يبكي الصبيّ على فقد أبويه .

---

(١) لقمان : ٣٤ .

(٢) النحل : ٣٨ .

و قال زيد بن أرقم قال الحسين بن علي عليه السلام : ما من شيعتنا إلاّ صدّيق شهيد ، قلت أنّى يكون ذلك وهم يموتون على فرشهم ؟ فقال : أما تتلو كتاب الله « الّذين آمنوا بالله و رسله اُولئك هم الصدّيقون و الشهداء عند ربّهم » (١) ثمّ قال عليه السلام : لو لم تكن الشهادة إلاّ لمن قتل بالسيف ، لأقلّ الله الشهداء .

و قال زين العابدين عليه السلام أشدّ ساعات ابن آدم ثلاث ساعات : الساعة الّتي يعاين فيها ملك الموت ، والساعة الّتي يقوم فيها من قبره ، والساعة الّتي يقف فيها بين يدي الله عزّوجلّ : فاما إلى الجنّة أوإلى النار .

ثمّ قال عليه السلام : إن نجوت يا ابن آدم عند الموت فأنت أنت ، و إلاّ هلكت وإن نجوت يا ابن آدم حين توضع في قبرك فأنت أنت وإلاّ هلكت ، [و إن نجوت حين يحمل الناس على الصراط فأنت أنت وإلاّ هلكت] وإن نجوت حين يقوم الناس لربّ العالمين فأنت أنت وإلاّ هلكت ثمّ تلا : « ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون »(٢) قال هو القبر ، وإنّ لهم فيه معيشة ضنكاً ، والله إنّ القبور لروضة من رياض الجنّة أوحفرة من حفر النار .

و قال عليه السلام : القبر أوّل منزل من منازل الآخرة ، فان نجا منه فما بعده أيسر منه ، وإن لم ينج منه فما بعده شرّ منه .

و قال عليّ بن الحسين عليهما السلام : من مات على موالاتنا في غيبة قائمنا أعطاه الله أجر ألف شهيد مثل شهداء بدر واُحد .

و قيل لأمير المؤمنين عليه السلام : ما شأنك جاورت المقبرة ؟ فقال : إنّي أجدهم جيران صدق يكفّون السيّئة ويذكّرون الآخرة .

بيان : الانتقاء الاختيار ، قوله عليه السلام من الموت أي من شدايد الموت والعقوبات بعده ، أي لو كانوا مكلّفين و علموا ترتّب العقاب على أعمالهم السيّئة لكانوا دائماً مهتمّين لذلك ، فيهزلون ولم تجدوا منهم سميناً فلا ينافي ما ورد أنّ الموت ممّا لم تبهم عنه البهايم ، أوالمعنى لو كانوا يعلمون كعلمكم بالتجارب و إخبار الله والأنبياء

(١) الحديد : ١٩ .
(٢) المؤمنون : ١٠٠ .

و الأوصياء و الصّالحين لكانوا كذلك فانّهم و إن علموا الموت مجملاً و يحذرون منه ، لكن لايعلمون كعلمكم ، والأوّل أظهر .

قوله عليه السلام بين أهل القسمين الظاهر أنّ القسم الآخر قوله تعالى في سورة التغابن « قل بلى وربّي لتبعثنّ ثمّ لتنبّؤنّ بما عملتم » (١) و يحتمل أن يكون إشارة إلى تتمّة تلك الآية « بلى وعداً عليه حقّاً » فانّه في قوّة القسم لكنّه بعيد و كأنّ في الحديث سقطاً .

٧ ـ أعلام الدين : عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : الناس اثنان رجل أراح ، و آخر استراح ، فأمّا الّذي استراح فالمؤمن استراح من الدُّنيا و نصبها ، و أفضى إلى رحمة الله و كريم ثوابه ، و أمّا الّذي أراح ، فالفاجر استراح منه الناس ، والشجر والدّواب و أفضى إلى ما قدّم .

٨ ـ كتاب : جعفر بن محمّد بن شريح ، عن حميد بن شعيب ، عن جابر الجعفي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ما من مؤمن يحضره الموت إلاّ رأى محمّداً و عليّاً عليهما السلام حيث تقرُّ عينه ، ولامشرك يموت إلاّ رآهما حيث يسوؤه .

٩ ـ مجالس الصدوق و معاني الاخبار : عن محمّد بن عليّ ماجيلويه عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن الصّادق عن آبائه عليهم السلام قال : قال عليّ عليه السلام إنّ للمرء المسلم ثلاثة أخلاّء : فخليل يقول له أنا معك حيّاً و ميّتاً وهو علمه ، و خليل يقول له : أنا معك حتّى تموت و هو ما له ، فاذا مات صار للوارث ، وخليل يقول له : أنا معك إلى باب قبرك ثمّ اُخلّيك وهو ولده (٢) .

الخصال : عن أبيه ، عن عبدالله الحميريّ ، عن هارون مثله (٣).

١٠ ـ مجالس الصدوق : عن محمّد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد البرقي ، عن ابن أبي نجران و الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبان

(١) التغابن : ٧ .
(٢) أمالي الصدوق ص ، معاني الاخبار ص ٢٣٢ .
(٣) الخصال ج ١ ص ٥٦ .

ابن تغلب ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : من مات بين زوال الشمس من يوم الخميس إلى زوال الشمس من يوم الجمعة من المؤمنين أعاذه الله من ضغطة القبر (١) .

١١ - ومنه و من العيون :عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق ، عن ابن عقدة ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أبيه ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال : لما حضرت الحسن بن علي بن أبي طالب الوفاة بكى ، فقيل له : يا ابن رسول الله ! أتبكي و مكانك من رسول الله صلى الله عليه وآله الذي أنت به ؟ وقال فيك رسول الله صلى الله عليه وآله ما قال فيك ؟وقد حججت عشرين حجة ماشياً ؟ وقد قاسمت ربك مالك ثلاث مرات، حتى النعل و النعل ؟ فقال عليه السلام : إنما أبكي لخصلتين : لهول المطلع وفراق الأحبة (٢) .

١٢ - العيون : بالأسانيد الثلاثة عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :لما نزلت هذه الآية «إنك ميت و إنهم ميتون» (٣) قلت : يا رب أيموت الخلايق و يبقى الأنبياء ؟ فنزلت « كل نفس ذائقة الموت ثم إلينا ترجعون » (٤) .

بيان : لعله صلى الله عليه وآله إنما سأل عن ذلك بعد نزول تلك الآية ، لاحتمال كون الكلام مسوقاً على الاستفهام الانكاري .

١٣ - مجالس ابن الشيخ : عن أبيه ، عن محمد بن علي بن حشيش ، عن محمد بن أحمد بن عبدالوهاب ، عن محمد بن علي بن خلف ، عن الحسن بن العلا ، عن مكي بن إبراهيم ، عن ابن جريج ، عن عطاء، عن ابن عباس قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس من مات فاستراح بميت إنما الميت ميت الأحياء (٥).

---

(١) أمالي الصدوق ص ١٦٩ ، ورواه في ثواب الاعمال ص ١٧٧ .

(٢) أمالي الصدوق ص ١٣٣ ، عيون الاخبار ج ١ ص ٣٠٣ .

(٣) الزمر : ٣٠ .

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ٣٢ ، والاية في سورة العنكبوت : ٥٧ .

(٥) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣١٦ .

١٤ ـ ثواب الاعمال : عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن أحمد ابن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن سدير الصيرفي قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فذكروا عنده المؤمن ، فالتفت إليّ فقال : يا أبا الفضل ألا أُحدّثك بحال المؤمن عندالله ؟ قلت : بلى فحدّثني! قال : فقال : إذاقبض الله روح المؤمن صعد ملكاه إلى السماء ، فقالا ربنا عبدك فلان ونعم العبد ، كان لك سريعاً في طاعتك بطيئاً عن معصيتك ، و قد قبضته إليك فماذا تأمرنا من بعده ؟ قال : فيقول الله لهما اهبطا إلى الدُّنيا وكونا عند قبر عبدي ، فمجّداني و سبّحاني و هلّلاني و كبّراني واكتبا ذلك لعبدي حتّى أبعثه من قبره .

ثمّ قال: ألا أزيدك ؟ فقلت بلى فزدني ، فقال: إذا بعث الله المؤمن من قبره خرج معه مثال يقدمه أمامه فكلّما رأى المؤمن هولاً من أهوال يوم القيامة قال له المثال: لا تحزن و لاتفزع ، وابشر بالسّرور والكرامة من الله ، فما يزال يبشّره بالسرور و الكرامة من الله عزّ وجلّ حتّى يقف بين يدي الله جلّ جلاله فيحاسبه حساباً يسيراً ، و يأمر به إلى الجنة و المثال أمامه فيقول له المؤمن : رحمك الله نعم الخارج خرجت معي من قبري مازلت تبشّرني بالسرور والكرامة من الله عزّ وجلّ حتى رأيت ذلك فمن أنت ؟ فيقول له المثال : أنا السرور الّذي كنت تدخله على أخيك المؤمن في الدنيا خلقني الله منه لأُسرّك (١) .

١٥ ـ مجالس المفيد : عن جعفر بن محمّد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد ابن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام وذكر مثله (٢) .

١٦ ـ منتهى المطلب : عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : لا يتمنّى أحدكم الموت لضرّ نزل به ، وليقل «اللّهمّ أحيني ما كانت الحياة خيراً لي . و توفّني إذا كانت

---

(١) ثواب الاعمال : ١٨١- ١٨٢ .

(٢) أمالي المفيد ص ١١٣ .

الوفاة خيراً لي (١) .

١٧ - العيون : عن أحمد بن زياد الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن ياسر عن الرضا عليه السلام أنه كان إذا رجع يوم الجمعة من الجامع وقد أصابه العرق و الغبار رفع يديه وقال : اللهم إن كان فرجي مما أنا فيه بالموت فعجله لي الساعة ولم يزل مغموماً إلى أن قبض (٢) .

بيان : يدل على جواز تمني الموت في بعض الأحوال و يحتمل أن يكون ذلك لازالة وهم بعض الجاهلين الذين كانوا يظنون أنه عليه السلام مسرور بقرب المأمون راض بأفعاله ، متوقع لولاية عهده .

١٨ - قرب الاسناد : عن أحمد بن محمد و محمد بن الحسين جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة ، و بقاع الأرض التي كان يعبدالله عليها ، و أبواب السماء التي كان يصعد بأعماله فيها ، و ثلم في الاسلام ثلمة لا يسدها شيء قال : لأن المؤمنين الفقهاء حصون المسلمين كحصن سور المدينة لها (٣) .

منية المريد : عن الكاظم عليه السلام مثله .

بيان : بكاء البقاع والأبواب المراد به بكاء أهلهما من الملائكة أوهو كناية عن ظهور آثار فقده فيهما ، أو تمثيل لبيان عظم المصيبة ، فكأنه تبكي عليه السماء و الأرض ، كما هو الشايع في العرف أنهم يذكرون ذلك لبيان شدة المصيبة و عمومها ، والثلمة بالضم فرجة المكسور والمهدوم ، وإضافة الحصن إلى السور بيانية أو اُريد به المعنى المصدري .

١٩ - مجالس المفيد : عن علي بن مالك النحوي ، عن محمد بن الفضل الكاتب ، عن عيسى بن حميد قال : سمعت أبا عبدالله الربعي يقول : حدثنا الأصمعي

---

(١) المنتهى ج ١ ص ٤٢٥ .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٥ .

(٣) قرب الاسناد ص ١٦٨ ط نجف .

قال : دخلت البصرة فبينا أنا أمشي بشارعها إذ أبصرت بجارية أحسن الناس وجهاً و إذا هي كالشنّ البالي ، فلم أزل أتبعها و أحبس نفسي عنها حتّى انتهت من المقابر إلى قبر فجلست عنده ، ثمّ أنشأت تقول بصوت ما يكاد يبين هذا و الله المسكن لأما به نغرُ أنفسنا ، هذا والله المفرّق بين الأحباب ، و المقرّب من الحساب ، و به عرفان الرّحمة من العذاب ، يا أبه فسح الله في قبرك ، و تغمّدك بما تغمّد به نبيّك أما إنّي لا أقول خلاف ما أعلم كنت علمي بك جواداً إذا اُتيت اُتيت وساداً ، و إذا اعتمدت وجدت عماداً .

ثمّ قالت :

يا ليت شعري كيف غيّرك البلى	أم كيف صار جمال وجهك في الثّرى
لله درّك أيّ كهل غيّبوا	تحت الجنادل ، لا تحسّ و لا ترى
لبّاً و حلماً بعد حزم زانه	بأس وجود حين يطرق للقرى
لما نقلت إلى المقابر و البلى	دنت الهموم فغاب عن عيني الكرى (١)

٢٠ ـ ومنه : عن محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه ـ رحمه الله ـ عن محمّد ابن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن عليّ بن أسباط ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد عليهما السلام قال : أوحى الله تعالى إلى عيسى بن مريم عليهما السلام ياعيسى ! هب لي من عينك الدّموع ، و من قلبك الخشوع ، و اكحل عينك بميل الحزن ، إذا ضحك البطّالون ، وقم على قبور الأموات ، فنادهم بالصوت الرفيع لعلّك تأخذ موعظتك منهم ، و قل : إنّي لا حقّ بهم في اللاّحقين (٢) .

٢١ ـ ومنه : عن محمّد بن عليّ بن الحسين ، عن محمّد بن علي ما جيلويه ، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان عن محمّد بن عطيّة ، عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد عليهما السلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : الموت

(١) مجالس المفيد ص ٧٩ و ٨٠ .

(٢) مجالس المفيد ص ١٤٧ .

كفّارة لذنوب المؤمنين (١)

٢٢ ـ أعلام الدين : للديلمي فيما أوصى لقمان ابنه : اعلم يا بنيّ أنّ الموت على المؤمن كنومة نامها ، و بعثه كانتباهه منها .

٢٣ ـ نوادر الراوندى : باسناده ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من مؤمن يموت في غربته إلاّ بكت عليه الملائكة رحمة له ، حيث قلّت بواكيه ، و فسح له في قبره بنور يتلألؤ من حيث دفن إلى مسقط رأسه (٢) .

وبهذا الأسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الموت ريحانة المؤمن (٣) .

٢٤ ـ كتاب الصفين : لنصر بن مزاحم ، عن عمر بن سعد ، عن عبدالرحمان ابن جندب قال : لمّا رجع أميرالمؤمنين عليه السلام من صفّين ، و جازدور بني عوف و كنّا معه ، إذا نحن عن أيماننا بقبور سبعة أو ثمانية ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : ماهذه القبور ؟ فقال له قدامة بن العجلان الأزديّ : ياأميرالمؤمنين ! إنّ خبّاب بن الأرتّ توفّي بعد مخرجك فأوصى أن يدفن في الظهر ، وكان الناس يدفنون في دورهم وأفنيتهم فدفن الناس إلى جنبه .

فقال عليه السلام : رحم الله خبّاباً فقد أسلم راغباً ، وهاجر طائعاً ، وعاش مجاهداً وابتلي في جسده أحوالاً ، ولن يضيّع الله أجر من أحسن عملاً ، فجاء حتّى وقف عليهم ثمّ قال : السلام عليكم يا أهل الديار الموحشة ، و المحالّ المقفرة ، من المؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين و المسلمات ، أنتم لنا سلف وفرط ، ونحن لكم تبع وبكم عمّا قليل لاحقون ، اللّهمّ اغفر لنا ولهم ، وتجاوز عنّا وعنهم ثمّ قال : «الحمد لله الّذي جعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتاً الحمد لله الّذي منها خلقنا وفيها يعيدنا وعليها يحشرنا ، طوبى لمن ذكر المعاد ، وعمل للحساب ، وقنع بالكفاف ، و رضي

---

(١) مجالس المفيد ص ١٧٤ .

(٢) نوادر الراوندى : ٩ .

(٣) نوادر الراوندى ص ١٠ .

عن الله عن بذلك .

بيان : قال الجوهري : الوحشة الخلوة والهمّ ، وقد أوحشت الرجل فاستوحش، وأرض وحشة وبلد وحش بالتسكين أي قفر، وتوحّشت الأرض صارت وحشة وأوحشت الأرض وجدتها وحشة، وقال: القفر مفازة لانبات فيها ولاماء، يقال: أرض قفر ومفازة قفرة وأقفرت الدار خلت .

٣٥- نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين عليه السلام : وقد رجع من صفّين فأشرف على القبور بظاهر الكوفة «يا أهل الديار الموحشة ، والمحالّ المقفرة، والقبور المظلمة، يا أهل التربة، يا أهل الغربة ، يا أهل الوحدة، يا أهل الوحشة ، أنتم لنا فرط سابق ، و نحن لكم تبع لاحق، أمّا الدور فقد سكنت، وأمّا الأزواج فقد نكحت ، وأما الأموال فقد قسمت ، هذا خبر ما عندنا ، فما خبر ما عندكم ؟ ثمّ التفت إلى أصحابه فقال : أما لو أذن لهم في الكلام لأخبروكم أنّ خير الزاد التقوى (۱) .

وقال عليه السلام: إنّ لله ملكاً ينادي في كلّ يوم: لدوا للموت ، واجمعوا للفناء وابنوا للخراب (۲) .

وقال عليه السلام : الهمّ نصف الهرم (۳) .

وقال عليه السلام : فيما كتب إلى الحارث الهمداني : أكثر ذكر الموت و ما بعد الموت ، ولا تتمنّ الموت إلّا بشرط وثيق (٤) .

بيان :أي لا تتمنّ الموت إلّا مشروطاً بالمغفرة أو بعد تحصيل ما يوجب رفع درجات الآخرة في بقيّة العمر ، وقال ابن أبي الحديد : أي لا تتمنّ الموت إلّا وأنت واثق من أعمالك الصالحة أنّها تؤدّيك إلى الجنة وتنقذك من النار .

أقول : على هذا يحتمل أن يكون نهياً عن تمنّي الموت مطلقا فانّ ذلك

---

(۱) نهج البلاغة تحت الرقم ۱۳۰ من قسم الحكم .

(۲) « « ۱۳۲ « «

(۳) « « ۱۴۳ « «

(۴) « « ٦۹ « الكتب والرسائل .

الوثوق لايكاد يحصل لأحد سوى الأنبياء والأئمّة عليهم السلام .

٢٦ ـ كتاب الغارات : لابراهيم بن محمّد الثقفي باسناده عن ابن نباته قال : كتب صاحب الروم إلى معاوية فسأله عن مسائل عجز عنها ، فبعث إلى أمير المؤمنين عليه السلام من يسأله عنها ، فكان فيما سأله أين تأوي أرواح المسلمين ؟ و أين تأوي أرواح المشركين ؟ فقال عليه السلام : تأوي أرواح المسلمين عيناً في الجنّة تسمّى سلمى ، وتأوي أرواح المشركين في جبّ في النّار يسمّى برهوت الخبر .

٢٧ ـ تفسيرعلي بن ابراهيم : قال : إنّ حنظلة بن أبي عامر تزوّج في اللّيلة الّتي كان في صبيحتها حرب اُحد ، فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقيم عند أهله ، فأنزل الله «فاذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم» (١) فأقام عند أهله ثمّ أصبح وهو جنب ، فحضر القتال فاستشهد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : رأيت الملائكة تغسل حنظلة بماء المزن في صحاف فضّة بين السماء والأرض ، فكان يسمّى غسيل الملائكة (٢) .

بيان : ربّما يستدلّ به على أنّ الجنب إذا استشهد يغسل للجنابة ولا يخفى وهنه .

٢٨ ـ كنز الكراجكي : روي أنّه كان في التوراة مكتوباً : يا ابن آدم لاتشتهي تموت حتّى تتوب و أنت لا تتوب حتّى تموت .

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : من أكثر ذكر الموت رضي من الدّنيا باليسير .

وقيل : إنّ من عجائب الدّنيا أنّك تبكي على من تدفنه ، وتطرح التراب على وجه من تكرمه .

ومنه قال أمير المؤمنين عليه السلام : موت الأبرار راحة لأنفسهم ، وموت الفجّار راحة للعالم .

و روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : ما من مؤمن إلّا وله باب يصعد منه

---

(١) النور : ٦٢ .

(٢) تفسير القمي ص ٢٦٢ .

عمله ، و ينزل منه رزقه ، فاذا مات بكيا عليه ، و ذلك قول الله عزّ وجلّ : « فما بكت عليهم السماء والأرض وما كانوا منظرين » (١) .

وقال الكراجكي - ره - بعد إيراد الخبر: هذه الآية نزلت في قوم فرعون وإهلاكهم ، وفيها وجوه من التأويل أحدها ماورد في هذا الخبر ، و معنى البكاء ههنا الإخبار عن الاختلال بعده ، كما يقال بكى منزل فلان بعده . قال مزاحم العقيلي :

بكت دارهم من بعدهم فتهلّلت　　　　دموعي فأيّ الجازعين ألوم
أمستعبراً يبكي من الهون والبلا　　　　و آخر يبكي شجوه ويهيم

فاذا لم يكن لهؤلاء القوم الّذين أخبر الله تعالى ببوارهم مقام صالح في الأرض ولا عمل كريم يرفع إلى السماء جاز أن يقال : فما بكت عليهم السماء والأرض ، و قد روي عن ابن عباس أنّه قيل له : وقد سئل عن هذه الآية أتبكي السماء والأرض على أحد ؟ فقال : نعم ، مصلاّه في الأرض ومصعد عمله في السماء .

و الثاني أن يكون تعالى أراد المبالغة في وصف القوم بصغر القدر و سقوط المنزلة ، لأنّ العرب إذا أخبرت عن عظم المصاب بالهالك ، قالت : كسفت لفقده الشمس ، و أظلم القمر ، و بكاه اللّيل والنهار والسماء والأرض قال جرير يرثي عمر بن عبدالعزيز :

الشمس طالعة ليست بكاسفة　　　　تبكي عليك نجوم اللّيل والقمر

و الثالث أن يكون الله تعالى أراد ببكائهما بكاء أهلهما كما في قوله تعالى : « واسأل القرية» (٢) .

والرابع أن يكون المعنى لم يأخذ آخذ بثارهم ، ولا أحد انتصر لهم لأنّ العرب كانت لاتبكي على قتيل إلاّ بعد الأخذ بثاره ، فكنّى بهذا اللّفظ عن فقد الانتصار والأخذ بالثار ، على مذهب القوم الّذين خوطبوا بالقرآن .

---

(١) الدخان : ٢٩ .
(٢) يوسف : ٨٢ .

والخامس أن يكون البكاء كناية عن المطر والسقيا ، لأنّ العرب تشبه المطر بالبكاء ، فمعنى الآية أنّ السماء لم تسق قبورهم ، ولم تجُد بقطرها عليهم ، على مذهب العرب المعهود بينهم ، لأنّهم كانوا يستسقون السحايب لقبور من فقدوه من أعزّائهم ، ويستنبتون الزهر والرياض لمواقع حفرهم قال النابغة :

فلازال قبر بين تُبنى و جاسم عليه من الوسميّ طلّ و وابل
فينبت حوذاناً و عوفاً منوّرا سأُتبعه من خير ما قال قائل

وكانوا يجرون هذا الدّعاء مجرى الاسترحام ، و مسئلة الله تعالى لهم الرضوان ، والفعل إذا اُضيف إلى السّماوات كان لاتجوز إضافته إلى الأرض، فقد يصحّ عطف الأرض على السماء بأن يقدّر فعل يصحّ نسبته إليها، والعرب تفعل مثل هذا ، قال الشاعر :

يا ليت زوجك قد غدا متقلّداً سيفاً و رمحاً

بعطف الرمح على السيف ، وإن كان التقلّد لا يجوز فيه ، ومثل هذا يقدّر في الآية فيقال : إنّه تعالى أراد السماء لم تسق قبورهم ، و أنّ الأرض لم تعشب عليها ، و كلّ هذا كناية عن حرمانهم رحمة الله عزّوجلّ ، وربّما شبّه الشعراء النبات بضحك الأرض كما شبّهوا المطر ببكاء السماء ، وفي ذلك يقول أبوتمام :

إنّ السماء إذا لم تبك مقلتها لم تضحك الأرض عن شيء من الخضر
والزهر لا تنجلي أبصاره أبداً إلّا إذا رمدت من كثرة المطر

بيان: قال الفيروزآباديّ : هام يهيم هيماً وهيماناً أحبّ امرءة، والهيام بالضمّ كالجنون من العشق، وقال : تبنى بالضمّ موضع ، وقال: جاسم كصاحب موضع ، و قال: الوسميّ مطر الربيع الأوّل ، وقال : الطلّ المطر الضعيف ، والوابل المطر الشديد الضخم القطر ، و قال الجوهري : الحوذان نبت نوره أصفر ، و في القاموس العوف نبات طيّب الرائحة .

٣٩ - عدة الداعي : عن الصادق عليه السلام قال: إذا مات المؤمن صعد ملكاه فقالا: يا ربّنا أمتّ فلانا فيقول انزلا فصلّيا عليه عند قبره ، وهلّلاني و كبّراني و اكتبا

ما تعملان له .

٣٠- أعلام الدين للديلمي : عن الزهري ، عن أنس قال : قال رسول الله صلّى الله عليه و آله : مامن بيت إلاّ وملك الموت يقف على بابه كلّ يوم خمس مرّات ، فاذا وجد الانسان قد نفد أجله ، و انقطع أكله ، ألقى عليه الموت فغشيته كرباته ، وغمرته غمراته، فمن أهل بيته الناشرة شعرها، والضاربة وجهها ، الصارخة بويلها ، الباكية بشجوها ، فيقول ملك الموت : ويلكم ممّ الفزع ؟ وفيم الجزع ؟ والله ما أذهبت لأحد منكم مالاً ولا قرّبت له أجلاً ولا أتيته حتّى اُمرت ، ولا قبضت روحه حتّى استأمرت ، وإنّ لي إليكم عودة ثمّ عودة حتّى لا اُبقي منكم أحداً .

ثمّ قال رسول الله ﷺ : والّذي نفسي بيده ، لو يرون مكانه ، و يسمعون كلامه ، لذهلوا عن ميّتهم ، وبكوا على نفوسهم ، حتّى إذا حمل الميّت على نعشه، رفرف روحه فوق النعش ، وهو ينادي: يا أهلي وولدي ، لاتلعبنّ بكم الدّنيا، كما لعبت بي، جمعته من حلّه ومن غير حلّه ، وخلّفته لغيري، والمهنّا له، والتبعات عليّ فاحذروا من مثل ما نزل بي .

وعن أنس قال : تلا رسول الله ﷺ هذه الآية « ونفخ في الصور فصعق من في السموات و من في الأرض إلاّ من شاء الله » (١) قالوا : يا رسول الله من هؤلاء الّذين استثنى الله ؟ قال ﷺ: جبرئيل وميكائيل وإسرافيل و ملك الموت ، فاذا قبض الله أرواح الخلائق قال : يا ملك الموت من بقي ؟ قال : يقول سبحانك ربّي تباركت ربّي و تعاليت ربّي ذا الجلال والاكرام بقي جبرائيل و ميكائيل و إسرافيل وملك الموت ، قال: فيقول خذ نفس إسرافيل فيأخذ نفس إسرافيل قال : فيقول : ياملك الموت من بقي ؟ قال : فيقول سبحانك ربّي تباركت وتعاليت ربّي ذا الجلال والاكرام بقي جبرائيل و ميكائيل و ملك الموت ، قال : فيقول : خذ نفس ميكائيل، قال: فيأخذ نفس ميكائيل فيقع كالطود العظيم ، فيقول: ياملك الموت

(١) الزمر : ٦٨ .

من بقي؟ فيقول : تباركت ربّي وتعاليت بقي جبرئيل وملك الموت ، قال: فيقول: مت يا ملك الموت فيموت .

قال : فيقول يا جبرئيل من بقي ؟ فيقول تباركت ربّي و تعاليت ذا الجلال والاكرام وجهك الباقي الدائم ، وجبرئيل الميّت الفاني ؟ قال : يا جبرئيل لابدّ من الموت فيخرّ ساجداً فيخفق بجناحيه فيقول : سبحانك ربّي تباركت وتعاليت ذاالجلال والاكرام ، ثمّ قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : فعند ذلك يموت جبرئيل وهو آخر من يموت من خلق السماوات والأرض .

٣١ ـ اختيار ابن‌الباقي : عن جعفربن محمّد عليه السلام قال : مرّ أمير المؤمنين عليه السلام بالمقبرة ، و يروى بالمقابر ، فقال : « السلام عليكم يا أهل المقبرة والتربة اعلموا أنّ المنازل بعدكم قدسكنت ، و أنّ الأموال بعدكم قدقسمت ، وأنّ الأزواج بعدكم قد نكحت ، فهذا خبر ماعندنا ، فما خبرماعندكم ؟ فأجابه هاتف من المقابر نسمع صوته ولا نرى شخصه : عليك السلام يا أميرالمؤمنين و رحمةالله وبركاته أما خبر ماعندنا فقد وجدنا ماوعدناه وربحنا ماقدّمناه ، وخسرنا ماخلفناه .

فالتفت إلى أصحابه فقال : أسمعتم ؟ قالوا : نعم يا أميرالمؤمنين ، قال : فتزوّدوا فانّ خير الزاد التقوى .

٣٢ـ تفسيرعلي بن‌ابراهيم : في رواية أبي‌الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى « قل كونوا حجارة أوحديداً أوخلقاً ممّا يكبر في صدوركم » (١) قال: الخلق الّذي يكبر في صدوركم الموت (٢) .

بيان : قال في مجمع البيان في تفسير هذه الآية : أي اجهدوا في أن لا تعادوا ولا تحشروا ، أوكونوا إن استطعتم حجارة أوحديداً في الشدّة أوخلقاً هو أعظم من ذلك عندكم و أصعب ، فانكم لاتفوتون الله ، و يحييكم بعد الموت ، وقيل : يعني

(١) اسرى: ٥١ وصدرها «وقالوا ء اذاكنا عظاماً ورفاتاً ءانالمبعوثون خلقاً جديداً» .

(٢) تفسير القمي ص ٣٨٣ .

بقوله مايكبر في صدوركم الموت عن ابن عباس و ابن جبير ، أي لو كنتم الموت لأماتكم الله(١) وليس شيء أكبر في صدور بني آدم من الموت، وقيل: يعني به السماوات والأرض والجبال (٢) .

قد فرغ من تسويد هذا الجزء من المجلّد الثامن عشر مؤلّفه الحقير المقرّ بالتقصير في رابع عشر شهر صفر، ختم بالخير والظفر ، من شهور سنة أربع و تسعين بعد الألف الهجرية والحمد لله أولاً وآخراً و صلّى الله على سيّد المرسلين محمد و عترته الأكرمين الأقدسين .

تم كتاب الطهارة ويليه كتاب الصلاة

(١) بل : لوكنتم نفس الموت لاحياكم الله عزوجل كيف وأنتم عظام ورفات راجع سياق الاية بتأمل .

(٢) مجمع البيان ج ٦ ص ٤٢٠ .

القسم الثانى

كتاب الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

✫ (كتاب الصلاة) ✫

١

✫ ((باب)) ✫

✫ « (فضل الصلاة و عقاب تاركها) » ✫

الايات :البقرة : ويقيمون الصّلاة (١) .

و قال تعالى : وأقيموا الصّلاة . في مواضع (٢) .

و قال تعالى:و استعينوا بالصّبر والصّلوة وإنّها لكبيرة إلاّ على الخاشعين ✫ الّذين يظنون أنّهم ملاقوا ربّهم و أنّهم إليه راجعون (٣) .

و قال تعالى : يا أيّها الّذين آمنوا استعينوا بالصّبر و الصّلاة (٤) .

---

(١) البقرة: ٣ .

(٢) البقرة . ٤٣ و ٨٣ و ١١٠ ، النساء : ٧٧ و ١٠٣ وغير ذلك .

(٣) البقرة : ٤٥ .

(٤) البقرة : ١٥٣ .

و قال تعالى : و أقاموا الصّلاة (١) .

[**المائدة :**] لئن أقمتم الصّلاة (٢) .

الانعام : و أن أقيموا الصّلاة واتّقوه (٣) .

[**و قال تعالى :**] و الّذين يمسّكون بالكتاب و أقاموا الصّلاة إنّا لا نضيع أجر المصلحين (٤) .

الانفال : الّذين يقيمون الصّلوة (٥) .

التوبة : فإن تابوا و أقاموا الصّلوة و آتوا الزّكوة فخلّوا سبيلهم (٦).

و قال : إنّما يعمر مساجد الله من آمن بالله و اليوم الآخر و أقام الصّلوة و آتى الزّكوة (٧) .

و قال تعالى : و المؤمنون و المؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر و يقيمون الصّلاة و يؤتون الزكوة (٨) .

الرعد : وأقاموا الصّلوة (٩) .

ابراهيم : قل لعبادي الّذي آمنوا يقيموا الصّلاة وينفقوا ممّا رزقناهم سرّاً و علانية من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلال (١٠) .

و قال تعالى: ربنا ليقيموا الصّلاة إلى قوله :ربّ اجعلني مقيم الصّلاة و من ذرّيّتي (١١) .

مريم : و أوصاني بالصّلوة و الزكوة مادمت حيّاً (١٢) .

---

(١) البقرة . ٢٧٧ .
(٢) المائدة : ١٢ .
(٣) الانعام : ٧٢ .
(٤) الانعام : ١٧٠ .
(٥) الانفال :٣ .
(٦) براءة : ٥ .
(٧) براءة : ١١ .
(٨) براءة : ٧١ .
(٩) الرعد : ٢٢ .
(١٠) ابراهيم : ٣١ .
(١١) ابراهيم : ٣٧ - ٤٠
(١٢) مريم : ٣١ .

و قال تعالى : و كان يأمر أهله بالصّلوة والزّكوة(١) .

طه : و أمر أهلك بالصّلوةواصطبر عليها لا نسئلك رزقاً نحن نرزقك والعاقبة للتقوى(٢) .

الانبياء : و أوحينا إليهم فعل الخيرات و إقام الصّلاة (٣) .

الحج : الّذي إن مكّناهم في الأرض أقاموا الصّلوة و آتوا الزّكوة (٤) .

و قال تعالى : فأقيموا الصّلوة و آتوا الزّكوة (٥) .

النور : و أقيموا الصّلوة و آتوا الزّكوة و أطيعوا الرّسول لعلّكم ترحمون (٦) .

النمل : هـدى و بشرى للمؤمنين ۞ الّذين يقيمون الصّلاة و يؤتون الزكوة (٧) .

العنكبوت : و أقم الصّلاه إنّ الصّلوة تنهى عن الفحشاء و المنكر و لذكر الله أكبر (٨) .

الروم : و أقيموا الصّلاة ولا تكونوا من المشركين (٩) ،

لقمان : هدىً و رحمة للمحسنين۞ الّذين يقيمون الصّلوة ويؤتون الزكوة وبالآخرة هم يوقنون(١٠) .

وقال: يا بنيّ أقم الصّلوة (١١).

فاطر : إنّما تنذر الّذين يخشون ربّهم بالغيب وأقام الصّلوة (١٢) .

---

(١) مريم : ٥٥ .

(٢) طه : ١٣٢ .　　(٣) الانبياء : ٧٣ .

(٤) الحج : ٤١ .　　(٥) الحج : ٧٨ .

(٦) النور : ٥٦ ؛　　(٧) النمل : ٣ .

(٨) العنكبوت : ٤٥ .　　(٩) الروم : ٣١ .

(١٠) لقمان : ٤ .　　(١١) لقمان : ١٧ .

(١٢) فاطر : ١٨ .

و قال تعالى : إنّ الّذين يتلون كتاب الله و أقاموا الصّلوة و أنفقوا ممّا رزقناهم سرّاً وعلانية يرجون تجارة لن تبور (١) .

حمعسق : و الّذين استجابوا لربّهم و أقاموا الصّلوة (٢) .

المجادلة : فأقيموا الصّلوة و آتوا الزّكوة (٣) .

المزمل : و أقيموا الصّلوة وآتوا الزّكوة (٤) .

المدثر : قالوا لم نك من المصلّين (٥) .

القيامة : فلاصدّق ولاصلّى (٦).

العلق : أرأيت الّذي ينهى ✿ عبداً إذا صلّى (٧) .

البينة : و ما اُمروا إلاّ ليعبدوا الله مخلصين له الدّين حنفاء ويقيموا الصّلاة و يؤتوا الزّكوة وذلك دين القيّمة (٨) .

تفسير :

« و يقيمون الصّلاة » (٩) باتمام ركوعها و سجودها ، و حفظ مواقيتها وحدودها، وصيانتها ممّا يفسدها أوينقصها ،وفسّر في تفسير الامام عليه السلام(١٠) بالصّلاة على محمّد وآل محمّد ، وهو بطن من بطونها .

« و استعينوا بالصّبر والصّلاة » (١١) أي استعينوا على حوائجكم أو على قربه سبحانه و الوصول إلى درجات الآخرة بالصّبر عن المعاصي و على الطّاعات وفي المصائب ، وبكلّ صلاة فريضة أو نافلة ، و فيه دلالة على مطلوبيّة الصّلاة في

---

(١) فاطر : ٢٩ .

(٢) الشورى : ٣٨ .

(٣) المجادلة : ١٣ .

(٤) المزمل : ٢٠ .

(٥) المدثر : ٤٣ .

(٦) القيامة : ٣١ .

(٧) العلق: ١٠ .

(٨) البينة : ٥ .

(٩) البقرة : ٣ .

(١٠) تفسيرالامام: ٣٣و٣٥

(١١) البقرة : ٤٥ .

كلّ وقت ، لاسيّما عند عروض حاجة، وقيل أي بالجمع بينهما بأن تصلّوا صابرين على تكليف الصّلاة ، محتملين لمشاقّها ، و ما يجب من شرائطها وآدابها .

وقيل: استعينوا على البلايا و النّوايب بالصبر عليها و الالتجاء إلى الصّلاة كما روي أنّ رسول الله ﷺ كان إذا حزبه (٢) أمر فزع إلى الصّلاة و عن ابن عبّاس أنّه نعي إليه أخوه قثم ، وهو في سفر، فاسترجع وتنحّى عن الطريق فصلّى ركعتين ، وأطال فيهما الجلوس ثمّ قام يمشي إلى راحلته وهو يقول : «استعينوا بالصّبر و الصّلاة » (٣) و سيأتي في أخبار كثيرة أنّ المراد بالصّبر الصّوم ، وأنه ينبغي أن يستعين في الحوائج و غموم الدّنيا بالصوم و الصّلاة .

و في تفسير الامام عليه السلام «استعينوا بالصّبر» عن الحرام على تأدية الأمانات وعن الرّياسات الباطلة، وعلى الاعتراف بالحقّ واستحقاق الغفران والرضوان ، ونعيم الجنان و بالصلوات الخمس و الصّلاة على النبيّ وآله الطاهرين ، على قرب الوصول إلى جنات النعيم (٤) .

« و إنّها » أي الاستعانة بهما ، أو أنّ الصّلاة أو جميع الأمور الّتي اُمر بها بنو إسرائيل من قوله : « اذكروا نعمتي » إلى قوله : « و استعينوا » كما قيل

---

(٢) حزبه الامر حزباً : أصابه و اشتد عليه أوضغطه فجأة قيل : وفى الحديث «كان اذا حزبه أمر صلى » أى اذا نزل به مهم وأصابه غم. وفى حديث الدعاء « اللهم أنت عدتى ان حزبت » .

(٣) أخرجه فى الدر المنثور ج١ ص٦٨ وقال أخرجه سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر والبيهقى فى الشعب عن ابن عباس ،أقول : و عليه صححنا الحديث و قثم بن العباس هذا كان آخر الناس عهداً برسول الله (ص) و ذلك أنه كان آخر من خرج من قبره ممن نزل فيه ، مات قثم بن العباس بسمرقند و استشهد بها ودفن فيها وكان خرج اليها مع سعيد بن عثمان بن عفان زمن معاوية .

(٤) تفسير الامام ص ١١٤ و١١٥ .

و في تفسير الامام عليه السلام أنّ هذه الفعلة من الصّلوات الخمس و الصّلاة على محمّد و آله مع الانقياد لأوامرهم، و الايمان بسرّهم و علانيتهم، و ترك معارضتهم بلم و كيف (١).

« لكبيرة » لشاقّة ثقيلة كقوله « كبر على المشركين ما تدعوهم إليه » (٢) « إلاّ على الخاشعين » أي الخائفين عقاب الله في مخالفته في أعظم فرائضه، و ذلك لأنّ نفوسهم مرتاضة بأمثالها متوقّعة في مقابلتها ما يستخفّ لأجله مشاقّها، ويستلذّ بسببه متاعبها، كما قال النبيّ صلّى الله عليه وآله «جعلت قرّة عيني في الصّلاة» و كان يقول: أرحنا يا بلال.

« الّذين يظنّون أنّهم ملاقوا ربهم » (٣) في التوحيد و الاحتجاج و تفسير العياشي (٤) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّ المعنى يوقنون أنّهم يبعثون، و الظنّ منهم يقين، و قال صلّى الله عليه وآله: اللّقاء البعث، والظنّ ههنا اليقين.

و في تفسير الامام عليه السلام و يتوقّعون أنّهم يلقون ربّهم اللّقاء الّذي هو أعظم كرامته لعباده (٥) و قيل أي يتوقّعون لقاء ثوابه، و نيل ما عنده، وفي مصحف عبدالله « يعلمون » و معناه يعلمون أنّه لابدّ من لقاء الجزاء، فيعملون على حسب ذلك، و أما من لم يوقن بالجزاء، ولم يرج الثواب كانت عليه مشقّة خالصة، فثقلت عليه كالمنافقين و المرائين.

و في المجمع بعد حمل الظنّ على اليقين، و قيل: إنّه بمعنى الظنّ غير اليقين، أي يظنّون أنّهم ملاقوا ربّهم بذنوبهم لشدّة إشفاقهم من الاقامة على معصية

---

(١) تفسير الامام: ١١٤ و ١١٥.

(٢) الشورى: ١٣.

(٣) البقرة: ٤٦.

(٤) التوحيد: ٢٦٧ ط مكتبة الصدوق، الاحتجاج ١٣٢ ط نجف، تفسير العياشي ج ١ ص ٤٤.

(٥) التفسير ص ١١٥.

الله ، قال الرّماني : و فيه بعد ، لكثرة الحذف ، وقيل الّذين يظنون انقضاء آجالهم وسرعة موتهم ، فهم أبداً على حذر ووجل ، و لا يركنون إلى الدّنيا كما يقال لمن مات لقي الله (١) .

« و إنّهم إليه راجعون » قال الامام أي إلى كراماته ونعيم جنّاته ، قال: وإنما قال: يظنّون لأنّهم لا يدرون بماذا يختم لهم، لأنّ العاقبة مستورة عنهم ، لا يعلمون ذلك يقيناً ، لأنّهم لا يأمنون أن يغيروا و يبدّلوا انتهى (٢) و يسأل و يقال : ما معنى الرّجوع هنا ، وهم ما كانوا قطّ في الآخرة فيعودوا إليها ؟ و يجاب بوجوه أحدها أنّهم راجعون بالاعادة في الاخرة . و ثانيها أنّهم كانوا أمواتاً فأحيوا ثمّ يموتون فيرجعون أمواتاً كما كانوا، وثالثها أنهم راجعون بالموت إلى موضع لا يملك أحدهم ضرّاً ولا نفعاً غيره تعالى ، كما كانوا في بديء الخلق ، فانهم في أيام حياتهم قد يملك غيره الحكم عليهم ، و التدبير لنفعهم وضرّهم .

و الحقّ أنه لما دلّت الأخبار على أنّ الأرواح خلقت قبل الأجساد ، فهي قبل تعلّقها بالأجساد كانت في حالة تعود بعد قطع التعلّق إليها .

« والّذين يمسّكون بالكتاب » (٣) أي يتمسكون به ، وقرء أبو بكر يمسكون بتسكين الميم و تخفيف السين ، و الباقون بالتشديد على بناء التفعيل ، يقال أمسك و مسّك و تمسّك واستمسك بالشيء بمعنى واحد ، أي استعصم به ، والكتاب التوراة أو القرآن « وأقاموا الصلاة » في تخصيص الصلاة بالذكر من بين سائر العبادات دلالة على جلالة موقعها، وشدّة تأكّدها .

و كذا قوله سبحانه : « فان تابوا و أقاموا الصلاة و آتوا الزكاة فخلّوا

(١) مجمع البيان ج ١ ص ١٠١ .

(٢) التفسير المنسوب الى الامام العسكرى ص ١١٥ .

(٣) الانعام: ١٧٠ .

سبيلهم » (١) يدلّ على اشتراط الايمان باقامة الصلاة وإيتآء الزكاة ، و قيل أي قبلوا إقامة الصلاة و إيتاء الزكاة ، لأنّ عصمة الدّم لا يتوقف على فعلهما « فخلّوا سبيلهم » أي دعوهم يتصرّفون في بلاد الاسلام ، لهم ما للمسلمين ، و عليهم ما عليهم ، وقيل دعوهم يحجوا معكم ، و قال الطبرسيّ ـ ره ـ استدلّ بها على أنّ من ترك الصلاة متعمداً يجب قتله ، لأنّ الله أوجب الامتناع من قتل المشركين بشرط أن يتوبوا و يقيموا الصلاة ، فاذا لم يقيموها وجب قتلهم انتهى (٢) .

و يمكن أن يقال إظهار الاسلام بعد الكفر لا يقبل إلاّ بالاتيان بهاتين الفريضتين اللتين هما من عمدة شرايعه .

« و أقام الصّلاة » (٣) في حصر تعمير المساجد فيمن أتى بعد الايمان بالله و اليوم الآخر بهاتين الفريضتين دلالة على جلالة شأنهما .

« بعضهم أولياء بعض » (٤) أي أنصار بعض أو متولّي اُمورهم .

« يقيموا الصّلاة » (٥) أي أقيموا الصّلاة يقيموا أو ليقيموا « لا بيع فيه » فيبتاع المقصّر ما يتدارك به تقصيره ، أو يفدي به نفسه « ولا خلال » ولا مخالّة فيشفع له خليله .

« ومن ذرّيّتي » أي و بعض ذرّيتي (٦) .

« و أمر أهلك بالصّلاة » (٧) أي أهل بيتك وأهل دينك كما ذكره الطبرسيّ أو أهل بيتك خاصة كما رواه أبو سعيد الخدريّ قال : لمّا نزلت هذه الآية كان

---

(١) براءة : ٥ .

(٢) مجمع البيان ج٥ ص ٧ .

(٣) براءة : ١١ .

(٤) براءة : ٧١ .

(٥) ابراهيم : ٣١ .

(٦) ابراهيم : ٣٧ .

(٧) طه: ١٣٢ .

رسول الله ﷺ يأتي باب فاطمة وعليّ تسعة أشهر وقت كلّ صلاة فيقول : «الصلاة يرحمكم الله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرّجس أهل البيت و يطهّركم تطهيراً» رواه الطبرسيّ (١) و قال : و رواه ابن عقدة من طرق كثيرة عن أهل البيت عليهم السلام و عن غيرهم مثل أبي برزة و ابن أبي رافع ، و قال أبو جعفر عليه السلام أمره الله تعالى أن يخصّ أهله دون الناس ، ليعلم الناس أنّ لأهله عندالله منزلة ليست للناس ، فأمرهم مع الناس عامّة و أمرهم خاصّة .

و في العيون (٢) و غيره عن الرّضا عليه السلام في هذه الآية قال : خصّنا الله بهذه الخصوصية إذ أمرنا مع الأمة باقامة الصلاة ثمّ خصّنا من دون الأمّة فكان رسول الله ﷺ يجيء على باب عليّ و فاطمة بعد نزول هذه الآية تسعة أشهر كلّ يوم عند حضور كلّ صلاة خمس مرّات ، فيقول : « الصلاة رحمكم الله »و ما أكرم الله أحداً من ذراري الأنبياء عليهم السلام بمثل هذه الكرامة الّتي أكرمنا بها وخصّنا من دون جميع أهل بيتهم .

و في نهج البلاغة (٣) وكان رسول الله ﷺ نصباً بالصلاة بعد التبشير له بالجنّة لقول الله سبحانه «وأمر أهلك بالصّلاة واصطبر عليها »فكان يأمر بها و يصبّر عليها نفسه.

ثمّ اعلم أنّ الظاهر من الأخبار الماضية وما أوردنا سابقاً في مجلّدات الحجّة أنّ المراد من يختصّ به من أهل بيته لاأهل دينه مطلقاً و أنّه إنّما أمر بذلك لبيان شرفهم و كرامتهم عليه تعالى فما قيل إنّه يجب علينا أيضا أمر أهالينا بدلالة التأسي محلّ نظر ، و إن أمكن أن يقال هذا لا ينافي لزوم التأسّي ، ويؤيّده قوله تعالى : « قوا أنفسكم و أهليكم ناراً » الآية (٤) و عمومات الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر .

---

(١) مجمع البيان ج ٧ ص ٣٧ .

(٢) عيون الاخبار ج ١ ص ٢٤٠ .

(٣) نهج البلاغة تحت الرقم ١٩٧ من قسم الخطب .

(٤) التحريم : ٦ .

« و اصطبر عليها » بالمداومة عليها واحتمال مشاقّها ، بل الأمر بها واحتمال مشاقّه أيضاً فهو صلّى الله عليه و آله مأمور بها على أبلغ وجه « لا نسألك رزقاً » لا نكلّفك شيئاً من الرّزق لا لنفسك ولا لغيرك « نحن نرزقك » ما يكفيك و أهلك، فيحتمل أن يكون المراد ترك التوصّل إلى تحصيل الرزق و كسب المعيشة بالكلّية، ويكون من خصائصه ﷺ لمنافاة تحصيل الرزق ، لتعرّض أشغال النبوّة و تحمّل أعبائها و يحتمل العموم كما ورد :من كان الله كان الله له ، ومن أصلح أمر دينه أصلح الله أمر دنياه ، ومن أصلح ما بينه و بين الله أصلح الله ما بينه و بين الناس . وقال تعالى: « ومن يتّق الله يجعل له مخرجاً و يرزقه من حيث لا يحتسب » (١) و لعلّ الأولى حينئذ أن يراد ترك الاعتناء و الاهتمام ،لا ترك الطلب بالكلّية وسيأتي تمام القول فيه في محلّه « و العاقبة للتقوى » أي العاقبة المحمودة لأهل التقوى .

« الّذين إن مكّنّاهم في الأرض » (٢) ورد في الأخبار الكثيرة أنّها نزلت في الأئمّة وقائمهم عليهم السلام .

«إنّ الصلاة تنهى عن الفحشاء و المنكر »(٣) قال الطبرسيّ ـ ره ـ (٤) في هذا دلالة على أنّ فعل الصّلاة لطف للمكلّف في ترك القبيح والمعاصي الّتي ينكرها العقل والشرع ، فان انتهى عن القبيح يكون توفيقاً و إلّا فقد أُتي المكلّف من قبل نفسه ، و قيل :إنّ الصّلاة بمنزلة النّاهي بالقول إذا قال لا تفعل الفحشاء و المنكر ، و ذلك أنّ فيها التكبير و التسبيح والتهليل و القراءة ، والوقوف بين يدي الله سبحانه ، و غير ذلك من صنوف العبادة ، و كلّ ذلك يدعو إلى شكره ، ويصرف عن ضدّه ، فيكون مثل الأمر و النّهي بالقول ، و كلّ دليل مؤدّ إلى المعرفة بالحقّ فهو داع إليه ، و صارف عن الباطل الّذي هو ضدّه .

---

(١) الطلاق : ٣ .

(٢) الحج : ٤١ .

(٣) العنكبوت : ٤٥ .

(٤) مجمع البيان ج ٨ ص ٢٨٥ .

وقيل: معناه إنّ الصّلاة تنهى صاحبها عن الفحشآء و المنكر مادام فيها ، و قيل معناه أنّه ينبغي أن تنهاه كقوله : « و من دخله كان آمناً » (١) و قال ابن عبّاس : في الصّلاة منهى ومزدجر عن معاصي الله ، فمن لم تنهه صلاته عن المعاصي لم يزدد من الله إلاّ بعداً ، وعن النّبي ﷺ أنه قال : من لم تنهه صلاته عن الفحشاء و المنكر لم يزدد من الله إلاّ بعداً .

و عنه ﷺ قال : لا صلاة لمن لم يطع الصلاة و طاعة الصلاة أن تنهى عن الفحشاء و المنكر و معنى ذلك أنّ الصلاة إذا كانت ناهية عن المعاصي فمن أقامها ثمّ لم ينته عن المعاصي لم تكن صلاته بالصفة الّتي وصفها الله بها فان تاب من بعد ذلك وترك المعاصي فقد تبيين أنّ صلاته كانت نافعة له و ناهيته ، و إن لم ينته إلاّ بعد زمان .

و روي أنّ فتى من الأنصار كان يصلّي الصلاة مع رسول الله ﷺ ويرتكب الفواحش ، فوصف ذلك لرسول الله ﷺ فقال : إنّ صلاته تنهاه يوماً ما ، فلم يلبث أن تاب .

و عن جابر قال : قيل لرسول الله ﷺ : إنّ فلاناً يصلّي بالنهار و يسرق باللّيل، فقال: إنّ صلاته لتردعه .

و روى أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أحبّ أن يعلم أقبلت صلاته أم لم تقبل ، فلينظر هل منعته صلاته عن الفحشاء والمنكر ؟ فبقدر ما منعته قبلت منه انتهى كلام الطبرسي .

و روى في الكافي عن سعد الخفّاف (٢) عن الباقر عليه السلام في حديث طويل أنه سأله هل يتكلّم القرآن ، فتبسّم ثمّ قال: رحم الله الضّعفاء من شيعتنا إنهم أهل تسليم ثمّ قال : نعم ، يا سعد و الصّلاة تتكلّم و لها صورة و خلق تأمر و تنهى ، قال : فتغيّر لذلك لوني ، وقلت : هذا شيء لا أستطيع أن أتكلّم به في الناس ، فقال عليه السلام:

---

(١) آل عمران : ٩٧ .

(٢) الكافي ج ٢ ص ٥٩٨ .

وهل الناس إلاّ شيعتنا ؟ فمن لم يعرف الصّلاة فقد أنكر حقّنا ، ثمّ قال : يا سعد أُسمعك كلام القرآن؟ قال سعد : فقلت : بلى ، صلّى الله عليك ، فقال : « إنّ الصّلاة تنهى عن الفحشاء و المنكر و لذكر الله أكبر » فالنّهي كلام ، والفحشاء و المنكر رجل ، ونحن ذكر الله و نحن أكبر .

أقول : قد مرّت الأخبار بأنّ المراد بالصّلاة أمير المؤمنين عليه السلام والفحشاء والمنكر أبو بكر وعمر وذكر الله رسول الله صلى الله عليه وآله(١) فقوله عليه السلام «الصّلاة تتكلّم ولها صورة » يمكن أن يكون على سبيل التنظير أي لا استبعاد في أن يكون للقرآن صورة كما أنّ في بطن تلك الاية المراد بالصّلاة رجل ، أو المراد أنّ للصّلاة صورة و مثالاً يترتّب عليه و ينشأ منه آثار الصلاة فكذا القرآن .

و يحتمل أن يكون صورة القرآن في القيامة أمير المؤمنين عليه السلام فانه حامل علمه و المتحلّي بأخلاقه كما قال عليه السلام « أنا كلام الله الناطق » فانّ كلّ من كمل فيه صفة عمل أو حالة فكأنّه جسد لتلك الصفة و شخص لها فأمير المؤمنين عليه السلام جسد للقرآن و للصلاة و الزكاة و لذكر الله ، لكمالها فيه ، فيطلق عليه تلك الأسامي في بطن القرآن ، ويطلق على مخالفيه الفحشاء و المنكر و البغي والكفر و الفسوق و العصيان لكمالها فيهم ، فهم أجساد لتلك الصفات الذميمة .

و بهذا التحقيق الّذي اُفيض عليّ ينحلّ كثير من غوامض الأخبار ، وقد مرّ بعض الكلام في ذلك في أبواب الآيات النازلة فيهم ، و سيأتي في كتاب القرآن أيضاً .

« و لذكر الله أكبر » روي عن الباقر عليه السلام (٢) أنه قال : ذكر الله لأهل الصّلاة أكبر من ذكرهم إيّاه ، ألاترى أنّه يقول : « اذكروني أذكركم » (٣)

---

(١) راجع كتاب الامامة ج ٢٤ ص ٢٨٦ ـ ٣٠٤ من هذه الطبعة .

(٢) تفسير القمي : ٤٩٧ .

(٣) البقرة : ١٥٢ .

و عن الصّادق عليه السلام أنّه ذكر الله عند ما أحلّ وحرّم (١).

و قال الطبرسيّ (٢) أي ولذكر الله إيّاكم برحمته أكبر من ذكركم إيّاه بطاعته ، عن ابن عباس و غيره ، و قيل : ذكرا لعبد لربّه أكبر مما سواه و أفضل من جميع أعماله عن سلمان و غيره ، و على هذا فيكون تأويله أنّ أكبر شيء في النهي عن الفواحش ذكر العبد ربه و أوامره و نواهيه ، و ما أعدّه من الثواب و العقاب ، فانه أقوى لطف يدعو إلى الطاعة و ترك المعصية ، و هو أكبر من كلّ لطف ، و قيل : معناه ذكر الله العبد في الصلاة أكبر من الصلاة ، و قيل ذكر الله هو التسبيح و التقديس وهو أكبر وأحرى بأن ينهى عن الفحشاء و المنكر .

« و لا تكونوا من المشركين » (٣) فيه إيماء إلى أنّ ترك الصلاة نوع من الشرك .

« الّذين يقيمون الصلاة » (٤) فيه إيماء إلى أنّ العمدة فيالاحسان إقامة الصلاة .

« إنّما تنذر الّذين يخشون ربّهم بالغيب » (٥) أي بالقلب الّذي هو غايب عن الحوّاس أوهم غائبون عمّا يخشون الله بسببه من أحوال الاخره و أهوالها أو يخشون ربّهم في خلواتهم و غيبتهم عن الخلق « و أقاموا الصّلاة » لعلّ فيه إيماء إلى أنّ الصّلاة المقبولة هي الّتي تكون لخشية الله تعالى و مقرونة بهـا و إنّما خصّ الانذار بهم لأنهم المشفّعون به دون غيرهم .

« إنّ الّذين يتلون كتاب الله » (٦) في الصّلاة و غيرهـا « لن تبور »

---

(١) الخصـال ج ١ ص ٦٣ .

(٢) مجمع البيان ج ٨ص ٢٨٥ .

(٣) الروم : ٣١.

(٤) لقمان : ٤ .

(٥) فاطر: ١٨.

(٦) فاطر: ٢٩ .

أي لن تكسد ولن تفسد ولن تهلك .

« و الّذين استجابوا لربّهم »(١) أي قبلوا ما اُمروا به ، و في تفسير عليّ بن إبراهيم (٢) في إقامة الامام ، و يدلّ على أنّ الصّلاة من عمدة المأمورات و أشرفها و على ما في التفسير يومي إلى اشتراط قبول الصّلاة و ساير الأعمال بالولاية .

« قالوا لم نك من المصلّين » (٣) يعني الصّلاة الواجبة كما سيأتي من نهج البلاغة و يدلّ على مخاطبة الكفّار بالفروع ، و قد مرّ تأويلها بمتابعة أئمّة الدّين و بالصّلاة عليهم .

« فلا صدّق » (٤) أي بما يجب أن يصدّق به ، أولم يتصدّق بشيء « و لا صلّى » أي لم يصلّ لله .

« أرأيت الّذي ينهى ✿ عبداً إذا صلّى » (٥) ما ذا يكون جزاؤه و ما يكون حاله ، و في تفسير عليّ بن إبراهيم (٦) قال : كان الوليد بن المغيرة ينهى النّاس عن الصّلاة و أن يطاع الله و رسوله ، فقال « أرأيت الّذي ينهى عبداً إذا صلّى » وفي مجمع البيان (٧) جاء في الحديث أنّ أباجهل قال : هل يعفّر محمّد وجهه بين أظهركم؟ قالوا نعم ، قال : فبالّذي يحلف به لئن رأيته يفعل ذلك لأطأنّ على رقبته ، فقيل هاهو ذلك يصلّي ، فانطلق ليطأ على رقبته فرأى معجزة و نكص على عقبيه و تركه ، فأنزل الله هذه الآية ، و قد مرّت الأخبار في ذلك .

---

(١) الشورى : ٣٨ .

(٢) تفسير القمي ص ٦٠٤ .

(٣) المدثر : ٤٣ .

(٤) القيامة : ٣١ .

(٥) العلق : ١٠ .

(٦) تفسير القمي : ٧٣١

(٧) مجمع البيان ج ١٠ ص ٥١٥ .

« مخلصين له الدّين » (١) أي لايشركوا في عبادته سبحانه أحداً ، و يدلّ على وجوب الاخلاص و تحريم الرياء « حنفاء » مايلين عن جميع الأديان إلى دين الاسلام « و ذلك دين القيّمة » أي دين الملّة القيّمة ، أوالكتب القيّمة ، ويشعر بأنّ الاخلال بالصّلاة و الزّكوة وشرائطهما مخرج من الدين القويم .

١ ـ **جامع الاخبار** : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصّلاة عماد الدّين ، فمن ترك صلاته متعمداً فقد هدم دينه ، و من ترك أوقاتها يدخل الويل ، والويل وادفي جهنّم كما قال الله تعالى : « ويل للمصلّين الّذين عن صلاتهم ساهون » (٢) .

و قال النبيّ صلى الله عليه وآله :حافظوا على الصّلوات ، فانّ الله تبارك و تعالى إذا كان يوم القيامة يأتي بالعبد فأوّل شيء يسأله عنه الصّلاة ، فان جاء بها تامّة و إلاّ زخّ في النّار (٣) .

بيان : قال في النهاية : فيه : مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح من تخلّف عنها زخّ به في النّار ، أي دفع و رمي ، يقال : زخّه يزخّه زخّاً .

٢ ـ **الجامع** : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : لا تضيّعوا صلاتكم فانّ من ضيّع صلاته حشره الله مع قارون و فرعون و هامان ، لعنهم الله و أخزاهم ، و كان حقّاً على الله أن يدخله النّار مع المنافقين ، فالويل لمن لم يحافظ صلاته (٤) .

و قال صلى الله عليه وآله : من ترك صلاته حتّى تفوته من غير عذر ، فقد حبط عمله ، ثمّ قال : بين العبد و بين الكفر ترك الصّلاة (٥) .

و قال صلى الله عليه وآله :لا يزال الشيطان يرعب من بني آدم ما حافظ على الصّلوات الخمس ، فاذا ضيّعهنّ تجرّأ عليه و أوقعه في العظائم (٦) .

وقال صلى الله عليه وآله : من ترك صلاة لا يرجو ثوابها ، ولا يخاف عقابها ، فلا اُبالي

---

(١) البينة : ٥ .
(٢) الماعون ص ٥٩٤ .
(٣) جامع الاخبار ص ٨٦ و ٨٧ .
(٤-٦) جامع الاخبار ص ٨٧ .

أيموت يهودياً أو نصرانياً أومجوسياً (١) .

٣ـ مجالس الصدوق : عن محمد بن إبراهيم الطالقاني ، عن أحمد بن عقدة ، عن محمد بن أحمد بن صالح التميمي ، عن أبيه ، عن أحمد بن هشام ، عن منصور بن مجاهد ، عن الربيع بن بدر ، عن سوار بن منيب ، عن وهب ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن لله تبارك و تعالى ملكاً يسمى سخاييل يأخذ البروات للمصلين عند كل صلاة من رب العالمين جل جلاله ، فاذا أصبح المؤمنون و قاموا و توضؤوا و صلوا صلاة الفجر ، أخذ من الله عز وجل براءة لهم مكتوب فيها « أنا الله الباقي ، عبادي و إمائي ! في حرزي جعلتكم ، و في حفظي و تحت كنفي صيرتكم ، و عزتي لاخذلتكم و أنتم مغفور لكم ذنوبكم إلى الظهر » .

فاذا كان وقت الظهر فقاموا و توضؤوا و صلوا أخذ لهم من الله عز وجل البراءة الثانية ، مكتوب فيها « أنا الله القادر عبادي و إمائي بدلت سيئاتكم حسنات و غفرت لكم السيئات ، و أحللتكم برضاي عنكم دار الجلال » فاذا كانت وقت العصر فقاموا و توضؤوا و صلوا أخذ لهم من الله عز وجل البراءة الثالثة مكتوب فيها «أنا الله الجليل جل ذكري ، وعظم سلطاني ، عبيدي و إمائي حرمت أبدانكم على النار ، و أسكنتكم مساكن الأبرار ، و دفعت عنكم برحمتي شر الأشرار » فاذا كان وقت المغرب فقاموا و توضؤوا و صلوا أخذلهم من الله عز وجل البراءة الرابعة مكتوب فيها « أنا الله الجبار الكبير المتعال عبيدي و إمائي صعد ملائكتي من عندكم بالرضا وحق علي أن أرضيكم وأعطيكم يوم القيامة منيتكم » فاذا كان وقت العشاء فقاموا و توضؤوا وصلوا أخذ من الله عز وجل لهم البراءة الخامسة ، مكتوب فيها « إنني أنا الله لا إله غيري و لا رب سواي ، عبادي و إمائي في بيوتكم تطهرتم وإلى بيوتي مشيتم ، وفي ذكري خضتم ، و حقي عرفتم ، و فرائضي أديتم أشهدك يا سخاييل وسائر ملائكتي أنني قد رضيت عنهم » .

---

(١) جامع الاخبار ص ٨٧ ،

قال : فينادي سخاييل بثلاثة أصوات كلّ ليلة بعد صلاة العشاء : يا ملائكة الله إنّ الله تبارك و تعالى قد غفر للمصلّين الموحّدين ، فلا يبقى ملك في السّموات السّبع إلاّ استغفر للمصلّين ، و دعا لهم بالمداومة على ذلك ، فمن رزق صلاة اللّيل من عبد أو أمة قام لله عزّ وجلّ مخلصاً فتوضّأ وضوءاً سابغاً و صلّى لله عزّ و جلّ بنيّة صادقة ، و قلب سليم ، و بدن خاشع ، و عين دامعة ، جعل الله تبارك و تعالى خلفه تسعة صفوف من الملائكة ، في كلّ صفّ مالا يحصي عددهم إلاّ الله تبارك و تعالى ، أحد طرفي كلّ صفّ بالمشرق ، و الآخر بالمغرب قال :فاذافرغ كتب له بعددهم درجات .قال منصور : كان الربيع بن بدر إذا حدّث بهذاالحديث يقول : أين أنت يا غافل عن هذا الكرم ؟ و أين أنت عن قيام هذه اللّيل ؟ و عن جزيل هذا الثواب ؟ وعن هذه الكرامة (١) .

٤ ـ ومنه : عن محمّد بن الحسن بن الوليد ،عن الصفّار ، عن سلمة بن الخطّاب عن عليّ بن الحسن ، عن أحمد بن محمّد المؤدّب ، عن عاصم بن حميد ، عن خالد القلانسيّ قال : قال الصّادق جعفر بن محمّد عليه السلام : يؤتى بشيخ يوم القيامة فيدفع إليه كتابه ، ظاهره ممّا يلي النّاس ، لا يرى إلاّ مساوي ،فيطول ذلك عليه ، فيقول: يا ربّ أتأمرني إلى النار ؟ فيقول الجبّار جلّ جلاله يا شيخ أنا أستحيي أن اُعذّبك و قد كنت تصلّي في دار الدُّنيا ، اذهبوا بعبدي إلى الجنّة (٢).

الخصال: عن أبيه ، عن سعد ، عن سلمة مثله (٣) .

٥ ـ مجالس الصدوق : عن محمّد بن موسى ، عن محمّد بن جعفر الأسديّ ، عن سهل بن زياد ، عن عبد العظيم الحسنيّ ، عن أبي الحسن العسكريّ عليه السلام قال: كلّم الله عزّ وجلّ موسى بن عمران عليه السلام قال موسى: إلهي ماجزاء من صلّى الصّلوات

---

(١) أمالي الصدوق ص٤١-٤٢

(٢) أمالي الصدوق ص ٣٢ .

(٣) الخصال ج ٢ ص١١٥ و١١٦ .

لوقتها ؟ قال : أعطيته سؤله وأُبيحه جنّتي الخبر (١) .

٦ ـ و منه : عن الحسين بن عليّ الصّائغ ، عن أحمد بن عقدة ، عن جعفر ابن عبيدالله ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاء ثقفيّ إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله فسأله عمّا له من الثواب في الصّلاة فقال النبيّ صلّى الله عليه وآله : إذا قمت إلى الصلاة و توجّهت وقرأت أُمّ الكتاب ، و ما تيسّر من السّور ، ثمّ ركعت فأتممت ركوعها و سجودها ، و تشهّدت و سلّمت ، غفر لك كلّ ذنب فيما بينك و بين الصّلاة الّتي قدّمتها إلى الصّلاة المؤخّرة ، فهذا لك في صلاتك (٢) .

أقول : تمامه في باب فضائل الحجّ (٣) .

٧ ـ ومنه : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ، عن أيمن بن محرز ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي حمزة الثماليّ عن أبي جعفر عليه السلام قال : مامن عبد من شيعتنا يقوم إلى الصّلاة إلاّ اكتنفته بعدد من خالفه ملائكة يصلّون خلفه يدعون الله له حتّى يفرغ من صلاته (٤) .

ثواب الاعمال : عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن محبوب ، عن ابن الفضيل ، عن الثماليّ مثله (٥) .

مشكوة الانوار : عنه عليه السلام مثله (٦) .

---

(١) أمالي الصدوق ص ١٢٥ .

(٢) أمالي الصدوق : ٣٢٨

(٣) راجع ج ٩٩ ص ٣ و ٥ من هذه الطبعة الحديثة .

(٤) أمالي الصدوق ٣٤٣ .

(٥) ثواب الاعمال ص ٣٥ .

(٦) مشكاة الانوار ص ٨١ .

٨ - **تفسير علي بن ابراهيم**: في رواية أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى « ولذكر الله أكبر » (١) يقول ذكر الله لأهل الصّلاة أكبر من ذكرهم إيّاه ألا ترى أنّه يقول « اذكروني أذكركم » (٢).

٩ - **الخصال**: عن محمّد بن عليّ ماجيلويه عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن عمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يؤتى بعبد يوم القيامة ليست له حسنة فيقال له : اذكر أو تذكّر هل لك من حسنة ؟ قال : فيتذكّر فيقول : يا ربّ مالي من حسنة إلّا أنّ فلاناً عبدك المؤمن مرّ بي فطلبت منه ماء فأعطاني ماء فتوضّأت به و صلّيت لك ، قال : فيقول الربّ تبارك و تعالى : قد غفرت لك أدخلوا عبدي الجنّة (٣)

١٠ - **و منه**: عن الخليل بن أحمد ، عن أبي القاسم البغويّ ، عن عليّ بن الجعد ، عن شعبة ، عن الوليد بن العيزار ، عن أبي عمرو الشيبانيّ ، عن عبدالله بن مسعود ، عن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال إنّ أحبّ الأعمال إلى الله عزّ وجلّ الصلاة و البرّ و الجهاد (٤) .

١١ - **ومنه**: عن محمّد بن جعفر بن بندار ، عن محمّد بن محمّد بن جمهور ، عن صالح بن محمّد ، عن عمرو بن عثمان بن كثير ، عن إسماعيل بن عيّاش ، عن شرحبيل ابن مسلم و عن محمّد بن زياد قالا : سمعنا أبا أمامة يقول : سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول : أيّها الناس إنّه لا نبيّ بعدي ولا أمّة بعدكم ، ألا فاعبدوا ربّكم ، وصلّوا خمسكم ، و صوموا شهركم ، و حجّوا بيت ربّكم ، و أدّوا زكاة أموالكم طيّبة بها أنفسكم ، و أطيعوا ولاة أمركم تدخلوا جنّة ربّكم (٥) .

---

(١) العنكبوت : ٤٥ .

(٢) تفسير علي بن ابراهيم ص ٤٩٧ و الاية في سورة البقرة : ١٥٢ .

(٣) الخصال ج ١ ص ١٥ .

(٤) الخصال ج ١ ص ٧٨ ملخصاً .

(٥) الخصال ج ١ ص ١٥٦ .

١٢ - و منه : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن ، عن أبي بصير و محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لو يعلم المصلّي ما يغشاه من جلال الله ماسرّه أن يرفع رأسه من السجود (١) ،

و قال عليه السلام : من أتى الصّلاة عارفاً بحقّها غفر له (٢) .

و قال عليه السلام : إذا قام الرجل إلى الصّلاة أقبل إليه إبليس ينظر إليه حسداً لما يرى من رحمة الله الّتي تغشاه (٣)

١٣ - العيون : عن محمد بن علي بن الشاه ، عن أبي بكر بن عبدالله ، عن عبدالله بن أحمد الطائي عن أبيه ، عن الرّضا عليه السلام و عن أحمد بن إبراهيم الخوزي عن جعفر بن محمد بن زياد ، عن أحمد بن عبدالله الهروي عنه عليه السلام و عن الحسين بن محمد الأشناني عن علي بن محمد بن مهروية القزويني ، عن داود بن سليمان ، عن الرّضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : من أدّى فريضة فله عندالله دعوة مستجابة (٤) .

١٤ - ومنه : بتلك الأسانيد عنه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : لا تزال أمّتي بخير ما تحابّوا و تهادوا ، و أدّوا الأمانة ، و اجتنبوا الحرام ، و قروا الضيف ، و أقاموا الصلاة ، و آتوا الزكاة ، فاذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقحط و السنين (٥) .

١٥ - و منه : بتلك الأسانيد عنه عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : إذا كان يوم القيامة يدعى بالعبد فأوّل شيء يسأل عنه الصلاة ، فان جاء بها تامة

---

(١) الخصال ج ٢ ص ١٦٧ س ١٧ .

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٦٥ .

(٣) الخصال ج ٢ ص ١٦٧ س ٢٠ .

(٤) عيون الاخبار ج ٢ ص ٢٨ .

(٥) عيون الاخبار ج ٢ ص ٢٩ .

و إلاّ زخّ في النار (١) .

صحيفة الرضا : عنه عليه السلام مثله (٢) .

١٦ - مجالس ابن الشيخ : عن أبيه، عن المفيد ، عن ابن قولويه، عن سعد ابن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن كليب الأسدي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أما والله إنكم لعلى دين الله و ملائكته ، فأعينونا على ذلك بورع و اجتهاد ، عليكم بالصلاة و العبادة ، عليكم بالورع (٣) .

١٧ - و منه : عن أبيه ، عن المفيد ، عن عمر بن محمد الزيات ، عن الحسين ابن يحيى بن عياش ، عن الحسن بن عبدالله ، عن يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة ، عن عليّ بن زيد ، عن أبي عثمان قال : كنا مع سلمان الفارسيّ - رحمه الله - تحت شجرة فأخذ غصناً منها فنفضه فتساقط ورقه ، فقال: ألا تسئلوني عمّا صنعت ؟ فقلنا : أخبرنا ! قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في ظلّ شجرة فأخذ غصناً منها فنفضه فتساقط ورقه ، فقال: ألا تسئلوني عما صنعت ؟ قلنا أخبرنا يا رسول الله ! قال : إنّ العبد المسلم إذا قام إلى الصلاة تحاتت عنه خطاياه كما تحاتت ورق هذه الشجرة (٤) .

بيان : في النهاية تحاتت عنه ذنوبه أي تساقطت .

١٨ - مجالس ابن الشيخ : باسناده ، عن أبي اُمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لتنقضنّ عرى الاسلام عروة عروة كلّما انتقضت عروة تشبّث الناس بالّتي تليها فأوّلهن نقض الحكم ، وآخرهنّ الصلاة (٥) .

بيان : لعلّ المراد بنقض الحكم إبطال الأحكام الشرعية ، و تولّيها من لا

---

(١) عيون الاخبار ج٢ ص ٣١ .
(٢) صحيفة الرضا عليه السلام ص ٣ و ٣ و ٢٩ الثلاثة أحاديث على الترتيب .
(٣) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣١ .
(٤) أمالي الطوسي ج ١ ص ١٧٠ .
(٥) أمالي الطوسي ج ١ ص ١٨٩ .

يستحقّ إجراءها كالثلاثة .

١٩ - أقول : قد مضى بأسانيد عن أمير المؤمنين عليه السلام (١) أنه قال : إنّ أفضل ما توسّل به المتوسلون الايمان بالله و رسوله إلى أن قال : و إقامة الصلاة فانّها الملّة ، و فيما أوصى به الباقر عليه السلام جابر الجعفيّ (٢) الصّلاة بيت الاخلاص وتنزيه عن الكبر . و في خطبة فاطمة صلوات الله عليها : فرض الله الصّلاة تنزيهاً من الكبر (٣) .

٢٠- مجالس ابن الشيخ: عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضّل ، عن الفضل ابن محمّد الشعرانيّ ، عن هارون بن عمرو المجاشعيّ ، عن محمّد بن جعفر ، عن أبيه الصادق عليه السلام و عن المجاشعي ، عن الرضا ، عن أبيه ، عن الصّادق ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال : أُوصيكم بالصّلاة و حفظها ، فانّها خير العمل وهي عمود دينكم الخبر (٤) .

٢١ - مجالس الصدوق : عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن عليّ بن الحسين السعد آبادي . عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ ، عن أبيه ، عن عبيدالله بن عبدالله الدّهقان ، عن واصل بن سليمان ، عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : ما من صلاة يحضر وقتها إلاّ نادى ملك بين يدي النّاس [أيّها النّاس] قوموا إلى نيرانكم الّتي أوقدتموها على ظهوركم فأطفئوها بصلاتكم (٥) .

ثواب الاعمال : عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن محمّد بن أحمد

---

(١) راجع ج ٦٩ ص ٣٨٦ و٣٨٧ و هكذا ج ٧٧ ص ٣٩٨ و ٣٩٩ .

(٢) راجع ج ٧٨ ص ١٨٣ باب وصايا الباقر عليه السلام .

(٣) علل الشرائع ج ١ ص ٢٣٦ .

(٤) أمالي الطوسى ج ٢ ص ١٣٦

(٥) أمالي الصدوق ص ٢٩٧ .

الأشعري ، عن موسى بن جعفر ، عن الدّهقان مثله (١) .

بيان : الظاهر اختصاص الصّلاة بالفرايض اليوميّة ، ويحتمل التعميم ليشتمل جميع الفرائض والنوافل الموقّتة . و يدلّ على تكفير الحسنات للسيّئات في الجملة و قد سبق القول فيه .

و قال الشيخ البهائي قدّس الله روحه : « ما من صلاة » «من» صلة لتأكيد النفي « إلّا نادى ملك » استثناء مفرّغ ، و جملة نادى ملك حاليّة ، و المعنى ما حضر وقت صلاة على حالة من الحالات إلّا مقارناً لنداء ملك ، و إنّما صحّ خلوّ الماضي الواقع حالاً عن الواو و قد في أمثال هذه المقامات ، لأنّه قصد به تعقيب ما بعد إلّا لما قبلها ، فأشبه الشرط و الجزاء ، صرّح به التفتازاني و غيره .

و قال في الكشّاف: حقيقة قول القائل جلست بين يدي فلان أن يجلس بين الجهتين المسامتتين ليمينه و شماله ، قريباً منه ، فسمّيت الجهتان يدين لكونهما على سمت اليدين مع القرب منهما توسّعاً ، كما يسمّى الشيء باسم غيره إذا جاوره و داناه انتهى (٢) .

و قوله : « إلى نيرانكم » استعارة مصرّحة شبّهت الذّنوب بالنار في إهلاك من وقع فيها ، و « أوقدتموها » ترشيح « و أطفؤها » ترشيح آخر ، و إن جعلت نيرانكم مجازاً مرسلاً من قبيل تسمية السّبب باسم المسبّب ، فالترشيحان على ما كانا عليه ، إذ المجاز المرسل ربّما يرشّح أيضاً كما قالوه في قوله ﷺ : « أسرعكنّ لحوقاً بي أطولكنّ يداً » ولا يبعد أن يجعل الكلام استعاره تمثيليّة من غير ارتكاب تجوّز في المفردات بأن تشبّه الهيئة المنتزعة من المذنب وتلبّسه بالذّنب المهلك له و تخفيف ذلك بالصّلاة بالهيئة المنتزعة من موقد النار على ظهره ، ثمّ إطفائه لها و ههنا وجه آخر مبنيّ على تجسّم الأعمال ، كما ذهب إليه بعض أصحاب القلوب و قد ورد في القرآن و الحديث ما يرشد إليه ، فيكون مجازاً مرسلاً علاقته تسمية الشيء باسم ما يؤل إليه ، و الترشيح بحاله كما عرفت . انتهى كلامه

---

(١) ثواب الاعمال ص ٣٢ . (٢) يعني كلام الكشاف .

رفيع مقامه ..

٢٢ ـ الخصال : عن محمد بن جعفر بن البندار ، عن أبي العبّاس الحماديّ عن صالح بن محمد ، عن عليّ بن الجعد ، عن سلاّم بن المنذر ، عن ثابت البنانيّ ، عن أنس ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : حبّبت إليّ من الدُّنيا ثلاث : النساء ، والطيب و جعلت قرّة عيني في الصّلاة (١) ،

٢٣ ـ و منه : عن الحسن بن عليّ بن محمد العطّار ، عن محمد بن أحمد بن مصعب ، عن أحمد بن محمد بن إسحاق عن أحمد بن محمد بن غالب ، عن يسار مولى أنس ، عن أنس ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : حبّب إليّ من دنياكم : النساء ، والطّيب و جعل قرّة عيني في الصلاة (٢) .

قال الصدوق ـ رحمه الله ـ إنّ الملحدين يتعلّقون بهذا الخبر يقولون إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال : حبّب إليّ من دنياكم النساء و الطيب ، و أراد أن يقول الثالث فندم و قال : و جعل قرّة عيني في الصّلاة ، و كذبوا ، لأنّه صلى الله عليه وآله لم يكن مراده بهذا الخبر إلاّ الصّلاة وحدها ، لأنّه قال عليه الصّلاة و السلام : ركعتين يصلّيهما المتزوّج أفضل عندالله من سبعين ركعة يصلّيهما غير متزوّج ، و إنّما حبّب إليه النساء لأجل الصّلاة ، و هكذا قال : ركعتين يصلّيهما متعطّر أفضل من سبعين ركعة يصلّيهما غير متعطّر ، و إنّما حبّب إليه الطّيب أيضاً لأجل الصّلاة ، ثمّ قال عليه السلام : «و جعل قرّة عيني في الصّلاة» لأنّ الرّجل لو تطيّب وتزوّج ثمّ لم يصلّ لم يكن له في التزويج و الطّيب فضل ولاثواب (٣) .

توضيح : أقول : ماذكره ـ رحمه الله ـ جيّد متين لكنّه إنّما يستقيم على رواية ليس فيها ثلاث ، و أما على الرّواية الّتي ذكر فيها الثلاث فلا يستقيم ما ذكره قدّس سرّه و ليت شعري أيّ إلحاد فيما ذكروه و لعلّه نسب إليهم الالحاد من جهة

(١) الخصال ص ٧٩ .

(٢-٣) المصدر نفسه ص ٧٩ .

أُخرى علمها منهم ، وإنّما ارتكبوا هذا في رواية ليس فيها لفظ الثلاث أيضاً ، لأنّ الصّلاة ليست من اُمور الدُّنيا ، بل من اُمور الآخرة و أفضلها ، ولو كان المراد ما يقع في الدُّنيا فلاوجه ظاهراً لتخصيص تلك الاُمور بالذكر ، و يمكن أن يقال: المراد بهمايقع في الدُّنيا مطلقاً و الغرض بيان أنّ الأوّلين من اللّذات الدُّنيويّة أهمّ و أفضل من سائرها و الأخير من العبادات الدّينيّة أهمّ من سائرها .

و الحاصل أنّي أحببت من اللّذات هذين ، و من العبادات هذه ، و يحتمل وجهاً آخر بأن يقال قرّة العين في الصّلاة أيضاً من اللّذات الّتي تحصل للمقرّبين في الدُّنيا ، و إن كانت الصّلاة من الأعمال الاُخرويّة ، فانّ التذاذ المقرّبين بالصّلاة و المناجات أشهى عندهم من جميع اللذات ، فلذا عدّه صلى الله عليه وآله من لذّات الدّنيا ، بل يمكن أن يقال إنّما عدّه صلى الله عليه وآله في تلك الاُمور إشعاراً بأنّ التذاذه بالنساء و الطيب أيضاً من تلك الجهة أي لأنّ الله تعالى رضيهما واختارهما لا للشهوة النفسانية ، وقد مرّ و سيأتي في ذلك تحقيق منّا يقتضي أنّ التذاذهم عليهم السلام بنعيم الجنّة أيضاً من تلك الجهة ، ولوكان النار ــ و العياذ بالله ــ دار الأخيار ، ومرضياً للعزيز الجبّار ، لكانوا طالبين لها ، فلذّاتهم في الدارين مقصورة على ما اختاره لهم مولاهم ، ولايذعن بهذا الكلام حقّ الاذعان إلّا من سعد بالوصول إلى مقامات المحبّين ، رزقنا الله نيل ذلك و سائر المؤمنين .

ثمّ اعلم أنّ القرّ بالضمّ ضد الحرّ ، والعرب تزعم أنّ دمع الباكي من شدّة السرور بارد ، ومن الحزن حارّ . فقرّة العين كناية عن السرور والظفر بالمطلوب ، يقال: قرّت عينه تقرّ بالكسر والفتح قرّة بالفتح والضمّ .

٣٢ــ العلل : عن عليّ بن حاتم ، عن أحمد بن عليّ العبدي ، عن الحسن ابن إبراهيم الهاشمي ، عن إسحــاق بن إبراهيم ، عن عبدالرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : جاءني جبرئيل فقال لي: ياأحمد الاسلام عشرة أسهم ، وقد خاب من لاسهم له فيها اُولاها شهادة أن لا إله إلّا الله وهي الكلمة والثانية الصلاة وهي الطهر ، والثالثة الزكاة وهي الفطرة ، والرابعة الصوم وهي الجنّة ، والخامسة

الحجّ و هي الشريعة ، والسادسة الجهاد وهو العزّ ، والسابعة الأمر بالمعروف و هو الوفاء ، والثامنة النهي عن المنكر و هو الحجّة ، والتاسعة الجماعة و هي الاُلفة ، والعاشرة الطّاعة وهي العصمة .

ثمّ قال حبيبي جبرئيل : إنّ مثل هذا الدّين كمثل شجرة ثابتة الايمان أصلهـا ، والصلاة عروقها ، والزكاة ماؤها ، والصوم سعفها ، وحسن الخلق ورقها ، والكفّ عن المحارم ثمرها ، فلا تكمل شجرة إلاّ بالثمر ، كذلك الايمان لايكمل إلاّ بالكفّ عن المحارم (١).

بيان : « وهي الكلمة » أي كلمة التوحيد « و هي الطهر » أي من الذنوب « و هي الفطرة » أي هي من عمدة شرائع الفطرة أي الملّة الحنيفية الّتي فطر الله الناس عليها ، وبتركها كأنّه يخرج الانسان عنها « وهي الشريعة » أي شريعة عظيمة من شرائع الاسلام « وهو العزّ » أي سبب لعزة الاسلام وغلبته على الأديان ، أوعزّة المسلمين أو الأعمّ « و هو الوفاء » أي بعهد الله الّذي أخذه على العباد فيه خصوصاً أو في جميع الأحكام « وهو الحجّة » أي يصير سبباً لتمام الحجّة على أهل المعاصي « والجماعة » هي صلاة الجماعة أو ملازمة جماعة أهل الحقّ ، وكلّ منهما سبب للاُلفة بين المؤمنين ، و طاعة الأئمّة سبب للعصمة عن الذنوب أو شرّ الأعادي ، والمراد بالسعف هنا جريد النخل لاورقها ، ويطلق عليهما معا.

٢٥ـ العلل: عن محمّد بن الحسن بن متّيل ، عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن عليّ عليه‌السلام قال : إنّ الانسان إذا كان في الصلاة فانّ جسده وثيابه وكلّ شيء حوله يسبّح (٢) .

٢٦ـ تفسير علي بن ابراهيم : عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير ، عن هشام بن‌سالم عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : لما اُسري بي إلى السماء مضيت

---

(١) علل الشرايع ج ١ ص ٢٣٧ ، وللحديث شرح تام في ج ٦٨ ص ٣٨٠، كتاب الايمان والكفر باب دعائم الاسلام والايمان .

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٥ .

بأقوام ترضخ رؤسهم بالصخر فقلت : من هؤلاء يا جبرئيل ؟ فقال : هؤلاء الّذين ينامون عن صلاة العشاء (١) .

٢٧- قرب الاسناد : عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام ما بال الزاني لا تسمّيه كافراً وتارك الصلاة قد تسمّيه كافراً ، وما الحجّة في ذلك ؟ قال : لأنّ الزاني و ما أشبهه إنّما يفعل ذلك لمكان الشهوة ، ولأنّها تغلبه وتارك الصلاة لايتركها إلّا استخفافاً بها ، وذلك لأنّك لاتجد الزاني يأتي المرءة إلّا و هو مستلذّ لاتيانه إيّاها قاصداً إليها ، و كلّ من ترك الصلاة قاصداً إليها فليس يكون قصده لتركها للّذة ، فاذا انتفت اللّذة وقع الاستخفاف وإذا وقع الاستخفاف وقع الكفر (٢) .

٢٨ - ومنه بهذا الاسناد عن ابن صدقة قال: قيل لأبي عبدالله عليه السلام : مافرق بين من نظر إلى امرءة فزنى بها أوخمراً فشربها وبين من ترك الصلاة حيث لايكون الزاني وشارب الخمر مستخفّاً كما استخفّ تارك الصلاة ، وما الحجّة في ذلك وما العلّة الّتي تفرق بينهما ؟ قال : الحجّة أنّ كلّ ما أدخلت نفسك فيه ولم يدعك إليه داع ، ولم يغلبك عليه غالب شهوة مثل الزنا وشرب الخمر ، فأنت دعوت نفسك إلى ترك الصلاة وليس ثمّ شهوة فهو الاستخفاف بعينه ، وهذا فرق مابينهما (٣) .

العلل : عن أبيه ، عن هارون مثل الخبرين معاً (٤) .

بيان: اعلم أنّ تارك الصلاة مستحلاً كافر إجماعاً كما ذكره في المنتهى، ثمّ قال: ولو تركها معتقداً لوجوبها لم يكفر، وإن استحقّ القتل بعد ترك ثلاث صلوات والتعزير فيهنّ، و قال أحمد في رواية : يقتل لاحدّاً بل لكفره ، ثمّ قال : ولا يقتل عندنا في أوّل مرّة ولا إذا ترك الصلاة ولم يعزّر، وإنّما يجب القتل إذاتركها

---

(١) تفسير القمي ص ٣٧١ .

(٢) قرب الاسناد ص ٣٢ .

(٣) قرب الاسناد ص ٣٢ و٣٣ .

(٤) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٨ .

مرّة فعزّر ثمّ تركها ثانية فعزّر، ثمّ تركها ثالثة فعزّر ، فاذا تركها رابعة فانّه يقتل وإن تاب ، وقال بعض الجمهور : يقتل بأوّل مرّة انتهى.

و حمل تلك الأخبار على الاستحلال بعيد إذ لافرق حينئذ بين ترك الصلاة و فعل الزنا ، بل الظاهر أنّه محمول على أحد معاني الكفر الّتي مضت في كتاب الايمـان والكفر، وهومقابل للايمان الّذي يطلق على يقين لايصدر معه عن المؤمن ترك الفرائض، وفعل الكبائر بدون داع قوي ، وهذا الكفر لايترتّب عليه وجوب القتل، ولاالنجاسة ، ولااستحقاق خلودالنار ، بل استحقاق الحدّ والتعزير في الدّنيا والعقوبة الشديدة في الآخرة ، و قد يطلق على فعل مطلق الكبائر و ترك مطلق الفرائض ، و على هذا المعنى لافرق بين ترك الصلاة وفعل الزنا .

قوله عليه السلام : إنّ كلّ ماأدخلت، الظاهر أنّ خبر إنّ مقدّر ، بقرينة مابعده أو ماقبله ، أوقوله فهو الاستخفاف خبره ، و قوله « وأنت دعوت » معترض بين الاسم والخبر .

٢٩ـ العلل: عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ملك موكّل يقول : من نام عن العشاء إلى نصف اللّيل فلاأنام الله عينه (١) .

بيان « فلا أنام الله عينه » هو دعاء بنفي الصحّة وفراغ البال ، فانّ من به وجع أو حزن يرتفع نومه، أوبنفي الحياة ، فانّ النوم من لوازمها والأول أظهر.

٣٠ ـ ثواب الاعمال : عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن علي بن الحسين السعدآبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : للمصلّي ثلاث خصال : إذا قام في صلاته يتناثر عليه البرّ من أعنان السماء إلى مفرق رأسه ، وتحفّ به الملائكة من تحت قدميه إلى أعنان السماء، وملك ينادي: أيّها المصلّي لوتعلم من تناجي ماانفتلت (٢) .

---

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٤٥ ، ومثله في ثواب الاعمال ص٢٠٨، المحاسن ص٨٣.

(٢) ثواب الاعمال ص ٣٣ .

ايضاح : قال الجوهري : أعنان السماء صفائحها ، وما اعترض من أقطارها كأنّه جمع عنن، والعامّة تقول عنان السماء ، وقال: المفرق والمفرق وسط الرأس ، وهوالّذي يفرق فيهالشعر، وقال: حفّواحوله يحفّون حفّاً أي أطافوا به واستداروا وقال : فتله عن وجهه فانفتل صرفه فانصرف ، و هو قلب لفت .

الهداية : قال الصادق عليه السلام : للمصلّي ثلاث خصال و ذكر مثل مامرّ إلى قوله « و ملك يناديه : لو تعلم من تناجي و من ينظر إليك لمازلت من موضعك أبداً» (١).

٣١- ثواب الاعمال : عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار ، عن إسماعيل بن يسار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إيّاكم والكسل إنّ ربّكم رحيم يشكر القليل ، إنّ الرجل ليصلّي الركعتين تطوّعاً يريد بهما وجه الله عزّوجلّ، فيدخله الله بهما الجنّة ، و إنه ليتصدّق بالدرهم تطوعاً يريد به وجه الله عزّوجلّ فيدخله الله به الجنّة ، وإنّه ليصوم اليوم تطوعاً يريد به وجهالله فيدخلهالله به الجنّة (٢).

٣٢- ومنه : عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح عن بريد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما بين المسلم وبين أن يكفر إلاّ أن يترك الصلاة الفريضة متعمّداً أويتهاون بهافلايصلّيها (٣) .

المحاسن : عن محمّد بن عليّ ، عن ابن محبوب مثله (٤) .

بيان : لعلّ المعنى أنّ الانسان يكفر بشيء يسير كترك الصلاة أي ليس بين الاسلام والكفر فاصلة كثيرة يلزم تحقق اُمور كثيرة حتّى يكفر، بل يحصل بترك

---

(١) الهداية ص ٢٩ ط الاسلامية .

(٢) ثواب الاعمال ص ٣٦ .

(٣) ثواب الاعمال ص ٢٠٧ .

(٤) المحاسن ص ٨٠ .

الصلاة أيضاً، أو المعنى أنّ المرتبة المتوسّطة بين الايمان والكفر هي ترك الصلاة أي تارك الصلاة ليس بمؤمن ، لاشتراط الأعمال فيه ، ولا كافر يستحقّ القتل والخلود ، بل هو في درجة متوسّطة ، وعلى التقديرين لعلّ ذكر الصلاة على المثال والاحتمالان جاريان في الخبر الآتي .

و يؤيّد الثاني مارواه في الكافي في الصحيح (١) عن ابن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يرتكب الكبيرة من الكبائر فيموت هل يخرجه ذلك من الاسلام ؟ وإن عذّب كان عذابه كعذاب المشركين أم له مدّة وانقطاع ؟ فقال : من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم أنّها حلال أخرجه ذلك من الاسلام ، وعذّب أشدّ العذاب ، وإن كان معترفاً أنه أذنب و مات عليه ، أخرجه من الايمان ولم يخرجه من الإسلام ، و كان عذابه أهون من عذاب الأوّل. ويؤيّد الأوّل ماسيأتي برواية عبيد بن زرارة وقد مرّ وجه الجمع بينهما في كتاب الايمان والكفر (٢) .

٣٣ـ ثواب الاعمال : عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن جابر قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : ما بين الكفر والايمان إلّا ترك الصلاة (٣) .

٣٤ـ ومنه : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبي عبدالله البرقيّ ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن محمّد بن هارون ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من ترك صلاة العصر غير ناس لها حتّى تفوته وتره الله أهله وماله يوم القيامة (٤) .

بيان : قال في النهاية فيه : من فاتته صلاة العصر فكأنّما وتر أهله وماله أي نقص يقال : وترته إذا نقصته، فكأنك جعلته وتراً بعد أن كان كثيراً ، وقيل : هو

---

(١) الكافي ج ٢ ص ٢٨٥ .

(٢) راجع ج ٦٨ ص٢٩٩ ـ ٣٠٩ .

(٣) ثواب الاعمال ص ٢٠٧ .

(٤) ثواب الاعمال ص ٢٠٧ و٢٠٩ .

من الوتر الجناية الّتي يجنيها الرجل على غيره من نهب أوسبي، فشبّه مايلحق من فاتته صلاة العصر بمن قتل حميمه أوسلب أهله وماله ، ويروى بنصب الأهل ورفعه فمن نصب جعله مفعولا ثانياً لوتر فأضمر فيهما مفعولاً لم يسمّ فاعله ، عائداً إلى الّذي فاتته الصلاة ، ومن رفع لم يضمر، وأقام الأهل مقام ما لم يسمّ فاعله ، لأنّهم المصابون المأخوذون، فمن ردّ النقص إلى الرّجل نصبهما ومن ردّه إلى الأهل والمال رفعهما انتهى والظاهر أنّ المراد فوتها مطلقا ويحتمل فوت وقت الفضيلة، وسيأتي مايؤيّده في باب وقت الظهرين .

٣٥ ـ المحاسن: عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أسبغ وضوءه ، و أحسن صلاته ، وأدّى زكاته ، و كفّ غضبه ، و سجن لسانه ، واستغفر لذنبه ، وأدّى النصيحة لأهل بيت نبيّه فقد استكمل حقائق الايمان وأبواب الجنّة مفتّحة له (١).

٣٦ـ ومنه : عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الصلاة عمود الدين ، مثلها كمثل عمود الفسطاط إذا ثبت العمود ثبتت الأوتاد والأطناب ، و إذا مال العمود وانكسر لم يثبت وتد ولاطنب (٢) .

توضيح : رواه الشيخ بسند(٣) فيه جهالة ، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط إذا ثبت العمود نفعت الأطناب والأوتاد والغشاء ، وإذا انكسر لم ينفع طنب ولاوتد ولاغشاء و قال الفيروزآبادي : الطنب بضمّتين حبل طويل يشدّ به سرادق البيت أو الوتد والغشاء الغطاء، والظاهر أنّه عليه السلام شبّه الايمان بالخيمة، والصلاة بعمودها، وسائر الأعمال بسائر ما تحتاج إليها البيان اشتراط الايمان بالأعمال، ومزيد اشتراطه بالصلاة، أوأنّه

---

(١) المحاسن ص ١١ ، ومثله في الامالي للصدوق ص ٢٠٠ بسند آخر .

(٢) المحاسن ص ٤٤ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٠٣ ، وتراه في الكافي ج ٣ ص ٢٦٦ .

عليه السلام شبّه مجموع الأعمال بالخيمة مع جميع ما تحتاج إليها، والصلاة بالعمود لبيان أنّها العمدة من بينها.

٣٧ـ **المحاسن** : في رواية جابر ، عن محمّد بن عليّ قال : إذا استقبل المصلّي القبلة استقبل الرّحمان بوجهه لا إله غيره (١) .

٣٨ـ **ومنه** : عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ « ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله » (٢) قال : ترك الصلاة الّذي أقرّ به ، قلت : فما موضع ترك العمل حتّى يدعه أجمع؟ قال: منه الّذي يدع الصلاة متعمّداً لا من سكر ولا من علّة (٣) .

أقول : رواه في الكافي بهذا السند (٤) وبسند آخر أيضاً إلى قوله « من ذلك أن يترك الصلاة من غير سقم ولا شغل » .

٣٩ـ **العياشي** : عن حسين بن أحمد ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول : إنّ طاعة الله خدمته في الأرض فليس شيء من خدمته يعدل الصلاة فمن ثمّ نادت الملائكة زكريّا وهو قائم يصلّي في المحراب (٥) .

٤٠ـ **تفسير الامام** عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلّى الخمس كفّر الله عنه من الذنوب ما بين كلّ صلاتين، وكان كمن على بابه نهر جار يغتسل فيه خمس مرات، لا تبقى عليه من الذنوب شيئاً إلاّ الموبقات الّتي هي جحد النبوة أو الامامة ، أو ظلم إخوانه المؤمنين، أو ترك التقيّة حتّى يضرّ بنفسه وإخوانه المؤمنين (٦).

---

(١) المحاسن ص ٥٠ .

(٢) المائدة : ٥ .

(٣) المحاسن ص ٧٩ .

(٤) الكافي ج ٢ ص ٣٨٤ .

(٥) تفسير العياشي ج ١ ص ١٧٣ .

(٦) التفسير المنسوب الى الامام العسكري عليه السلام ص ١١٢ .

٤١- غوالي اللئالي ومجمع البيان(١) والعياشي: عن أبي حمزة الثمالي قال : سمعت أحدهما عليهما السلام يقول: إنّ علياً عليه السلام أقبل على الناس فقال: أيّة آية في كتاب الله أرجى عندكم ؟ فقال بعضهم : «إنّ الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء» (٢) قال: حسنة وليست إيّاها ، وقال بعضهم : «ومن يعمل سوء أو يظلم نفسه» (٣) الآية قال : حسنة وليست إيّاها ، فقال بعضهم : «يا عبادي الّذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله»(٤) قال: حسنة وليست إيّاها، وقال بعضهم: «والّذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم»(٥) قال : حسنة وليست إيّاها .

قال : ثمّ أحجم الناس فقال: مالكم يا معشر المسلمين؟ قالوا : لا والله ماعندنا شيء قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : أرجى آية في كتاب الله «وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من اللّيل» (٦) وقرأ الآية كلّها ، وقال : يا عليّ والّذي بعثني بالحقّ بشيراً و نذيراً إنّ أحدكم ليقوم إلى وضوئه فتساقط عن جوارحه الذنوب ، فإذا استقبل الله بوجهه وقلبه لم ينفتل عن صلاته و عليه من ذنوبه شيء كما ولدته اُمّه . فان أصاب شيئاً بين الصلاتين كان له مثل ذلك حتّى عدّ الصلوات الخمس ثمّ قال : يا عليّ إنّما منزلة الصلوات الخمس لاُمّتي كنهر جار على باب أحدكم ، فما ظنّ أحدكم لو كان في جسده درن ثمّ اغتسل في ذلك النهر خمس مرّات في اليوم أكان يبقى في جسده درن؟ فكذلك والله الصلوات الخمس لاُمّتي (٧).

---

(١) مجمع البيان ج ٥ ص ٢٠١ .

(٢) النساء : ٤٨ ، و١١٦ .

(٣) النساء ، ١١٠ .

(٤) الزمر : ٥٣ .

(٥) آل عمران : ١٣٥ .

(٦) هود : ١١٤ .

(٧) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٦١ .

٤٢ - تفسير الامام : قال عليه السلام : إذا توجّه المؤمن إلى مصلاّه ليصلّي قال الله عزّوجلّ لملائكته : يا ملائكتي ألا ترون إلى عبدي هذا قد انقطع عن جميع الخلائق إليّ و أمّل رحمتي و جودي و رأفتي ؟ اُشهدكم أنّي أخصّه برحمتي و كراماتي ، فاذا رفع يديه و قال : « الله أكبر » وأثنى على الله ، قال الله تعالى لملائكته : يا عبادي أما ترونه كيف كبّرني و عظّمني ونزّهني عن أن يكون لي شريك أوشبيه أونظير، ورفع يده وتبرّء عمايقوله أعدائي من الاشراك بي ؟ اُشهدكم أنّي ساُكبّره واُعظّمه في دار جلالي واُنزّهه في متنزّهات دار كرامتي ، واُبرّئه من آثامه ومن ذنوبه ، ومن عذاب جهنم ومن نيرانها .

و إذا قال « بسم الله الرّحمن الرّحيم الحمد لله ربّ العالمين » فقرأ فاتحة الكتاب وسورة ، قال الله تعالى لملائكته : أما ترون عبدي هذا كيف تلذّذ بقراءة كلامي ؟ اُشهدكم ياملائكتي لاُقولنّ له يوم القيمة اقرأ في جناني وارق في درجاتي فلايزال يقرء ويرقى بعدد كلّ حرف درجة من ذهب ، ودرجة من فضّة ، و درجة من لؤلؤ ، ودرجة من جوهر ، ودرجة من زبرجد أخضر ، ودرجة من زمرّد أخضر ودرجة من نور ربّ العزة .

فإذا ركع قال الله تعالى لملائكته : يا ملائكتي أما ترون كيف تواضع لجلال عظمتي ؟ اُشهدكم لاُعظمنّه في دار كبريائي وجلالي ، فإذا رفع رأسه من الركوع ، قال الله تعالى لملائكته : أما ترون يا ملائكتي كيف يقول : أرتفع عن أعدائك كما أتواضع لأوليائك ، وأنتصب لخدمتك ؟ اُشهدكم ياملائكتي لاُجعلنّ جميل العاقبة له ، ولاُصيّرنّه إلى جناني .

فإذا سجد قال الله تعالى لملائكته : يا ملائكتي أما ترون كيف تواضع بعد ارتفاعه ؟ وقال لي : وإن كنتُ جليلاً مكيناً في دنياك ، فأنا ذليل عندالحقّ إذا ظهر لي ؟ سوف أرفعه بالحقّ و أدفع به الباطل ، فإذا رفع رأسه من السجدة الاُولى قال الله تعالى : يا ملائكتي أما ترونه كيف قال : و إنّي وإن تواضعت لك فسوف أخلط الانتصاب في طاعتك بالذلّ بين يديك ، فإذا سجد ثانية ، قال الله تعالى

لملائكته أما ترون عبدي هذا كيف عاد إلى التواضع لي ؟ لأعيدنّ إليه رحمتي، فإذا رفع رأسه قائماً قال الله تعالى : يا ملائكتي لأرفعنّه بتواضعه ، كما ارتفع إلى صلاته .

ثمّ لايزال يقول الله لملائكته هكذا في كلّ ركعة ، حتّى إذا قعد للتشهّد الأوّل والتشهّد الثاني ، قال الله تعالى : يا ملائكتي قدقضى خدمتي وعبادتي، وقعد يثني عليّ و يصلّي على محمّد نبيّي لأثنينّ عليه في ملكوت السماوات والأرض ، و لأصلّينّ على روحه في الأرواح ، فإذا صلّى على أمير المؤمنين عليه السلام في صلاته ، قال الله له : يا عبدي لأصلّينّ عليك كما صلّيت عليه ، ولأجعلنّه شفيعك كما استشفعت به ، فإذا سلّم من صلاته سلّم الله عليه وسلّم عليه ملائكته (١) .

أقول : مضى صدر الخبر في باب الأدعية المستحبّة عند الوضوء (٢) .

٤٣- العياشي : عن زرارة و حمران ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام في قوله « و اصبر نفسك مع الّذين يدعون ربّهم بالغداة والعشيّ » (٣) قال : إنّما عنى بها الصلاة (٤) .

٤٤ - ومنه : عن إدريس القميّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن « الباقيات الصالحات» فقال : هي الصلاة فحافظوا عليها(٥).

٤٥ - مجالس المفيد : عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن العباس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار ، عن إسماعيل بن عبّاد ، عن الحسن بن محمّد ، عن سليمان بن سابق ، عن أحمد بن محمّد عن عبدالله بن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبدالله الأنصاريّ قال : خطبنا

---

(١) تفسير الامام ص ٢٣٩ - ٢٤٠ .

(٢) راجع ج ٨٠ ص ٣١٦-٣١٧ .

(٣) الكهف : ٢٨ .

(٤) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٢٦ .

(٥) تفسير العياشي ج ٢ : ٣٢٧ ، والاية في سورة الكهف : ٤٦ .

رسول الله ﷺ فحمدالله وأثنى عليه، ثمّ قال: أيّها الناس ـ بعد كلام تكلّم به ـ عليكم بالصلاة عليكم بالصلاة فانّها عمود دينكم كابدوا اللّيل بالصلاة و اذكروا الله كثيراً يكفّر سيّئاتكم .

إنّما مثل هذه الصلوات الخمس مثل نهر جار بين يدي باب أحدكم يغتسل منه في اليوم خمس اغتسالات ، فكما ينقى بدنه من الدّرن بتواتر الغسل فكذا ينقى من الذنوب مع مداومته الصلاة ، فلايبقى من ذنوبه شيء .

أيّها الناس مامن عبد إلاّ و هو يضرب عليه بحزائم معقودة ، فاذا ذهب ثلثا اللّيل وبقي ثلثه أتاه ملك فقال له : قم فاذكر الله ، فقد دنا الصبح ، قال : فان هو تحرّك وذكر الله انحلّت عنه عقدة ، وإن هو قام فتوضّأ ودخل في الصلاة انحلّت عنه العقد كلّهنّ فيصبح حين يصبح قرير العين (١) .

ايضاح : قال الجوهريّ : كابدت الأمر إذا قاسيت شدّته قوله بحزائم في بعض النسخ بالحاء المهملة والزاي ، وفي بعضها بالخاء المعجمة ، وفي بعضها بالجيم والراء المهملة، وقال في القاموس: حزمه يحزمه شدّ حزامه والحزمة بالضمّ ماحزم، وقال : خزم البعير جعل في جانب منخره الخزامة ككتابة وخزامة النعل بالكسر سير دقيق يخزم بين الشراكين ، وفي الصّحاح الخزم بالتحريك شجر يتّخذ من لحائه الحبال الواحدة خزمة ، و قال الجريمة الذنب : انتهى .

فالمعنى يحمل على ظهره خزم الخطايا الّتي اكتسبها أوالجرائم الّتي اكتسبها أو يعقد في أنفه خزامة الآثام ومايلزمه منها ، و كلّ ذلك كناية عمّا يستحقّه و يلزم عليه من العقوبات بسبب ارتكاب السيّئات .

٤٦ـ فلاح السائل: من تاريخ الخطيب عن ابن مسعود، عن النبيّ ﷺ قال : تحترقون، فاذا صلّيتم الفجر غسلتها ، ثمّ تحترقون تحترقون فاذا صلّيتم الظهر غسلتها ثمّ تحترقون تحترقون فاذا صلّيتم العصر غسلتها ثمّ تحترقون تحترقون فاذا صلّيتم المغرب غسلتها ثمّ تحترقون تحترقون فاذا صلّيتم العشاء غسلتها ، ثمّ تنامون

---

(١) أمالي المفيد : ١١٩ ـ ١٢٠ .

فلايكتب عليكم حتّى تغتسلوا (١) .

من كتاب حلية الأولياء باسناده عن زرّ بن حبيش أنّه حدّثه ، عن عبدالله ابن مسعود ، عن رسول الله ﷺ أنّه قال : سمعت منادياً عند حضرة كلّ صلاة فيقول : يا بني آدم قوموا فأطفئوا عنكم ما أوقدتموه على أنفسكم ، فيقومون فيتطهّرون فتسقط خطاياهم من أعينهم ويصلّون فيغفر لهم ما بينهما ، ثمّ توقدون فيما بين ذلك ، فإذا كان عند صلاة الأولى نادى يابني آدم قوموا فأطفئوا ماأوقدتم على أنفسكم ، فيقومون فيتطهّرون ويصلّون فيغفر لهم ما بينهما ، فإذا حضرت العصر فمثل ذلك فإذا حضرت المغرب فمثل ذلك فإذا حضرت العتمة فمثل ذلك فينامون وقد غفر لهم ، ثمّ قال رسول الله ﷺ : فمد لج في خير [و] مداج في شرّ (٢) .

بيان : قال الجزري في حديث المُظاهر : احترقت أي هلكت والاحراق الاهلاك ، و هو من إحراق النار ، ومنه الحديث أوحى إليّ أن أحرق قريشاً أي أهلكهم انتهى ، قوله ﷺ « فمدلج في خير » الادلاج السّير باللّيل أي فبعد ذلك فمنهم من يسير إلى طرق الخير بكسب الحسنات باللّيل ، ومنهم من يرتكب السيّئات فيسلك مسلك الأشقياء في ليله .

٤٧ ـ المقنع : قال : قال رسول الله ﷺ : ليس منّي من استخفّ بصلاته لايرد عليّ الحوض لاوالله (٣) .

٤٨ ـ نهج البلاغة : عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في كلام يوصي أصحابه :

تعاهدوا أمر الصلاة و حافظوا عليها ، واستكثروا منها ، وتقرّبوا بها ، فانّها كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ، ألا تسمعون إلى جواب أهل النار حين سئلوا « ماسلككم في سقر قالوا لم نك من المصلّين » (٤) وإنّها لتحتّ الذنوب حتّ الورق

(١-٢) لم نجده في فلاح السائل القسم المطبوع منه .

(٣) المقنع ص ٢٣ ط الاسلامية .

(٤) المدثر : ٤٢ .

وتطلقها إطلاق الربق ، و شبّهها رسول الله ﷺ بالحمّة تكون على باب الرجل ، فهو يغتسل منها في اليوم والليلة خمس مرّات ، فما عسى أن يبقى عليه من الدرن .

وقد عرف حقّها رجال من المؤمنين الّذين لا يشغلهم عنها زينة متاع ، ولا قرّة عين من ولد ، ولا مال ، يقول الله سبحانه « رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة و إيتاء الزكوة » (١) وكان رسول الله ﷺ نصبا بالصلاة بعد التباشر له بالجنّة لقول الله سبحانه « وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها » (٢) فكان يأمر بها أهله ويصبّر عليها نفسه (٣) .

توضيح : الحتّ نثر الورق من الغصن ، والربق جمع الربقة وهي في الأصل عروة في حبل يجعل في عنق البهيمة ويدها يمسكها ذكره الجزري ، أي تطلق الصلاة الذنوب كما تطلق الحبال المعقدة ، وقال في العين الحمّة عين ماء حارّ ، وقيل التاء في إقامة عوض عن العين الساقطة للاعلال ، فانّ أصله إقوام مصدر أقوم ، كقولك أعرض إعراضاً فلمّا اُضيف اُقيمت الاضافة مقام حرف التعويض فاُسقطت التاء قوله عليه السلام : « ويصبّر عليها نفسه » أي يحبس ، قال تعالى : « واصبر نفسك مع الّذين يدعون ربّهم » (٤) .

٤٩ـ مجالس الشيخ : باسناده عن زريق عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له أيّ الأعمال أفضل بعد المعرفة ؟ قال : مامن شيء بعد المعرفة يعدل هذه الصّلاة ولا بعد المعرفة والصلاة شيء يعدل الزكاة ، ولا بعد ذلك شيء يعدل الصوم ، ولا بعد ذلك شيء يعدل الحجّ وفاتحة ذلك كلّه معرفتنا ، وخاتمته معرفتنا ، الخبر (٥) .

٥٠ـ دعوات الراوندي : سأل معاوية بن وهب أبا عبدالله عليه السلام عن أفضل

---

(١) النور : ٣٧ .

(٢) طه : ١٣٢ .

(٣) نهج البلاغة تحت الرقم ١٩٧ من قسم الخطب .

(٤) الكهف : ٢٨ .

(٥) أمالي الطوسي ج ٢ ص ٣٠٥ .

مايتقرّب به العباد إلى ربّهم ، فقال : ماأعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة ، ألاترى أنّ العبد الصالح عيسى بن مريم قال: « وأوصاني بالصلاة » (١) .

وسئل النبيّ ﷺ عن أفضل الأعمال قال : الصلاة لأوّل وقتها .

بيان « بعد المعرفة» أي معرفة الله أو معرفة الامام ، فانّها المتبادر منها في عرفهم عليهم السلام ، أو الأعمّ منهما و من سائر المعارف الدينيّة ، و الأوّل يستلزم الأخيرين غالباً و لذا يطلقونها في الأكثر ، والأخير هنا أظهر. والعبارة تحتمل معنيين أحدهما أنّ المعرفة أفضل الأعمال ، و بعدها في المرتبة ليس شيء أفضل من الصلاة ، والحاصل أنّها أفضل العبادات البدنيّة ، و الثاني أنّ الأعمال الّتي يأتي بها العبد بعد تحصيل المعارف الخمس صلوات أفضل منها ، إذلا فضل للعمل بدون المعرفة حتّى يكون للصلاة ، أو تكون أفضل من غيرها مع أنّه يقتضي أن يكون لغيرها فضل أيضاً .

وقال الشيخ البهائي زاد الله في بهائه : ماقصده عليه السلام من أفضليّة الصلاة على غيرها من الأعمال ، وإن لم يدلّ عليها منطوق الكلام إلّا أنّ المفهوم منه بحسب العرف ذلك ، كما يفهم من قولنا ليس بين أهل البلد أفضل من زيد أفضليّته عليهم وإن كان منطوقه نفي أفضليّتهم عليه ، وهو لايمنع المساواة .

هذا و في جعله عليه السلام قول عيسى على نبيّنا و آله و عليه السلام « و أوصاني بالصلاة » الآية مؤيّداً لأفضليّة الصلاة بعد المعرفة على غيرها من الأعمال نوع خفاء ، ولعلّ وجهه مايستفاد من تقديمه عليه السلام ما هو من قبيل الاعتقادات في مفتتح كلامه ، ثمّ إردافه ذلك بالأعمال البدنيّة والماليّة ، و تصديره لها بالصلاة مقدّماً لها على الزكاة .

ولا يبعد أن يكون التأييد لمجرّد تفضيل الصلاة على غيرها من الأعمال من غير ملاحظة تفضيل المعرفة عليها ، ويؤيّده عدم إيراده عليه السلام صدر الآية في صدر التأييد ، والآية هكذا : « قال إنّي عبدالله آتاني الكتاب وجعلني نبيّاً و جعلني

---

(١) مريم : ٣١ .

مباركاً أينما كنت وأوصاني بالصلاة والزكاة مادمت حياً» .

٥١ ـ كنز الكراجكي : قال لقمان لابنه : «يا بنيّ أقم الصّلاة» فانّما مثلها في دين الله كمثل عمود فسطاط فانّ العمود إذا استقام نفعت الأطناب والأوتاد والظلال ، وإن لم يستقم لم ينفع وتد ولاطنب ولا ظلال .

٥٢ ـ عدة الداعي ودعائم الاسلام : عن الباقر عليه السلام : يا باغي العلم صلّ قبل أن لا تقدر على ليل ولانهار تصلّي فيه ، إنّما مثل الصّلاة لصاحبها كمثل رجل دخل على ذي سلطان فأنصت له حتّى فرغ من حاجته ، وكذلك المرء المسلم باذن الله عزّوجلّ مادام في الصّلاة لم يزل الله عزّوجلّ ينظر إليه حتّى يفرغ من صلاته (١) .

٥٣ ـ غوالي اللئالي : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : أوّل ماينظر في عمل العبد في يوم القيامة في صلاته ، فان قبلت نظر في غيرها ، وإن لم تقبل لم ينظر في عمله بشيء .

وقال الصّادق عليه السلام : شفاعتنا لاتنال مستخفّاً بصلاته .

٥٤ ـ المعتبر : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لايزال الشيطان ذعراً من أمر المؤمن ما حافظ على الصّلوات الخمس ، فاذا ضيّعهنّ اجترأ عليه .

و عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ عمود الدّين الصلاة ، و هي أوّل ما ينظر فيه من عمل ابن آدم ، فان صحّت نظر في عمله ، وإن لم تصحّ لم ينظر في بقيّة عمله .

و قال عليه السلام : لكلّ شيء وجه ووجه دينكم الصلاة .

٥٥ ـ الكافي و الفقيه والتهذيب : بأسانيدهم عن الصادق عليه السلام قال : صلاة فريضة خير من عشرين حجة وحجّة خير من بيت مملوّ ذهباً يتصدّق منه حتّى يفنى أو حتّى لايبقى منه شيء (٢) .

---

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٣٤ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٢٦٥ ط الاخوندى و ج١ ص ٧٣ من الفروع الطبعة الحجرية و التهذيب ج ١ ص ٢٠٣ ط حجر ج ٢ ص٢٣٦ ط نجف، الفقيه ج ١ ص١٣٤ ط نجف .

تبيين : اُورد عليه إشكالان: الأوّل أنّه وردت أخبار دالة على فضل الحجّ على الصّلاة فما وجه التوفيق بينهما ؟ الثاني أنّ الحجّ مشتمل على الصّلاة أيضاً والحجّ و إن كان مندوباً فالصّلاة فيه فرض ، فما معنى تفضيل الصلاة الفريضة على عشرين حجّة ؟ .

و يمكن الجواب عن الأوّل بوجوه :

الاول : حمل الثواب في الصّلاة على التفضّلي وفي الحجّ على الاستحقاقي؛ أي يتفضّل الله سبحانه على المصلّي بأزيد ممّا يستحقّه المؤمن بعشرين حجة ، فلا ينافي كون ما يتفضل به على الحاجّ أضعاف ما يعطي المصلّي .

فان قيل :قد مرّ ما يدلّ على أنّ الانسان لا يستحقّ شيئاً بعمله ، و إنما يتفضّل الله تعالى بالثواب عليه ؟ قلنا يمكن أن يكون للتفضل أيضاً مراتب إحداها ما يتوقعه الانسان في عمله و إن كان على سبيل التفضل ، أوما يظنه الناس أنه يتفضل به عليه .ثمّ بحسب كرم الكريم وسعة جوده للتفضل مراتب لا تحصى ، فيمكن أن يسمّى الأولى استحقاقياً كما إذا مدح شاعر كريماً فهو لا يستحقّ شيئاً عقلاً و لا شرعاً ، لكنّ الناس يتوقعون له بحسب ما يعرفونه من كرم الكريم أنه يعطيه مائة درهم ، فاذا أعطاه ألفاً يقولون أعطاه عشرة أضعاف استحقاقه .

الثاني : أن تحمل الفريضة على الصلوات الخمس اليومية كما هو المتبادر في أكثر الموارد ، و الصلاة الّتي فضّل عليها الحجّ ، على غيرها بقرينة أنّ الأذان و الاقامة المشتملين على حيّ على خير العمل مختصان بها ، فيكون الغرض الحثّ على الصلوات اليومية و المحافظة عليها والاتيان بشرايطها و حدودها و آدابها وحفظ مواقيتها ، فانّ كثيراً من الحاجّ يضيّعون فرائضهم اليوميّة في طريقهم إلى الحجّ إمّا بتفويت أوقاتها أو بأدائها على المركب أوفي المحمل أوبالتيمّم أومع عدم طهارة الثوب أوالبدن إلى غير ذلك .

فان قيل: فما وجه الجمع بين هذا الخبر على هذا الوجه ، و بين الخبر المشهور

بين الخاصّة و العامة أنّ أفضل الأعمال أحمزها ؟ قلنا : على تقدير تسليم صحّته المراد به أنّ أفضل كلّ نوع من العمل أحمزذلك النوع كالوضوء في البرد و الحرّ و الحجّ ما شياً وراكباً ، والصّوم في الصّيف و الشتاء ، و أمثال ذلك .

الثالث : أن تحمل الفريضة على عمومها ، والحجّ في المفضّل عليه على المندوب وفي المفضّل على الفرض .

الرابع : أن يراد بالصّلاة في هذا الخبر مطلق الفرض وبها في الأخبار الّتي فضّل الحجّ عليها النافلة .

الخامس : أن يراد بالحجّ في هذا الخبر حجّ غير هذه الأمّة من الأمم السابقة أي صلاة تلك الأمّة أفضل من عشرين حجّة أوقعتها الأمم الماضية .

السادس : ما قيل إنّ المراد أنّه لوصرف زمان الحجّ و العمرة في الصّلاة كان أفضل منهما ، و لا يخفى أنّ هذا الوجه إنّما يجري في الخبر الّذي تضمّن أنّ خير أعمالكم الصّلاة ، و أشباهه ممّا سبق ، مع أنّه بعيد فيها أيضاً .

السابع : أن يقال : إنّه يختلف بحسب الأحوال و الأشخاص كما نقل أنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله سئل أيّ الأعمال أفضل ؟ فقال : الصّلاة لأوّل وقتها ، وسئل أيضاً أيّ الأعمال أفضل؟ فقال : برّ الوالدين، وسئل أيّ الأعمال أفضل فقال حجّ مبرور ، فخصّ كلّ سائل بما يليق بحاله من الأعمال ، فيقال كان السّائل الأوّل عاجزاً عن الحجّ ولم يكن له والدان ، فكان الأفضل بحسب حاله الصّلاة ، و الثاني كان له والدان محتاجان إلى برّه فكان الأفضل له ذلك ، وكذا الثالث .

الثامن : ما خطر بالبال زايداً على ما تقدّم من أكثر الوجوه بأن يقال : لما كان لكلّ من الأعمال مدخل في الايمان ، و تأثير في نفس الانسان ليس لغيره كما أنّ لكلّ من الأغذية تأثيراً في بدن الانسان و مدخلاً في صلاحه ، ليس ذلك لغيره ، كالخبز مثلاً . فانّ له تأثيراً في البدن ليس ذلك للّحم ، و كذا اللّحم له أثر

في البدن ليس للخبز ، وليس شيء منهما يغني عن الماء ، وهكذا .

ثمّ تلك الأغذية تختلف بحسب شدّة حاجة البدن إليها وضعفها ، فانّ منها مالا تبقى الحياة بدونها ، و منهاما يضعف البدن بدونها ، لكن يبقى الحياة مع تركها فكما أنّ لبدن الانسان أعضاء رئيسة وغير رئيسة ، منها ما لايبقى الشخص بدونها كالرأس و القلب و الكبد و الدّماغ ، و منها ما يبقى مع فقدها لكن لا ينتفع بالحياة بدونها ، كالعين و السمع واللّسان و اليد والرّجل ، و منها ما ينتفع بدونها بالحياة لكنه ناقص عن درجة الكمال كما إذا فقد بعض الأصابع أو الأذن أوالأسنان

و كذلك لهأغذية لاتبقى حياته بدونها كالماء و الخبز واللّحم ، و أغذية يبقى بدونها مع ضعف كالسّمن و الأرز ، و أغذية يتروّح بها كالفواكه و الحلاوات ، و تعرض له أمراض مهلكة و غير مهلكة و خلق الله لهأدوية يتداوى بها إذا لم تكن مهلكة ، و كذا له أثواب يتزيّن بها ، و دوابّ يتقوّى بها ، و خدم يستعين بهم ، و أصدقاء يتزيّن بمجالستهم .

فكذا الايمان بمنزلة شخص له جميع هذه الأشياء فأعضاؤه الرّئيسة هي عقايده التي إذا فقد شيئاً منها يزول رأساً كالأصول الخمسة ، و الأعضاء الغير الرّئيسة هي العقايد و العلوم الّتي بها يقوى الايمان ، و يترتّب عليه الآثار على اختلاف مراتبها في ذلك ، فمنها ما يجب الاعتقاد بها ، ومنها ما يحسن ويتزين الايمان بها و كذا له أغذية من الأعمال الصّالحة ، فمنها ما لا يبقى بدونها و هي الفرائض كالصّلاة و الصوم و الحجّ و الزّكاة ، ومنها ما يبقى بدونها مع ضعف شديد يزول ثمرته معه وهي ساير الواجبات و أمّا النوافل فهي كالفواكه و الأشربة و الأدوية المقوّية ، و منها ما هي بمنزلة الألبسة و الحليّ ، و له مراكب من الأخلاق الحسنة يتقوّى بها ، و أصدقاء من مرافقة العلماء و الصلحاء بهم يحترز عن كيد الشياطين ، و الذنوب بمنزلة الأمراض المهلكة و غير المهلكة ، فالمهلكة منها هي الكبائر و غير المهلكة الصغاير ، و التوبة و التضرّع و الخشوع أدوية لها إذا لم يصل إلى حدّ لاينفع فيه الدّواء ، والعيوب الّتي لاتؤثر في زواله لكن تحطّه

عن درجة كماله .

فاذا عرفت ذلك، أمكنك فهم دقايق الأخبار ، و التوفيق بين الرّوايات المأثورة في ذلك عن الأئمّة الأبرار ، فنعرف معنى قولهم الشيء الفلانيّ رأس الايمان ، و آخر قلب الايمـان ، و آخر بصر الايمان ، و الصّلاة عمود ، و أشباه ذلك .

فنقول: على هذا التحقيق يمكن أن يقال مثلاً : الصّلاة بمنزلة الماء ، والحجّ بمنزلة الخبز في قوام الايمان ، فيمكن أن يقال : الصّلاة أفضل من حجج كثيرة ، والحجّ أفضل من صلوات كثيرة، إذ لكلّ منهما أثر في قوام الايمان ليس للآخر و لا يستغنى بأحدهما عن الآخر، كما يمكن أن يقال :رغيف خبز أفضل من روايا من الماء ، وشربة ماء خير من أرغفة كثيرة ، والحاصل أنّه يرجع إلى اختلاف الاعتبارات والجهات والحيثيّات، فبجهة الصلاة خير من الحجّ ، و بجهة الحجّ خير من الصّلاة وأفضل منها ، و هذا التحقيق ينفعك في كثير من المواضع ويعينك على التوفيق بين كثير من الآيات والأخبار .

و أمّا الاشكال الثاني فينحلّ بكثير من الوجوه السابقة ، و أُجيب عنه أيضاً بأنّ المراد بالحجّ بلاصلاة ، و اعترض عليه بأنّ الحجّ بلاصلاة باطل ، فلا فضل له حتّى يفضل عليه الصلاة، ويمكن الجواب بأنّ المراد به الحجّ مع قطع النظر عن فضل الصلاة إذا كان معها ، لا الحجّ الّذي تركت فيه الصّلاة .

و إنّما بسطنا الكلام في ذلك لكثرة الحاجة إليه في حلّ الأخبار ، و قد مرّ بعض القول في كتاب الايمان و الكفر .

٥٦ ـ الخصال : عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطّالقانيّ ،عن أحمد بن محمّد ابن سعيد ، عن المنذر بن محمّد ، عن جيفر ، عن أبان الأحمر ، عن الحسين ابن علوان ، عن عمر بن ثابت ، عن أبيه ، عن ضمرة بن حبيب قال : سئل النبيّ صلّى الله عليه و آله عن الصّلاة ، فقال ﷺ : الصلاة من شرايع الدين ، وفيها مرضاة الرّب عزّوجلّ ، فهي منهاج الأنبياء .

و للمصلّي حبّ الملائكة ، وهدى ، و إيمان ، و نور المعرفة ، وبركة في الرّزق ، وراحة للبدن ، و كراهة للشيطان ،وسلاح على الكفّار ، و إجابة للدعاء و قبول للأعمال ، وزاد للمؤمن من الدنيا إلى الاخرة ، و شفيع بينه و بين ملك الموت ، و أنيس في قبره ، و فراش تحت جنبه ، وجواب لمنكر ونكير .

و تكون صلاة العبد عند المحشر تاجاً على رأسه ، ونوراً على وجهه ، و لباساً على بدنه ، وستراً بينه و بين النّار ، وحجّة بينه و بين الربّ جلّ جلاله ، و نجاة لبدنه من النار ، وجوازاً على الصراط ، و مفتاحاً للجنّة ، و مهوراً للحور العين ، وثمناً للجنّة .

بالصلاة يبلغ العبدإلى الدرجة العليا ، لأنّ الصلاة تسبيح و تهليل وتحميد وتكبيرو تمجيد وتقديس و قول ودعوة (١).

٥٧ ـ دعائم الاسلام : عن عليّ عليه السلام قال : اُوصيكم بالصلاة الّتي هي عمود الدّين ، و قوام الاسلام ، فلا تغفلوا عنها (٢) .

و عن أبي جعفر عليه السلام قال لبعض شيعته : بلّغ موالينا عنّا السّلام ، و قل لهم : لاُغني عنكم من الله شيئاً إلاّ بورع ، فاحفظوا ألسنتكم، و كفّوا أيديكم و عليكم بالصّبر و الصلاة ، فانّ الله مع الصّابرين (٣) .

و عن جعفر بن محمّد عليه السلام (٤) قال : لا حظّ في الاسلام لمن ترك الصّلاة(٥).

و عنه عليه السلام قال : أتى رجل إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله ادع الله

---

(١) الخصال ج ٢ ص ١٠٣ .

(٢-٣) دعائم الاسلام ج ١ ص١٣٣ .

(٤) في المصدر المطبوع : وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال : لاأعرف شيئاً بعد المعرفة بالله أفضل من الصلاة ، وعن علي عليه السلام أنه قال : الصلاة عمود الدين وهي أول ما ينظر الله فيه من عمل ابن آدم ، فان صحت نظر في باقي عمله ، و ان لم تصح لم ينظر له في عمل ، و لاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة .

(٥) دعائم الاسلام ج ١ص ١٣٣ .

لي أن يدخلني الجنّة ، فقال له : أعنّي عليه بكثرة السجود (١) .

و عن عليّ عليه السلام قال : الصلوات الخمس كفّارة لما بينهنّ ما اجتنب من الكباير ، و هي الّتي قـال الله : « إنّ الحسنات يذهبن السيّئات ذلك ذكرى للذاكرين » (٢) .

و عنه عليه السلام قال : أحبّ الأعمال إلى الله الصلاة ، فما شيء أحسن من أن يغتسل الرّجل أو يتوضّأ فيسبغ الوضوء ، ثمّ يبرز حيث لايراه أحد ، فيشرف الله عليه و هو راكع و ساجد ، إنّ العبد إذا سجد نادى إبليس : يا ويله أطاع و عصيت ، و سجد و أبيت . و أقرب مايكون العبد من الله إذا سجد (٣) .

و عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أحرم العبد المسلم في صلاته أقبل الله إليه بوجهه، ووكّل بهملكاًيلتقط القرآنمنفيه التقاطاً. فاذاأعرضأعرضاللهعنه، ووكله إلى الملك (٤).

٥٨ ـ مجالس الشيخ : عن جماعة من أصحابه ، عنأبي المفضل ، عنرجاء ابن يحيى العبرتائي ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن عبدالرّحمن الأصمّ ، عن الفضيل بن يسار ،عن وهب بن عبدالله ، عنأبي حرببن أبي الأسود الدّئلي ، عن أبيه، عن أبيذرّ ـ رحمه الله ـقال : قالرسول الله صلى الله عليه وآله : فيماأوصى إليه يا أباذرّ إنّ الله جعلقرّة عينيفي الصّلاة ،وحبّبها إليّ كما حبّب إلىالجائع الطعام ، و إلى الظمآن الماء ، وإنّ الجايع إذا أكلالطعام شبع ، والظمآن إذا شرب الماء روي ، و أنا لاأشبع من الصلاة (٥) .

يا أباذرّ إنّ الله بعث عيسى بن مريم عليه السلام بالرّهبانية ، و بعثت بالحنيفيّة السمحة، وحبّب إليّ النساء والطيب ، وجعلت فيالصلاة قرّة عيني (٦)

يا أباذرّ ما دمت في الصلاة فانّك تقرع باب الملك ،و من يكثر قرع باب

(١ـ٢) دعائمالاسلام ج ١ ص١٣٥ والاية في سورة هود : ١١٣ .

(٣ـ٤) دعائم الاسلام ج١ ص ١٣٨ .

(٥ـ٦) أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٤١ .

الملك يفتح له (١) .

يا أبا ذرّ ما من مؤمن يقوم إلى الصلاة إلاّ تناثر عليه البرّ ما بينه و بين العرش ، ووكّل به ملك ينادي : ياابن آدم ! لو تعلم مالك في صلاتك ؟ ومن تناجي ماسئمت وماالتفتّ (٢) .

يا أباذرّ ما من رجل يجعل جبهته في بقعة من بقاع الأرض إلاّ شهدت له بها يوم القيامة (٣) .

يا أباذر ما من صباح ولارواح إلاّ و بقاع الأرض ينادي بعضها بعضاً : ياجاره هل مرّ بك اليوم ذاكر لله عزّ وجلّ ؟ أو عبدوضع جبهته عليك ساجداً لله ؟ فمن قائلة لا ، ومن قائلة نعم ، فاذا قال: نعم ، اهتزّت وانشرحت ، وترى أنّ لهاالفضل على جارتها (٤) .

٥٩ ـ المحاسن : عن عبدالله بن الصلت ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ابن عبدالله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : بني الاسلام على خمسة أشياء : على الصلاة ، و الزّكاة ،والحجّ ، و الصوم ، والولاية .

قال زرارة : فأيُّ ذلك أفضل ؟ قال :الولاية أفضل لأنّها مفتاحهنّ ، والوالي هو الدّليل عليهنّ ، قلت :ثمّ الّذي يلي ذلك في الفضل ؟ قال : الصلاة إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « الصلاة عمود دينكم » قال : قلت : ثمّ الّذي يليه في الفضل ؟ قال: الزكاة لأنّه قرنها بها ، و بدأ بالصلاة قبلها ، و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الزكاة تذهب بالذنوب قلت: فالّذي يليه في الفضل ؟ قال : الحجُّ و ساق الحديث إلى أن قال :

قلت : ثمّ ما ذايتبعه ؟ قال : الصوم قلت : و ما بال الصوم صار آخر ذلك أجمع ؟ قال : أفضل الأشياء ما إذا أنت فاتك لم يكن منه توبة دون أن ترجع

---

(١) أمالي الطوسي ج ٢ ص ١١٤ .

(٢) أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٤٢ .

(٣-٤) أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٤٧ .

إليه فتؤدّيه بعينه إنّ الصلاة و الزكاة والحجّ و الولاية ليس شيء يقع مكانهادون أدائها ، و إنّ الصّوم إذا فاتك أو قصّرت و سافرت فيه أديت مكانه أيّاماً غيرها ، و جبرت ذلك الذنب بصدقة، ولاقضاء عليك ؛ و ليس من تلك الأربعة شيء يجزيك مكانه غيره (١) .

أقول : الخبر مختصر، وقدمرّ في كتاب الايمان والكفر مشروحاً (٢)و قدمرّ كثير من الأخبار في فضل الصلاة في أبواب هذا الكتاب ، لم نعدها مخافة الاطناب .

٦٠ ـ الهداية للصدوق : الدّعائم الّتي بني عليها الاسلام ستّ: الصلاة و الزّكاة ، و الصوم ، و الحجّ ، و الجهاد ، و الولاية ، وهي أفضلهنّ ، و من ترك واحدة من هذه الخمس عمداً متعمّداً فهو كافر ، ولا صلاة إلاّ بوضوء ، و الصلاة تتمّ بالنوافل ، و الوضوء بغسل يوم الجمعة (٣) .

٦١ ـ المجازات النبوية : عن النبيّ صلى الله عليه وآله : قال : إنّ المسلم إذا توضّأ و صلّى الخمس تحاتت خطاياه كما تتحاتّ الورق .

قال السيد : هذه استعارة و المراد أنّ الله يكفّر خطاياه بسرعة فتسقط عنه آصارها وتنحطّ أوزارها كما تتساقط الأوراق عن أغصانها إذا هزهزتها الراح أوزعزعتها الرياح (٤) .

٦٢ ـ كتاب الامامة و التبصرة : لعليّ بن بابويه ، عن الحسن بن حمزة العلوي ، عن عليّ بن محمّد بن أبي القاسم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن صدقة ، عن الصّادق عليه السلام ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصّلاة ميزان من وفى استوفى .

٦٣ ـ كتاب المثنى بن الوليد الحناط : عن أبي بصير قال : دخلت

---

(١) المحاسن ص ٢٨٧ .

(٢) راجع ج ٦٨ ص ٣٣٢ ـ ٣٣٧ من هذه الطبعة النفيسة وقد أخرجه من الكافي ج ٢ ص ١٨ ، تفسير العياشي ج ١ ص ١٩١ .

(٣) الهداية ص ١٢ ط الاسلامية .

(٤) المجازات النبوية ص ٢٠٢ .

على حميدة أعزّيها بأبي عبدالله عليه السلام فبكت ثمّ قالت : يا أبا محمد لو شهدته حين حضره الموت ، و قد قبض إحدى عينيه ، ثمّ قال : ادعوا لي قرابتي و من لطف لي فلمّا اجتمعوا حوله ، قال : إنّ شفاعتنا لن تنال مستخفّاً بالصّلاة

٦٤ - **كتاب الحسين بن عثمان** : عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أوّل ما يحاسب عليه العبد الصّلاة ، فاذا قبلت قبل سائر عمله ، وإذا ردّت عليه ردّ عليه سائر عمله .

٦٥ - **كتاب عاصم بن حميد** : عن أبي بصير قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان أبوذرّ يقول في عظته: يا مبتغي العلم صلّ قبل أن لا تقدر على ليل ولا نهار تصلّي فيه . إنّما مثل الصلاة لصاحبها كمثل رجل دخل على ذي سلطان فأنصت له حتّى يخرج من حاجته كذلك المرء المسلم باذن الله تعالى مادام في صلاته لم يزل الله تعالى ينظر إليه حتّى يفرغ من صلاته .

٦٦ - **كتاب جعفر بن محمد بن شريح** : عن حميد بن شعيب ، عن جابر الجعفي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لو كان على باب أحدكم نهر فاغتسل منه كلّ يوم خمس مرّات هل كان يبقى على جسده من الدّرن شيء ؟ إنّما مثل الصّلاة مثل النهر الّذي ينقي كلّما صلّى صلاة كان كفّارة لذنوبه إلّا ذنب أخرجه من الايمان مقيم عليه .

٢
((باب))
« (علل الصلاة و نوافلها و سننها) »

١ ـ **العلل** : عن أبيه و محمّد بن الحسن بن الوليد معاً ، عن سعد بن عبدالله عن محمّد بن عيسى اليقطيني ، عن ابن أبي عمير و محمّد بن سنان معاً ، عن الصبّاح المزني و سدير الصيرفي و محمّد بن النعمان و ابن اُذينة جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : و حدّثنا ابن الوليد ، عن محمّد بن الحسن الصفّار وسعد معاً ، عن محمّد بن الحسين ابن أبي الخطّاب و يعقوب بن يزيد و اليقطيني جميعاً ، عن عبدالله بن جبلة ، عن المزنيّ و سدير و محمّد بن النعمان و ابن اُذينة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّهم حضروه فقال: يا عمر بن اُذينة ما ترى(١) هذه الناصبة في أذانهم و صلاتهم ؟ فقلت : جعلت فداك إنّهم يقولون إنّ اُبيّ بن كعب الأنصاري رآه في النّوم فقال عليه السلام : كذبوا والله إنّ دين الله تبارك وتعالى أعزّ من أن يرى في النوم .

فقال أبو عبدالله عليه السلام : إنّ الله العزيز الجبّار عرج بنبيّه إلى سمائه سبعاً(٢) أمّا اُولاهنّ فبارك عليه صلوات الله عليه ، و الثانية علّمه فيها فرضه ، و الثالثة أنزل الله (٣) العزيز الجبّار عليه محملاً من نور فيه أربعون نوعاً من أنواع

---

(١) في الكافي : ما تروى.

(٢) يعني عليه السلام أن الله العزيز الجبار عرج بنبيه(ص) الى السماء سبع مرات في المرة الاولى بارك عليه ، وفي المرة الثانية علمه فيها ما فرض عليه وفي المرة الثالثة أنزل الله عليه محملا .. و عرج به الى السماء الدنيا الخ ، و قد اشتبه ذلك على بعضهم كالمؤلف العلامة و جعل الاولى و الثانية و الثالثة بمعنى السماء الاولى و السماء الثانية و السماء الثالثة فاعترض أنه كيف قال عليه السلام أنه أنزل عليه في السماء الثالثة محملا و عرج به الى السماء الدنيا وليست هي الا السماء الاولى ؟

(٣) وفي الكافي : و الثانية علمه فرضه فأنزل الله محملا من نور الخ .

النور كانت محدقة حول العرش عرشه تبارك وتعالى تغشى أبصار الناظرين أمّا واحد منها فأصفر، فمن أجل ذلك اصفرّت الصفرة، و واحد منها أحمر فمن أجل ذلك احمرّت الحمرة، وواحدمنها أبيض فمن أجل ذلك ابيضّ البياض، والباقي على عدد سائر ما خلق الله من الأنوار و الألوان، في ذلك المحمل حلق و سلاسل من فضّة فجلس فيه ثمّ عرج به إلى السّماء الدّنيا فنفرت الملائكة إلى أطراف السّماء ثمّ خرّت سجّداً فقالت: سبّوح قدّوس ربّنا و ربّ الملائكة و الروح، ما أشبه هذا النور بنور ربّنا.

فقال جبرئيل عليه السلام: الله أكبر الله أكبر. فسكت الملائكة، و فتحت أبواب السّماء، واجتمعت الملائكة ثمّ جاءت فسلّمت على النبيّ صلى الله عليه وآله أفواجاً، ثمّ قالت: يا محمّد كيف أخوك؟ قال: بخير، قالت: فان أدركته فأقرئه منّا السلام، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: أتعرفونه؟ فقالوا: كيف لم نعرفه و قد أخذالله عزّوجلّ ميثاقك و ميثاقه منّا، وإنّا لنصلّي عليك وعليه.

ثمّ زاده أربعين نوعاً من أنواع النّور لا يشبه شيء منه ذلك النّور الأوّل و زاده في محمله حلقا و سلاسل، ثمّ عرج به إلى السّماء الثّانية، فلمّا قرب من باب السماء تنافرت الملائكة إلى أطراف السماء و خرّت سجّداً و قالت: سبّوح قدّوس ربّ الملائكة و الروح، ما أشبه هذا النور بنور ربّنا، فقال جبرئيل عليه السلام أشهد أن لاإله إلاّ الله أشهد أن لا إله إلاّ الله فاجتمعت الملائكة، و فتحت أبواب السماء، و قالت: يا جبرئيل: من هذا معك؟ فقال: هذا محمّد صلى الله عليه وآله، قالوا: و قد بعث؟ قال: نعم.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: فخرجوا إليّ شبه المعانيق فسلّموا و قالوا أقرىء أخاك السّلام، فقلت: هل تعرفونه؟ قالوا: نعم، وكيف لا نعرفه؟ وقد أخذالله ميثاقك و ميثاقه وميثاق شيعته إلى يوم القيامة علينا، و إنّا لنتصفّح وجوه شيعته في كلّ يوم خمساً يعنون في وقت كلّ صلاة.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثمّ زادني ربّي عزّوجلّ أربعين نوعاً من أنواع النور

لاتشبه الأنوار الأولى ، وزادني حلقاً وسلاسل ، ثمّ عرج بي إلى السّماء الثالثة ، فنفرت الملائكة إلى أطراف السماء ، و خرّت سجّداً وقالت : سبّوح قدّوس ربّ الملائكة والرّوح ، ما هذا النور الّذي يشبه نور ربّنا، فقال جبرئيل عليه السلام :أشهد أنّ محمّداً رسول الله أشهد أنّ محمّداً رسول الله .

فاجتمعت الملائكة ، و فتحت أبواب السّماء ، و قالت مرحباً بالأوّل ، و مرحباً بالآخر ، و مرحباً بالحاشر ، ومرحباً بالنّاشر ، محمّد خاتم النبيّين ، و عليّ خير الوصيّين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : سلّموا عليّ و سألوني عن عليّ أخي ، فقلت هو في الأرض خليفتي أو تعرفونه ؟ فقالوا : نعم ، و كيف لانعرفه و قد نحجّ البيت المعمور في كلّ سنة مرّة ، و عليه رقّ أبيض فيه اسم محمّد و عليّ والحسن والحسين و الأئمّة و شيعتهم إلى يوم القيامة ، وإنّا لنبارك على رؤسهم بأيدينا .

ثمّ زادني ربّي عزّ وجلّ أربعين نوعاً من أنواع النور لا تشبه شيئاً من تلك الأنوار الأول ، وزادني حلقاً وسلاسل ثمّ عرج بي إلى السّماء الرّابعة ، فلم تقل الملائكة شيئاً و سمعت دويّاً كأنّه في الصّدور ، و اجتمعت الملائكة ففتحت أبواب السماء ، و خرجت إليّ معانيق (١) .

فقال جبرئيل عليه السلام : حيّ على الصّلاة ، حيّ على الصّلاة ،حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح، فقالت الملائكة صوتين مقرونين بمحمد تقوم الصلاة ، وبعليّ الفلاح فقال جبرئيل: قدقامت الصلاة ،قدقامت الصلاة ، فقالت الملائكة هي لشيعته أقاموها إلى يوم القيامة .

ثمّ اجتمعت الملائكة فقالوا للنبيّ صلى الله عليه وآله :أين تركت أخاك و كيف هو ؟فقال لهم : أتعرفونه ؟ فقالوا نعم ، نعرفه و شيعته ، و هو نور حول عرش الله و إنّ في البيت المعمور لرقّاً من نور ، فيه كتاب من نور ، فيه اسم محمّد و عليّ والحسن و الحسين و الأئمّة وشيعتهم ، لا يزيد فيهم رجل ، ولا ينقص منهم رجل ،إنّه لميثاقنا الّذي أخذ علينا ، وإنّه ليقرء علينا في كلّ يوم جمعة .

---

(١) في شبه معانيق خ ل .

فسجدت لله شكراً فقال : يا محمّد ارفع رأسك ، فرفعت رأسي فاذا أطناب السماء قد خرقت ، و الحجب قد رفعت ، ثمّ قال: لي طأطىء رأسك، وانظر ما ترى فطأطأت رأسي ، فنظرت إلى بيتكم هذا و إلى حرمكم هذا ، فاذا هو مثل حرم ذلك البيت يتقابل ، لو ألقيت شيئاً من يدي لم يقع إلاّ عليه ، فقال لي : يا محمّد هذا الحرم ، و أنت الحرام ، ولكلّ مثل مثال .

ثمّ قال ربّي عزّوجلّ : يا محمّد مدّ يدك (١) فيتلقّاك ماء يسيل من ساق عرشي الأيمن ، فنزل الماء فتلقّيته باليمين ، فمن أجل ذلك أوّل الوضوء باليمنى ، ثمّ قال : يا محمّد ! خذ ذلك فاغسل به وجهك ـ و علّمه غسل الوجه ـ فانّك تريد أن تنظر إلى عظمتي و أنت طاهر ، ثمّ اغسل ذراعيك اليمين و اليسار ـ و علّمه ذلك ـ فانّك تريد أن تتلقّا بيديك كلامي و امسح بفضل ما في يديك من الماء رأسك و رجليك إلى كعبيك ـ وعلّمه المسح برأسه و رجليه ـ و قال إنّي اُريد أن أمسح رأسك و اُبارك عليك ، فأما المسح على رجليك فانّي اُريد أن اُوطئك موطئاً لم يطأه أحد قبلك ، و لا يطأه أحد غيرك ، فهذا علّة الوضوء و الأذان .

ثمّ قال : يا محمّد استقبل الحجر الأسود ، و هو بحيالي ، و كبّرني بعدد حجبي فمن أجل ذلك صار التكبير سبعاً ، لأنّ الحجب سبعة ، و افتتح القراءة عند انقطاع الحجب ، فمن أجل ذلك صار الافتتاح سنّة ، والحجب مطابقة ثلاثاً بعدد (٢) النور

(١) فى الكافى : ثم أوحى‌الله الى : يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك ، فدنى رسول الله (ص) من صاد و هو ماء يسيل من ساق العرش الايمن فتلقى رسول الله (ص) الماء بيده اليمنى الخ .

(٢) فى الكافى : و الحجب متطابقة بينهن بحار النور ، و ذلك النور الذى أنزله الله على محمد (ص) فمن أجل ذلك صار الافتتاح ثلاث مرات لافتتاح الحجب ثلاث مرات انتهى .

و المعنى أن الافتتاح بالتكبير يكون ثلاث مرات : مرة بثلاث تكبيرات متواليات ثم يفصل بالدعاء ومرة أخرى بتكبيرتين ثم يفصل بالدعاء ، و مرة ثالثة بتكبيرتين أخراوين ←

الّذي نزل على محمّد ﷺ ثلاث مرّات . فلذلك كان الافتتاح ثلاث مرّات ، فمن أجل ذلك كان التكبير سبعاً ، و الافتتاح ثلاثاً .

فلمّا فرغ من التكبير و الافتتاح قال الله عزّ وجلّ :الآن وصلت إليّ فسمّ باسمي ، فقال: بسم الله الرّحمن الرحيم ، فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرّحيم في أوّل السّور، ثمّ قال له : احمدني فقال الحمد لله رب العالمين ، و قال النبيّ ﷺ في نفسه شكراً فقال الله : يا محمّد أقطعت حمدي فسمّ باسمي فمن أجل ذلك جعل في الحمد الرحمن الرحيم مرّتين، فلمّا بلغ ولاالضالّين، قال النبيّ ﷺ الحمد لله ربّ العالمين شكراً ، فقال الله العزيز الجبّار قطعت ذكري فسمّ باسمي فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرّحمن الرحيم بعد الحمد في استقبال السورة الاُخرى فقال له: اقرأ قل هو الله أحد كما أنزلت فانّها نسبتي ونعتي ، ثمّ طأطيء يديك ، و اجعلهما على ركبتيك ، فانظر إلى عرشي .

قال رسول الله ﷺ :فنظرت إلى عظمة ذهبت لها نفسي وغشي عليّ ، فاُلهمت أن قلت : سبحان ربّي العظيم وبحمده . لعظم ما رأيت ، فلما قلت ذلك تجلّى الغشي عنّي حتّى قلتها سبعاً اُلهم ذلك ، فرجعت إليّ نفسي كما كانت فمن أجل ذلك صار في الركوع سبحان ربي العظيم و بحمده ، فقال : ارفع رأسك فرفعت رأسي فنظرت إلى شيء ذهب منه عقلي ، فاستقبلت الأرض بوجهي ، و يدي ، فاُلهمت أن قلت : « سبحان ربّي الأعلى و بحمده » لعلوّ ما رأيت فقلتها سبعاً فرجعت إليّ نفسي كلّما قلت واحدة فيها تجلّى عنّي الغشي فقعدت فصار السّجود فيه « سبحان ربّي الأعلى و بحمده » و صارت القعدة بين السجدتين استراحة من الغشي و علوّ ما رأيت

فألهمني ربّي عزّوجلّ ، و طالبتني نفسي أن أرفع رأسي ، فرفعت فنظرت إلى ذلك العلوّ فغشي عليّ فخررت لوجهي و استقبلت الأرض بوجهي و يدي وقلت سبحان ربّي الأعلى وبحمده ، فقلتها سبعاً ثمّ رفعت رأسي ، فقعدت قبل القيام لاُثنّي

←ثم يشرع بالدعاء و الاستعاذة ثم القراءة، فيكون الافتتاح ثلاث مرات بتكبيرات سبعة.

النظر في العلوّ ، فمن أجل ذلك صارت سجدتين وركعة ، ومن أجل ذلك صار القعود قبل القيام قعدة خفيفة .

ثمّ قمت فقال يا محمّد ! اقرأ الحمد ، فقرأتها مثل ما قرأتها أوّلاً ثمّ قال لي : اقرء إنّا أنزلناه فانها نسبتك ونسبة أهل بيتك إلى يوم القيامة . ثمّ ركعت فقلت في الركوع و السّجود مثل ما قلت أوّلاً و ذهبت أن أقوم ، فقال : يا محمّد اذكر ما أنعمت عليك و سمّ باسمي ، فألهمني الله أن قلت : « بسم الله و بالله ، و لا إله إلاّ الله ، والأسماء الحسنى كلّها لله . فقال لي يا محمّد صلّ عليك وعلى أهل بيتك فقلت : « صلّى الله عليّ وعلى أهل بيتي وقد فعل » .

ثمّ التفتّ فاذا أنا بصفوف من الملائكة و النبيّين و المرسلين فقال لي : يا محمّد سلّم فقلت : « السلام عليكم و رحمة الله و بركاته » فقال : يا محمّد إنّي أنا السلام ، و التحيّة والرحمة والبركات ، أنت و ذرّيتك . ثمّ أمرني ربّي العزيز الجبار أن لا ألتفت يساراً و أوّل سورة سمعتها بعد قل هوالله أحد « إنا أنزلناه في ليلة القدر » فمن أجل ذلك كان السلام مرّة واحدة تجاه القبلة و من أجل ذلك صار االتسبيح في السجود و الركوع شكراً .

و قوله سمع الله لمن حمده ، لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال : سمعت ضجّة الملائكة فقلت : « سمع الله لمن حمده بالتسبيح و التهليل » فمن أجل ذلك جعلت الركعتان الأوّلتان كلّما أحدث فيها حدث كان على صاحبها إعادتها ، وهي الفرض الأوّل وهي أوّل ما فرضت عند الزوال ، يعني صلاة الظهر (١) .

توضيح : قوله : «إنّ أُبيّ بن كعب »لاخلاف بين علمائنا في أنّ شرعية الأذان كان بالوحي لا بالنوم ، قال : في المعتبر والمنتهى: الاذان عند أهل البيت عليهم السلام وحي على لسان جبرئيل عليه السلام ، علّمه رسول الله صلى الله عليه وآله وعليّاً عليه السلام و أطبق الجمهور على خلافه ، ورووا أنّه برؤيا عبدالله بن زيد وعمر ، ورواية رؤيا أُبيّ غير مشتهر الآن بينهم ، وتدلّ على أنّ بالنوم لا تثبت الأحكام ، و يمكن أن يخصّ بابتداء

---

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٢- ٦ ورواه في الكافي ج ٣ ص ٤٨٢ - ٤٨٦ .

شرعيّتها .

و رأيت في بعض أجوبة العلاّمة ـ رحمه الله ـ عما سئل عنه : تجويز العمل بما سمع في المنام عن النبيّ والأئمة عليهم السلام إذا لم يكن مخالفاً للاجماع ، لما روي من أنّ الشيطان لا يتمثّل بصورتهم ، وفيه إشكال .

قوله عليه السلام : « أنزل الله » و في بعض النسخ « و الثالثة أنزل » و الظاهر أنها زيدت من المصلحين (١) فأفسدوا الكلام ، بل هذا تفصيل لما أجمل سابقاً ، وعود إلى أوّل الكلام كما سيظهر مما سيأتي ، والأنوار تحتمل الصورية و المعنوية أو الأعمّ منهما .

و أما نفرة الملائكة ، فلغلبة النور على أنوارهم ، و عجزهم عن إدراك الكمالات الّتي أعطاها الله نبيّنا صلى الله عليه وآله كما قال صلى الله عليه وآله : لي مع الله وقت لا يسعني ملك مقرّب ، ولا نبيّ مرسل الخبر ، و يؤيّد المعنوية قول الملائكة : ما أشبه هذا النور بنور ربنا ؟ و على تقدير أن يكون المراد الصورية ، فالمعنى ما أشبه هذا النور بنور خلقه الله في العرش ، وعلى التقديرين : لما كان كلامهم وفعلهم موهماً لنوع من التشبيه ، قال جبرئيل : الله أكبر تنزيهاً له عن تلك المشابهة أي أكبر من أن يشبهه أحد أو يعرفه ، و قد مرّ تفسير الأنوار في كتاب التوحيد ، و التكرير للتأكيد أو الأوّل لنفي المشابهة ، و الثاني لنفي الادراك .

وقال الجزري : سبّوح قدّوس يرويان بالضمّ ، والفتح أقيس ، والضمّ أكثر استعمالاً وهو من أبنية المبالغة والمراد بهما التنزيه ، وقال : فيه : فانطلقنا معانيق أي مسرعين ، وفي القاموس المعناق الفرس الجيّد العنق ، والجمع معانيق ، والعنق بالتحريك ضرب من سير الدابّة ، والتشبيه في الاسراع .

---

(١) قد عرفت أن المراد بالثالثة ليس هي السماء الثالثة ، مع أن الاشكال لا يرتفع باسقاط لفظ الثالثة كما في نسخة الكافي ، حيث ان العروج من السماء الثانية الى السماء الدنيا وهي السماء الاولى أيضاً غير معقول .

وتثنية التكبير يمكن أن يكون اختصاراً من الراوي ، أو يكون الزيادة بوحي آخر كما ورد في تعليم جبرئيل أمير المؤمنين عليه السلام ، أو يكون من النبي صلى الله عليه وآله كزيادة الركعات بالتفويض ، أو يكون التكبيران الأولان خارجين عن الأذان، كما يومي إليه حديث العلل ، وبه يجمع بين الأخبار ، والأظهر أن الغرض في هذا الخبر بيان الاقامة ، و أطلق عليها الأذان مجازاً .

و يمكن أن يكون سؤالهم عن البعثة لزيادة الاطمينان كما في سؤال إبراهيم إذ تصفح وجوه شيعة أخيه في وقت كل صلاة موقوف على العلم بالبعثة ، ويمكن أن يكون قولهم «وإنا لنتصفح» إخباراً عما أمروا به أن يفعلوا بعد ذلك ، ويؤيده عدم وجوب الصلاة قبل ذلك ، كما هو الظاهر وإن أمكن أن يكون هذا في معراج تحقق بعد وجوب الصلاة لكنه بعيد عن سياق الخبر .

و يحتمل أيضاً أن يكونوا عرفوه صلى الله عليه وآله و عرفوا وصيه و شيعة وصيه بأنهم يكونون كذلك ولذا كانوا يتصفحون وجوه شيعته في أوقات الصلوات ، ليعرفوا هل وجبت عليهم صلاة أم لا ؟ فلاينافي عدم علمهم بالبعثة ، وفيه أيضاً بعد .

و يحتمل أن يكون التصفح كناية عن رواية أسمائهم في رق بيت المعمور ، كما سيأتي ، أوعن رؤية أشباحهم و أمثلتهم حول العرش، كما يومي إليه قولهم وهم نور حول العرش، وقريب منه ماذكره بعض الأفاضل أن علمهم به وبأخيه و شيعته وأحوالهم في عالم فوق عالم الحس ، وهو العالم الذي اُخذ عليهم فيه الميثاق ، والعلم فيه لايتغير ، وهذا لاينافي جهلهم ببعثه في عالم الحس الذي يتغير العلم فيه .

أقول : هذا موقوف على مقدمات مباينة لطريقة العقل .

قوله « مرحباً بالأول» أي خلقاً ورتبة « ومرحباً بالآخر» أي ظهوراً و بعثة « ومرحباً بالحاشر» أي بمن يتصل زمان اُمته بالحشر « ومرحباً بالناشر» أي بمن ينشر قبل الخلق وإليه الجمع والحساب ، وقد مر شرح الكل في مواضعها « والرق» بالفتح ويكسر جلد رقيق يكتب فيه والصحيفة البيضاء، ودوي الريح والطائر والنحل صوتها .

«صوتين مقرونين» أي نسمع صوتين ، وفي الكافي صوتان مقرونان معروفان وكونهما مقرونين ، لأنّ الصلاة مستلزمة للفلاح و سبب له ، ويحتمل أن تكون الفقرتان اللّتان بعدهما مفسّرتين لهما ، والغرض بيان اشتراط قبول الصلاة وصحّتها بولايتهما .

و يحتمل أن يكون إشارة إلى ماورد في بعض الأخبـار من تفسير الصلاة و العبادات بهم ، أي الصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله والفلاح أمير المؤمنين صلوات الله عليه ، وهما متّحدان من نورواحد مقرونان قولاً وفعلاً ، وبما فسّر في هذا الخبر يظهر سرّ تلك الأخبار و معناها و الضمير في قوله « لشيعته » راجع إلى الرسول أو إلى عليّ صلوات الله عليهما ، والأخير أظهر، وترك «حيّ على خير العمل» الظاهر أنّه من الامام عليه السلام أومن الرواة تقيّة ، و يحتمل أن يكون قرّر بعد ذلك كما مرّ و يؤيّده عدم ذكر بقيّة فصول الأذان .

وأطناب السماء لعلّه كناية عن الأطباق والجوانب قال الجزري : فيه مابين طنبي المدينة أحوج منّي إليها، أي ما بين طرفيها، والطنب أحد أطناب الخيمة فاستعاره للطرف والناحية انتهى و في الكافي أطباق السماء وهو أظهر .

ثمّ إنّه يحتمل أن يكون خرق الأطباق والحجب من تحته أومن فوقه أو منهما معاً وأيضاً يحتمل أن يكون هذا في السماء الرابعة أوبعد عروجه إلى السابعة والأخير أوفق بما بعده ، فعلى الأوّل إنّما خرقت الحجب من تحته لينظر إلى الكعبة ، و إلى البيت المعمور ، فلمّا نظر إليهما وجدهما متحاذيين متطابقين متماثلين ، و لذا قال : « ولكلّ مثل مثال » أي كلّ شيء في الأرض له مثال في السماء ، فعلى الثاني يحتمل أن تكون الصلاة تحت العرش محاذياً للبيت المعمور أوفي البيت المعمور بعدالنزول ، وعلى التقديرين استقبال الحجر مجاز، أي استقبل ما يحاذيه أو مايشاكله ويشبهه .

قوله « و أنت الحرام » أي المحترم المكرّم ، و لعلّه إشارة إلى أنّ حرمة البيت إنّما هي لحرمتك كما ورد في غيره ، ويدلّ على استحباب أخذ ماء الوضوء

أولاً باليمنى ، و في الكافي « صار الوضوء باليمنى » فيمكن أن يفهم منه استحباب الادارة .

قوله تعالى : « بعدد حجبي » الظاهر أنّ المراد بالحجب هنا غير السماوات ، كما يظهر من سائر الأخبار ، وأنّ ثلاثة منها ملتصقة ، ثمّ تفصل بينها بحار النور ثمّ اثنان منها ملتصقان ، فلذا استحبّ التوالي بين ثلاث من التكبيرات ، ثمّ الفصل بالدعاء ثمّ بين اثنتين ثمّ الفصل بالدعاء ، ثمّ يأتي باثنتين متّصلتين ، فكلّ شروع في التكبير ابتداء افتتاح ، و في الكافي هكذا « والحجب متطابقة بينهنّ بحار النور وذلك النور الّذي أنزله الله على محمّد صلى الله عليه وآله فمن أجل ذلك صار الافتتاح ثلاث مرّات لافتتاح الحجب ثلاث مرّات فصار التكبير سبعاً والافتتاح ثلاثاً » .

و حمل الوالد العلاّمة الافتتاح ثلاثاً على تكبيرة الاحرام الّتي هي افتتاح القراءة ، و تكبير افتتاح الركوع ، و تكبير افتتاح السجود ، و لعلّ ما ذكرناه أظهر .

وقوله « شكراً » يحتمل أن يكون كلام الامام عليه السّلام أي قال النبيّ صلّى الله عليه و آله : على وجه الشكر « الحمد لله ربّ العالمين » والظاهر أنّه من تتمّة التحميد ، ويؤيّد الأوّل أنّه ورد تحميد المأموم في هذا المقام بدون هذه التتمّة ، ويؤيّد الثاني أنّه صلى الله عليه وآله أضمر شكراً عند قوله « الحمد لله ربّ العالمين» أوّلاً ويدلّ على استحباب التحميد في هذا المقـام للامام والمنفرد أيضاً و لعلّه خصّ بعد ذلك للمأموم .

قوله تعالى : « قطعت ذكري » لعلّه لمّا كانت سورة الفاتحة بالوحي ، وانقطع الوحي بتمامها ، وحمدالله من قبل نفسه ، قال الله تعالى : لمّا قطعت القرآن بالحمد فاستأنف البسملة ، فالمراد بالذكر القرآن ، وقوله عليه السلام : « كما أنزلت» يدلّ على تغيير في سورة التوحيد ، وفي الكافي هكذا : ثمّ أوحى الله عزّوجلّ إليه اقرأ يا محمّد نسبة ربّك تبارك و تعالى « قل هو الله أحد ، الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد » ثمّ أمسك عنه الوحي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الله الواحد الأحد

الصمد ، فأوحى الله إليه : لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، كذلك الله ربنا كذلك الله ربنا .

قوله تعالى : « فانظر إلى عرشي» أي بالقلب أو بمؤخر العين أو ارفع رأسك في تلك الحالة فانظر إليه .

وفي الكافي : فلما قال ذلك ، أوحى الله إليه اركع لربك يا محمد ، فركع فأوحى الله إليه وهو راكع قل « سبحان ربي العظيم وبحمده » ففعل ذلك ثلاثاً ثم أوحى الله إليه ارفع رأسك يا محمد ، ففعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقام منتصباً فأوحى الله عز وجل إليه أن اسجد لربك يا محمد فخر رسول الله ساجداً فأوحى الله إليه قل «سبحان ربي الأعلى وبحمده» ففعل صلى الله عليه وآله ذلك ثلاثاً ثم أوحى الله إليه استوجالساً يا محمد، ففعل فلما رفع رأسه عن سجوده و استوى جالساً ، نظر إلى عظمة تجلت له فخر ساجداً من تلقاء نفسه ، لا لأمر أمر به فسبح أيضاً ثلاثاً ، فأوحى الله إليه انتصب قائماً ففعل ، فلم ير ماكان رأى من العظمة ، فمن أجل ذلك صارت الصلاة ركعة و سجدتين .

قوله « وعلو مارأيت » أي استراحة من شدة و دهشة عرضت لي بسببه أو طلباً لهذا الأمر العالي ، وإعادة النظر إليه ، فيكون منصوباً بنزع الخافض .

وقوله تعالى : « فانها نسبتك » أي مبينة شرفك و كرامتك و كرامة أهل بيتك ، أو مشتملة على نسبتك و نسبتهم إلى الناس ، وجهة احتياج الناس إليك و إليهم ، فان نزول الملائكة والروح بجميع الأمور التي يحتاج الناس إليها إذا كان إليك وإليهم ، فبهذه الجهة هم محتاجون إليك وإليهم .

قوله تعالى : « إنني أنا السلام والتحية » لعل التحية معطوفة على السلام تفسيراً و تأكيداً ، و قوله « والرحمة » مبتدأ أي أنت المراد بالرحمة و ذريتك بالبركات، أوالمراد أن كلاً منهم رحمة وبركة ويحتمل أن يكون قوله « والتحية » مبتدأ و على التقادير حاصل المعنى : سلام الله وتحيته ، أورحمته وشفاعته محمد وأهل بيته صلوات الله عليهم ودعاؤهم وهدايتهم وإعانتهم عليكم أي لكم .

قوله تعالى : « تجاه القبلة » أي من غير التفات إلى اليسار أو إلى اليمين أيضاً كثيراً بأن يحتمل مافعله ﷺ على الالتفات القليل ، ويؤيّده قوله ﷺ «أن لاألتفت يساراً» وماقيل من أنّه رأى الملائكة والنبيّين تجاه القبلة فسلّم عليهم ، لأنّهم المقرّبون ليسوا من أصحاب اليمين ، ولا من أصحاب الشمال ، فلايخفى ما فيه ، لأنّ الظاهر أنّهم كانوا مؤتمّين به ﷺ .

قوله تعالى : «صار التسبيح في السجود » في الكافي « كان التكبير في السجود شكراً » فلعلّ المعنى أنّه ﷺ لمّا كان هوّته إلى السجود لمشاهدة عظمة تجلّت له كبّر قبل سجوده شكراً لتلك النعمة ، كما قال تعالى« ولتكبروا الله على ماهديكم ولعلّكم تشكرون» (١) أي على ماهدى ، وما هنا أظهر كمالايخفى .

قوله ﷺ : «عندالزوال» لعلّ المعنى أنّ هذه الصلاة الّتي فرضت وعلّمها الله نبيّه في السماء إنّما فرضت أو وقعت أوّلاً في الأرض عند الزوال فلا يلزم أن يكون إيقاعها في السماء عند الزوال ، مع أنّه يحتمل أن يكون النبيّ ﷺ في ذلك الوقت محاذياً لموضع يكون في الأرض وقت الزوال لكنّه بعيد، إذا لظاهر من الخبر أنّها وقعت في موضع كان محاذياً لمكّة ، ولما كان الظاهر من الأخبار تعدّد المعراج فيمكن حمل هذا الخبر على معراج وقع في اليوم ، و بهذا الوجه يمكن التوفيق بين أكثر الأخبار المختلفة الواردة في كيفيّة المعراج .

ثمّ إنّه يظهر من هذا الخبر أنّ الصلاة لمّا كانت معراج المؤمن فكما أنّ النبيّ ﷺ نفض عن ذيله الأطهر علائق الدّنيا الدنيّة ، وتوجّه إلى عرش القرب والوصال ، ومكالمة الكبير المتعال، و كلّما خرق حجاباً من الحجب الجسمانيّة كبّر الربّ تعالى و كشف بسببه حجاباً من الحجب العقلانيّة، حتى وصل إلى عرش العظمة والجلال ودخل مجلس الأنس والوصال، فبعد رفع الحجب المعنويّة بينه وبين مولاه كلّمه و ناجاه ، فاستحقّ لأن يتجلّى له نور من أنوار الجبروت ، فركع وخضع لذلك النور ، فاستحق أن يتجلّى عليه نور أعلى منه ، فرفع رأسه و شاهده و خرّ

(١) البقرة : ١٨٥.

ساجداً لعظمته .

ثمّ بعد طيّ تلك المقامات ، والوصول إلى درجة الشهود ، والاتّصال بالربّ الودود ، رفع له الأستار من البين ، و قرّبه إلى مقام قاب قوسين ، فأكرمه بأن يقرن اسمه باسمه في الشهادتين ، ثمّ حباه بالصلاة عليه و على أهل بيته المصطفين ، فلمّا لم يكن بعد الوصول إلاّ السلام ، أكرمه بهذا الانعام ، أو أمره بأن يسلّم على مقرّبي جنابه الّذين فازوا قبله بمثل هذا المقام ، تشريفاً له بانعامه ، و تأليفاً بين مقرّبي جنابه ، أو أنّه لمّا أذنه بالرجوع عن مقام « لي مع الله » الّذي لا يرحمه فيه سواه ، و لم يخطر بباله غير مولاه ، التفت إليهم فسلّم عليهم ، كما يومي إليه هذا الخبر .

فكذا ينبغي للمؤمن إذا أراد أن يتوجّه إلى جنابه تعالى بعد تشبّثه بالعلائق الدنيّة ، وتوغّله في العلائق الدّنيوية ، أن يدفع عنه الأنجاس الظاهرة والباطنة ويتحلّى بما يستر عورته الجسمانيّة والروحانيّة ، ويتعطّر بروايح الأخلاق الحسنة ويتطهّر من دنس الذنوب والأخلاق الذّميمة ، ويخرج من بيته الأصنام والكلاب والصور والخمور الصورية ، وعن قلبه صور الأغيار ، وكلب النفس الأمّارة ، وسكر الملك والمال والعزّة ، وأصنام حبّ الذهب والفضّة والأموال والأولاد والنساء وسائر الشهوات الدّنيوية .

ثمّ يتذكّر بالأذان والاقامة ، ما نسيه بسبب الاشتغال بالشّبهات و الأعمال من عظمة الله و جلاله و لطفه و قهره و فضل الصّلاة و سائر العبادات مرّة بعد اُخرى ، و يتذكّر اُمور الآخرة و أهوالها و سعاداتها و شقاواتها عند الاستنجاء و الوضوء و الغسل و أدعيتها إذا علم أسرارها ، ثمّ يتوجّه إلى المساجد الّتي هي بيوت الله في الأرض و يخطر بباله عظمة صاحب البيت و جلاله ، إذا وصل إلى أبوابها ، فلا يكون عنده أقلّ عظمة من أبواب الملوك الظاهرة الّتي إذا وصل إليها دهش وتحيّر و ارتعد و خضع واستكان .

فاذا دخل المسجد ، وقرب المحراب الّذي هو محلّ مجاذبة النفس والشيطان

استعاذ بالكريم الرّحمن، من شرورهما و غرورهما، و توجّه بصورته إلى بيت الله، وبقلبه إلى الله و أعرض عن كلّ شيء سواه، ثمّ يستفتح صلاته بتكبير الله و تعظيمه، ليضمحلّ في نظره من عداه، و يخرق بكلّ تكبير حجاباً من الحجب الظلمانيّة الرّاجعة إلى نقصه، و النورانيّة الرّاجعة إلى كمال معبوده، فيقبل بعد تلك المعرفة و الانقياد و التسليم بشراشره إلى العليم الحكيم، و استعان في أموره باسم المعبود الرّحمن الرّحيم، و يحمده على نعمآئه و يقرّ بأنّه ربّ العالمين و أخرجه من كتم العدم إلى أن أوصله إلى مقام العابدين.

ثمّ بأنّه الرّحمن الرحيم، و بأنّه مالك يوم الدين، يجزى المطيعين و العاصين، و إذا عرفه بهذا الوجه استحقّ لأن يرجع من مقام الغيبة إلى الخطاب، مستعيناً بالكريم الوهّاب، و يطلب منه الصّراط المستقيم، و صراط المقرّبين، و الأنبياء و الأئمة المكرّمين، مقرّا بأنّهم على الحقّ و اليقين، وأنّ أعداءهم ممّن غضب الله عليهم و لعنهم و من الضّالين، و يتبرّء منهم و من طريقتهم تبرّء الموقنين.

ثمّ يصفه سبحانه بتلاوة التّوحيد بالوحدانيّة، و التّنزيه عمّا لا يليق بذاته وصفاته، فاذا عبد ربّه بتلك الشرايط، و عرفه بتلك الصّفات، يتجلّى له نور من أنوار الجلال، فيخضع لذلك بالرّكوع و الخضوع، و يقرّ بأني أعبدك و إن ضربت عنقي، ثمّ بعدهذا الخضوع و الانقياد يستحقّ معرفةأقوى، ويناسبه خضوع أدنى، فيقرّ بأنّك خلقتني من التّراب، و المخلوق منه خليق بالتذلّل عند ربّ الأرباب، ثمّ بأنّك تعيدني بعد الموت إلى التراب، فيناسب تلك الحالة خضوع آخر.

فاذا عبدالله بتلك الاداب، إلى آخر الصلاة، و خاض في خلال ذلك بحار جبروته، و اكتسب أنوار فيضه و معرفته، وصل إلى مقام القرب و الشهود، فيقرّ بوحدانيّة معبوده، ويثني على مقرّبي جنابه، ثمّ يسلّم عليهم بعد الحضور والشهود وفي هذا المقام لطائف و دقايق لايسع المقام ذكرها، و أوردنا شذراً منها في بعض

مؤلّفاتنا ، و إنّما أومأناهبنا إلى بعضها لمناسبة شرح الرّواية ، و الله وليّ التوفيق والهداية .

٢ ـ العلل و مجالس الصدوق و التوحيد : عن محمّد بن محمّد بن عصام ، عن الكلينيّ ، عن عليّ بن محمّد علاّن ، عن محمّد بن سليمان ، عن إسماعيل بن إبراهيم عن جعفر بن محمّد التميمي ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد ابن عليّ عليه السلام قال : سألت أبي سيّد العابدين عليه السلام فقلت له : يا أبه أخبرني عن جدّنا رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا عرج به إلى السّماء و أمره ربّه عزّ وجلّ بخمسين صلاة كيف لم يسأله التخفيف عن اُمّته حتّى قال له موسى بن عمران عليه السلام ارجع إلى ربّك فاسأله التخفيف ، فانّ اُمّتك لا تطيق ذلك ؟ فقال : يا بنيّ إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقترح على ربّه عزّ وجلّ ، ولا يراجعه في شيء يأمره به ، فلمّا سأله موسى عليه السلام ذلك ، وصار شفيعاً لاُمّته إليه ، لم يجز له ردّ شفاعة أخيه موسى عليه السلام فرجع إلى ربّه عزّ وجلّ فسأله التخفيف إلى أن ردّها إلى خمس صلوات .

قال : فقلت : فلم لم يرجع إلى ربّه عزّ وجلّ و لم يسئله التخفيف بعد خمس صلوات ؟

فقال : يا بنيّ أراد عليه السلام أن يحصّل لاُمّته التخفيف ، مع أجر خمسين صلاة لقول الله عزّ وجلّ « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها »(١) ألا ترى أنّه عليه السلام لمّا هبط إلى الأرض ، نزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال : يا محمّد ! إنّ ربّك يقرئك السّلام ، و يقول : إنّها خمس بخمسين ، ما يبدّل القول لديّ و ما أنا بظلاّم للعبيد (٢) .

بيان : المراد بأجر خمسين ثوابها الاستحقاقيّ لا التفضّلي ، كما مرّ تحقيقه قوله : ما يبدّل القول لديّ لعلّ المعنى أنّه كان قصدي بالخمسين أن اُعطيهم ثوابها

(١) الانعام : ١٦٠ .

(٢) علل الشرايع ج ١ ص ١٢٦ . أمالي الصدوق ص ٢٧٤ و ٢٧٥ ، كتاب التوحيد ص ١٧٦ ط مكتبة الصدوق .

أو أنّه تعالى لمّا قرّرلهم خمسين صلاة فلو بدّلها و لم يعطهم ثوابها كان ظلماً في جنب عظمته و قدرته وسعته و افتقار خلقه إليه و عجزهم ، و قيل : هو تأكيد لما قبله من الكلام أي ما وعدت من ثواب خمسين ، لايبدل فانّي لا اُخلف الوعد ولاأظلم العبادبه ، و التعبير بصيغة المبالغة على سائر الوجوه للاشعار بأنّ مثل هذا ظلم عظيم ، أوالظلم القليل من القادر الحكيم الغني بالذات ظلم عظيم ، أو أنّه لوكان الظلم من صفاته لكان صفة كمال ، فكان يتّصف بكاملها ، أو أنّ كلّ صفة من العظيم لابدّ أن يكون عظيماً ، و قد مرّ الخبر بتمامه مشروحاً مع تحقيقات اُخرىتركناها ههنا حذراً من التكرار في باب المعراج (١).

٣- مجالس الصدوق : عن الحسن بن محمّد بن سعيد ، عن فرات بن إبراهيم عن محمّد بن أحمد الهمدانيّ ، عن الحسن بن عليّ الشاميّ ، عن أبيه ، عن أبي جرير عن عطاء الخراسانيّ رفعه عن عبدالصمد بن غنم قال : لمّا اُسرى بالنبيّ ﷺ و انتهى حيث انتهى ' فرضت عليه الصّلاة خمسون صلاة قال : فأقبل فمرّ على موسى عليه السلام فقال : يا محمّد كم فرض على اُمتك ؟ قال : خمسون صلاة قال ارجع إلى ربّك فاسئله أن يخفّف عن اُمتك ، قال : فرجع ثمّ مرّ على موسى فقال : كم فرض على اُمتك؟ قال : كذاو كذاقال: فانّ اُمتك أضعف الاُمم ' ارجع إلى ربّك فاسئله أن يخفّف عن اُمتك ، فانّي كنت في بني إسرائيل فلم يكونوا يطيقون إلاّ دون هذا ، فلم يزل يرجع إلى ربّه عزّ وجلّ حتّى جعلها خمس صلوات : قال: ثمّ مرّ على موسى عليه السلام فقال : كم فرض على اُمتك قال : خمس صلوات قال : ارجع إلى ربّك فاسأله أن يخفّف عن اُمتك ، قال : قد استحييت من ربّي ممّا أرجع إليه (٢) .

٤ - ومنه (٣) و من العلل : عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه ، عن

---

(١) راجع ج ١٨ ص ٣٤٨ - ٣٥٠ . من هذه الطبعة الحديثة .

(٢) أمالى الصدوق ص ٢٧١ فى حديث .

(٣) أمالى الصدوق ص١١٤ فى حديث.

أحمد بن محمّد البرقيّ ، عن عليّ بن الحسين الرّقيّ ، عن عبدالله بن جبلة عن معاوية ابن عمّار ، عن الحسن بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جدّه الحسن بن عليّ عليه السلام قال : جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل ، فكان فيما سأله أخبرني عن الله لأيّ شيء وقّت هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت على اُمّتك في ساعات اللّيل و النهار ؟ قال النبيّ صلى الله عليه وآله إنّ الشمس إذا طلعت عند الزوال لها حلقة تدخل فيها فاذا دخلت فيها زالت الشمس ، فيسبّح كلّ شيء دون العرش لوجه ربّي ، وهي الساعة الّتي يصلّي عليّ فيها ربّي ، ففرض الله عزّ وجلّ عليّ وعلى اُمّتي فيها الصلاة و قال « أقم الصّلاة لدلوك الشمس إلى غسق اللّيل »(١) وهي الساعة الّتي يؤتى فيها بجهنّم يوم القيامة ، فما من مؤمن يوفّق تلك الساعة أن يكون ساجداً أو راكعاً أو قائماً إلّا حرّم الله عزّ وجلّ جسده على النار .

و أمّا صلاة العصر فهي الساعة الّتي أكل فيها آدم من الشجرة ، فأخرجه الله من الجنّة ، فأمر الله ذرّيّته بهذه الصلاة إلى يوم القيامة ، واختارها لاُمّتي فهي من أحبّ الصلوات إلى الله عزّ وجلّ ، و أوصاني أن أحفظها من بين الصلوات .

و أمّا صلاة المغرب فهي الساعة الّتي تاب الله فيها على آدم ، و كان بين ما أكل من الشجرة ، و بين ما تاب الله عليه ثلاث مائة سنة من أيّام الدّنيا ، وفي أيّام الآخرة يوم كألف سنة : من وقت صلاة العصر إلى العشاء ، فصلّى آدم ثلاث ركعات ركعة لخطيئته ، و ركعة لخطيئة حواء و ركعة لتوبته ، فافترض الله عزّ وجلّ هذه الثلاث الركعات على اُمّتي ، وهي الساعة الّتي يستجاب فيها الدعاء ، فوعدني ربّي أن يستجيب لمن دعاه فيها ، و هذه الصّلاة الّتي أمرني بها ربّي عزّ وجلّ فقال : «سبحان الله حين تمسون و حين تصبحون » (٢) .

و أما صلاة العشاء الآخرة ، فانّ للقبر ظلمة و ليوم القيامة ظلمة أمرني الله و اُمّتي بهذه الصّلاة في ذلك الوقت ، لتنوّر لهم القبور ، وليعطوا النور على الصراط

---

(١) أسرى : ٧٨ .

(٢) الروم : ١٧ .

و ما من قدم مشت إلى صلاة العتمة إلاّ حرّم الله جسدها على النار ، وهي الصلاة الّتي اختاره الله للمرسلين قبلي .

و أما صلاة الفجر، فانّ الشمس إذاطلعت تطلع على قرني الشيطان ،فأمرني الله عزّوجلّ أن اُصلّي صلاة الفجر قبل طلوع الشمس ، و قبل أن يسجد لهاالكافر فتسجد اُمتي لله ، وسرعتها أحبّ إلى الله ، وهي الصّلاة الّتي تشهدها ملائكة اللّيل و ملائكة النّهار ، قال : صدقت يا محمد (١) .

ايضـاح : يحتمل أن يكون المراد بالحلقة دايرة نصفالنهار المارّة بقطبي الاُفق وبقطبي معدّل النهار، وإنّمايكون زوال الشمس بمجاوزتها عنهاو صيرورتهاإلى جانب المغرب منها ، و لا ريب أنّها مختلفة بالنسبة إلى البقاع والبلاد ، و تختلف أوقاتصلوات أهلها ، فالمرادبقوله عليه السلام :«فيسبّح كلّ شيء »تسبيح أهل كلّ بقعة عند بلوغها إلى نصف نهارها ، و يكون ابتداء التسبيح عندبلوغ نصف نهار أوّل بلد من المعمورة .

و أما صلاة الله على النبيّ صلى الله عليه وآله في تلك الساعة فامّاأن يعتبر فيها نصف نهار بلده أو يقال بتكرّرها من ابتداء نصف النهار من أولالمعمورة إلى أن يخرج من جميع أنصاف النهار لها .

و أما الاتيان بجهنّم في تلك الساعة فالمراد بلوغ نصف نهار المحشر تقديراً إذ ليس للشمس في القيامة حركة أو يقال : جميعذلك اليوم لمحاذاة الشمسبسمت رأسهم بمنزلة الزوال ، فالمعنى أنّه لما كانت الشمس يوم القيامة مسامتة لرؤوس أهلها لاتزول ، فينبغي في الدّنيا إذا صارت بتلكالهيئة أن يذكروا أهوالهاوشدائدها الّتي من جملتها إحضارجهنّم فيها .

و المراد بكلّ شيء دون العرش ، عنده أو تحته أو العرش و مادونه ، كما قيل في قول أميرالمؤمنين عليه السلام : سلوني عمّا دونالعرش ،أو كلّ شيء عند عرش علمه تعالى أي جميع المكوّنات .

---

(١) علل الشرائعج٢ ص ٢٦ ، و رواه البرقي في المحاسن : ٣٢٢ .

قيل : « إنّما يسبّح لله كلّ شيء دون العرش عند الزّوال خاصّة مع تسبيحه إيّاه في كلّ وقت على الدّوام ، لظهور النقص بالزوال و الانحطاط والهبوط للشمس الّتي هي رئيس السماء وواهب الضياء بأمر الله سبحانه و طاعته ، وهي ممّا يعبد من دون الله ، وهي أعظم كوكب في السماء جسماً و نوراً ، فيسبّح الله عند ذلك عمّا يوجب النقص والاُفول : قال الخليل عليه السلام لمّا أفلت « إنّي لا اُحبّ الآفلين إنّي و جّهت وجهي للّذي فطر السموات و الأرض حنيفاً مسلماً و ما أنا من المشركين » (١) .

و إنّما يصلّي الله على نبيّه صلى الله عليه وآله في تلك الساعة لتسبيحه صلى الله عليه وآله إيّاه في تلك الساعة زيادة على غيرها من الساعات وليشار بذلك إلى أنّه ليس لارتفاع منزلته صلى الله عليه وآله انحطاط ، ولا لصعوده إلى جنابه سبحانه هبوط ، و علّة فرض الصلاة في تلك الساعة هي علّة التسبيح .

ثمّ إنّ الخبر يدلّ على أنّ صلاة العصر هي الوسطى و سيأتي تحقيقها .

قوله صلى الله عليه وآله : « من وقت صلاة العصر » و في الفقيه (٢) ما بين العصر ، و المراد بالعشاء هو المغرب ، و الجملة بيان لقوله ثلاث مائة أو خبر بعد خبر لكان و قوله : « في أيّام الآخرة » جملة معترضة لبيان أنّ الثلاث مائة من أيّام الدّنيا لا الآخرة ، فانّ أيّام الآخرة كلّ منها كألف سنة من أيّام الدنيا ، ولذا كان ما بين عصره إلى المغرب الّذي هو قريب من ثلث اليوم ثلاث مائة سنة . الّتي تقرب من ثلث الألف ، ويفهم منه أنّ وقت العصر يدخل بعد مضيّ سبعة أعشار من اليوم ، وهو قريب من مضيّ مثل القامة من الظلّ .

قوله صلى الله عليه وآله : « إلى صلاة العتمة » أي إلى الجماعة بها أو إلى المسجد لايقاعها أو الأعمّ والعتمة وقت صلاة العشاء ، و يدلّ على عدم كراهة تسمية العشاء بالعتمة ولا الصبح بالفجر خلافاً للشيخ ـ ره ـ قال: في المنتهى قال الشيخ : « يكره تسمية

(١) الانعام : ٧٩ .

(٢) فقيه من لايحضره الفقيه ج ١ ص ١٣٧ ـ ١٣٨ .

العشاء بالعتمة » و كأنه نظر إلى ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله لا يغلبنّكم الأعراب على اسم صلاتكم ، فانّها العشاء ، و إنهم يعتمون بالابل ' و لكن هذا الحديث لم يرد من طرق الأصحاب ، قال: و كذا يكره تسمية الصبح بالفجر انتهى .

و قال في النهاية : في الحديث لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فانّ اسمها في كتاب الله العشاء ، و إنما يعتم بحلاب الابل ، قال الأزهريّ أرباب النعم في البادية يريحون الابل ثمّ ينيخونها في مراحها حتّى يعتموا أي يدخلوا في عتمة اللّيل ، وهي ظلمته ، و كانت الأعراب يسمّون صلاة العشاء صلاة العتمة ، تسمية بالوقت ، فنهاهم عن الاقتداء بهم ، و استحبّ لهم التمسك بالاسم الناطق به لسان الشريعة ، وقيل أراد لايغرنّكم فعلهم هذا فتؤخّروا صلاتكم ، ولكن صلّوا إذا حان وقتها انتهى .

أقول : الحكم بالكراهة لهذا الخبر العاميّ مع ورود هذه اللّفظة في الأخبار الكثيرة المعتبرة ، واحتمال الخبر معنى آخر لا يخلو من غرابة ، و أغرب وأعجب منه الحكم الثاني مع ورود الفجر بهذا المعنى في التنزيل الحكيم في مواضع عديدة ولاندري ما العلّة فيه إلاّ أن يريد كراهة إطلاقه على الصلاة ، و هو أيضاً ضعيف لتفسير جماعة من المفسّرين الفجر بها ، وعدم ظهور رواية بالمنع ، و لعلّها وصلت إليه ، و ليست حجّة علينا ، و كون العلّة فيه إشعاره بالفجور بعيد .

قوله صلى الله عليه وآله « جسدها » أي الجسد المحمول عليها ، و يفهم منه حكم القدم بالطريق الأولى ، أو كلّ الجسد الّذي منه القدم و سيأتي تفسير الآيات قريباً .

٥ - **تفسير علي بن ابراهيم:** عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لمّا اُسري بي إلى السماء و انتهيت إلى سدرة المنتهى ، سمعت الأذان فاذا ملك يؤذّن لم يرفي السماء قبل تلك اللّيلة ، فقال :الله أكبرالله أكبر، فقال الله عزّوجلّ صدق عبدي أنا أكبر ، فقال : أشهد أن لا إله إلاّ الله أشهد أن لاإله إلاّ الله ، فقال الله : صدق عبدي أناالله

الّذي لا إله غيري ، فقال : أشهد أنّ محمّداً رسول الله ، أشهد أنّ محمّداً رسول الله . فقال الله : صدق عبدي إنّ محمّداً عبدي و رسولي أنا بعثته و انتجبته ، فقال حيّ على الصّلاة حيّ على الصّلاة ، فقال الله صدق عبدي و دعا إلى فريضتي ، فمن مشى إليها راغباً فيها محتسباً كانت له كفارة لما مضى من ذنوبه ، فقال: حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح فقال الله هي الصّلاح و النّجاح و الفلاح ، ثمّ أممت الملائكة في السماء كما أممت الأنبياء في بيت المقدس .

قال : ثمّ غشيتني صبابة فخررت ساجداً فناداني ربّي إنّي قد فرضت على كلّ نبيّ كان قبلك خمسين صلاة ، و فرضتها عليك و على اُمّتك ، فقم بها أنت في اُمّتك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فانحدرت حتّى مررت على إبراهيم فلم يسألني عن شيء حتّى انتهيت إلى موسى ، فقال : ماصنعت يا محمّد صلى الله عليه وآله فقلت : قال ربّي فرضت على كلّ نبيّ كان قبلك خمسين صلاة ، و فرضتها عليك و على اُمتك ، فقال موسى : يا محمّد إنّ اُمتك آخر الاُمم و أضعفها ، و إنّ ربّك لا يرده شيء ، و إنّ اُمتك لا يستطيع أن تقوم بها ، فارجع إلى ربّك فاسئله التخفيف لاُمّتك .

فرجعت إلى ربّي حتّى انتهيت إلى سدرة المنتهى فخررت ساجداً ثمّ قلت : فرضت عليّ و على اُمّتي خمسين صلاة و لا اُطيق ذلك ولا اُمّتي فخفّف عنّي ، فوضع عنّي عشراً فرجعت إلى موسى و أخبرته فقال ارجع لا تطيق ، فرجعت إلى ربّي فوضع عنّي عشراً فرجعت إلى موسى فأخبرته . فقال: ارجع ، و في كلّ رجعة أرجع إليه أخرّ ساجداً حتّى رجع إلى عشر صلوات فرجعت إلى موسى وأخبرته فقال : لا تطيق ، فرجعت إلى ربّي فوضع عنّي خمساً فرجعت إلى موسى وأخبرته فقال : لا تطيق ، فقلت :قد استحييت من ربّي ، ولكن أصبر عليها .

فناداني مناد : كما صبرت عليها فهذه الخمس بخمسين : كلّ صلاة بعشر ، و من همّ من اُمّتك بحسنة يعملها فعملها كتبت له عشراً ، و إن لم يعمل كتبت له واحدة ، ومن همّ من اُمّتك بسيّئة فعملها كتبت عليه واحدة ،وإن لم يعملها لم أكتب

عليه شيئاً ، فقال الصّادق عليه السلام : جزى الله موسى عن هذه الأُمّة خيراً (١) .

بيان : قال الجوهريّ الصبابة رقّة الشوق و حرارته ، قوله عليه السلام لا يرده شيء بالتخفيف أي لا يرد عليه نفع شيء من عبادة و غيرها ، و في بعض النسخ لا يزيده شيء أي لا يزيد في ملكه طاعة مطيع و قد مرّ تمام الخبر بطوله في باب المعراج (٢).

٦ - **الخصال** : عن محمّد بن جعفر بن بندار ، عن سعيد بن أحمد ، عن يحيى بن الفضل ، عن يحيى بن موسى ، عن عبد الرزّاق ، عن معمر ، عن الزهريّ عن أنس قال : فرضت على النبيّ صلى الله عليه وآله ليلة أُسري به الصّلاة خمسين ، ثمّ نقصت فجعلت خمساً نودي يا محمّد : إنّه لا يبدّل القول لديّ إنّ لك بهذه الخمس خمسين (٣) .

٧ - **ومنه** : عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن معاوية بن حكيم عن ابن أبي عمير ، عن أبي الحسن الأزديّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا خفّف الله عزّ وجلّ عن النبيّ صلى الله عليه وآله حتّى صارت خمس صلوات أوحى الله إليه : يا محمّد إنّها خمس بخمسين (٤).

٨ - **العلل و الخصال** : عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن محمّد بن أحمد الأشعريّ ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن أبي هاشم الخادم قال : قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام لم جعلت صلاة الفريضة والسنّة خمسين ركعة ، لا يزاد فيها و لا ينقص منها ؟ قال : إنّ ساعات اللّيل اثنتي عشرة ساعة ، و فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة ، و ساعات النّهار اثنتي عشرة ساعة ، فجعل لكلّ ساعة ركعتين ، وما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق

---

(١) تفسيرعلى بن ابراهيم ص ٣٧٥ .

(٢) راجع ج ١٨ ص ٣١٩ - ٣٣٢ من هذه الطبعة الحديثة .

(٣-٤) الخصال ج ١ ص ١٢٩ .

غسق ، فجعل للغسق ركعة (١) .

بيان : هذا اصطلاح شرعيّ المساعات ، و هي مختلفة باختلاف الاصطلاحات فمنها مستوية ، و منها معوّجة إلى غير ذلك ، و الركعة الّتي جعلت للغسق لعلّها ركعتا الوتيرة فانّهمـا تعدّان بركعة ، وفي الخصال ليس قوله فجعل للغسق ركعة وفيه مكان الشّفق القرص ، فالمراد سقوطه بالكلّيّة بذهاب الحمرة المشرقيّة ، وما في العلل في الموضعين أظهر وأصحّ ، وفي الكافي (٢)أيضاً كذلك .

و قال السيد الدّاماد ـ رحمه الله ـ كون كلّ من اللّيل و النهار اثنتي عشرة ساعة إمّا بحسب الساعات المعوّجة أو بحسب الساعات المستوية في خطّ الاستواء أو وفي الآفاق المائلة أيضاً عند تساوي اللّيل و النهار ، و ذلك إذا كان مدار اليومي للشمس معدل النهار ، و أمّا إخراج ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس من اللّيل و النهار و اعتبار زمانه على حياله ساعة برأسها فقد ورد به بعض الأخبار عنهم صلوات الله عليهم .

و من ذلك ما رواه جماعة من مشيخة علمائنا رضوان الله عليهم عن مولانا الصادق عليه السلام أنّ مطران النصارى سأل أباه الباقر عليه السلام (٣)عن مسائل عديدة عويصة منها الساعة الّتي ليست هي من ساعات اللّيل ولا من ساعات النهار أيّة ساعة هي ؟ فقال عليه السلام : هي الساعة الّتي بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، فاستشكل ذلك من بأعه في تتبّع العلوم و تعرّف المذاهب قاصر زاعماً أنّ هذا أمر لم ينعقد عليه اصطلاح ، ولم يذهب إليه ذاهب أصلاً .

و لعلّ مزجاة من بضاعة المتمهّر حسبك لازاحة هذه المرية ، أليس هذا

---

(١) علل الشرايع ج ٢ص ١٧ ، الخصال ج ٢ ص ٨٥ .

(٢) الكافي ج ٣ ص٢٨٧ .

(٣) راجع في ذلك ج ١٠ ص ١٤٩ ـ ١٥١ من هذه الطبعة الحديثة للبحار كتاب الاحتجاج ، أخرجه عن تفسير القمي : ٨٩ و غير ذلك و تراه في كتاب الروضة ص ١٢٢ أيضاً .

الاصطلاح منقولاً في كتب أعاظم علماء الهيئة عن حكماء الهند ، و أليس الاستاد أبو ريحان البيروني في القانون المسعودي ذكر أنّ براهمة الهند ذهبوا إلى أنّ ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس و كذلك ما بين غروب الشمس و غروب الشفق غير داخل في شيء من اللّيل و النهار ، بل أنّ ذلك بمنزلة الفصل المشترك بينهما وأورد ذلك الفاضل البرجندي في شرح زيج الجديد ، و في شرح التذكرة .

ثمّ إنّ ما في أكثر رواياتنا عن أئمتنا المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين وما عليه العمل عند أصحابنا رضي الله تعالى عنهم إجماعاً هو أنّ زمان ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من النهار و معدود من ساعاته و كذلك زمان غروب الشمس إلى ذهاب الحمرة من جانب المشرق ، فانّ ذلك غروبها في اُفق الغرب، فالنهار الشرعي في باب الصلاة و الصوم و في ساير الأبواب من طلوع الفجر المستطير إلى ذهاب الحمرة المشرقيّة، وهذا هو المعتبر والمعوّل عليه عندأساطين الالهيّين و الرياضيّين من حكماء يونان .

وثاوذ وسيوس بنى أساس الاصطلاح في كتاب المساكن عليه وحكم أنّ مبدء النهار عند ظهور الضياء و اختفاء الكواكب الثابتة و منتهاه حين اختفاء الضياء و اشتباك النجوم .

و العلاّمة الشيرازي قطب فلك التحصيل والتحقيق ، شارح حكمةالاشراق و كلّيات القانون أظهر في كتبه نهاية الادراك و التحفة و الاختيارات المظفّرية أنّ أوّل اللّيل في اصطلاح الشرع وعند علماء الدّين مجاوزة الشمس اُفق المغرب حيث تذهب الحمرة المشرقيّة و تستبين الظلمة في جانب المشرق ، و ماذكره إن هو إلاّ مذهب الاماميّة .

و أمّا أصحاب الأحكام من المنجمين فالنهار عندهم محدود في طرفي المبدء و المنتهى بطلوع مركز الشمس من اُفق المشرق ، و غروبه في اُفق المغرب و زمان ظهور جرم الشمس إلى طلوع مركزها محسوب عندهم من اللّيل ، و زمان غروب المركز إلى اختفاء الجرم أيضاً كذلك فليتعرّف .

٩ ـ العلل : عن عليّ بن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي‌عبدالله الكوفيّ ، عن محمد بن إسماعيل البرمكيّ ،عن عليّ بن العبّاس ، عن عمر بن‌عبدالعزيز ، عن‌هشام ابن الحكم قال : سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن علّة الصّلاة فانّ فيها مشغلة للناس‌عن حوائجهم ، و متعبة لهم في أبدانهم ، قال : فيها علل ، و ذلك أنّ الناس لو تركوا بغير تنبيه و لا تذكير للنبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله بأكثر من الخبر الأوّل ، و بقاء الكتاب في أيديهم فقط ، لكانوا على ماكان عليه الأوّلون . فانهم‌قدكانوا اتّخذوا ديناً ووضعوا كتباً ودعوا اُناساً إلى ماهم عليه ، وقتلوهم على ذلك ، فدرس أمرهم ، وذهب‌حين ذهبوا ، وأراد الله تبارك و تعالى أن لاينسيهم أمر محمد صلى‌الله‌عليه‌وآله ، ففرض عليهم الصلاة يذكرونه في كلّ يوم خمس مرّات ، ينادون باسمه ، وتعبّدوا بالصلاة ، وذكروا الله لكيلا يغفلوا عنه ، فينسوه فيندرس ذكره (١) .

بيان : درس‌الرسم يدرس‌دروساً عفا ، ودرسته‌الريح يتعدّى ولايتعدّى ،ذكره الجوهريّ ، و قال التعبّد التنسّك .

أقول : لعلّ ذكرالنبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله على‌سبيل المثال ،أو الغرض تذكّر ربّهم بصفاته الجميلة ، و نبيّهم و أئمتهم و الحشر و الجنّة و النّار ، و ساير ما يمكنهم الغفلة عنه بسبب الأشغال الدّنيويّة ، و اللذّات الدنيّة ، كما مرّت الاشارة إليه .

١٠ ـ العلل و العيون : عن عليّ بن أحمد بن محمد، عن محمد بن يعقوب عن محمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن إسماعيل ، عن عليّ بن‌العبّاس ، عن القاسم بن الربيع الصحّاف ، عن محمد بن سنان فيما كتب الرّضا عليه‌السلام عن جواب مسائله : قال : علّة الصّلاة أنّها إقرار بالربوبيّة لله عزّ و جلّ ، و خلع الأنداد ، و قيام بين يدي الجبّار جلّ جلاله بالذلّ و المسكنة و الخضوع و الاعتراف ، و الطلب للاقالة من سالف الذنوب ، ووضع الوجه على الأرض كلّ يوم خمس مرّات إعظاماً لله عزّوجلّ ، و أن يكون ذاكراً غير ناس و لا بطر ، و يكون

---

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٧٦ .

خاشعاً متذلّلاً راغباً طالباً للزيادة في الدين والدنيا ، مع ما فيه من الانزجار و المداومة على ذكر الله عز وجلّ بالّليل و النهار ، لئلاّ ينسى العبد سيّده ومدبّره و خالقه فيبطر و يطغى ، و يكون في ذكره لربّه و قيامه بين يديه زاجراً له من المعاصي ومانعاًمن أنواع الفساد (١) .

توضيح : قوله عليه السلام : « إقراربالربوبيّة » قال الوالد قدّس سرّه : إما لاشتمالها على الاقرار بالربوبيّة و التوحيد و الاخلاص ، أولأنّ أصل عبادته تعالى دون غيره خلع للانداد و إقرار بالرّبوبيّة ، و كذا طلب الاقالة و طلب الزيادة يحتملانهما ، و الندّ بالكسر المثل و النظير و الظاهر عطفالاعتراف و وضع الوجه على الذلّ و ربّما يتوهّم عطفهما على الاقرار ، و البطر : الأشر و شدّة المرح و النشاط.

قوله « من الانزجار » أي عن المعاصيفانّ الصّلاة تنهى عنالفحشاء والمنكر و في أكثر نسخ الفقيه (٢) من الايجاب أي مجرّد إيجاب الله تعالى على العبد أو إيجاب العبد علىنفسه عبادته تعالى كماله أو سبب كماله ، وقيل أي إيجاب الذكر إذلولم يوجب لنسي ولم يؤت به ، وفي بعضنسخه الانجاب بالنونأي يصير به نجيباً حسن الأخلاق ، من قولهم أنجب أي صار نجيباً ، و أنجب أي ولد نجيباً و ماهنا أظهر .

١١ ــ العلل : عن أحمد بن محمّد العطّار ، عن أبيه ، عن أبي محمّد العلويّ الدّينوري باسناده رفعالحديث إلى الصادق عليه السلام قال : قلت له :لم صارت المغرب ثلاث ركعات و أربعاً بعدها ، ليس فيها تقصير في حضر ولاسفر ؟ فقال : إنّ الله عزّ وجلّ أنزل على نبيّه صلى الله عليه وآله لكلّ صلاة ركعتين فيالحضر ، فأضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله لكلّ صلاة ركعتين في الحضر، و قصّر فيها في السفر إلاّ المغرب ، فلمّا

---

(١) عللالشرائع ج ١ ص ٢٤٤ ، عيونالاخبار ج ٢ ص ١٠٣ و ١٠٤
(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٩ .

صلّى المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلام (١) فأضاف إليها ركعة شكراً لله عزّوجلّ ، فلمّا أن ولد الحسن عليه السلام أضاف إليها ركعتين شكراً لله عزّ وجلّ ، فلمّا أن ولد الحسين عليه السلام أضاف إليها ركعتين شكراً لله عزّوجلّ فقال : « للذكر مثل حظّ الانثيين »(٢)فتركها على حالها في الحضروالسّفر(٣) .

بيان : «فتركها»أي مجموع الخمس ركعات (٤)لأنّها زيدت لشكر نعم لاتذهب على حال من الأحوال ، فينبغي أن لا يسقط شكرها أيضاً في وقت من الأوقات .

١٢ ـ العلل : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي حمزة الثّمالي ، عن سعيد بن المسيّب قال : سألت عليّ بن الحسين عليه السلام فقلت له : متى فرضت الصلاة على المسلمين على ماهم اليوم عليه ؟ قال : فقال بالمدينة ، حين ظهرت الدّعوة ، و قوي الاسلام و كتب الله عزّ وجلّ على المسلمين الجهاد ، زاد رسول الله صلّى الله عليه وآله في الصّلاة سبع ركعات ، في الظهر ركعتين ، و في العصر ركعتين و في المغرب ركعة ، و في العشاء الآخرة ركعتين ، و أقرّ الفجر على ما فرضت بمكّة لتعجيل عروج ملائكة اللّيل إلى السماء ، و لتعجيل نزول ملائكة النهار إلى الأرض ، فكان ملائكة اللّيل و ملائكة النهار يشهدون مع رسول الله صلّى الله عليه وآله صلاة الفجر ، فلذلك قال الله عزّ وجلّ «و قرآن الفجر إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً» (٥) يشهده المسلمون ويشهده ملائكة النهار و ملائكة الليل (٦) .

---

(١) و ينافيه الحديث الاتى و سائر الاحاديث المشابهة لها بل و اجماع المسلمين ان الركعات السبع زيدت في المدينة ،وقدكان مولدها (ص) بمكة بعد المبعث بخمسة أعوام .

(٢) النساء : ١١ .

(٣) علل الشرايع ج ٢ ص ١٣ .

(٤) بل المراد صلاة المغرب فان السؤال كان عنها .

(٥) أسرى : ٧٨ .

(٦) علل الشرايع ج ٢ ص ١٤ .

العياشي : عن ابن المسيّب مثله (١) .

تبيين : التعليل بتعجيل عروج ملائكة اللّيل ظاهر إمّا من حيث إنّه سبب لتعجيلهم أو مسبّب عنه ، و أما التعليل بتعجيل نزول ملائكة النهار فلا يخلو من خفاء ، و يمكن توجيهه بوجوه : الأوّل أن يكون قصر الصلاة معلّلاً بتعجيل العروج فقط ، و يكون تعجيل النزول علّة لما بعده أعني شهود ملائكة اللّيل والنهار معاً، وأما أنّ مدخول الفاء لايعمل فيما قبله فأمره هيّن لوقوعه في القرآن المجيد و كلام الفصحاء كثيراً كقوله تعالى « وربّك فكبّر وثيابك فطهّر» والتأويل مشترك وهذا إنّما يستقيم فيه هذا التوجيه .

الثاني أن يقال إذا كانت صلاة الفجر قصيرة يتعجّلون في النزول ليدركوها بخلاف ما إذا كانت طويلة لامكان تأخيرهم النزول إلى الركعة الثالثة أو الرابعة وهذا إنّما يتوجّه لولم يلزم شهودهم من أوّل الصلاة والظاهر من الخبر خلافه .

الثالث أن يقال إرادة الله تعالى متعلّقة بعدم اجتماع ملائكة اللّيل و ملائكة النهار في الأرض كثيراً ، لمصلحة من المصالح ، فيكون تعجيل عروج ملائكة اللّيل أمراً مطلوباً في نفسه ، و معلّلاً أيضاً بتعجيل نزول ملائكة النهار .

الرابع أن يكون شهود ملائكة النهار لصلاة الفجر في الهواء ويكون المراد بنزولهم نزولهم إلى الأرض .

١٣- العلل: عن عليّ بن حاتم ، عن القاسم بن محمّد ، عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد ، عن عبدالله بن حمّاد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت لأيّ علّة أوجب رسول الله صلّى الله عليه وآله صلاة الزوال ثمان قبل الظهر و ثمان قبل العصر ، ولأيّ علّة رغّب في وضوء المغرب كلّ الرغبة ، و لأيّ علّة أوجب الأربع الركعات من بعد المغرب، ولأيّ علّة كان يصلّي صلاة اللّيل في آخر اللّيل ، ولايصلّي في أوّل اللّيل ؟ .

قال : لتأكيد الفرائض لأنّ الناس- لو لم يكن إلاّ أربع ركعات الظهر-

(١) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٠٩ و ٣١٠ .

لكانوا مستخفّين بها ، حتّى كاد يفوتهم الوقت ، فلمّا كان شيئاً غير الفريضة أسرعوا إلى ذلك لكثرته ، و كذلك الّتي من قبل العصر ليسرعوا إلى ذلك لكثرته ، و ذلك لأنّهم يقولون إن سوّفنا و نريد أن نصلّي الزوال يفوتنا الوقت وكذلك الوضوء في المغرب يقولون حتّى نتوضّأ يفوتنا الوقت فيسرعوا إلى القيام وكذلك الأربعة ركعات الّتي من بعد المغرب وكذلك صلاة اللّيل في آخر اللّيل ليسرعوا إلى القيام إلى صلاة الفجر ، فلتلك العلّة وجب هذه هكذا (١) .

بيان : حمل الوجوب على الاستحباب المؤكّد وهو شائع في الأخبار ، فانّ مراتب الطاعات مختلفة ، فأوّلها الفرائض وهي الّتي ثبت وجوبها بالقرآن ، ثمّ الواجبات الّتي ثبت وجوبها بالسنّة ثمّ السنن الّتي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يواظب عليها في أواخر عمره ، وهي تالية للواجبات وقد يعبّر عنها بالواجب ، ثمّ التطوعات وهي المستحبّات الّتي لم يكن النبيّ صلى الله عليه وآله يواظب عليها في آخره عمره للتوسعة على الأمّة وكذا النواهي أوّلها الكبائر ، ثمّ الصغائر ، ثمّ المكروهات الشديدة الّتي قد يعبّر عنها بالحرمة ثمّ المكروهات الخفيفة .

و حاصل هذا التعليل أنّ الانسان بسبب كثرة أشغاله وكسله يؤخّر الأمر الّذي يلزم عليه إلى آخر أوقات إمكان الفعل ، وقد يخطأ في تقدير الوقت فيقع بعضها خارجاً عن الوقت ، فضمّت النوافل إلى الفرائض لتكون وقاية لها فاذا قدّر وقت اثنتي عشرة ركعة للظهر مثلاً وأخطأ يقع النقص في النافلة ، وتقع الفريضة في وقتها ، بخلاف ما إذا قدّر وقت الأربع الركعات و أخطأ يقع بعض الفريضة خارج الوقت ، فظهر أنّ النوافل كما أنّها مكمّلة كذلك هي وقاية لها .

١٤ ـ العلل : عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن عليّ بن الحسين السعدآباديّ عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ ، عن أبيه ، عن فضالة ، عن الحسين بن أبي العلا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما هبط آدم من الجنّة ، ظهرت فيه شامة سوداء في وجهه من قرنه إلى قدمه فطال حزنه وبكاؤه على ما ظهر به ، فأتاه جبرئيل عليه السلام فقال له :

---

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ١٨ .

ما يبكيك يا آدم ؟ قال : لهذه الشامة الّتي ظهرت بي ، قال : قم فصلّ فهذا وقت الصلاة الأُولى .

فقام فصلّى فانحطّت الشامة إلى عنقه فجاءه في وقت الصلاة الثانية ، فقال : يا آدم قم فصلّ فهذا وقت الصلاة الثانية ، فقام فصلّى فانحطّت الشامة إلى سرّته فجاءه في الصّلاة الثالثة فقال : يا آدم قم فصلّ فهذا وقت الصلاة الثالثة فقام فصلّى فانحطّت الشامة إلى ركبتيه ، فجاءه في الصلاة الرابعة فقال: يا آدم قم فصلّ فهذا وقت الصلاة الرابعة ، فقام فصلّى فانحطّت الشامة إلى رجليه فجاءه في الصلاة الخامسة فقال يا آدم قم فصلّ فهذا وقت الصلاة الخامسة ، فقام فصلّى فخرج منها فحمد الله وأثنى عليه فقال جبرئيل : يا آدم مثل ولدك في هذه الصلاة كمثلك في هذه الشامة ، من صلّى من ولدك في كلّ يوم وليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة (١) .

المحاسن : عن أبيه ، عن فضالة مثله (٢) .

بيان : الشامة بغير همز الخال ، وقال الوالد قدّس سره : يمكن أن يكون ظهور الشامة لردع أولاده عن الخطايا واعتبارهم ، أو لأنّه كلّما كان الصفاء أكثر ، كان تأثير المخالفات أشدّ ، ويحتمل على بعد أن تكون الشامة كناية عن حطّ رتبته وحطّها عن رفعها ، ويكون ذكر العنق والسرة والركبة من قبيل تشبيه المعقول بالمحسوس ، أو يكون كناية عن ذهاب أثر الخطأ عن تلك الأعضاء ، ويدلّ الخبر على أنّ الصلاة مكفّرة لجميع الذنوب للجمع المضاف .

١٥ ـ العلل : عن محمّد بن علي ماجيلويه ، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن محمّد بن عليّ الكوفيّ ، عن صباح الحذّاء ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام كيف صارت الصلاة ركعة و سجدتين ، و كيف إذا صارت سجدتين لم تكن ركعتين ؟ فقال : إذا سألت عن شيء ففرّغ قلبك لتفهم

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٧ ـ ٢٨ .
(٢) المحاسن ص ٣٢١ .

إنّ أوّل صلاة صلاّها رسول الله ﷺ إنّما صلاّها في السماء بين يدي الله تبارك و تعالى قدّام عرشه جلّ جلاله ، و ذلك أنّه لما اُسري به وصار عند عرشه تبارك و تعالى قال : يا محمّد ادن من صاد فاغسل مساجدك و طهّرها ، وصلّ لربّك فدنا رسول الله ﷺ إلى حيث أمر الله تعالى فتوضّأ فأسبغ وضوءه ثمّ استقبل الجبّار تبارك وتعالى قائماً فأمره بافتتاح الصلاة ففعل .

فقال : يا محمّد اقرأ « بسم الله الرّحمن الرّحيم الحمد لله ربّ العالمين» إلى آخرها ففعل ذلك، ثمّ أمره أن يقرأ نسبة ربّه تبارك و تعالى « بسم الله الرّحمن الرّحيم قل هو الله أحد الله الصمد » ثمّ أمسك عنه القول فقال رسول الله ﷺ : « قل هو الله أحد الله الصمد » فقال : قل « لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد» فأمسك عنه القول ، فقال رسول الله ﷺ : كذلك الله ربّي كذلك الله ربّي كذلك الله ربّي .

فلمّا قال ذلك قال : اركع يا محمّد لربّك فركع رسول الله ﷺ فقال له و هو راكع : قل « سبحان ربّي العظيم و بحمده » ففعل ذلك ثلاثاً ، ثمّ قال : ارفع رأسك يا محمّد ففعل ذلك رسول الله ﷺ ، فقام منتصباً بين يدي الله فقال: اسجد يا محمّد لربّك ، فخرّ رسول الله ﷺ ساجداً فقال : « قل سبحان ربّي الأعلى و بحمده » ففعل ذلك رسول الله ﷺ ثلاثاً فقال له : استو جالساً يا محمّد ، ففعل فلمّا استوى جالساً ذكر جلال ربّه جلّ جلاله ، فخرّ رسول الله ﷺ ساجداً من تلقاء نفسه لا لأمر أمره ربّه عزّ وجلّ فسبّح أيضاً ثلاثاً فقال: انتصب قائماً، ففعل فلم ير ما كان رأى من عظمة ربّه جلّ جلاله .

فقال له اقرء يا محمّد، وافعل كما فعلت في الركعة الاُولى، ففعل ذلك رسول الله صلّى الله عليه و آله ثمّ سجد سجدة واحدة ، فلمّا رفع رأسه ذكر جلالة ربّه تبارك وتعالى الثانية فخرّ رسول الله ﷺ ساجداً من تلقاء نفسه لا لأمر أمره ربّه عزّ وجلّ فسبّح أيضاً، ثمّ قال له : ارفع رأسك ثبّتك الله واشهد أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمّداً رسول الله ، وأنّ الساعة آتية لاريب فيها وأنّ الله يبعث من في القبور .

اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وارحم [على] محمّداً وآل محمّد كما صلّيت وباركت وترحّمت على إبراهيم و آل إبراهيم إنّك حميد مجيد، اللّهمّ تقبل شفاعته في اُمّته و ارفع درجته، ففعل، فقال: يا محمّد سلّم! فاستقبل رسول الله صلّى الله عليه وآله ربّه تبارك وتعالى وجهه مطرقاً فقال: السلام عليك فأجابه الجبار جلّ جلاله، فقال: وعليك السلام يا محمّد بنعمتي قوّيتك على طاعتي، وبعصمتي إيّاك اتّخذتك نبيّاً وحبيباً.

ثمّ قال أبو الحسن عليه السلام: وإنّما كانت الصلاة الّتي أمر بها ركعتين وسجدتين وهو صلّى الله عليه وآله إنّما سجد سجدتين في كلّ ركعة عمّا أخبرتك من تذكّره لعظمة ربّه تبارك وتعالى، فجعله الله عزّ وجلّ فرضاً.

قلت: جعلت فداك و ما صاد الّذي اُمر أن يغتسل منه؟ فقال: عين ينفجر من ركن من أركان العرش، يقال له: ماء الحياة، وهو ما قال الله عزّ وجلّ: «ص والقرآن ذي الذكر» إنّما أمره أن يتوضّأ ويقرأ ويصلّي (١).

١٦- ومنه: عن عليّ بن أحمد، عن محمّد بن أبي عبدالله الكوفي، عن محمّد بن إسماعيل البرمكيّ، عن عليّ بن العباس، عن عكرمة بن عبدالعرش، عن هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن علّة الصلاة كيف صارت ركعتين و أربع سجدات؟ ألاّ كانت ركعتين وسجدتين؟ فذكر نحو حديث إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام يزيد اللّفظ وينقص (٢).

بيان: يظهر من هذا الخبر سرّ كون السجدتين معاً ركناً وعدم بطلان الصلاة بزيادة واحدة منهما و نقصانها سهواً، لأنّ ما كان بأمره تعالى كان واحدة منهما، والثانية كانت من قبله صلّى الله عليه وآله بالتفويض، أو بالالهام، فلم يكن لها حكم الفرائض والأركان، فاذا تركتا معاً تركت الفريضة والركن، وتبطل الصلاة وكذا إذا زيدتا معاً بأن يأتي بأربع فتكرّر الفريضة بخلاف ما إذا أتى بثلاث فانّه يحتمل أن يكون المكرّر ما زيد من قبله صلّى الله عليه وآله فلا يزيد الركن.

---

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٢٣.

(٢) « « ٢ ص ٢٤.

و ربّما يقال : الركن هو السجدة الأولى و به يندفع الاشكال المورد ههنا بأنه إن كان الركن السجدتين يلزم الاخلال به بترك واحدة و إن كان الواحدة أو الطبيعة يلزم الزيادة بالاتيان بسجدتين ، و أكثر ، و يرد عليه أنّه لاينفع في دفع الاشكال، إذلايعقل حينئذ زيادة الركن أصلا لأنّ السجدة الأولى لاتتكرّر إلاّ أن يفرض أنّه سهى عن الأولى وسجد أخرى بقصد الأولى ، فعلى تقدير تسليم أنّه يصدق عليه تكرّر الأولى يلزم زيادة الركن بسجدتين أيضاً، ويلزم أنّه إذا سجد ألف سجدات بغير هذا الوجه لم يكن زاد ركناً ، على أنّه لواعتبرت النيّة فيذلك يلزم بطلان صلاة من ظنّ أنّه سجد سجدة الأولى وسجد بنيّة الأخيرة ، فظهر له بعد تجاوز المحلّ ترك الأولى، ولعلّه لم يقل به أحد .

وقيل في دفع أصل الاشكال أنّ الركن هوأحد الأمرين من إحداهما وكلتيهما وهوأيضاً غير نافع إذ يردالاشكال فيما إذا سجد ثلاث سجدات إذ حينئذ يلزم زيادة الركن إن اُخذا لابشرط شيء، وإن اُخذا بشرط لا، يلزم عدم تحقّق الركن فيما إذا سجد ثلاث سجدات .

وتفصّى بعضهم بوجه آخر وقال الركن المفهوم المردّد بين السجدة الواحدة بشرط لا ، والسجدتين بشرط لا و ثلاث سجدات بشرط لا ، فيندفع الاشكال ، إذ ترك الركن حينئذ إنّما يكون بترك السجدة مطلقا أوالاتيان بأربع فمازاد ، وهذا وجه متين لكن يرد عليه أنّ القوم إنّما جعلوا بطلان الأربع فمازاد لزيادة الركن لا لتركه .

و يخطر بالبال وجه آخر ، و هو أن يقال الركن أحد الأمرين من سجدة واحدة ، بشرط لا ، أو سجدتين لا بشرط شيء ، فاذا سجد سجدة واحدة سهواً فقد أتى بفرد من الركن ، و كذا إذا أتى بهما ، ولاينتفي الركن إلاّ بانتفاء الفردين بأن لايسجد أصلاً ، وإذا سجد ثلاث سجدات لم يأت إلاّ بفرد واحد من الركن ، و هو الاثنتان ، و أمّا الواحدة الزائدة فليست فرداً له ، لكونها مع اُخرى وما كان فرداً له كان بشرط لا، وإذا أتى بأربع فمازاد أتى بفردين من الاثنتين ، وهذا وجه

وجيه لم أر أحداً سبقني إليه ، ومع ذلك لايخلو من تكلّف .

والأظهر في الجواب أنّ غرضهم إمّا إيراد الإشكال على الأخبار فلاإشكال فيها ، لخلوّها عن ذكر الركن ، و تلك القواعد الكلّية ورد فيها حكم كل ركن من الأركان بوجه مخصوص ، وورد حكم السجود هكذا ، ولا يلزم توافق أجزاء الصلاة في الأحكام ، وأما على كلام الأصحاب رضوان الله عليهم ، فلا يرد عليه أيضاً لأنّه بعد تصريحهم بحكم السجود صارت قاعدتهم الكلّية مخصوصة بغير السجود ومثل هذا في كلامهم كثير ، وأمثال تلك المناقشات بعد وضوح المقصود لاطائل تحتها .

١٧ـ العلل : عن عليّ بن أحمد ، عن محمّد بن جعفر الأسديّ ، عن موسى بن عمران النخعيّ ، عن الحسين بن يزيد النوفليّ ، عن عليّ بن أبي حمزة البطائني ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : لم صارت الصلاة ركعتين وأربع سجدات ؟ قال : لأنّ ركعة من قيام بركعتين من جلوس (١) .

بيان: لعلّ الغرض أنّ العلّة في الحكمين واحدة ، لأنّ علّة كون الركعتين من جلوس بركعة من قيام ، كون الصلاة من جلوس أخفّ على المصلّي و أسهل ، وهذه العلّة بعينها متحقّقة في الركوع والسجود .

١٨ ـ العلل : عن عليّ بن حاتم ، عن إبراهيم بن عليّ ، عن أحمد بن محمّد الأنصاريّ ، عن الحسن بن عليّ العلويّ ، عن أبي حكيم الزاهد ، عن أحمد بن عبدالله قال : بينما أميرالمؤمنين عليه السلام مارّ بفناء بيت الله الحرام ، إذا نظر إلى رجل يصلّي ، فاستحسن صلاته ، فقال : يا هذا الرجل أتعرف تأويل صلاتك ؟ قال الرجل: يا ابن عمّ خير خلق الله ، و هل للصّلاة تأويل غير التعبّد ؟ قال عليّ عليه السلام اعلم يا هذا الرّجل أنّ الله تبارك و تعالى ما بعث نبيّه صلى الله عليه وآله بأمر من الأمور إلّا وله متشابه ، و تأويل و تنزيل ، و كلّ ذلك على التعبّد ، فمن لم يعرف تأويل صلاته فصلاته كلّها خداج ، ناقصة غير تامّة .

فقال الرّجل : يا ابن عمّ خير خلق الله ، ما معنى رفع يديك في التكبيرة

---

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٥ .

الأولى ؟ فقال عليه السلام : الله الواحد الأحد الّذي ليس كمثله شيء ، لا يقاس بشيء ، ولا يلمس بالاخماس ، ولا يدرك بالحواسّ ، قال الرّجل :ما معنى مدّ عنقك في الركوع ، قال : تأويله آمنت بوحدانيّتك ، و لو ضربت عنقي ، قال الرّجل ما معنى السّجدة الأولى ؟ فقال : تأويلها اللّهمّ إنّك منها خلقتني يعني من الأرض و رفع رأسك و منها أخرجتنا ، و السجدة الثانية و إليها تعيدنا و رفع رأسك من الثانية و منها تخرجنا تارة اُخرى ، قال الرجل : ما معنى رفع رجلك اليمنى و طرحك اليسرى في التشهّد ؟ قال : تأويله اللّهمّ أمت الباطل و أقم الحقّ (١) .

بيان : قال في النهاية ، فيه كلّ صلاة ليست فيها قراءة فهي خداج ، الخداج النقصان يقال خدجت النّاقة إذا ألقت ولدها قبل أوانه ، و إن كان تامّ الخلق ، و أخدجته إذا ولدته ناقص الخلق ، و إن كان لتمام الحمل و إنّما قال : فهي خداج و الخداج مصدر على حذف المضاف ، أي ذات خداج ، أويكون قد وصفها بالمصدر نفسه مبالغة كقوله : «فانّماهي إقبال وإدبار» .

١٩ ـ العلل و العيون : عن عبدالواحدبن محمّدبن عبدوس ، عن عليّ بن محمّد ابن قتيبة في علل الفضل بن شاذان ، عن الرّضا عليه السلام فان قال : فلم اُمروا بالصّلاة؟ قيل: لأنّ في الصلاة الاقرار بالربوبيّة ، وهوصلاح عامّ لانّ فيه خلع الأنداد ، و القيام بين يدي الجبّار بالذّل و الاستكانة و الخضوع و الاعتراف ، و طلب الاقالة من سالف الذنوب ، و وضع الجبهة على الأرض كلّ يوم و ليلة ليكون العبد ذاكراً لله تعالى غير ناس له ، ويكون خاشعاً وجلاً متذلّلاً طالباً راغباً في الزّيادة للدين والدّنيا مع ما فيه من الانزجار عن الفساد ، وصار ذلك عليه في كلّ يوم و ليلة ، لئلاّ ينسى العبد مدبّره و خالقه ، فيبطر و يطغى ، و ليكون في ذكر خالقه ، و القيام بين يدي ربّه ، زاجراً له عن المعاصي . و عاجزاً ومانعاً عن أنواع الفساد (٢) .

فان قال : فلم جعل أصل الصلاة ركعتين ، و لم زيد على بعضها ركعة وعلى

---

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ١٠و٢٥ متفرقاً .

(٢) علل الشرائع ج ١ص ٢٤٤ . عيون الاخبارج ٢ ص ١٠٣ و١٠٤ .

بعضها ركعتين ؟ ولم يزد على بعضها شيء ؟ قيل : لأنّ أصل الصلاة إنّما هي ركعة واحدة ، لأنّ أصل العدد واحد ، فاذا نقصت من واحد فليست هي صلاة ، فعلم الله عزّ وجلّ أنّ العباد لا يؤدّون تلك الرّكعة الواحدة الّتي لاصلاة أقلّ منها بكمالها و تمامها و الاقبال عليها ، فقرن إليها ركعة ، ليتمّ بالثانية ما نقص من الأولى ، ففرض الله عزّوجلّ أصل الصلاة ركعتين .

ثمّ علم رسول الله ﷺ أنّ العباد لايؤدّون هاتين الركعتين بتمام ما أمروا به و كماله ، فضمّ إلى الظهر والعصر والعشاء الآخرة ركعتين ركعتين، ليكون فيهما تمام الركعتين الأوليين ثمّ علم أنّ صلاة المغرب يكون شغل الناس في وقتها أكثر للانصراف إلى الأوطان ، و الأكل و الوضوء و التهيئة للمبيت ، فزاد فيها ركعة واحدة ، ليكون أخفّ عليهم ، و لأن تصير ركعات الصّلاة في اليوم و اللّيلة فرداً .

ثمّ ترك الغداة على حالها ، لأنّ الاشتغال في وقتها أكثر ، و المبادرة إلى الحوائج فيها أعمّ ، و لأنّ القلوب فيها أخلى من الفكر ، لقلّة معاملات الناس باللّيل ، ولقلّة الأخذ والاعطاء ، فالانسان فيها أقبل على صلاته منه في غيرها من الصّلوات ، لأنّ الفكر قد تقدّم العمل من اللّيل .

فان قال : فلم جعل ركعة و سجدتين ؟ قيل لأنّ الركوع من فعل القيام ، و السجود من فعل القعود ، و صلاة القاعد على النّصف من صلاة القيام فضوعف السّجود ليستوي بالرّكوع ،فلايكون بينهما تفاوت ،لأنّ الصّلاة إنّما هي ركوع وسجود (١) .

بيان : الاقرار بالرّبوبيّة لأنّ الصّلاة مشتملة على الاقرار بما ذكر ،أو لأنّ أصل عبادته تعالى دون غيره خلع للأنداد ، و إقرار بالربوبيّة كما مرّ ، و كذا الطّلب في الاقالة و الطّلب للدّين و الدّنيا ، قوله : « وهو صلاح » الضمير راجع إلى الاقرار ، و القيام عطف على الاقرار ، والبطر الطّغيان بالنّعمة وكراهة الشيء من غير أن يستحقّ الكراهة .

---

(١) علل الشرايع ج ١ ص ٢٤٨ ، عيون الاخبار ج ٢ ص ١٠٧ و ١٠٨ .

٢٠ ـالمحاسن : عن أبيه ، عن فضالة ، عن الحسين بن أبي العلا قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ أصحاب الدّهر يقولون : كيف صارت الصّلاة ركعة و سجدتين ، ولم تكن ركعتين و سجدتين ؟ فقال : إذا سألت عن شيء ففرّغ قلبك لفهمه إنّ النّاس يزعمون أنّ أوّل صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله في الأرض أتاه جبرئيل بها ، و كذبوا . إنّ أوّل صلاة صلاها في السماء بين يدي الله تبارك و تعالى مقابل عرشه جلّ جلاله . و أوحى إليه و أمره أن يدنو من صاد فيتوضّأ و قال أسبغ وضوءك وطهّر مساجدك وصلّ لربّك .

قلت له : و ما الصّاد ؟ قال : عين تحت ركن من أركان العرش اُعدّت لمحمّد صلى الله عليه وآله ثمّ قرأ أبوعبدالله عليه السلام «ص والقرآن ذي الذكر» فتوضّأ منها و أسبغ وضوءه ثم استقبل عرش الرّحمن فقام قائماً فأوحى الله إليه بافتتاح الصّلاة ففعل ، ثمّ أوحى الله إليه بفاتحة الكتاب . و أمره أن يقرأها ثمّ أوحي إليه أن اقرء يا محمد نسبة ربّك ، فقرأ « قل هو الله أحد الله الصمد » ثمّ أمسك تبارك و تعالى عنه القول ، فقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله من تلقاء نفسه الله أحد الله الصّمد الله الواحد الأحد الصّمد ثمّ أوحى الله إليه تبارك و تعالى أن اقرأ « لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد » فقرأ ، و أمسك الله عنه القول ، فقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله من تلقاء نفسه كذلك الله ربّنا .

فلمّا قال ذلك ، أوحى الله إليه أن اركع لربّك يا محمد ، وانحر ، (١) فاستوى و نصب نفسه بين يدي الله فأوحى الله إليه أن اسجد لربّك فخرّ ساجداً فأوحى الله إليه أن استو جالساً يا محمد ، ففعل ، فلمّا رفع رأسه من أوّل السّجدة تجلّى له تبارك و تعالى فخرّ ساجداً من تلقاء نفسه ، لا لأمر أمره ربّه ، فجرى ذلك الفضل من الله و سنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله (٢) .

بيان : قوله « و انحر » أي رافعاً يدك إلى نحرك أوسوّ بعد الرّكوع بين نحرك و صدرك ، و استو قائماً أوسوّ في الركوع بين نحرك وصدرك ، و سيأتي تمام

(١) قدسقط عن الحديث ذكر الركوع والامر بالاستواء .
(٢) المحاسن ص ٣٢٣ - ٣٢٤ .

القول فيه

٣١ ـ أقول : قال السيد بن طاوس في كتاب سعد السعود : وجدت في صحف إدريس عليه السلام عند ذكر قصة آدم عليه السلام أنه كان إقامة آدم عليه السلام في الجنة و أكله من الشجرة خمس ساعات من نهار ذلك اليوم ، قال : ثم نادى الله تعالى آدم أن أفضل أوقات العبادة الوقت الذي أدخلتك وزوجتك الجنة عند زوال الشمس فسبحتماني فيها فكتبتها صلاة و سميتها لذلك الأولى . و كانت في أفضل الأيام يوم الجمعة ، ثم أهبطتكما إلى الأرض وقت العصر ، فسبحتماني فيها فكتبتها لكما أيضاً صلاة وسميتها لذلك بصلاة العصر ، ثم غابت الشمس فصليت لي فيها فسميتها صلاة المغرب ، ثم جلست لي حين غاب الشفق فسميتها صلاة العشاء ثم قال : و قد فرضت عليك وعلى نسلك في كل يوم و ليلة خمسين ركعة فيها مائة سجدة فصلها يا آدم ، أكتب لك ولمن صلاها من نسلك ألفين وخمس مائة صلاة(١) .

٣٢ ـ ارشاد القلوب : عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله ليلة اُسري به كانت الاُمم السالفة مفروضاً عليهم صلاتها في كبد الليل و أنصاف النهار ، و هي من الشدايد التي كانت و قد رفعتها عن اُمتك ، و فرضت عليهم صلاتهم في أطراف الليل و النهار في أوقات نشاطهم ، و كانت الاُمم السالفة مفروضاً عليهم خمسون صلاة في خمسين وقت ، وهي من الآصار التي كانت عليهم ، وقد رفعتها عن اُمتك .

ثم قال أمير المؤمنين عليه السلام في بيان فضل اُمة نبينا صلى الله عليه وآله أن الله عز وجل فرض عليهم في الليل و النهار خمس صلوات في خمسة أوقات اثنتان بالليل ، و ثلاث بالنهار ، ثم جعل هذه الخمس صلوات تعدل خمسين صلاة ، وجعلها كفارة خطاياهم فقال عز وجل : « إن الحسنات يذهبن السيئات » يقول صلاة الخمس تكفر الذنوب ، ما اجتنب العبد الكبائر .

ثم قال عليه السلام : إن النبي صلى الله عليه وآله رأى في السماء ليلة عرج به إليها ملائكة

---

(١) سعد السعود ص ٣٦ .

قياماً و ركوعاً منذ خلقوا ، فقال : يا جبرئيل ، هذه هي العبادة ؟ فقال جبرئيل : يا محمّد فاسئل ربك أن يعطي اُمّتك القنوت و الركوع والسجود في صلاتهم فأعطاهم الله ذلك ، فاُمّة محمّد ﷺ يقتدون بالملائكة الذين في السماء الخبر (١) .

٢٣ ـ نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين عليه السلام في ذمّ التكبّر : و من ذلك ما حرّض الله عباده المؤمنين بالصّلاة و الزكاة ، و مجاهدة الصّيام في الأيّام المفروضات ، تسكيناً لأطرافهم ، وتخشّعاً لأبصارهم ، وتذليلاً لنفوسهم ، وتخفيضاً لقلوبهم ، وإذهاباً للخيلاء عنهم ، ولما في ذلك من تعفير عتاق الوجوه بالتراب تواضعاً ، وإلصاق كرائم الجوارح بالأرض تصاغراً ، ولحوق البطون بالمتون من الصيام تذلّلاً إلى آخر ما مرّ مشروحاً في آخر المجلّد الخامس ؟!(٢).

٢٤ ـ كتاب العلل : لمحمد بن عليّ بن إبراهيم قال : العلّة في الصلاة الاستعباد و الاقرار بربوبيّته ، و خلع الأنداد مكرّراً ذلك عليهم ، في كلّ يوم وليلة خمس مرّات ، ولئلّا ينسوا خالقهم ورازقهم ، ولايغفلوا عن طاعته ، و يكونوا ذاكرين حامدين شاكرين لنعمه وتفضّله عليهم .

و علّة اُخرى ليذلّ فيها كلّ جبّار عنيد و متكبّر و يعترف و يخشع و يخضع و يسجد له ، و يعلم أنّ له خالقاً و رازقاً و محيياً ومميتاً ، و حتّى تكون له في قيامه بين يديه زاجراً عن معاصي الله ، ففي الصلاة علّة الاستعباد ، و علّة نجاة نفسه ، وعلّة شكر نعمه ، و علّة ذلّ كلّ جبّار عنيد و متكبّر ، و خشوعه و خضوعه .

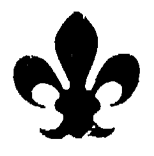
و علّة نوافل الصّلاة لتمام ما ينقص من الفرائض ، ممّا يقع فيها من السّهو و التقصير و التخفيف ، وحديث النفس و السّهو عن الوقت .

قال : و سئل أبو عبدالله عليه السلام عن علّة مواقيت الصّلاة ، و لم فرضت في خمسة

(١) ارشاد القلوب ج ٢ ص ٢٢ ، و تمام الخبر في ج ١٦ ص ٣٤١ ـ ٣٥٢ .

(٢) نهج البلاغة تحت الرقم ١٩٠ من قسم الخطب ، ص ٣٦٧ ط سيد الاهل .

أوقات مختلفة ، و لم لم تفرض في وقت واحد ؟ فقال : فرض الله صلاة الغداة لأوّل ساعة من النهار ، و هي سعد ، و فرض الظهر لستّ ساعات من النهار و هي سعد ، و فرض العصر لسبع ساعات من النهار وهي سعد ، و فرض المغرب لأوّل ساعة من اللّيل و هي سعد ، و فرض العشاء الآخرة لثلاث ساعات من اللّيل وهي سعد ، فهذه إحدى العلل لمواقيت الصّلاة ، ولايجوز أن تؤخّر الصّلاة من هذه الأوقات السعد فتصير في أوقات النحوس .



٣

*(((باب))) *

* « (انواع الصلاة و المفروض والمسنون منها) » *

* « (و معنى الصلاة الوسطى) » *

الايات : البقرة : حافظوا على الصّلوات و الصّلوة الوسطى و قوموا لله قانتين » (١) .

تفسير : المحافظة عليها بأدائها في أوقاتها ، و المواظبة عليها بجميع شروطها وحدودها ، و إتمام أركانها ، ويدل ـ بناء على كون الأمر مطلقاً أو خصوص أمر القرآن للوجوب ـ على وجوب المحافظة على جميع الصّلوات ، إلاّ ماأخرجها الدليل

---

(١) البقرة : ٢٣٨ ، و الذى عندى رغم الاختلاف الذى وقع بين الامة فى معنا هذه الكريمة الشريفة أن المراد بالصلوات ـ بصيغة الجمع ـ الصلوات الخمس ـ فانها هى التى تعرض لذكرها القرآن الكريم بلفظ الصلاة ، فتكون الاية ناظرة اليها ، و أما النوافل وغيرها من ركعات السنة التى جعلت داخل الفرض فالتعبير عنها فى القرآن العزيز انما هو بلفظ السبحة و التسبيح و امثال ذلك .

و المراد بالحفظ هوضبط الشيء فىالنفس ثم يشبه به ضبطه بالمنع من الذهاب،وهو خلاف النسيان كما قاله فى المجمع .

فحفظ الصلاة اذا عنى به ضبطها فى النفس لايكون الا من حيث عدد الركعات وهى الركعتان الاولتان من كل صلاة لانهما الفرض المذكور فى القرآن ، والركعات الثلاث فى صلاة المغرب ، فانها هى الوسطى من حيث عدد الركعات التى كان الكلام فى حفظها .

فعلى هذا حفظ عدد الركعات المذكورة فرض ، فيكون ركناً تبطل الصلاة بالاخلال به ، بمعنى أنه اذا سها المصلى فى عدد هذه الركعات المذكورة و لم يتذكر بعد التروى فصلاته باطل ،كما أن سائر أركان الصلاة انما صارت ركناً لكونها مفروضة فى القرآن ←

و ربّما يستدلّ بها على وجوب صلاة الجمعة و العيدين و الآيات ، لكن في بعض الرّوايات أنّ المراد بها الصّلوات الخمس ، و على تقدير العموم يمكن تعميمها بحيث يشمل النوافل و التطوّعات أيضاً ،فلا يكون الأمر على الوجوب ، و يشمل رعاية السنن في الصّلاه الواجبة أيضاً كما يفهم من بعض الأخبار ، و على الوجوب أيضاً يمكن أن تعمّ النوافل أيضاً بمعنى رعاية ما يوجب صحّتها ،و عدم تطرّق بدعة إليها ، فيؤل إلى أنّه إذا أتيتم بالنافلة فأتوا بها على ما أمرتم برعاية شرائطها و لوازمها و فيه مجال نظر .

و خصّ الصلاة الوسطى بذلك بعد التعميم ، لشدّة الاهتمام بها لمزيد فضلها أو لكونها معرضة للضياع من بينها ، فهي الوسطى بين الصلوات وقتاً أو عدداً أو

←العزيز ، و سيجيء الكلام فيه .

و أما القنوت ـ فعلى ما يظهر من موارد ذكره و تصاريفه في القرآن العزيز ـ هو اظهار المطاوعة و الانقياد بالتذلل و الاخلاص و الرغبة ، و لا يكون الا من قبل المصلي و انشائه كيف ما أمكن ، بأن يثني على الله عزوجل بما هو أهله و يمدحه و يهلله ثم يتضرع اليه بالتذلل والاخلاص و يظهر العبودية والانقياد و التسليم لاوامره و نواهيه ، و أنه عبد لا يملك لنفسه نفعاً و لا ضراً و أنه فقير محتاج الى رحمة الله في الدنيا و الاخرة والله هو الغني ذوالرحمة ،ولما كان مقيداً بكون القنوت عن قيام ،لا ينطبق الا على القنوت الاصطلاحي، و أما رفع اليدين ففيه تمثيل معنى العبودية و التذلل و اظهارها عملا ليتوافق الظاهر و الباطن .

و ما قيل ان القنوت هو حسن الطاعة أودوامها أو هو الخشوع في الصلاة فليس بشيء فان القنوت قد قيد في هذه الاية بكونه عن قيام ، وهكذا قيد في قوله تعالى ، « أمن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً » بحال دون حال ، فيدل على كونه صفة وحالة تظهر في وقت ، ولا تظهر في وقت آخر، وأما الخشوع و حسن الطاعة و دوامها فكلها مطلوب في تمام الصلاة ، لاحال القيام .

الفضلى من قولهم للأفضل الأوسط ، وقد قال بتعيين كلّ من الصلوات الخمس قوم إلاّ أنّ أصحابنا لم يقولوا بغير الظهر و العصر كما يظهر من المنتهى وغيره .

فقال الشيخ في الخلاف : إنّها الظهر ، و تبعه جماعة من أصحابنا ، و به قال زيد بن ثابت وعائشة و عبدالله بن شدّاد ، لأنّها بين صلاتين بالنهار ، و لأنّها في وسط النهار ، و لأنها تقع في شدّة الحرّ و الهاجرة ، وقت شدّة تنازع الانسان إلى النّوم و الراحة ، فكانت أشقّ ، و أفضل العبادات أحمزها ، و أيضاً الأمر بمحافظة ما كان أشقّ أنسب و أهمّ و لأنّها أوّل صلاة فرضت ، ولأنها في الساعة الّتي يفتح فيها أبواب السماء ، فلا تغلق حتّى تصلّى الظهر ، ويستجاب فيها الدّعاء قيل : ولأنّها بين البردين صلاة الصبح و صلاة العصر ، و قيل : لأنّها بين نافلتين متساويتين ، كما نقل عن ابن الجنيد أنّه علّل به .

و روى الجمهور من زيد بن ثابت قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي الظهر بالهاجرة و لم يكن يصلّي صلاة أشدّ على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله منها ، فنزلت الآية ، رواه أبو داود . و روى الترمذيّ و أبوداود عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قرأ « حافظوا على الصلوات و الصّلاة الوسطى وصلاة العصر » قال في المنتهى : و العطف يقتضي المغايرة . لا يقال : الواو زائدة كما في قوله تعالى « ولكن رسول الله و خاتم النبيّين » لأنّا نقول الزّيادة منافية للأصل ، فلا يصار إليها إلاّ لموجب . و المثال الّذي ذكروه نمنع زيادة الواو فيه ، بل هي للعطف على بابها ، و قال في مجمع البيان (١) : كونها الظهر هو المرويّ عن الباقر و الصادق عليهما السلام و عن بعض أئمّة الزيديّة أنّها الجمعة في يومها ، و الظهر في غيرها . كما سيأتي في بعض أخبارنا .

و قال السيّد المرتضى - ره - هي صلاة العصر ، و تبعه جماعة من أصحابنا و به قال أبوهريرة و أبو أيّوب و أبو سعيد عبيدة السّلماني ، و الحسن و الضحّاك و أبوحنيفة و أصحابه و أحمد ، و نقله الجمهور عن عليّ عليه السلام قالوا : لأنّها بين

---

(١) مجمع البيان ج ٢ ص ٣٤٣ .

صلاتي ليل و صلاتي نهار ، واحتجّ السيد باجماع الشيعة ، و المخالفون بما رووا عن النبيّ ﷺ أنّه قال يوم الأحزاب : شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم و قبورهم ناراً ، و روى في الكشّاف عن صفيّة أنّها قالت لمن كتب لها المصحف : إذا بلغت هذه فلا تكتبها حتّى أُملئها عليك كما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ فأملت عليه « و الصلاة الوسطى صلاة العصر » و بأنّها تقع في حال اشتغال الناس بمعاشهم ، فيكون الاشتغال بها أشقّ .

و قال بعض المخالفين :هي المغرب لأنّها تأتي بين بياض النهار و سواد اللّيل ولأنها متوسّطة في العدد بين الرباعية و الثنائيّة ، و لأنّها لا تتغيّر في السفر و الحضر مع زيادتها على الركعتين ، فيناسب التأكيد ، و لأنّ الظهر هي الأولى إذ قد وجبت أوّلاً فتكون المغرب هي الوسطى .

و قال بعضهم : هي العشاء لأنّها متوسّطة بين صلاتين لا تقصّران ، أو بين ليليّة و نهاريّة ، ولأنّها أثقل صلاة على المنافقين كما روي ، و قال بعضهم هي الصبح لتوسّطها بين صلاتي اللّيل و صلاتي النهار ، و بين الظلام والضياء ، و لأنّها لا تجمع مع أُخرى ، فهي منفردة بين مجتمعتين و لمزيد فضلها لشهود ملائكة اللّيل و ملائكة النهار ، وعندها ، و لأنّها تأتي في وقت مشقّة من برد في الشتاء ، وطيب النوم في الصّيف ، و فتور الأعضاء ، و كثرة النعاس ، و غفلة الناس ، واستراحتهم فكانت معرضة للضّياع ، فخصّت لذلك بشدّة المحافظة ، و به قال :مالك و الشافعيّ وقال : و لذا عقّبه بالقنوت، فانّه لا يشرع عنده في فريضة إلاّ الصّبح إلاّ عند نازلة فيعمّ .

و قيل :هي مخفيّة مثل ليلة القدر و ساعة الاجابة ، و اسم الله الأعظم لئلاّ يتطرّق التساهل إلى غيرها بل يهتمّ غاية الاهتمام بكلّ منها ، فيدرك كمال الفضل في الكلّ .

و الظاهر أنّها الجمعة و الظهر، و إنّما أُبهم بعض الابهام لتلك الفائدة و غيرها ممّا قيل في إخفاء أمثالها ، وسيتّضح لك ذلك في تضاعيف ما يقرع سمعك

من الأخبار .

١ ـ **الخصال** :عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد ، عن حمّاد عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : فرض الله عزّوجلّ الصّلاة و سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة على عشرة أوجه : صلاة الحضر ، وصلاة السفر ، وصلاة الخوف ، على ثلاثة أوجه ، و صلاة الكسوف للشمس و القمر ، وصلاة العيدين و صلاة الاستسقاء و الصلاة على الميّت (١) .

الهداية : مرسلاً عنه عليه السلام مثله (٢) .

بيان : و سنّ أي شرّع وقرّر وبيّن أعمّ من الوجوب و الاستحباب لدخول الاستسقاء و العيدين مع فقد الشرائط فيها ، و أما عدّها عشرة مع كونها إحدى عشرة ، فلعدّ العيدين واحدة ، لاتّحاد سببهما ، و هو كونه عيداً. أوعدّ الكسوفين واحدة لتشابه سببهما أو يقال : المقصود عدّ الصلوات الواجبة غالباً ، فيكون ذكر الاستسقاء استطراداً ، أو عدّ الصلوات الحقيقيّة ، و يكون ذكر صلاة الميّت استطراداً أو بعطفها على العشرة و إفرازها عنها لتلك العلّة ، وعلى الوجوه الأُخر يدلّ على كونها صلاة حقيقة.

فان قيل : بعض تلك الصلوات ظهر من القرآن كصلاة السفر و الخوف ، قلنا :لعلّ المعنى أنّ أكثرها ظهر من السنّة أو آدابها و شرائطها و تفاصيلها ، و أمّا أنواع صلاة الخوف فهي الصّلاة المقصورة و المطاردة و شدّة الخوف أوذات الرقاع و عُسفان و بطن النخل ، والأوّل أظهر ، و أنّها ترجع إلى القسم الأوّل و صلاة الجمعة داخلة في صلاة الحضر ، و لا يضرّ خروج الصّلاة الملتزمة ، لأنّ المقصود عدّ ما وجب بالاصالة ، و أمّا صلاة الطواف فيمكن عدّها في صلاة السّفر إذ الغالب وقوعها فيه أو يقال : إنّها داخلة في أفعال الحجّ ، و المقصود عدّ مالم يكن كذلك، أويقال : الغرض عدّ الصّلوات المتكرّرة الكثيرة الوقوع .

---

(١) الخصال ج ٢ ص ٥٨ .

(٢) الهداية : ٢٨ .

٢ ـ الخصال : عن أحمد بن محمد العجلي و أحمد بن الحسن القطان و محمد ابن أحمد السناني و غيرهم من مشايخه ، عن أحمد بن يحيى بن زكريا ، عن بكر ابن عبدالله بن حبيب عن تميم بن بهلول ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش قال : قال الصادق عليه السلام :صلاة الفريضة الظهر أربع ركعات ، و العصر أربع ركعات ، و المغرب ثلاث ركعات ، و العشاء الآخرة أربع ركعات ، و الفجر ركعتان ،فجملة الصلاة المفروضة سبع عشرة ركعة ، والسنة أربع وثلاثون ركعة منها أربع ركعات بعد المغرب ، لا تقصير فيها في سفر ولاحضر ، و ركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة ، تعدان بركعة ، و ثمان ركعات في السحر ، وهي صلاة الليل ، والشفع ركعتان ، و الوتر ركعة ، وركعتا الفجر بعد الوتر ، و ثمان ركعات قبل الظهر ، و ثمان ركعات قبل العصر (١) .

العيون : عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس ، عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون مثله (٢) .

تحف العقول : مرسلاً مثله (٣) .

٣ ـ معاني الاخبار : عن محمد بن الحسين بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران و الحسين بن سعيد معاً ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عما فرض الله جل جلاله من الصلوات ، فقال : خمس صلوات في الليل و النهار قلت : هل سماهن الله تعالى و بينهن في كتابه ؟ فقال : نعم قال الله عز وجل لنبيه: «أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل » (٤) و دلوكها زوالها ، ففيما بين دلوك

(١) الخصال ج ٢ ص ١٥١ .

(٢) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٢٣ .

(٣) تحف العقول ص ٤٣٩ ط الاسلامية .

(٤) أسرى : ٧٨

الشمس إلى غسق اللّيل أربع صلوات سمّاهنّ و بيّنهنّ و وقّتهنّ ، وغسق اللّيل انتصافه ، ثمّ قال : « و قرآن الفجر إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً » فهذه الخامسة و قال تبارك و تعالى في ذلك « أقم الصّلاة طرفي النّهار » (١) و طرفاه صلاة المغرب والغداة « و زلفاً من اللّيل » فهي صلاة العشاء الآخرة ، وقال عزّ وجلّ « حافظوا على الصّلوات و الصّلاة الوسطى » (٢) وهي صلاة الظهر ، وهي أوّل صلاة صلاّها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط صلاتين بالنهار : صلاة الغداة و صلاة العصر ، « وقوموا لله قانتين » في صلاة الوسطى (٣) .

دعائم الاسلام : عنه عليه السلام مثله إلاّ أنّه قال : و الصلاة الوسطى وهي صلاة الجمعة ، والظهر في سائر الأيّام (٤) .

العلل : عن أبيه عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن حديد و ابن أبي نجران معاً عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عمّا فرض الله عزّ وجلّ من الصّلاة ، وساق الحديث مثل مامرّ إلى قوله : وهي وسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر .

وقال: في بعض القراءة « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر و قوموا لله قانتين » في صلاة العصر ، قال : وأنزلت هذه الآية يوم الجمعة و رسول الله صلّى الله عليه و آله في سفر فقنت فيها فتركها على حالها ، و أضاف للمقيم ركعتين و إنّما وضعت الرّكعتان اللّتان أضافهما رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الجمعة لمكان الخطبتين

---

(١) هود : ١١٦ .

(٢) البقرة : ٢٣٨ .

(٣) معانى الاخبار ص ٣٣٢ و الحديث يوافق مذهب أبى حنيفة من حيث التفسير وفيه أن الصلواة الخمس فرضت على الامة على ما هواليوم فى المدينة مع أن سورة الاسراء ثم هود نزلتا بمكة ، و سيأتى فى باب أوقات الصلوات أن آية الاسراء تشمل صلاة المغرب و الصبح فقط ، وأن أول الصلوات المفروضات هى صلاة المغرب مع الصبح بآية الاسراء .

(٤) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٣١

فمن صلاّها وحده فليصلّها أربعاً كصلاة الظهر في سائر الأيّام قال : ووقت العصر يوم الجمعة في وقت الظهر في سائر الأيام (١) .

تبيين : قوله : « من الصلاة » قال الشيخ البهائي قدّس سرّه : لعلّ تعريف الصلاة للعهد الخارجيّ ، والمراد الصلاة الّتي يلزم الاتيان بها في كلّ يوم وليلة أو السؤال عمّا فرض الله سبحانه في الكتاب العزيز ، دون ما ثبت بالسنّة ، و على الوجهين لا إشكال في الحصر في الخمس ، كما يستفاد من سوق الكلام بخروج صلاة الآيات والأموات والطواف مثلاً .

فان قلت : في الحمل على الوجه الأوّل يشكل صلاة الجمعة ، فانّه ممّا لا يلزم الاتيان به كلّ يوم و ما يلزم الاتيان به كذلك أقلّ من خمس ، و الحمل على الوجه الثاني أيضاً مشكل ، فانّ الجمعة و العيد ممّا فرضه الله سبحانه في الكتاب قال : جلّ و علا « إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة » الآية قال : «فصلّ لربّك و انحر » (٢) و قد قال جماعة من المفسّرين إنّ المراد صلاة العيد بقرينة قوله تعالى : « و انحر » أي انحر الهدى ، و روي أنّه كان ينحر ثمّ يصلّي ، فاُمر أن يصلّي ثمّ ينحر .

قلت : الجمعة مندرجة تحت الظهر ، و منخرطة في سلكها ، فالاتيان بالظهر في قوّة الاتيان بالجمعة ، و تفسير الصلاة في الآية الثانية بصلاة العيد و النحر بنحر الهدي و إن قال به جماعة من المفسرين ، إلاّ أنّ المرويّ عن أئمّتنا أنّ المراد رفع اليدين إلى النحر حال التكبير في الصلاة انتهى .

قوله عليه السلام : « سمّاهنّ » قيل المراد بالتسمية المعنى اللّغوي ، و قيل :

---

(١) علل الشرايع ج ٢ ص٤٣ و٤٤ .

(٢) سورة الكوثر : ٢ ، وسيأتى فى محله أن ذلك صلاة الشكر لمولد فاطمة الزهراء المسمى فى القرآن العزيز بالكوثر لانتشار نسل رسول الله(ص) منها ، وأن المراد بالنحر العقيقة ، لا الهدى مع أن السورة مكية نزلت فى اوائل البعثة و صلاة العيد شرعت بمكة بعد تشريع صلاة الجمعة .

المراد بها و بالتبيين الاجماليّان و قيل على لسان النبيّ صلى الله عليه و آله أو بفعله ووقتهنّ إذيعلم من الآية أنّ هذا الوقت وقت لمجموع هذه الصّلوات الأربع ، وليس بين الأوقات فصل كما قال به بعضهم .

قوله عليه السلام : « في ذلك » أي في بيان الصلوات ، قوله : « و قال في بعض القرائة » الظاهر أنّه كلام الامام عليه السلام ، و يحتمل أن يكون من كلام الرّاوي بقرينة أنّ الصّدوق أسقطه في معاني الأخبار ، ثمّ إنّ النسخ مختلفة ههنا ففي التهذيب (١) و صلاة العصر كما في العلل ، و في الفقيه و الكافي (٢) بدون الواو ، و قد قرىء في الشواذّ بهما ، قال في الكشاف : في قرائة ابن عبّاس و عائشة مع الواو ، وفي قرائة حفصة بدونها . فمع الواو أورده عليه السلام تأييداً و بدونها تبهيماً للتقيّة أو هو من الراوي كما أومأنا إليه .

قوله : « في صلاة العصر » أقول في الكافي و الفقيه و التهذيب و غيرها في صلاة الوسطى، فالظاهر أنّه كلام الامام عليه السلام ذكره تفسيراً للاية ، وقد تمت القرائة عند قوله : « و صلاة العصر » و على مافي العلل يحتمل أن يكون تتمّة للقراءة أو تفسيراً بناء على هذه القرائة، و الظاهر أنّه من تصحيف النسّاخ ، وما في الكتب المشهورة أصحّ و أصوب ، و يدلّ على وجوب القنوت أو تأكّده في صلاة الجمعة و لذا كرّر فيه القنوت « و تركها على حالها » أي لم يضف إليها ركعتين اُخريين كما أضاف للمقيم في الظهر و العصر و العشاء ، و في الكافي و غيره في السفر والحضر .

و قال السيّد الدّاماد قدّس سرّه : فالفرايض اليوميّة الحضريّة يوم الجمعة خمس عشرة ركعة ، و في ساير الأيّام سبع عشرة ركعة (٣) ، وهي في

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٠٢.

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٢٥ ، الكافي ج ٣ ص ٢٧١ .

(٣) قد أشرنا قبل ذلك أن الركعات المفروضة في الصلوات الخمس هي عشر ركعات فقط ، و الخمسة الاخرى في يوم الجمعة ، والسبعة في سائر الايام سنة في فريضة ، وسيأتي مزيد توضيح لذلك انشاء الله .

السفر إحدى عشرة ركعة ، فهي من حيث صلاة الجمعة متوسّطة بحسب العدد بين السفريّة و الحضريّة في غير يوم الجمعة ، فهذا وجه ثالث ليكون صلاة الجمعة هي الصّلاة الوسطى ، و قوله عليه السلام : « و قوموا لله قانتين في صلاة الوسطى » أيضاً يؤكّد هذا القول ، لمزيد اختصاص الجمعة بالقنوت ، لأنّ فيها قنوتين فليتعرّف انتهى .

« و إنّما وضعت الركعتان » أي وضع الله الركعتين و رفعهما عن المقيم الّذي يصلّي جماعة لأجل الخطبتين ، فانّهما مكان الركعتين ، و يحتمل أن يكون المراد إنّما قرّرت الرّكعتان المزيدتان للمقيم الّذي يصلّي منفرداً عوضاً عن الخطبتين .

و قال الشيخ البهائي قدّس الله روحه: المراد بالمقيم في قوله عليه السلام : «وأضاف المقيم » ما يشمل من كان مقيماً في غير يوم الجمعة ، ومن كان مقيماً فيه غير مكلّف بصلاة الجمعة و المراد بالمقيم المذكور ثانياً إمّا الأوّل على أن يكون لامه للعهد الذكرى فالجارّ متعلّق بقوله أضافهما ، وإمّا مَن فرضه الجمعة فالجارّ متعلّق بقوله وضعت أي سقطت لأجله ، و أمّا الظّرف أعني قوله : « يوم الجمعة » فمتعلّق بقوله : « وضعت »على التقديرين انتهى .

أقول : في الكافي وغيرها «وتركها على حالها في السفر و الحضر ، و أضاف للمقيم ركعتين ، وإنّما وضعت الرّكعتان اللّتان أضافهما النبيّ صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم» ولو كان هذا مراده بأضافهما لكان في غاية البعد والرّكاكة ، ويدلّ الخبر على أنّ وقت صلاة الجمعة وقت النّافلة سائر الأيّام ، وسيأتي القول فيه وتفسير سائر الآيات في الأبواب الآتية .

٣ - **تفسير علي بن ابراهيم** : عن أبيه ، عن النّضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قرأ « حافظوا على الصلوات والصّلاة الوسطى و صلاة العصر و قوموا لله قانتين » قال : إقبال الرّجل على صلاته و محافظته حتّى لا يلهيه و

لا يشغله عنها شيء (١) .

٥ ـ معاني الاخبار : عن عليّ بن عبدالله الورّاق وعليّ بن محمّد بن الحسن المعروف بابن مقبرة القزوينيّ معاً عن سعد بن عبدالله بن أبي خلف ، عن سعد بن داود ، عن مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي يونس مولى عائشة زوجة النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً وقالت : إذا بلغت هذه الآية ، فاكتب « حافظوا على الصلوات و الصّلاة الوسطى وصلاة العصر و قوموا لله قانتين » ثمّ قالت عائشة: سمعتها والله من رسول الله صلى الله عليه وآله (٢)

٦ ـ و منه : بالاسناد المتقدّم عن سعد ، عن أحمد بن الصباح ، عن محمّد بن عاصم ، عن الفضل بن دكين ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي يونس قال : كتبت لعايشة مصحفاً فقالت: إذا مررت بآية الصلاة فلا تكتبها حتّى اُمليها عليك ، فلمّا مررت بها أملتها عليّ « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر» (٣) .

٧ ـ ومنه : بالاسناد المتقدّم عن سعد بن داود ، عن أبي زهر ، عن مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن عمرو بن نافع قال : كنت أكتب مصحفاً لحفصة زوجة النبيّ صلى الله عليه وآله فقالت : إذا بلغت هذه الآية فاكتب « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر» .

قال الصدوق ـ ره ـ : هذه الأخبار حجّة لنا على المخالفين ، و صلاة الوسطى صلاة الظهر (٤) .

٨ ـ ومنه : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : صلاة الوسطى صلاة الظهر ، وهي أوّل صلاة أنزل الله على نبيّه صلى الله عليه وآله (٥) .

---

(١) تفسير القمي ص ٦٩ .

(٢ـ٥) معاني الاخبار ص ٣٣١ .

أقول : قد سبق في باب علل الصلاة خبر نفر من اليهود سألوا النبيّ صلى الله عليه وآله وفيه مايدلّ على أنّ الصلاة الوسطى صلاة العصر .

٩- مجالس ابن الشيخ : عن أبيه ، عن المفيد ، عن أحمد بن محمّد بن الحسن ابن الوليد ، عن أبيه ، عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي‌عمير ، عن عائذ الأحمسي قال : دخلت على‌سيدي أبي‌عبدالله عليه السلام فقلت : السلام عليك يا ابن رسول الله ، فقـال : و عليك السلام : والله إنّا لولده و ما نحن بذوي قرابته ، ثمّ قال لي : ياعائذ إذا لقيت الله عزّوجلّ بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك الله عمّا سوى ذلك ، قال : فقال له أصحابنا : أيّ شيء كانت مسئلتك حتّى أجابك بهذا ؟ قال : مابدأت بسؤال ، ولكنّي رجل لايمكنني قيام اللّيل ، و كنت خائفاً أن اُؤخذ بذلك فأهلك ، فابتدأني عليه السلام بجواب ما كنت اُريد أن أسأله عنه (١) .

بيان : «عمّا سوى ذلك» أي من النوافل أو مطلقاً تفضّلاً ، والأوّل أظهر كما يشعر به آخر الخبر .

١٠- مجمع‌البيان: عن عليّ عليه السلام قال : الصلاة الوسطى صلاة الجمعة يوم الجمعة ، والظهر سائرالأيّام (٢) .

١١ - فقه الرضا عليه السلام : قال العالم عليه السلام : صلاة الوسطى العصر (٣) .

١٢ - تفسيرالعياشي : عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : «الصلوة الوسطى» فقال: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاةالعصر وقوموالله قانتين» والوسطى هي الظهر،وكذلك كان يقرؤها رسول الله صلى الله عليه وآله (٤).

١٣ - ومنه : عن زرارة و محمّد بن مسلم أنّهما سألا أباجعفر عليه السّلام

---

(١) أمالى الطوسى ج ١ ص ٢٣٢ .

(٢) مجمع البيان ج٢ ص ٣٤٣ .

(٣) فقه الرضا ص .

(٤) تفسيرالعياشى ج ١ ص ١٢٧ .

عن قول الله « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » قال : صلاة الظهر، و فيها فرض الله الجمعة (١) .

١٤- ومنه : عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصّلاة الوسطى الظهر (٢) .

١٥- ومنه : عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلاة الوسطى هي الوسطى من صلاة النهار و هي الظهر ، و إنّما يحافظ أصحابنا على الزوال من أجلها (٣) .

١٦- و منه : عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «أقم الصّلاة طرفي النهار» وطرفاه المغرب والغداة « وزلفاً من اللّيل » هي صلاة العشاء الآخرة (٤) .

١٧ - فلاح السائل : الّذي نعتقد أنّه أقرب إلى الصحّة والصواب أنّ أوّل صلاة فرضت على العباد صلاة الظهر ، و أنّها هي الصلاة الوسطى ، وكانت ركعتين والأخبار في أنّها أوّل صلاة فرضت وأنّها كانت ركعتين كثيرة ، فلاحاجة إلى ذكرها لظهورها عند القدوة من المصطفين (٥) .

وأمّا أنّها الوسطى ، فانّني رويت من كتاب عمرو بن اُذينة في مارواه عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا : سمعنا أبا جعفر عليه السلام وسألاه عن قول الله «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » فقال : هي صلاة الظهر ، و فيها فرض الله الجمعة ، و فيها الساعة الّتي لا يسأل الله فيها عبد مسلم خيراً إلاّ أعطاه إيّاه (٦) .

ورويت عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كتبت امرأة الحسن بن عليّ مصحفاً فقال الحسن للكاتب : لمّا بلغ هذه الآية اكتب : «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين» (٧) .

(١-٢) تفسير العياشي ج ١ ص ١٢٧ .
(٣) « « ص ١٢٨ .
(٤) « ج ٢ ص ١٦١ .
(٥-٧) فلاح السائل ص ٩٣ .

ورويت من كتاب إبراهيم الخزاز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين» (١) .

و رواه أيضاً الحاكم النيسابوري في الجزء الثاني من تاريخ نيسابور من طريقهم في ترجمة أحمد بن يوسف السلمي باسناده إلى ابن عمر ، قال : أمرت حفصة بنت عمر أن يكتب لها مصحف فقال للكاتب : إذا أتيت على آية الصلاة فأرني حتّى آمرك أن تكتبها كما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله ، فلمّا آذنها أمرته أن يكتبها «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر» (٢) .

وروى أبوجعفر بن بابويه في كتاب معاني الأخبار في باب معنى الصلاة الوسطى مثل هذا الحديث عن عائشة ، و ذكر عبدالله بن سليمان بن الأشعث السجستاني في الجزء الأوّل من كتاب جميع المصاحف ستّة أحاديث أنّ ذلك كان في مصحفها ، و ثماني أحاديث أنّه كان كذلك في مصحف حفصة ، وروى حديثين أنّ ذلك كان كذلك في مصحف أمّ سلمة (٣) .

أقول : فقد صار تعيين أنّ الصلاة الوسطى صلاة الظهر مروياً من الطريقين وذكر الشيخ المعظّم محمّد بن عليّ الكراجكي في رسالته إلى ولده في فضل صلاة الظهر من يوم الجمعة ماهذا لفظه :

لصلاة الظهر يا بنيّ من هذا اليوم شرف عظيم ، و هي أوّل صلاة فرضت على سيّدنا رسول الله صلى الله عليه وآله ، و روي أنّها الصلاة الوسطى الّتي ميّزها الله تعالى في الأمر بالمحافظة على الصلوات ، فقال جلّ من قائل «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى» . وروى الكراجكيّ ماقدّمناه من حديث زرارة و محمّد بن مسلم (٤) .

أقول : و وجدت في كتاب من الأصول عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلاة الوسطى صلاة الظهر ، وهي أوّل صلاة أنزلها الله على نبيّه صلى الله عليه وآله (٥) .

ورأيت في كتاب تفسير القرآن عن الصادقين عليهما السلام من نسخة عتيقة مليحة عندنا

(١-٢) فلاح السائل ص ٩٣ .

(٣-٥) « ص ٩٤ .

الآن أربعة أحاديث بعدّة طرق عن الباقر والصادق عليهما السلام أنّ الصلاة الوسطى صلاة الظهر، وأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان قرأ «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر» وفيه حديثان آخران بعدذكر أحاديث .

قلت أنا: وذهب أبوجعفر محمّد بن بابويه في كتاب معاني الأخبار إلى أنّ الصلاة الوسطى صلاة الظهر ، و أورد في ذلك أخباراً من الطريقين ، و روى أيضاً في كتاب مدينة العلم عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ الصلاة الوسطى صلاة الظهر ، وهي أوّل صلاة فرضها الله على نبيّه صلى الله عليه وآله .

أقول : لعلّ المراد بالوسطى أي العظمى كما قال تعالى « وكذلك جعلناكم أمّة وسطاً » (١) ويمكن أن يكون لأنّها بين الصلاتين في نهار واحد ، و أنها عند وسط النهار .

وقد تعجبت كيف خفي تعظيم صلاة الظهر ، وأنّهـا هي الصلاة الوسطى مع الاتّفاق على أنّها أوّل صلاة فرضت وأنّ الجمعة المفروضة تقع فيها ، وأنّ الساعة المتضمّنة بالاجابة فيها ، وأنّها وقت فتح أبواب السماء ، وأنّها وقت صلاة الأوّابين مع الرواية بأنّ صلاة العصر معطوفة عليها غيرها (٢) .

١٨- المحاسن : عن محمّد بن إسماعيل رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أوصيك يا عليّ في نفسك بخصال فاحفظها إلى أن قال : والسادسة الأخذ بسنّتي في صلاتي وصومي وصدقتي فأمّا الصلاة فالخمسون ركعة في اللّيل والنهار إلى أن قال : وعليك بصلاة اللّيل يكرّرها أربعاً ، وعليك بصلاة الزوال ، وعليك برفع يديك إلى ربّك وكثرة تقلّبها الحديث(٣).

١٩- كتاب صفات الشيعة : عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن محمّد بن يحيى عن موسى بن عمران ، عن عمّه الحسين بن يزيد النوفليّ، عن عليّ بن سالم ، عن

(١) البقرة : ١٤٣ .

(٢) فلاح السائل ص ٩٥ .

(٣) المحاسن ص ١٧ .

أبيه ، عن أبي بصير قال : قال الصادق عليه السلام : شيعتنا أهل الورع والاجتهاد ، و أهل الوفاء والأمانة ، وأهل الزهد والعبادة ، وأصحاب الاحدى وخمسين ركعة في اليوم والليلة ، القائمون بالليل ، الصائمون بالنهار ، يزكّون أموالهم ، ويحجّون البيت ويجتنبون كلّ محرّم (١) .

٤٠- مجمع البيان : عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله تعالى : « والّذينهم على صلوتهم يحافظون» (٢) قال : اُولئك أصحاب الخمسين صلاة من شيعتنا (٣) .

بيان: اُطلقت الصلاة على الركعة مجازاً.

٤١- المصباح للشيخ : عن أبي محمّد الحسن بن عليّ العسكري عليهما السلام قال: علامات المؤمن خمس ، وعدّ منها صلاة الاحدى و خمسين (٤) .

٤٢- اختيار الرجال للكشي : عن محمّد بن قولويه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى و عليّ بن إسماعيل بن عيسى ، عن محمّد بن عمرو بن سعيد الزيّات ، عن يحيى بن أبي حبيب قال : سألت الرضا عليه السلام عن أفضل مايتقرّب به العبد إلى الله من صلاته ، فقال : ستّ و أربعون ركعة فرايضه و نوافله ، فقلت : هذه رواية زرارة! (٥) فقال : أترى أحداً كان أصدع بحقّ من زرارة ؟ (٦) .

---

(١) صفات الشيعة ١٦٣ تحت الرقم ١ .

(٢) المعارج : ٣٤ .

(٣) مجمع البيان ج ١٠ ص ٣٥٧ .

(٤) المصباح ص ٥٥١ .

(٥) رواية زرارة هى التى تضمنت أن صلاة الزوال ثمان ركعات ، قبل الظهر ، ثم ركعتان بعدها ، ثم ركعتان قبل العصر ، وركعتان بعد المغرب وثلاث عشرة ركعة من آخر الليل تصير سبعة و عشرين ركعة ، و أن هذا جميع ما جرت به السنة . رواه الشيخ فى التهذيب ج ١ ص ١٣٥ بسندين .

(٦) رجال الكشى ص١٣٠ تحت الرقم ٦٢ ، والحديث رواه الشيخ أيضاً فى ←

بيان : أصدع بحقّ أي أنطق به و أشدّ إظهاراً له ، قال الجوهريّ يقال : صدعت بالحقّ إذا تكلّمت به جهاراً .

٢٣- الاختيار : عن حمدويه بن نصير ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبدالرّحمان ، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة ، و عن محمّد بن قولويه ، و الحسين بن الحسن بن البندار ، عن سعد بن عبدالله ، عن هارون بن الحسن بن محبوب ، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة وابنيه الحسن والحسين ، عن عبدالله بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال في حديث طويل : وعليك بالصلاة الستّة والأربعين (١) وعليك بالحجّ أن تهلّ بالافراد ، وتنوي الفسخ إذا قدمت مكّة ثمّ قال : والّذي أتاك به أبوبصير من صلاة إحدى وخمسين ، والاهلال بالتمتّع بالعمرة إلى الحجّ و ما أمرناه به من أن يهلّ بالتمتّع فلذلك عندنا معان و تصاريف لذلك ، مايسعنا ويسعكم ، ولايخالف شيء منه الحقّ ولايضادّه (٢) .

٢٤- مجالس الشيخ : عن الحسين بن عبيدالله الغضايري ، عن عليّ بن محمّد العلويّ ، عن محمّد بن أحمدالمكتّب ، عن أحمد بن محمّد الكوفي ، عن عليّ بن الحسن

← التهذيب ج ١ ص ١٣٥ ، الاستبصار ج ١ ص١١١ ، و وجه الحديث أنه كان من سنة النبى صلى الله عليه و آله أن يصلى من النوافل ضعفى الفريضة ، فالعامة حسبوا الصلوات اليومية السبعة عشر كلها فريضة فحكموا أن النوافل التى يصليها النبى صلى الله عليه وآله كانت أربعة وثلاثين فيكون المجموع احدى وخمسين ركعة.

ولكن ذهب عليهم ان المفروض من الصلوات اليومية هى عشر ركعات والسبعة الاخرى سنة فى فريضة ، فالحساب الصحيح أن نضعف العشرة فتصير عشرين ، والسبعة الاخرى التى هى سنة - لكنها جعلت فى الفريضة - انما يجعل بازائها سبعة اخرى خارج الفريضة فتصير النوافل سبعة و عشرين والصلوات اليومية سبعة عشر والمجموع أربع و أربعون ركعة فمن زاد عليه من النوافل فهو خارج عن السنة .

(١) المراد بالركعتين الزائدتين على أربع وأربعين ركعتا العشاء وتسمى بالوتيرة .

(٢) رجال الكشى ص ١٢٧ ، فى حديث طويل .

ابن فضّال ، عن أبيه عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : إنّ الله عزّوجلّ إنّما فرض على الناس في اليوم والليلة سبع عشرة ركعة ، من أتى بها لم يسأله الله عزّ وجلّ عمّا سواها ، وإنّما أضاف رسول الله صلى الله عليه وآله إليها مثليها ليتمّ بالنوافل مايقع فيها من النقصان ، و إنّ الله عزّوجلّ لايعذّب على كثرة الصلاة والصوم (١) ، ولكنّه يعذّب على خلاف السنّة (٢) .

بيان: على خلاف السنّة أي تبديلها بأن يزيد عليها أو ينقص منها ، معتقداً أنّ العمل بهذه الكيفيّة و هذا العدد في تلك الأوقات مطلوبة بخصوصه ، كصلاة الضحى وأمثالها من البدع ، وإلّا فالصلاة خيرموضوع ، وفي التهذيب(٣) في رواية اُخرى ولكن يعذّب على ترك السنّة ، والمراد به أيضاً ما ذكرنا ، و ما قيل إنّ المراد ترك جميع السنن فهو بعيد ، و مستلزم للقول بوجوب كلّ سنّة بالوجوب التخييري ، وتخصيص التخيير بما إذا كان بين أشياء محصورة. أو القول بأنّه إنّما يعاقب لما يستلزمه من الاستخفاف والاستهانة بها فلايخلو كلّ منهما من تكلّف كما لا يخفى .

٣٥ ـ مجالس الشيخ : عن أحمد بن عبدون ، عن عليّ بن محمّد بن الزبير عن ابن فضّال ، عن محمّد بن خالد الأصمّ ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن معمر بن يحيى أنّه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول : لايسأل الله عبداً عن صلاة بعد الفريضة ، ولا عن صدقة بعد الزكاة ، ولاعن صوم بعد شهر رمضان (٤) .

تحقيق و تفصيل

اعلم أنّ الروايات مختلفة في أعداد الصلوات اختلافاً كثيراً ، فمنها أربع

---

(١) لعله أراد عليه السلام بكثرة الصلاة مايصليهـا الناس من صلاة احدى وخمسين توهماً منهم أن مثلي الفريضة هو ثلاثة وأربعون كما عرفت وليس كذلك .

(٢) أمالى الطوسى ج ٢ ص٢٦٣ و٢٦٤ .

(٣) التهذيب ج ١ ص ١٣٤ .

(٤) لم نجده فى المطبوع من الامالى .

وثلاثون بعد ركعتي الوتيرة ركعة ، وهذا ممّا لاخلاف بين الأصحاب كما ذكره الأكثر ونقل الشيخ عليه الاجماع ، وفي بعض الأخبار أنّها تسع وعشرون باسقاط الوتيرة وأربع ركعات من نافلة العصر، وهي رواية زرارة ، وفي بعضها أنها سبع و عشرون باسقاط الركعتين من نافلة المغرب أيضاً، والوجه في الجمع بين تلك الروايات أن يحمل ماتضمّن الأقلّ على شدّة الاستحباب ، والأمر بالأقلّ لا يوجب نفي استحباب الأكثر ، و ما ورد في بعض أخبار الأقلّ أنّ هذا جميع ما جرت به السنّة (١) لعلّه محمول على السنّة الأكيدة .

وقال الشيخ في التهذيب : يجوز أن يكون قدسوّغ لزرارة الاقتصار على هذه الصلوات لعذر كان في زرارة ، ولابأس به ، و ما ذكرناه أولى .

ثمّ المشهور بين الأصحاب أنّ نافلة الظهر ثمان ركعات قبلها ، و كذا نافلة العصر، و نقل القطب الراوندي ، عن بعض أصحابنا أنّه جعل الستّ عشرة للظهر وقال الشيخ البهائي: والظاهر أنّ مراده بالظهر وقته لاصلاته ، كما يلوح من رواية حنان عن الصادق عليه السلام أنّه قال: كان النبيّ صلى الله عليه وآله يصلّي ثمان ركعات الزوال، وأربعاً الأولى، و ثمـاني بعدها (٢) الخبر، فانّه بظاهره يعطي أنّ هذه النافلة للزوال لا لصلاة الظهر، ونقل عن ابن الجنيد أنّه قال : يصلّي قبل الظهر ثمان ركعات ، وثمان ركعات بعدها، منها ركعتان نافلة العصر، لرواية سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر، و ستّ ركعات بعد الظهر، وركعتان قبل العصر (٣) .

(١) المراد من السنة عمل رسول الله صلى الله عليه وآله ودوامه عليه ، لا الاستحباب فان السنة بمعنى الاستحباب من اصطلاحات الفقهاء ، يدل على ذلك غير واحد من الروايات منها قوله عليه السلام فى أجزاء الصلاة : التكبير سنة ، والقراءة سنة ، والتشهد سنة ، وقوله عليه السلام أن الركعات المفروضات عشر فزاد النبى صلى الله عليه وآله سبع ركعات وهى سنة ليس فيها قراءة ، راجع الكافى ج ٣ ص ٢٧٣ .

(٢) راجع الكافى ج ٣ ص ٤٤٣ .

(٣) تراه فى التهذيب ج ١ ص ١٣٤ ط حجر .

و قال في الذكرى : و معظم الأخبار و المصنّفات خالية من التعيين للعصر و غيرها ، و الحقّ أنّه لا صراحة في شيء من الروايات بالتعيين ، بل ظاهرها ذلك و في رواية البزنطي أنّه يصلّي أربعاً بعد الظهر و أربعاً قبل العصر (١) وفي رواية أبي بصير و بعد الظهر ركعتان ، و قبل العصر ركعتان ، و بعد المغرب ركعتان ، و قبل العتمة ركعتان (٢) فالأولى الاقتصار في النيّة على امتثال ما ندب إليه في هذا الوقت من غير إضافة إلى صلاة .

و قد يقال : تظهر فائدة الخلاف في اعتبار إيقاع الستّ قبل القدمين أو المثل إن جعلناها للظهر ، و فيما إذا نذر نافلة العصر ، قيل : و يمكن المناقشة في الموضعين أمّا الأوّل فبأنّ مقتضى النصوص اعتبار إيقاع الثمان الّتي قبل الظهر قبل القدمين أو المثل ، و الثمان الّتي بعدها قبل الأربعة أو المثلين ، سواء جعلنا الستّ منها للظهر أو العصر ، و أمّا الثاني فلأنّ النذر يتبع قصد الناذر ، فان قصد الثماني أو الركعتين وجب ، وإن قصد ما وظّفه الشارع للعصر أمكن التوقّف في صحّة النذر ، لعدم ثبوت الاختصاص .

فائدة : قال الصّدوق ـ ره ـ (٣) أفضل هذه الرّواتب ركعتا الفجر ، ثمّ ركعة الوتر ، ثمّ ركعتا الزوال ، ثمّ نافلة المغرب ، ثمّ تمام صلاة الليل ، ثمّ تمام نوافل النهار و قال ابن أبي عقيل لمّا عدّ النوافل : و ثماني عشرة ركعة باللّيل منها نافلة المغرب و العشاء ، ثمّ قال: بعضها أوكدها الصّلوات الّتي تكون باللّيل لارخصة في تركها في سفر ولاحضر ، كذا نقل عنه وفي الخلاف ركعتا الفجر أفضل من الوتر باجماعنا .

و قال في المعتبر : ركعتا الفجر أفضل من الوتر ، ثمّ نافلة المغرب ، ثمّ صلاة اللّيل ، و ذكر روايات تدلّ على فضل تلك الصّلوات ، و قال في الذكرى بعد نقلها ، و نعم ما قال : هذه التمسّكات غايتها الفضيلة أمّا الأفضلية فلا دلالة فيها

(١و٢) التهذيب ج ١ ص ١٣٥ .
(٣) راجع الفقيه ج ١ ص ٣١٣ .

عليها انتهى ، نعم يمكن أن يقال : الترغيب في صلاة اللّيل أكثر من غيرها ، لكن ينبغي للمتديّن المتّبع لسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله أن لا يترك شيئاً منها إلاّ لعذر مبيّن و الله الموفّق و المعين .

٢٦ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال : فرض الله الصلاة ففرضها خمسين صلاة في اليوم و اللّيلة ، ثمّ رحم الله خلقه و لطف بهم فردّها إلى خمس صلوات ، و كان سبب ذلك أنّ الله جلّ و عزّ لما أسرى بنبيّه محمّد صلى الله عليه وآله مرّ على النبيّين فلم يسأله أحد حتّى انتهى إلى موسى عليه السلام فسأله فأخبره فقال له: ارجع إلى ربّك فاطلب إليه أن يخفّف عن اُمّتك ، فانّي لم أزل أعرف من بني إسرائيل الطاعة حتّى نزلت الفرائض ، فأنكرتهم .

فرجع النبيّ صلى الله عليه وآله فسأل ربّه فحطّ عنه خمس صلوات ، فلمّا انتهى إلى موسى أخبره فقال : ارجع ، فرجع فحطّ عنه خمساً ، فلم يزل يردّه موسى و يحطّ عنه خمساً بعد خمس حتّى انتهى إلى خمس ، فاستحيى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعاود ربّه ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام جزى الله موسى عن هذه الاُمّة خيراً (١) .

و عنه عليه السلام أنّه ذكر الفريضة سبع عشرة ركعة في اليوم و اللّيلة ، ثمّ قال: و السنّة ضعفا ذلك ، جعلت وفاء للفريضة ، ما نقص العبد أو غفل أو سهى عنه من الفريضة أتمّها بالسنّة (٢) .

و عنه عليه السلام أنّ سائلاً سأله عن صلاة السنّة فقال للسائل : لعلّك تزعم أنّها فريضة ؟ قال : جعلت فداك ما أقول فيها إلاّ بقولك ، فقال : هذه صلاة كان عليّ ابن الحسين عليه السلام يأخذ نفسه بقضاء مـا فات منها ، في ليل أو نهار ، و هي مثلا الفريضة (٣) .

و عنه عليه السلام أنّه بلغه عن عمّار الساباطي أنّه روى عنه أنّ السنّة من الصلاة مفروضة ، فأنكر ذلك ، و قال : أين ذهب ؟ ليس هكذا حدّثته إنّما قلت :

---

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٣٢ .

(٢-٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٠٨

إنّه من صلّي فأقبل على صلاته و لم يحدّث نفسه ، فما أقبل عليها أقبل الله عليه فربّما رفع من الصلاة ربعها و نصفها و خمسها و ثلثها ، وإنّما اُمر بالسنّة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة (١) .

و عنه عليه السلام قال : ما اُحبّ أن أقصر عن تمام إحدى و خمسين ركعة في كلّ يوم وليلة ، قيل : وكيف ذلك ؟ قال : ثمان ركعات قبل صلاة الظهر ، و هي صلاة الزوال و صلاة الأوّابين ، حين تزول الشمس قبل الفريضة ، و أربع بعد الفريضة ، و أربع قبل صلاة العصر ، ثمّ صلاة الفريضة ، و لا صلاة بعد ذلك حتّى تغرب الشمس و يبدأ في صلاة المغرب بـالفريضة ثمّ يصلّي بعدها صلاة السنّة أربع ركعات ، و بعد العشاء ركعتان منجلوس تعدّان بركعة ، لأنّ صلاة الجالس (٢) لغير علّة علي النصف من صلاة القائم ، ثمّ صلاة اللّيل ثمان ركعات ، و الوتر ثلاث ركعات ، و ركعتا الفجر قبل صلاة الفجر ، فلذلك أربع و ثلاثون ركعة ، مثلا الفريضة ، و الفريضة سبع عشر ركعة ، فصار الجميع إحدى و خمسين ركعة في كلّ يوم و ليلة (٣) .

٢٧ - مجالس الشيخ : في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله إلى أبي ذرّ بسنده المتقدّم في باب فضل الصّلاة : يا أبا ذرّ أيّما رجل تطوّع في يوم باثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة ، كان له حقّاً واجباً بيت في الجنّة (٤) .

بيان : يحتمل أن يكون المـراد بعض النوافل اليوميّة أو غيرهـا من التطوّعات .

٢٨ - كتاب العلل : لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم قال : الّذي انتهى إلينا

---

(١) دعائم الاسلام ج ١ص ٢٠٨ .

(٢) فى المصدر المطبوع ، لانا روينا عن رسول الله (ص) أنه قال : صلاة الجالس [القاعد]على النصف من صلاة القائم.

(٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٠٩ .

(٤) أمالى الطوسى ج ٢ ص ١٤١ .

من علم علمائنا الّذين فرض الله طاعتهم ، و أوجب ولايتهم ، من وجوه الصّلاة سبعة عشر وجهاً ، فأوّل وجه الصّلاة قوله عزّوجلّ : « فاذا قضيتم الصّلاة » (١) يعني إذا وجبت الصّلاة « فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم » فقال الصّادق عليه السلام الصحيح يصلّي قائماً بركوع وسجود تامّ ، فهذا أوّل وجه الصّلاة ، والوجه الثاني قوله : « و قعوداً » قال : و هو المريض يصلّي جالساً ، و الوجه الثالث « و على جنوبكم » وهو الّذي لا يقدر أن يصلّي جالساً ، يصلّي مضطجعاً بالايماء ، فهذه ثلاثة أوجه .

و صلاة الخوف على ثلاثة أوجه قال الله عزّوجلّ : « و إذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم » (٢) فقال الصادق عليه السلام يقوم الامام بطائفة من قومه ، و طائفة بازاء العدوّ ، فيصلّي بالطائفة الّتي معه ركعة و يقوم في الثانية فيقومون معه ، و يصلّون لأنفسهم الركعة الثانية ، و الامام قائم ، و يجلسون ويتشهّدون ، ويسلّم بعضهم على بعض ثمّ ينصرفون فيقومون مقام أصحابهم و تجيء الطائفة الّذين لم يصلّوا فيقومون خلف الامام فيصلّي بهم الامام الركعة الثانية له ، وهي لهم الأولى ، و يقعد و يقومون هم فيصلّون لأنفسهم الركعة الثانية و يسلّم الامام عليهم .

و الوجه الثاني من صلاة الخوف هو الّذي يخاف اللّصوص و السباع ، وهو في السفر ، فانّه يتوجّه إلى القبلة و يستفتح الصلاة و يمرّ في وجهه الّذي هو فيه فاذا فرغ من القراءة و أراد الركوع و السجود ولّى وجهه إلى القبلة إن قدرعليه إذا كان راجلاً ، و إن لم يقدر ركع و سجد حيثما توجّه و إن كان راكباً يومي إيماء برأسه .

و صلاة المجادلة وهي المضاربة في الحرب ، إذالم يقدر أن ينزل ويصلّي كبّر

---

(١) النساء : ١٣١ .

(٢) النساء : ١٠٢ .

لكلّ ركعة تكبيرة حيثما توجّه فهذه وجوه صلاة الخوف .

و صلاة الحيرة على ثلاثة أوجه فوجه منها هو الرّجل يكون في مفازة و لا يعرف القبلة يصلّي إلى أربع جوانب ، و الوجه الثاني من فاتته صلاة و لم يعلم أيّ صلاة هي فانّه يجب أن يصلّي ثلاث ركعات ، و أربع ركعات ، و ركعتين ، فان كانت التي فاتته العشاء فقد قضاها ، و إن كانت الظهر فقد قضاها ، و إن كانت العصر فقد قضاها ، و إن كانت الفجر فقد قضاها و كذا المغرب ،ومن كان عليه ثوبان فأصاب أحدهما بول أوقذر أو جنابة ولم يدر أيّ الثوبين أصاب القذر فانّه يصلّي في هذا وهذا فاذا وجد الماء غسلهما جميعاً .

و صلاة الكسوف عشر ركعات بأربع سجدات ، و صلاة العيدين ركعتان و صلاة الاستسقاء ، و صلاة من يخوض الماء و تحضره الصّلاة و لا يقدر أن يخرج من الماء يومي إيماء ، و صلاة العريان يقعد متقبضاً و يومي بالركوع و السّجود ، و إنّما يكون سجوده أخفض من ركوعه ، وصلاة الجنايز .

بيان : لعلّه عدّ الكسوفين والعيدين كلاًّ منهما اثنتين ، و في بعض النسخ تسعة عشر ، فعدّ الكسوف أربعاً باضاف الزلزلة و الآيات .

٢٩- الهداية :الصلاة في اليوم و اللّيلة إحدى وخمسون ركعة الفريضة منها سبعة عشر ركعة ، وماسوى ذلك سنّة ونافلة ، فأمّا الفريضة فالظهر أربع ركعات ، والعصر أربع ركعات ،والمغرب ثلاث ركعات ،والعشاء الآخرة أربع ركعات ،والغداة ركعتان و أمّا السنّة و النافلة فأربع و ثلاثون ركعة منها نافلة الظهر ستّة عشر ركعة ثمان قبل الظهر ، و ثمان بعدها قبل العصر ، و نافلة المغرب أربع ركعات ، وبعد العشاء الآخرة ركعتان من جلوس تعدّان بركعة ، فان حدث بالرّجل حدث قبل أن يبلغ آخر اللّيل فيصلّي الوتر يكون قد مضى على الوتر ، و صلاة اللّيل ثمان ركعات ، و الشفع ركعتان ، و الوتر ركعة ، و ركعتا الفجر فهذه أربع و

ثلاثون ركعة (١) .

٣٠ ـ فقه الرضا : قال عليه السلام : اعلم يرحمك الله أنّ الفريضة و النافلة في اليوم و اللّيلة إحدى و خمسون ركعة ، الفرض منها سبع عشرة ركعة فريضة ، و أربع و ثلاثون ركعة سنّة ، الظهر أربع ركعات ، و العصر أربع ركعات ، و المغرب ثلاث ركعات ، والعشاء الآخرة أربع ركعات ، و الغداة ركعتان ، فهذه فريضة الحضر (٢) .

و صلاة السفر الفريضة إحدى عشرة ركعة: الظهر ركعتان ، والعصر ركعتان و المغرب ثلاث ركعات ، و العشاء الآخرة ركعتان ، و الغداة ركعتان (٣) .

و النوافل في الحضر مثلا الفريضة ، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : فرض عليّ ربّي سبع عشرة ركعة ، ففرضت على نفسي و أهل بيتي و شيعتي بازاء كلّ ركعة ركعتين لتتمّ بذلك الفرائض ما يلحقه من التقصير و الثلم ، منها ثمان ركعات قبل زوال الشمس (٤) و هي صلاة الأوّابين ، و ثمان بعد الظهر و هي صلاة الخاشعين و أربع ركعات بين المغرب و العشاء الآخرة و هي صلاة الذاكرين ، وركعتان بعد العشآء الآخرة من جلوس تحسب ركعة من قيام وهي صلاة الشاكرين ، و ثمان ركعات صلاة اللّيل وهي صلاة الخائفين ، وثلاث ركعات الوتر وهي صلاة الرّاغبين و ركعتان عند الفجر وهي صلاة الحامدين (٥) .

و النوافل في السّفر أربع ركعات بعد المغرب و ركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس وثلاث عشرة ركعة صلاة اللّيل مع ركعتي الفجر ، و إن لم يقدر باللّيل قضاها بالنهار ، أومن قابله في وقت صلاة اللّيل أو من أوّل اللّيل (٦) .

---

(١) الهداية : ٣٠ .

(٢و٣) فقه الرضا : ٦.

(٤) بعد زوال الشمس ظ .

(٥ـ٦) فقه الرضا : ٦.

٣١ - كتاب عبدالله بن يحيى الكاهلي : عن محمد بن مروان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ربّ سائل يسأل عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله و صيامه فأخبره بها فيقول : إنّ الله لايعذّب على الزيادة ! كأنّه يظنّ أنّه أفضل من رسول الله صلى الله عليه وآله .

بيان : لعلّه محمول على ما إذا وقع الزيادة بقصد كونها من السنّة أو ليزيد فعله على فعله صلى الله عليه وآله و استحقاراً لعمله .



٤

((باب))

« (أن للصلاة أربعة آلاف باب ، وأنها قربان) »
« (كل تقى ، وخيرموضوع وفضل اكثارها) »

١ ـ العيون و العلل : عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى العطّار و أحمد بن إدريس معاً ، عن محمّد بن أحمد الأشعريّ ، عن الحسين بن عبيدالله ، عن آدم بن عبدالله ، عن زكريّا بن آدم ، عن الرّضا عليه السلام قال : سمعته يقول : الصّلاة لها أربعة آلاف باب (١) .

٢ـ المناقب : لابن‌شهراشوب ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الصادق عليه السلام قال: للصلاة أربعة آلاف حدود ، وفي رواية أربعة آلاف باب (٢) .

بيان : فسّر الشهيد رفع الله درجته الأبواب و الحدود بواجبات الصلاة و مندوباتها ، و جعل الواجبات ألفاً تقريباً و صنّف لها الألفيّة ، و المندوبات ثلاثة آلاف وألّف لها النفليّة .

و قال الوالد قدّس الله روحه : لعلّ المراد بالأبواب و الحدود المسائل المتعلّقة بها ، وهي تبلغ أربعة آلاف بلا تكلّف . أو أسباب الربط إلى جناب قدسه تعالى فانّه لايخفى على العارف أنّه من حين توجّهه إليه تعالى و شروعه في مقدمات الصلاة إلى أن يفرغ منها يفتح له من أبواب المعارف ما لا يحصيه إلّا الله سبحانه أوالمراد بالحدود المسائل ، و بالأبواب أبواب الفيض و الفضل ، فانّ الصّلاة معراج المؤمن انتهى .

و ربّما يقال : المراد بالأبواب أبواب السماء الّتي ترفع منها إليها الصلاة

(١) عيون الاخبار ج ١ ص ٢٥٥ ، علل الشرايع ج ص

(٢) مناقب آل أبي‌طالب ج ٣ ص ٢٤٩ .

من كلّ باب ، أو الأبواب على التعاقب ، فكلّ صلاة تمرّ على كلّ الأبواب أو يراد بالأبواب مقدّماتها الّتي تتوقّف صحّة الصلاة عليها من المعارف الضروريّة و غيرها .

و قال السيّد الداماد قدّس سرّه في حلّ هذا الخبر و إنّ هنالك ممّا أوعي البال ، ووسع المجال الآن ذكره وجوهاً عديدة منها أنّ الباب استعير ههنا لما يناط به افتتاح صحّة الصلاة و كمالها من الوظايف و الآداب كما قال في المغرب الأبواب في المزارعة مفاتح الماء جمع باب على الاستعارة ، و أصل الحدّ في اللّغة المنع و الفصل بين الشيئين ، و الحدّ أيضاً الحاجز بين الموضعين تسمية بالمصدر ، و منها حدود الحرم ، و نهايات الجسم ، وحدود الشرع أحكامه ، لأنّها فاصلة بين الحلال و الحرام ، و الفرض و النفل ، و المندوب و المكروه ، ومانعة من التخطّي إلى ما وراءها ، و إذ فيمالا محيد عن مراعاته من أبواب الصّلاة و حدودها من المفروضات و المسنونات ، و المصحّحات و المتمّمات مقدمات و مقارنات و منافيات تبلغ من مراتب العدد أربعة آلاف قد أحصاها شيخنا الشهيد قدّس الله تعالى لطيفه في رسالتيه ، وقال: أحصيت ذلك ابتغاء للعدد المذكور في الخبرين تقريباً ، وإن كان المعدود لم يقع في الخلد تحقيقاً .

و منها أنّ أقلّ المراتب من المفروض ألف و من المسنون ألف و يتبع الأوّل ألف حرام ، والأخير ألف مكروه على ماذكره غير واحد من المحقّقين أنّ كلّ واجب ضدّه العامّ حرام ، و كلّ مندوب ضدّه العام مكروه ، فيكمل نصاب العدد .

ومنها أنّ واجبات الصلوات وأحكامها المبحوث عنها في كتب الفقه تبلغ مبلغ النصاب المذكور فضلاعن مستحبّاتها .

و منها أنّ مسائل أبواب العبادات من الطهارة و الصّلاة و الزكاة و الصوم والحج و الجهاد و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و فروعهافي المدوّنات من الكتب و الرّسائل تبلغ ذلك المبلغ و تتجاوزه على التضاعف ، وجميع العبادات

قد نيط بها قبول الصلاة ، كما في الحديث أنّ تارك الزكاة لاتقبل صلاته ، وأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قد أخرج من المسجد من لم يؤدّ الزكاة فقد رجع جميع ذلك إلى حدود الصلاة ، و كانت الغاية القصوى منها جميعاً الصلاة ، كما الغاية القصوى من الصلاة أيضاً استتمام المعرفة ، و استكمال نصاب الاستعداد التّامّ للمعارف الرّبوبيّة ، فمن الذائعات المستبينة المتقررة في مقرّها أنّ السمعيّات ألطاف في العقليّات ، و الواجبات السمعيّة مقربة للمكلّف من الواجبات العقليّة ، و المندوبات السمعيّة من المندوبات العقلية .

و منها أنّ الصّلاة في حدّ أنفسها لها حكم الزكاة الأتمّ ، و منزلة الصوم الأعظم ، و الحجّ الأبرّ و الجهاد الأكبر ، و الأمر الأخصّ بالمعروف ، و النهي الأعمّ عن المنكر ، على ما قد استبان في مظانّ بيان أسرار الصلاة ، وروح الصّلاة صلاة القلب السليم .

و في الخبر عن مولانا الصّادق عليه السلام أنّ القلب السّليم الّذي يلقى ربّه و ليس فيه أحد غيره ، و عنه عليه السلام أنّ من الصلاة لما يقبل نصفها وثلثها و ربعها إلى العشر ، وإنّ منها لما تلفّ كما يلفّ الثوب الخلق ويضرب بها وجه صاحبها ، وأنّ المقبول منها ما كان القلب فيها منصرفاً عن ملاحظة ما سوى الجناب الحقّ على الاطلاق .

فاذن حقيقة الصلاة الحقيقيّة الّتي هي صلاة القلب ، وهي روح صلاة الجسد والجهاد الأكبر مع النفس ، والصوم الحقّ عمّا عدا بارئها ، و قطع منازل درجات العرفان ، والاستقرار في الدرجة الأخيرة الّتي هي عزل اللّحظ عن لحاظ شيء غيره و استشعار موجود سواه مطلقاً ، حتّى لحاظ هذه الدّرجة .

فالصلاة منزلتها منزلة جملة العبادات وأحكام سائر العبادات راجعة إلى أحكامها و وظائفها إلى وظائفها ، ولتحقيق ذلك بيان تفصيليّ موكول إلى حيّزه ومقامه .

و منها أنّ أبواب الصلاة هي أبواب عروجها وطرق صعود الملائكة الموكّلة عليها بها ، و هي السّموات إلى السماء الرّابعة ، و الملائكة السّماويّة في كلّ

سماء سماء بوّابون ، و موكّلون على الردّ و القبول ، و هم كثيرون لا يحصيهم كثرة إلاّ الله سبحانه ، كما في التنزيل الكريم « و ما يعلم جنود ربّك إلاّ هو» و عن النبيّ ﷺ أطّت السماءوحقّ لها أن تئطّ فمافيها موضع قدمإلاّ وفيه ملك راكع أو ساجد ، فالتعبير عن ملائكة كلّ سماءوهم أبواب نقد الصلاة الصّاعدة إليهم ، و التفتيش عنها روم لبيان التكثير ، لا تعيين للمرتبة العدديّة بخصوصها .

و منها أنّ الصلاة يصعد بهاإلىسماء سماء إلى السماء السابعة الّتي هيأقصى أفلاك الكواكب السبعة السيّارة ، ثمّ منها إلى الكرسيّ ، و هو فلك الثوابت ، ثمّ مستودعها العرش و هوالفلك الأقصى ، فالأفلاك الثمانيةبملائكتها من العقول و النفوس السمائيّة أبواب رفع الصلاة ، و طرق الصّعود بها ، وحدود نقدها و ردّها و قبولها ، على ما تكرّر ذكره في الأحاديث عنهم صلوات الله عليهم ، ولا لايحيط بطبقات الخلق و الأمر علما و خبراً ، و لا يحصيها عدداً و قدراً ، إلاّ بارئها القيّوم القيّام، العليم العلام . تعالى شأنه ، و تعاظم سلطانه . و غاية ما يسّر للبشر منعباده سبيلاً إلى معرفته ، إثبات الملائكة القاهرة والمدبّرة هنالك ، بعدد الكرات السّماويّة ، و بعدد الدّرجات الفلكية ، ومحيط كلّ فلك ثلثمائة وستّون درجة ، و إنّما المرصود من الكواكب سبعة سيّارة ، و ألف و تسعة و عشرون من الثّوابت ، والأفلاك الكليّة لها بحسب حركاتهاالمرصودة بادىء النظرالسموات السبع و الفلك الثامن الّذي هو الكرسيّ و تنحلّ عند تفصيل الحركات و حلّ ما أعضل من الاشكالات إلى ثمانين كرة تقريباً ، فاذن يستتمّ نصاب أربعة آلاف من العدد في إزاء عدد الدرجات ، و عدد الكرات و الكواكب ، كما يستبين بالحساب ، فهي بأسرها أبواب الصّلاة وحدودها ، و ذلكأقلّ ماليس عن إثباته بدّ على ما هوالمنصرح لدي البصيرة النافذة ، و أما في جانب الكثرة فلا سبيل لنا إلى العلم و المعرفة ،فهذه سبعة من وجوه التفسير لهذينالحديثين الشريفين فلنقتصر الآن عليها ، و الله سبحانه أعلم ، وهو وليّ العلم و الحكمة ، و به الاعتصام ومنه العصمة انتهى .

أقول : و إن كان قدّس سرّه بلغ الدرجة القصوى في التدقيق عند إبداء

تلك الوجوه الكثيرة ، لكن ما سوى الوجوه الّتي أشرنا إليها أولاً ، بعضها في غاية البعد عن الأذهان المستقيمة ، و بعضها مخالفة للأصول المبيّنة في الملّة القويمة ، و الله أعلم بالحقّ والصّواب في جميع الأبواب.

٣ ـ معاني الاخبار و الخصال : عن عليّ بن عبدالله الأسواريّ ، عن أحمد بن محمّد بن قيس ، عن عمرو بن حفص ، عن عبدالله بن محمّد بن أسد ، عن الحسين ابن إبراهيم ، عن يحيى بن سعيد البصري ، عن ابن جريح ، عن عطاء عن قتيبة بن عمير ، عن أبي ذرّ ـ ره ـ قال: دخلت على رسول الله ﷺ و هو في المسجد جالس وحده فقال لي ياأباذر! للمسجد تحيّة ، قلت : وما تحيّته ؟ قال : ركعتان تركعهما فقلت : يا رسول الله ! إنّك أمرتني بالصّلاة ، فما الصّلاة؟ قال : خير موضوع فمن شاء أقلّ و من شاء أكثر (١) .

أعلام الدين و مجالس الشيخ : عن أبي ذرّ مثله (٢) .

٤ ـ العيون : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن محمّد بن الفضيل ، عن الرّضا عليه السّلام قال : الصلاة قربان كلّ تقيّ (٣) .

٥ ـ الخصال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن ، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام مثله (٤) .

كتاب الامامة و التبصرة : لعليّ بن بابويه ، عن الحسن بن حمزة العلويّ ، عن عليّ بن محمّد بن أبي القاسم ، عن أبيه، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة، عن الصّادق ، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ وذكر مثله .

---

(١) معاني الاخبار ص ٣٣٣ ، الخصال ج ٢ ص ١٠٤ ، في حديث .

(٢) أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٥٣ .

(٣) عيون الاخبار ج ٢ ص ٧ .

(٤) الخصال ج ٢ ص ١٦١ في حديث الاربعمائة .

بيان : قال في النهاية : القربان مصدر من قرب يقرب ، ومنه الحديث الصلاة قربان كلّ تقيّ أي أنّ الأتقياء من النّاس يتقرّبون بها إلى الله تعالى أي يطلبون القرب منه بها انتهى .

أقول : بل الأظهر أنّ المراد أنّ الصّلاة تصير سبباً لقرب المتّقين لا لغيرهم ، كما قال تعالى : « إنّما يتقبّل الله من المتّقين » (١) و استدلّ به على شرعيّة الصّلاة في كلّ وقت و على كلّ حال إلّا ما أخرجه الدّليل .

٦ ـ ثواب الاعمال : عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي الحسن الواسطيّ النّخاس ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : صلوات النوافل قربات كلّ مؤمن (٢) .

٧ ـ ومنه : عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعريّ ، عن محمّد بن حسان ، عن أبي محمّد الرازيّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال : من صلّى ما بين الجمعتين خمسمائة ركعة ، فله عندالله ما يتمنّى من خير (٣) .

٨ ـ البصاير : عن محمّد بن الحسين ، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم ، عن عنبسة العابد قال : سمعت جعفر بن محمّد عليه السلام و ذكر عنده الصلاة ، فقال : إنّ في كتاب عليّ الّذي أملأ رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ الله تبارك و تعالى لايعذّب على كثرة الصلاة و الصيام ، ولكن يزيده جزآء خيراً (٤) .

٩ ـ كتاب الامامة و التبصرة : عن الحسن بن حمزة العلويّ ، عن عليّ ابن محمّد بن أبي القاسم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصلاة خير موضوع

---

(١) المائدة : ٢٧ .

(٢) ثواب الاعمال ص ٢٧ .

(٣) ثواب الاعمال ص ٤١ .

(٤) بصائر الدرجات ص ٤٥ ط حجر ص ١٦٥ ط تبريز .

فمن شاء استقلّ ومن شاء استكثر .

١٠ ـ ارشاد المفيد : عن عمرو بن شمر ، عن جابر الجعفيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان عليّ بن الحسين عليه السلام يصلّي في اليوم و اللّيلة ألف ركعة وكانت الريح تميله بمنزلة السنبلة (١) .

بيان : « تميله » أي لنحافته وضعفه أو لشدّة توجّهه إلى جانب الحقّ كأنّه جسد بلا روح .

١٠ـ العيون : عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ ، عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن عبد السّلام بن صالح الهرويّ قال : جئت إلى باب الدار الّتي حبس فيها الرّضا عليه السلام بسرخس و قد قيّد و استأذنت عليه السجّان ، فقال : لا سبيل لك عليه ، قلت : ولم؟ قال : لأنّه ربّما صلّى في يومه و ليلته ألف ركعة الحديث(٢).

١١ ـ العلل : عن المظفّر بن جعفر بن مظفّر ، عن جعفر بن محمّد بن مسعود العياشيّ ، عن أبيه ، عن محمّد بن حاتم ، عن إسماعيل بن إبراهيم بن معمّر ، عن عبد العزيز بن أبي حازم قال : سمعت أبا حازم يقول : ما رأيت هاشميّاً أفضل من عليّ بن الحسين عليه السلام و كان يصلّي في اليوم و اللّيلة ألف ركعة حتّى خرج بجبهته و آثار سجوده مثل كركرة البعير (٣) .

بيان : في النهاية الكركرة بالكسر زور البعير أي وسط صدره الّذي إذا برك أصاب الأرض ، وهي ناتئة من جسمه كالقرصة .

١٢ـ الخصال : عن المظفّر العلويّ ، عن ابن العياشيّ ، عن أبيه ، عن عبدالله ابن محمّد الطيالسي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن حمران ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان عليّ بن الحسين عليه السلام يصلّي في اليوم واللّيلة ألف ركعة كما كان يفعل أمير المؤمنين عليه السلام كانت له خمس مائة نخلة ، و كان يصلّي عند

(١) ارشاد المفيد : ٢٣٩ .

(٢) عيون الاخبار ج٢ ص ١٨٣ .

(٣) علل الشرايع ج ١ ص ٢٢١ و٢٢٢ .

كلّ نخلة ركعتين الحديث (١) .

١٣ ـ نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الصلاة قربان كلّ تقيّ (٢).
و قال عليه السلام : تعاهدوا أمر الصلاة ، و حافظوا عليها ، و استكثروا منها وتقرّبوا بها ، فانّها «كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً» إلى آخر مامرّ (٣) .

١٤ ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال : الصلاة قربان كلّ تقيّ (٤).

و قال : لكلّ شيء وجه ووجه دينكم الصلاة (٥) .

و روينا عن عليّ بن الحسين عليه السلام أنّه كان يتطوّع في كلّ يوم و ليلة بألف ركعة (٦) .

١٥ ـ مجالس ابن الشيخ : عن أبيه ، عن الحفّار ، عن إسماعيل بن عليّ أخي دعبل ، عن الرّضا عليه السلام أنّه خلع على دعبل قميصاً من خزّ وقال له : احتفظ بهذا القميص فقد صلّيت فيه ألف ليلة كلّ ليلة ألف ركعة ، وختمت فيه القرآن ألف ختمة ، الخبر (٧) .

١٦ ـ مجمع البيان : عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : و الله إن كان عليّ عليه السلام ليأكل أكلة العبد إلى أن قال : و كان يصلّي في اليوم و

---

(١) الخصال ج ٢ ص ١٠٠ .

(٢) نهج البلاغة تحت الرقم ٣٦ من قسم الحكم .

(٣) نهج البلاغة تحت الرقم ١٩٧ من قسم الخطب ص ٣٩٢ ، و الاية في سورة النساء الاية ١٠٣ .

(٤-٥) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٣٣ .

(٦) « « « ص ٢٠٨ .

(٧) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٧٠ .

اللّيلة ألف ركعة (١).

١٧ - كتاب الملهوف : للسيدابن طاوس نقلاً من الجزء الرابع من كتاب العقد لابن عبد ربّه قال : قيل لعليّ بن الحسين عليه السلام ما أقلّ ولد أبيك ؟ قال : أتعجّب كيف ولدت له ؟ كان يصلّي في اليوم واللّيلة ألف ركعة(٢) فمتى كان يتفرّغ للنساء (٣) .

---

(١) مجمع البيان ج٩ ص ٨٨ .

(٢) الظاهرأن المرادبألف ركعة المبالغة الشديدةفى الكثرة و الا فساعات الفراغ من الاكل والنوم و الطهارة لايسع لصلاة ألف ركعة .

(٣) كتاب الملهوف ص ٧٥ .

٥

٭ ((باب)) ٭

٭ « (أوقات الصلوات) » ٭

الايات : آل عمران ـ مخاطباًلزكريا عليه السلام : وسبّح بالعشي والابكار(١).

النساء : إنّ الصّلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً (٢) .

هود : و أقم الصلاة طرفي النهار و زلفاً من اللّيل إنّ الحسنات يذهبن السيّئات ذلك ذكرى للذاكرين ، و اصبر فانّ الله لايضيع أجرالمحسنين (٣)

اسرى : أقم الصّلوة لدلوك الشمس إلى غسق اللّيل و قرآن الفجر إنّ قرآن الفجركان مشهوداً(٤) .

مريم : فأوحى إليهم أن سبّحوا بكرة وعشيّا (٥) .

طه : و سبّح بحمد ربّك قبل طلوع الشمس و قبل غروبها ومن آناء اللّيل فسبّح و أطراف النهار لعلّك ترضى (٦) .

الانبياء : إنّهم كانوا يسارعون في الخيرات (٧)

الروم : فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والأرض وعشيّاً وحين تظهرون (٨) .

الاحزاب : وسبّحوه بكرة و أصيلا (٩) .

المؤمن : و سبّح بحمد ربّك بالعشيّ والابكار(١٠) .

---

(١) آل عمران : ٤١ .
(٢) النساء : ١٠٣ .
(٣) هود : ١١٤ .
(٤) أسرى : ٧٨ .
(٥) مريم : ١١
(٦) طه : ١٣٠ .
(٧) الانبياء : ٩٠.
(٨) الروم : ١٧ .
(٩) الاحزاب : ٤٢ .
(١٠)المؤمن : ٥٥.

الفتح : و تسبّحوه بكرة و أصيلا (١) .

ق : وسبّح بحمد ربّك قبل طلوع الشمس و قبل الغروب ومن اللّيل فسبّحه و أدبار السجود (٢) .

الطور : و سبّح بحمد ربّك حين تقوم ومن اللّيل فسبّحه و إدبار النجوم (٣)

الدهر : و اذكر اسم ربّك بكرة و أصيلا۞ و من اللّيل فاسجد له وسبّحه ليلا طويلا (٤) .

تفسير : « وسبّح »(٥) قال الطبرسيّ ـ ره ـ أي نزّه الله سبحانه ، و أراد التسبيح المعروف ، وقيل : معناه صلّ يقال : فرغت من سبحتي أي صلاتي « بالعشيّ و الابكار » في آخر النّهار وأوّله ، و قال : العشيّ من حين زوال الشمس إلى غروبها ، و العشاء من لدن غروب الشمس إلى أن يولّي صدر اللّيل ، و الابكار من حين طلوع الشمس إلى وقت الضحى (٦) .

« إنّ الصّلاة كانت » (٧)أي صارت(٨).

---

(١) الفتح : ٩ .

(٢) ق : ٣٩ . (٣) الطور : ٤٨ .

(٤) الدهر : ٢٦ . (٥) آل عمران : ٤١ .

(٦) مجمع البيان ج ٢ ص ٤٣٩ و ٤٤٠ .

(٧) النساء : ١٠٣ .

(٨) « كان » فى هذه الموارد ، هو الذى يستعمل للشأن ، كما قلنا فى امثال قوله تعالى : « ما كان لله أن يتخذ من ولد » (راجع ج ٧٩ ص ١٨٠ - ١٨١) و المعنى أن الصلاة من شأنها أن يكون كتاباً موقوتاً على المؤمنين ، سواء كان فى هذه الامة أو فى غيرها ، لان الصلاة هو التوجه و الخضوع الى الله و التضرع اليه بأن يهديه و يوفقه للصراط المستقيم و يحفظه من الافراط و التفريط و هذا التوجه يجب عليه حيناً بعد حين فى اليوم مرات .

و أما الصوم الذى يستوعب اليوم تمامه ، فشأنه فى الشهر يوم أو ثلاثة أيام وفى العام شهر أو ثلاثة شهور ، والزكاة فشأنه بلوغ حد النصاب وهكذا الحج فشأنه بعد الاستطاعة ←

أوتكون «كان» زائدةفيتلك المواضع ، كمافي قولهتعالى عزّ وجلّ: « وكانالله عليماً

ــــلان شأنه الوفود الى الله مرة أو أزيد .

و انما تعرضت الاية لهذا الشأن تعليلا لحكمصدر الاية ، و صدر الاية فى هذاالبحث قوله تعالى : (و اذا ضربتم فى الارض) أى سافرتم (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ، ان الكافرين كانوا) أى شأنهم أن يكونوا لكم (عدواً مبيناً).

ثم تتعرض الاية لبيان هذه الصلاة ـ صلاة الخوف و كيفية تخفيفها ، فقال : (واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) الى آخر الاية التى نبحث عنها فى موضعها .

ثم قال : (فاذا قضيتم الصلاة) أى اذا أردتم أن تقضوا و تؤدوا هذه الصلاة صلاة الخوف بأنفسكم فرادى من دون جماعة ـ وهو ما اذا كنتم فى حال لا يمكنكم الاجتماع و التؤدة ـ (فاذكروا الله قياماً وقعوداً و على جنوبكم) أى فلايجب عليكم أن تأتوا بالصلاة على الكيفية المخصوصة و لا أن تنزلوا عن مراكبكم ، بل اذكروا الله وتوجهوا اليه على أى حالة مع حالات الخوف كنتم قائمين فى مقابلهم ، أو قاعدين للرصد أو الاستراحة ،أو مضطجعين مختفين ، فاذكروا الله وحده من دون ركوع و سجود فان ذكركم هذه يتقبل عوضاً عن صلاتكم المعهودة بل هو الوظيفة فى هذا الظرف (فاذا اطمأننتم) أى حتى اذا اطمأننتم من العدو، وارتفع حالةالخوف من الافتتان(فأقيموا الصلاة) كما علمكم الله فوزان هذه الايةوزان قوله تعالى فيآية البقرة: ٢٣٩ « فانخفتمفرجالاأوركبانا فاذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم مالمتكونوا تعلمون » .

كل هذا لان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً أى مكتوباً عليهم كالدين فى أوقاتها كلما حل وقت يجب أداء ما افترض و كتب ، لا يسقط فى حال من الاحوال ، حتى فى حال الخوف من العدو أن يفتنكم ، لكنها مقتصرة ، ولو مضى وقت أدائها وجب قضاؤها خارج الوقت ـ و لو انقضى أجلكم وجب على وليكم الذى يقضى ديونكم من أموالكم أن يقضى هذا الدين عنكم ، فانها كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً .

حكيماً (١) و أمثاله، أوالمعنى كانت على الأمم السالفة كذلك ، و ما سيأتي من أخبار صلاة سليمان عليه السلام يؤيد الثاني « على المؤمنين » تخصيص المؤمنين لتحريصهم و ترغيبهم على حفظها و حفظ أوقاتها ، حالتي الأمن و الخوف ، و مراعاة جميع حدودها في حال الأمن ، و إيماء بأن ذلك من مقتضى الايمان و شعار أهله ، فلا يجوز أن يفوتهم ، و أن التساهل فيها يخل بالايمان ، وأنهم هم المنتفعون بها لعدم صحتها من غيرهم .

« كتاباً موقوتا » قال الطبرسي رحمه الله : (٢) اختلف في تأويله ، فقيل : معناه واجبة مفروضة ، عن ابن عباس ، وهو المروي عن الباقر و الصادق عليهما السلام و قيل : معناه فرضاً موقتاً أي منجماً يؤدونها في أنجمها عن ابن مسعود و قتادة ، و في الكافي (٣) عن الصادق عليه السلام موقوتاً أي ثابتاً ، و ليس إن عجلت قليلاً وأخرت قليلاً بالذي يضرك ما لم تضع تلك الاضاعة ، فان الله عز وجل يقول لقوم «أضاعوا الصلواة و اتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً» (٤) .

« أقم الصلوة » (٥) قيل : معنى إقامة الصلاة تعديل أركانها ، و حفظها من أن يقع زيغ في فرائضها وسننها وآدابها ، من أقام العود (٦)إذا قومة أو المداومة

---

(١) النساء : ١٠٣ و ١٧٠ و ٩٢ وغير ذلك .

(٢) مجمع البيان ج ٣ ص ١٠٣ .

(٣) الكافي ج ٣ ص ٢٧١ .

(٤) مريم : ٦٠ .

(٥) هود : ١١٤ .

(٦) المراد باقامة الصلاة أداؤها ، ولايؤدى الصلاة الا بفرائضها و سننها الداخلة فيها و انما عبر عن الاداء بالاقامة ، لانه شبه الدين بالخيمة المضروبة ، و الصلاة بعمودها ، فكما لايستفاد من الخيمة ولايفيد الاطناب و الظلال والاوتاد الا بعد اقامة العمود ، فكذلك لايفيد الصوم و الصلاة و الحج الا بعد أداء الصلاة ولذلك قالوا عليهم السلام « الصلاة عمود الدين» الحديث.

←

و المحافظة عليها من قامت السوق إذا نفقت لأنّها إذا حوفظ عليها كانت كالشيء النافق الّذي يتوجّه إليه أهل الرغبة و يتنافسون فيه ، وإذا عطّلت و اُضيعت كانت كالشيء الكاسد الّذي لايرغب فيه ، أو التجلّد و التشمّر لأدائها ، و أن لايكون في مؤدّيها فتورٌ ولاتوان ، من قولهم قام بالأمر وقامت الحرب على ساق ، أو أداؤها فعبّر عن الأداء بالاقامة ، لأنّ القيام بعض أركانها كماعبّر عنه بالقنوت و بالرّكوع وبالسجود .

أقول : و يظهر من بعض ما سبق من الأخبار أنّه شبّه الصّلاة من بين أجزاء الايمان بعمود الفسطاط ؟ فنسب إليها الاقامة لكونها من لوازمه و ملائماته .

« طرفي النهار » أي غدوة و عشيّة و انتصابه على الظرف ، لأنّه مضاف إليه « و زلفاً من الليل » أي وساعات منه قريبة من النهار ، فانّه من أزلفه إذا قربه ، و هو جمع زلفة ، فهومعطوف على طرفي النهار ، و يمكن عطفه على الصّلاة أي أقم قربة أي ذاقربة في اللّيل ، والأول أظهر ، وقيل صلاة أحد الطرفين الفجر ، و الآخر الظهر و العصر ، لأنّ ما بعد الزّوال عشيّ ، و صلاة الزلف المغرب والعشاء ، و عن ابن عبّاس وغيره أنّ طرفي النهار وقت صلاة الفجر والمغرب ، والزلف وقت صلاة العشاء

←و يستفاد من قوله تعالى : « أقم الصلاة » وجوب اقامة الظهر فيها ، فان من معانى الصلاة وسط الظهر وما انحدر من الوركين ، وذلك على مبنى تقدم أن الالفاظ المشتركة من حيث الصيغة أوالمادة اذا اطلقت فى القرآن العزيز ولم يكن فى المقام قرينة تخصه بأحد المعنيين أوالمعانى ، و جب حملها على كلها ولذلك قالوا عليهم السلام :«لاصلاة لمن لم يقم صلبه فى الصلاة» .

و انما قلنا بجواز ذلك فى القرآن الكريم مع عدم جوازه فى كلام الادميين ، لان الله العزيز الجبار لايشغله شأن عن شأن ، وأما غيره تعالى من البشر فلا يمكنه حين الخطاب والتكلم أن يتوجه الا الى احد معانى اللفظ ، طبعاً ، اللهم الا أن يكون فى مقام الكتابة أو يريد الالغاز و التورية ، فيمهد قبل ذلك لفظامشتركاً و يريد به كلا المعنيين أو يريد به خلاف ظاهره ، لكنه خارج عن مورد الخطاب وظاهر وضع الكلام ، فلا يحمل عليه مطرداً .

الآخرة . وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام في حديث زرارة كما مرّ .

و هذا ممّا يوهم كون أوّل النهار من طلوع الشمس ليكون طرفاه معاً خارجين و يمكن الجواب بأنّ المتبادر من الطرف أن يكون داخلاً ، فاذا ارتكب التجوّز في أحد الطرفين لا يلزم ارتكابه في الآخر ، مع أنّه يمكن أن تكون النكتة فيه الحثّ على المبادرة إلى إيقاع المغرب قريباً من اليوم ، و من قال بدخول وقت المغرب بغيبوبة القرص يمكنه أن يقول بامتداد النّهار إلى ذهاب الحمرة ، فيستقيم في الجملة ، و قيل بناء هذا القول ظاهراً على أنّ النهار من طلوع الفجر إلى غروب الشفق ، ولعلّه لم يقل به أحد .

و قال في مجمع البيان : و ترك ذكر الظّهر و العصر (١) لأحد أمرين :

---

(١) قد توهم بعض متقدمي المفسرين أن الاية ناظرة الى حكم الصلوات الخمس جميعها ـ كتوهمهم في آية سورة الاسراء « أقم الصلاة لدلوك الشمس » ـ فتمحلوا لادخال صلاة الظهرين في الاية ، والاية خالية عن ذكرهما رغم أنفهم ، و توهمهم ذلك ألجأهم الى أن يتقولوا رأياً آخر ، وهو أن هذه الاية منفردة نزلت بالمدينة مع أن السورة مكية بالاجماع ، كما تقولوا بأن آية سورة الاسراء أيضاً كذلك نزلت منفردة بالمدينة مع أن سورة الاسراء أيضاً مكية بالاتفاق ، و انما قالوا بذلك ليتوافق نزول الايات مع ما اتفق عليه الكل وهو أن الصلوات الخمس فرضت على المؤمنين بالمدينة .

و لكن الحق الظاهر أن سورة الاسراء وهكذا سورة هود كلتيهما مكية ، و الايتان انما تخاطبان النبي (ص) لاعموم المسلمين ، فتكون الصلواة التي تحكمان بها فريضة على النبي (ص) بمكة وسنة لامته بالمتابعة .

و لما كان أول سورة نزلت فيها الصلاة فريضة سورة الاسراء بآيتها « أقم الصلاة لدلوك الشمس » كان النبي (ص) يصلي صلاتين على ما سيجيء شرحها ـ صلاة بالمغرب : ثلاث ركعات على الظاهر و ركعتين بالغلس مقارن الفجر ، تمامها خمس ركعات ، لايصلي غيرهما فرضاً ، وانما يصلي النوافل متهجداً لقوله تعالى بعد الاية « ومن الليل فتهجد به نافلة لك » . ـــــ

إمّا لظهورهما في أنّهما صلاة النهار ، فكأنّه قال : و أقم الصّلاة طرفي النهار ، مع المعروفة من صلاة النهار، أو لأنّهما مذكوران على التبع للطّرف الاخر ، لأنّهما بعد الزّوال ، فهما أقرب إليه ، و قيل صلاة طرفي النهار الغداة و الظهر و العصر وصلاة الزلف المغرب و العشاء ، قال الحسن : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : المغرب و العشاء زلفتا اللّيل ، و قيل: أراد بطرفي النّهار صلوة الفجر و صلاة العصر (١) .

و قيل: على تقدير كون المراد بقوله « و زلفاً من اللّيل » أقم صلوات ليقرّب بها إلى الله عزّ وجلّ في بعض اللّيل ، يحتمل أن يكون إشارة إلى صلاة اللّيل المشهورة و حينئذ ينبغي إدخال العشائين في صلاة طرفي النهار .

أقول : على الوجه الاخر أيضاً يحتمل أن يكون المراد صلاة اللّيل بأن يكون المراد بالزّلف الساعات القريبة من الصّبح .

« إنّ الحسنات يذهبن السيّئات » قال الطبرسيّ قيل : معناه أنّ الصلوات الخمس تكفّر ما بينها بأن تكون اللاّم للعهد ، عن ابن عباس و أكثر المفسّرين و قد مرّ في باب فضل الصلاة خبر الثمالي (٢) وهو يدلّ على ذلك .

← و قد كان (ص) يصلي هاتين الصلاتين بمكة جهاراً حتى آذوه ، فصلاهما في بيته ، فأنزل الله في آخر سورة الاسراء «لاتجهر بصلاتك و لاتخافت بها و ابتغ بين ذلك سبيلا» فصلى في دار الارقم ، و المومنون يقتدون بصلاته متابعة له وأسوة به .

ثم مضى برهة من الزمان ونزلت سورة يونس ثم نزلت سورة هود حتى بلغت هذه الاية المبحوث عنها « أقم الصلاة طرفي النهار » فصلى رسول الله فريضة صلاة الغداة ـ طرف النهار الاول ـ ركعتين، وصلاة المغرب ـ طرف النهار الثانى ـ ثلاث ركعات ، و صلاة العشاء بعدها بقليل ركعتين ، تمامها سبع ركعات . كل هذه فريضة عليه لظاهر الخطاب و المؤمنون يقتدون به أسوة ، ولايذهب عليك أن صلاة المغرب عندذلك صارت صلاة وسطى لتوسطه بين صلاة الصبح و العشاء .

(١) مجمع البيان ج ٥ ص ٢٠٠ .

(٢) راجع ص ٢٢٠ فيما سبق تحت الرقم ٣١ .

و روى الواحدي باسناده عن أبي عثمان قال : كنت مع سلمان تحت شجرة فأخذ غصناً يابساً منها فهزّه حتّى تحاتت ورقه ، ثمّ قال : ألا تسألني لم أفعل هذا قلت : و لم تفعله ؟ قال : هكذا فعله رسول الله صلى الله عليه وآله و أنا معه تحت شجرة ، فأخذ منه غصناً يابساً فهزّه حتّى تحاتت ورقه، ثمّ قال : ألا تسألني ياسلمان لم أفعل هذا ؟ قلت : و لم فعلته ؟ قال : إنّ المسلم إذا توضّأ فأحسن الوضوء ثمّ صلّى الصّلاة الخمس تحاتت خطاياه كما تحاتت هذه الورق ، ثمّ قرأ هذه الاية « و أقم الصلاة طرفي النهار » إلى آخرها .

و باسناده عن الحارث ، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد ننتظر الصّلاة ، فقام رجل فقال : يا رسول الله إنّي أصبت ذنباً ، فأعرض عنه ، فلمّا قضى النبيّ صلى الله عليه وآله الصّلاة ، قام الرّجل فأعاد القول ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : أليس قد صلّيت معنا هذه الصّلاة و أحسنت لها الطهور ؟ قال: بلى، قال : فانّها كفّارة ذنبك (١).

و في الحديث النبويّ المشهور أنّ الصّلاة إلى الصلاة كفّارة ما بينهما ، ما اجتنب الكبائر ، وفي مجالس الصدوق عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّ الله يكفّر بكلّ حسنة سيّئة ، ثمّ تلى الاية ، وفي الكافي (٢) و غيره عن الصادق عليه السلام في تفسير هذه الاية : إنّ صلاة المؤمن باللّيل يذهب بما عمل من ذنب بالنهار ، و هذا ممّا يؤيّد كون صلاة اللّيل داخلة في عداد الصّلوات الماضية ، إذ ظاهر سياق الخبر نافلة اللّيل ، وقيل : معناه أنّ المداومة على فعل الحسنات تدعو إلى ترك السيّئات فكأنّها تذهب بها ، وقيل : المراد بالحسنات التوبة ، و لا يخفى بعده .

« ذلك » أي ما مرّ من تكفير السيّئات أو الأعمّ « ذكرى للذاكرين » تذكار و موعظة لمن تذكّر به وفكّر فيه « واصبر » على الصلاة ، أو مطلق الطاعات أو تبليغ الرّسالات « فانّ الله لايضيع أجر المحسنين » أي المصلّين أو الأعمّ و

---

(١) مجمع البيان ج ٥ص ٢٠١ .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٢٦٦ .

هو أظهر .

« لدلوك الشمس إلى غسق اللّيل » (١) اللاّم للتوقيت مثلها في قولهم لثلاث خلون ، و في مجمع البيان قال قوم : دلوك الشمس زوالها ، و هو المرويّ عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام ، و قال قوم : هو غروبها ، و القول الأوّل هو الأوجه ، لتكون الآية جامعة للصّلوات الخمس (٢) فصلاتا دلوك الشمس الظهر و العصر ، و صلاتا غسق اللّيل هما المغرب و العشاء ، و قرآن الفجر صلاة الفجر ، و غسق اللّيل هو أوّل بدو اللّيل ، و قيل هو غروب الشمس ، و قيل سواد اللّيل و ظلمته ، و قيل هو انتصاف اللّيل ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام ، و استدلّ قوم من أصحابنا بالآية على أنّ وقت صلاة الظهر والعصر موسّع إلى آخر النهار لأنّه سبحانه أوجب إقامة الصلاة من وقت دلوكها إلى غسق اللّيل ، و ذلك يقتضي أنّ ما بينهما وقت .

و الحاصل أنّه تعالى جعل من دلوك الشمس الّذي هو الزّوال إلى غسق اللّيل وقتاً للصلوات الأربع إلاّ أنّ الظهر و العصر اشتركا في الوقت من الزوال

---

(١) أسرى: ٧٨.

(٢) قد عرفت وهن هذا الوجه ، و الرواية عن الصادقين عليهم السلام ان صحت - و لاتصح - يوافق مذهب أبى حنيفة و الجمهور واشتياقهم في أن يجعلوا الاية مدنية شاملة لجميع الصلوات الخمس ، و ليس دليل يظهر من الاية الشريفة و قرائن النزول الا على خلافهم .

و أصل الدلوك هو الغروب كما فى غير واحد من معاجم اللغة و أصل الدلوك المسح يقال دلك الشيء بيده دلكاً : مسحه وفركه و غمزه ، والمراد بدلوك الشمس مسحها وغمزها بالافق كانها تفرك به ، و لعل من فسره بالزوال ، أراد زوال الشمس من الافق ، و الا فالزوال بمعنى ميل الشمس عن سمت الرأس المختبر ذلك بزوال فيىء الشاخص ، فهو اصطلاح خاص من عرف خاص ، لم يكن ليعرفه العامة : و لالهم مع الزوال بهذا المعنى شأن و حاجة حتى يتداولوه بينهم و يلهجوا به ، فلاوجه لحمل الاية على هذا المعنى أبداً.

إلى الغروب ، و المغرب والعشاء الآخرة اشتركا في الوقت من الغروب إلى الغسق و أفرد صلاة الفجر بالذكر في قوله : « و قرآن الفجر » ففي الآية بيان وجوب الصلوات الخمس و بيان أوقاتها (١) .

أقول : و يدلّ عليه صحيحة زرارة المتقدّمة ورواية عبيد بن زرارة الاتية وغيرهما ، و يدلّ على أنّ آخر وقت العشائين نصف اللّيل ، و يمكن حمله على المختار للأخبار الكثيرة الدالّة على أنّ وقتها للمضطرّ ممتدّ إلى الفجر ، و سيأتي القول فيه .

« و قرآن الفجر » عطف على الصلاة أي و أقم قرآن الفجر (٢) و أهل البصرة على أنّ النّصب على الاغراء أي عليك بصلاة الفجر ، و الأوّل أظهر ، و إطلاق قرآن الفجر على صلاته من قبيل تسمية الكلّ باسم الجزء كما مرّ ، و لعلّ الوجه في تخصيص هذه الصلاة من بينها بهذا الاسم لأنّ القراءة مع الجهر بها

---

(١) مجمع البيان ج ٦ ص ٤٣٤ .

(٢) و يظهر من معاجم اللغة أن مادة قرء مشترك بين مفهوم القراءة و التلاوة ، و معنى حلول الوقت و حينونته ، وقد صرح كلهم بأن القرء بمعنى الوقت أيضاً واستدلوا بقول الهذلى :

كرهت العقر عقر بنى شليل اذا هبت لقارئها الرياح

أى لوقتها ، و بقول الشاعر :

اذا ما السماء لم تغم ثم أخلفت قروء الثريا أن يكون لها قطر

يريد وقت نوئها الذى يمطر فيه الناس .

فيكون معنى الاية :أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل مرة ، وحين حيلولة الفجر تارة اخرى ولذلك كان النبى(ص) يصلى صلاة الصبح بغلس قبل تعريض البياض .

و ان جعلنا لفظ « قران » مصدر باب المفاعلة من مادة قرن ، تبعاً لقوله (ص) « القرآن نزل على سبعة أحرف فاقرؤا ما تيسر منه » كان له وجه ، ويكون المعنى : أقم الصلاة مقارن الفجر ، فان هذا الوقت مشهود لملائكة الليل والنهار .

مستغرقة لجميع ركعاتها ، دون باقي الصلاة ، أو لأنّ القراءة فيها أهمّ مرغّب فيها أكثر منها في غيرها ، و لذلك كانت أطول الصلاة قراءة ، فكأنّها تغلب باقي أجزائها ، فغلّب في الاسم ، و كرّر التعبير عنها به تنبيهاً عليه و ترغيباً فيه . و هذا أظهر ، ففيها دلالة على استحباب قراءة السور الطوال فيها كما ورد في الأخبار أيضاً .

«إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً »أي تشهده ملائكة اللّيل وملائكة النهار كما مرّ في الخبر ، أو من حقّه أن يشهده الجمّ الغفير كما قيل ، أو يشهده الكثير من المصلّين في العادة أو هو المشهود بشواهد القدرة ، و بدايع الصنع و لطايف التدبير من تبدل الظلمة بالضياء ، و النوم الّذي هو أخو الموت بالانتباه الّذي هو ارتجاع الحياة ، وحدوث الضوء المستطيل على الاستقامة في طول الفلك ، و استعقاب غلس الظّلام ، ثمّ انتشار الضياء المستطير المعترض في عرض الأفق كما قيل ، و ما في الخبر هو المؤثر .

«فأوحى إليهم » (١) قال الطبرسيّ أي أشار إليهم وقيل : كتب لهم في الأرض « أن سبّحوا بكرة و عشيّاً » أي صلّوا فيهما ، و تسمّى الصّلاة سبحة و تسبيحاً لما فيها من التسبيح ، وقيل أراد التسبيح بعينه (٢) .

« و سبّح » (٣) المراد بالتسبيح إمّا ظاهره فيراد المداومة على التسبيح و

---

(١) مريم : ١١ .

(٢) مجمع البيان ج ٦ ص ٥٠٥ .

(٣) طه : ١٣٠ ، يعني قوله تعالى : « و اصبر على ما يقولون وسبح بحمدربك قبل طلوع الشمس » الخ ، لكن خطاب الاية الشريفة متوجه الى النبي(ص) فلا يكون الافرضاً عليه ، الا أن السورة مكية نزلت قبل سورة الاسراء بسور أربعة أو خمسة ، فالمراد من التسبيح هو ذكر التسبيح ــ على ما نشير اليه ــ في هذه الاوقات كالورد حتى نزلت فريضة الصلاة عليه ، فجعلها (ص)في ركوع الصلوات و سجودها حيثما أمكن ، وما لم يوافق وقته وقت الصلاة جعله في صلاة التطوع ، تأويلا للمتشابهات، ولعل الله يوفقنا لشرح ذلك في ←

التحميد في عموم الأوقات ، أوالأوقات المعيّنة ، أو الصّلاة كما هو المشهور بين المفسّرين ، و يؤيّد الأوّل ما رواه في الخصال (١) عن الصادق عليه السلام أنّه سئل عن هذهالآية ، فقال : فريضة على كلّ مسلم أن يقول قبل طلوع الشمس و قبل غروبها عشر مرّات « لا إله إلاّ الله وحده لاشريك له ، لهالملكوله الحمد ، يحيي ويميت و هو حيّ لا يموت بيده الخير و على كلّ شيء قدير » . و يؤيّد الثّاني ما رواه في الكافي عن الباقر عليه السلام (٢) في قوله : « و أطراف النهار » قال : يعني تطوّع بالنّهار .

« بحمد ربّك » في موضع الحال أي و أنت حامدّ لربّك على أن وفّقك للتسبيح وأعانك عليه ، أو على أعمّ من ذلك « قبل طلوع الشمس و قبل غروبها » الأشهر أنّ التسبيح قبلالطلوع صلاةالصبح ، وقبل الغروب الظهرو العصر« و من آناء اللّيل فسبّح أي و تعمّد من ساعاته جمع إنى بالكسر و القصر وأناءبالفتح و المدّ يعني المغربوالعشاء على المشهور .

« و أطراف النهار » تكرير لصلاتي الصبح والمغرب على إرادة الاختصاص(٣)

←فرصة مناسبةوأما اصرارالمفسرينعلى أن يتأولوا الاية بالصلوات الخمس، فهوغفلة منهم عن أن السورة مكية و الصلوات الخمس نزلت بالمدينة . كاصرارهم فى سائر الايات الماضية .

(١) الخصال ج ٢ ص ٦٢ ، لكن الحديث ضعيف الاسناد ، مخالف لظاهر القرآن بل و الاجماع من المسلمين أنه ليس فريضة عليهم .

(٢) راجع الكافى ج ٣ ص ٤٤٣ .

(٣) لاتكرار فى الاية الشريفة : فان التسبيح الاول كان مأموراً به بمصاحبة الحمد وصورته « سبحان الله و بحمده » و امثال ذلك ، ووقته قبل طلوع الشمس بين الطلوعين و العصر قبل غروبها ، و التسبيح الثانى مجرد وصورته سبحان الله سبحان الله، ووقته منتخب من آناء الليل وطرفى النهار وهو بين المطلعين و بين المغربين .

كما في قوله : « حافظوا على الصّلوات والصلاة الوسطى »(١) ومجيئه بلفظ الجمع لأمن الالتباس كقوله : « صغت قلوبكما » (٢) ففيها دلالة على وجوب الصلوات الخمس وسعة أوقاتها في الجملة ، قيل : و يدلّ على اشتراك الصّلاتين في جميع الوقت و على أنّ وقت العشائين جميع اللّيل إلاّ أن يراد بمن آناء الليل بعضٌ معيّن منه حملاً للاضافة على العهد .

وقيل: أطراف النهار إشارة إلى العصر تخصيصاً لها ، لأنّها الصّلاة الوسطى و الجمع باعتبار أنّ كلّ جزء من أوقاتها كأنّه طرف ، وقد يؤيّد بقراءة « و أطرافِ النهار » بالكسر عطفاً على « آناء الليل » فان الظاهر أنّ من للتبعيض ، و قبل غروبها صلاة العصر ، و أطراف النهار هو الظهر ، لأنّ وقته الزّوال ، وهو آخر النصف الأوّل من النهار و أوّل النصف الثاني .

و قيل: المراد بآناء اللّيل صلاة العشاء و أطراف النهار صلاة الظهر و المغرب لأنّ الظهر في آخر الطرف الأوّل من النهار ، وأوّل الطرف الآخر ، فهو طرفان منه ، و الطرف الثالث غروب الشمس فيه صلاة المغرب ، ولا يخفى وهنه .

و يفهم من الكشّاف قول آخر : و هو أن يكون آناء اللّيل العشاء ، و أطراف النهار المغرب و الصبح أيضاً على طريق الاختصاص ، وقد احتمل أن يكون أطراف النهار باعتبار التطوّع في أجزائه آناً فآناً ، من دون فريضة أو معها ، كما نقل الطبرسيّ - ره - (٣) عن ابن عباس في آناء اللّيل أنّها صلاة اللّيل كلّه ، و يحمل الأمر على معنييه أو الرجحان المطلق أو الاستحباب باعتبار جواز الترك بالاقتصار على الفريضة أو باختصاص الأمر بالنوافل ، فانّ إطلاق السبحة وإرادة النافلة في رواياتنا شايعة ، وفي الخبر المتقدّم عن الباقر عليه السلام دلالة عليه ، و ربّما احتمل ذلك في قوله : « قبل طلوع الشمس و قبل الغروب » أيضاً .

---

(١) البقرة : ٢٣٨.

(٢) التحريم : ٥ .

(٣) مجمع البيان ج ٧ ص ٣٥ .

و قيل: يحتمل وجوه أخرى منها أن يكون معنى « ومن آناء اللّيل، وتعمّد بعض آناء اللّيل مختصّاً لها بسبحتها بقرينة التكرار ويكون « فسبّح » عطفاً على سبّح أي فسبّح من آناء اللّيل و أطراف النهار ، فيكون الفاء حرف عطف لاجواب الأمر ، ويكون الكلام تضمّن تكرار التسبيح في هذه الأوقات إمّا على تكرارها كلّ يوم ،أو الأوّل للفرائض ، و الثاني للنوافل ، و على الأوّل يحتمل شمولها لهما بل للتعقيب و نحوه .

و منها أن يكون الاغراء مجاباً بقوله : « فسبّح » ويكون « أطراف النهار» إشارة إلى الصبح و العصر ، أو الصّلوات النهاريّة جميعاً على طريق الاختصاص لكثرة عروض الموانع في النهار، هذا مع الاختصاص بالفرائض ، أو شمول النوافل أيضاً ، و ربّما احتمل حينئذ أن يكون « وأطراف النهار» إشارة إلى أوقات الخمس لكنّه بعيد جدّاً .

و منها أن يكون « قبل طلوع الشمس » شاملاً للمغرب و العشاء أيضاً « وقبل غروبها » للظهر و العصر « و من آناء اللّيل » الخ للصلوات الخمس جميعاً مرّة أخرى ، فان أريد بالأخير النوافل أمكن التأكيد بالاغراء ، لكونها في معرض التهاون لعدم الوجوب انتهى ، و لا يخفى ما في الأكثر من التكلّف و التعسّف، مع عدم الاستناد إلى حجّة ورواية ، نعم التعميم بشمول الفرايض والنوافل و الصلوات و التسبيحات و ساير الأذكار وجه جمع بين الأخبار ، والله يعلم تأويل الآيات وحججه الأخيار .

« لعلّك ترضى » أي بالشفاعة والدرجة الرفيعة ، و قيل بجميع ما وعدك الله به من النصر ، و إعزاز الدين في الدّنيا ، والشفاعة والجنة في الآخرة .

« إنّهم كانوا يسارعون في الخيرات» (١) أي الأنبياء الّذين تقدّم ذكرهم كانوا يبادرون إلى الطاعات و العبادات ، و قال الطبرسيّ ـ ره ـ (٢) فيها دلالة

(١) الانبياء : ٩٠ .

(٢) مجمع البيان ج ٧ ص ٦١

على أنّ المسارعة إلى كلّ طاعة مرغّب فيها، وعلى أنّ الصلاة في أوّل الوقت أفضل.

«فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون» (١) قال البيضاويّ : إخبار في معنى الأمر بتنزيه الله تعالى والثناء عليه في هذه الأوقات، أو دلالة على أنّ ما يحدث فيها من الشواهد ناطقة بتنزيهه و استحقاقه للحمد ممّن له تميز من أهل السماوات والأرض ، وتخصيص التسبيح بالمساء والصباح لأنّ آثار القدرة والعظمة فيهما أظهر و تخصيص الحمد بالعشاء الّذي هو آخر النهار من عشي العين إذا نقص نورها ، و الظهيرة الّتي هي وسطه ، لأنّ تجدّد النعم فيهما أكثر ، ويجوز أن يكون « عشيّا» معطوفاً على «حين تمسون» وقوله : « وله الحمد في السموات والأرض» اعتراضا ، و عن ابن عباس أنّ الآية جامعة (٢) للصلوات الخمس «تمسون» صلاتا المغرب والعشاء « وتصبحون » صلاة الفجر « وعشيا » صلاة العصر و«تظهرون» صلاة الظهر انتهى .

وقيل: يحتمل أن يكون المراد بتسبيح المساء المغرب، و بعشيّا العشاء و بتظهرون الظهرين ، وأن يراد بعشيّاً المغرب والعشاء، و بتمسون العصر ، و بتظهرون الظهر ، وقد يقال : معنى أمسى دخل في المساء، وأصبح دخل في الصباح ، فتقييد ذلك بحين يقتضي نوع اختصاص بأوّل الوقت فلا يبعد حمل الطلب فيه على الاستحباب ، و قال الطبرسيّ ـره ـ:(٣) وإنّما خصّ تعالى هذه الأوقات بالذكر لأنّها أوقات تذكّر

---

(١) الروم : ١٧ .

(٢) لكن سورة الروم مكية ، والصلوات الخمس نزلت بالمدينة ، والعجب من حرصهم أن يتأولوا كل آية فيه صباح ومساء بالصلوات الخمس .

(٣) مجمع البيان ج ٨ ص ٢٩٩ ، و فيه : انما خص تعالى هذه الاوقات بالذكر بالحمد وان كان حمده واجباً فى جميع الاوقات ، لانها أوقات الخ ، و عندى أن المراد بقوله تعالى « و له الحمد فى السموات والارض وعشياً و حين تظهرون » الاشارة الى أن التسبيح فى وقت العصر والظهر ، الاحسن أن يكون بمصاحبة الحمد كقولنا «سبحان الله و بحمده» وأما بين المطلعين حين يصبحون و بين المغربين حين يمسون يقولون «سبحان الله » فوزان هذه الاية وزان قوله تعالى قبل « وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس» الخ راجعه .

باحسان الله ، وذلك لأنّ انقضاء إحسان أوّل إلى إحسان ثان ، يقتضي الحمد عند تمام الاحسان الأوّل ، والأخذ في الآخر ، كما أخبر سبحانه عن حمد أهل الجنّة بقوله « وآخر دعواهم أن الحمد لله ربّ العالمين » (١) لأنّ ذلك حال الانتقال من نعيم الدّنيا إلى الجنّة .

و إنّما خصّ صلاة اللّيل باسم التسبيح ، و صلاة النهار باسم الحمد ، لأنّ الانسان في النهار متقلّب في أحوال توجب الحمد لله عليها ، وفي اللّيل على أحوال توجب تنزيه الله تعالى من الاسواء فيها ، فلذلك صار الحمد بالنهار أخصّ ، فسمّيت به صلاة النهار ، والتسبيح باللّيل أخصّ فسمّيت به صلاة اللّيل .

« وسبّحوه بكرة وأصيلا » (٢) قال الطبرسيّ ـ ره ـ (٣) : أي نزّهوه سبحانه عن جميع مالايليق به بالغداة والعشيّ والأصيل العشيّ ، وقيل : يعني به صلاة الصبح وصلاة العصر ، وقيل صلاة الصبح و صلاة العشاء الآخرة ، خصّهما بالذكر لأنّ لهما مزيّة على غيرهما ، وقال الكلبي : أما بكرة فصلاة الفجر ، وأما أصيلاً فصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وسمّي الصلاة تسبيحاً لما فيها من التسبيح والتنزيه .

« وسبّح بحمد ربّك بالعشيّ والابكار » (٤) قال في المعالم : قال الحسن : يعني صلاة العصر وصلاة الفجر ، و قال ابن عبّاس الصلوات الخمس ، و قيل : كان الواجب بمكّة ركعتان بكرة و ركعتان عشيّة .

وقال الطبرسيّ ـ ره ـ : في قوله تعالى : « وتسبّحوه بكرة وأصيلاً » أي وتصلّوا لله بالغداة والعشيّ (٥) « وسبّح بحمد ربّك » (٦) التسبيح كما مرّ إما محمول على ظاهره

(١) يونس : ١٠ .
(٢) الاحزاب : ٤٢ .
(٣) مجمع البيان ج ٨ ص ٣٦٢ .
(٤) المؤمن : ٥٥ .
(٥) مجمع البيان ج ٩ ص ١١٢ في آية الفتح : ٩ .
(٦) ق : ٣٩ .

أوعلى الصّلاة أوعليهما والصلاة «قبل طلوع الشمس» الفجر «وقبل الغروب» الظهران وقيل العصر «ومن اللّيل» العشاءان وقيل التهجّد «وأدبار السجود» التسبيح في أعقاب الصلوات والسجود والركوع يعبّر بهما من الصلاة، وقيل النوافل بعد المكتوبات، والأدبار جمع دبر وقرء بالكسر من أدبرت الصلاة إذا انقضت، ومعناه وقت انقطاع السجود.

و قال في مجمع البيان : (١) روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن قوله «وسبح بحمد ربّك قبل طلوع الشمس و قبل الغروب» فقال : تقول حين تصبح و حين تمسي عشر مرات «لاإله إلاّ الله وحده لاشريك له له الملك و له الحمد يحيي ويميت و يميت ويحيي وهو على كلّ شيء قدير» وقال : في أدبار السجود أقوال : أحدها أنّ المراد به الركعتان بعد المغرب، وإدبار النجوم الركعتان قبل الفجر عن عليّ بن أبي طالب والحسن بن علي عليهما السلام وعن ابن عباس مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وآله وثانيها أنّه التسبيح بعد كلّ صلاة عن ابن عبّاس و مجاهد، و ثالثها أنّه النوافل بعد المفروضات، و رابعها أنّه الوتر من آخر الليل، و روي ذلك عن أبي عبدالله عليه السلام.

«حين تقوم» (٢) قال عليّ بن إبراهيم: لصلاة اللّيل (٣) وقال الطبرسي ره (٤): من نومك، وقيل: حين تقوم إلى الصلاة المفروضة، فقل «سبحانك اللّهمّ وبحمده» وقيل: معناه وصلّ بأمر ربّك حين تقوم من منامك، وقيل الركعتان قبل صلاة الفجر عن ابن عباس، وقيل حين تقوم من نوم القائلة وهي صلاة الظهر، وقيل معناه اذكر الله بلسانك حين تقوم إلى الصلاة إلى أن تدخل في الصلاة، وقيل حين تقوم من المجلس، فقل «سبحانك اللّهمّ وبحمدك لاإله إلاّ أنت اغفر لي وتب عليّ» وقد روي مرفوعاً أنّه

(١) مجمع البيان ج ٩ ص ١٤٨ .

(٢) الطور : ٤٨ .

(٣) تفسير القمي : ٦٥٠ .

(٤) مجمع البيان ج ٩ ص ١٦٩ .

كفّارة المجلس انتهى .

أقول : و قد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : من أحبّ أن يكتال بالمكيال الأوفى ، فليكن آخر كلامه من مجلسه « سبحان ربّك ربّ العزّة عمّا يصفون و سلام على المرسلين والحمد لله ربّ العالمين» (١) .

« و من اللّيل فسبّحه » قال عليّ بن إبراهيم : يعني صلاة اللّيل ، و قال الطبرسيّ ـ ره ـ : روى زرارة وحمران ومحمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في هذه الآية قالا : إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يقوم من اللّيل ثلاث مرات ، فينظر في آفاق السماء فيقرء خمس آيات من آل عمران « إنّ في خلق السموات و الأرض ـ إلى ـ إنّك لاتخلف الميعاد» ثمّ يفتتح صلاة اللّيل الخبر، وقيل معناه صلّ المغرب والعشاء الآخرة .

« وإدبار النجوم » يعني الركعتين قبل صلاة الفجر عن ابن عبّاس ، وهو المرويّ عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام ، و ذلك حين تدبر النجوم أي تغيب بضوء الصبح ، و قيل يعني صلاة الفجر المفروضة ، وقيل : إنّ المعنى لاتغفل عن ذكر ربّك صباحاً ومساء، ونزّهه في جميع أحوالك ليلاً ونهاراً ، فانّه لايغفل عنك وعن حفظك ، وقيل فيها وجوه أُخرى، لم تستند إلى خبر ولا أثر ، فلذا لم نتعرّض لها .

« واذكر اسم ربّك بكرة وأصيلا» (٢) يمكن حمله على صلوات طرفي النهار « ومن اللّيل فاسجد له » على فرائض اللّيل « وسبّحه ليلاً طويلاً » على التهجّد ، قال الطبرسيّ ـ ره ـ : روي عن الرضا عليه السلام أنّه سأله أحمد بن محمّد عن هذه الآية وقال : ماذلك التسبيح ؟ قال : صلاة اللّيل (٣) .

١ـ قرب الاسناد : للحميريّ ، عن عبدالله بن الحسن العلويّ ، عن جدّه عليّ ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر قال : سألته عن رجل نسي المغرب حتّى

(١) راجع ج ٧٥ ص ٤٦٨ من البحار هذه الطبعة الحديثة .

(٢) الدهر : ٢٦ .

(٣) مجمع البيان ج ١٠ ص ٤١٣ .

دخل وقت العشاء الآخرة قال : يصلّي العشاء ثمّ المغرب (١) .

بيان : «حتّى دخل وقت العشاء» أي وقته المختصّ من آخر الوقت ، بحيث لم يبق مقدار خمس ركعات ، فإنّه إذا كان بقي مقدار خمس ركعات يأتي بهما

---

(١) قرب الاسناد ص ٩١ ط حجر ، ص ١١٩ ط نجف ، و أما وجه الحديث فقد عرفت فى تفسير قوله تعالى «أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل» أن صلاة المغرب وقتها من غروب الشمس المحرز غيبوبتهـا بذهاب الحمرة المشرقية عن قمة الرأس الى غروب الشفق، وعرفت فى تفسيرقوله تعالى«أقم الصلاة طرفى النهار وزلفاً من الليل» أن صلاة العشاء وقتها آنات أوساعات من الليل ، الا أن رسول الله صلى الله عليه وآله ابتدر بالامتثال فى الطائفة الاولى وصلاها بعد الشفق ، ثم قال : « لولا أن أشق على أمتى لاخرت الصلاة الى ثلث الليل» يعنى أنه اذا اتخذ ايقاعها فى آخر ثلث الليل كان أقرب و أوجه ، باعتبار تقسيم الليل أثلاثاً ، وان كان ايقاعها الى انتصاف الليل ــ باعتبار تقسيم الليل نصفين والبدار الى الامتثال فى القسم الاول منه ــ أيضاً ، بل وحتى أواخر الليل جائزاً ، فان الليل بأسرها موسع لصلاة العشاء .

فصلاة المغرب وقتها محدود مختص بالفرض و هو بين المغربين و وقت صلاة العشاء يشترك مع صلاة المغرب ثم يمتد الى ثلث الليل على مااستصلحه رسول الله (ص) لنفسه ولامته اختياراً ، أو نصف الليل باعتبار آخر حتى الى آخر الليل .

فاذا نسى الرجل صلاة المغرب حتى خرج وقتها و دخل الوقت المسنون للعشاء الاخرة ، فان كان تذكر فى أول وقت العشاء ، فالاولى أن يصلى العشاء ليدرك وقتها المفروض و المسنون معاً ثم يصلى المغرب ؛ و ان تذكر بعد مضىّ الوقت المسنون كان عليه أن يبدء بصلاة المغرب ثم العشاء الاخرة ، ليحصل الترتيب ، كما ورد بذلك روايات .

ولما كان وقت العشاء من حيث فرضه فى القرآن العزيز ، مبتدئاً من أول الليل كان للمصلى حين السفر والعذر أن يصلى المغرب ثم العشاء من دون فصل ، فيفوت عليه الوقت المسنون للعشاء فقط لعذر كما سيأتى فى الاخبار .

جميعاً ، و إلاّ يأتي بالعشاء و يقضي المغرب على المشهور بين الأصحاب ، من القول بالاختصاص ، إذ ذهب معظم الأصحاب إلى اختصاص الظهر من أوّل الوقت بمقدار أدائها تامّة الأفعال والشروط بأقلّ واجباتها بحسب حال المكلّف ، باعتبار كونه مقيماً و مسافراً خائفاً وغير خائف ، صحيحاً و مريضاً ، سريع الحركات و القراءة وبطيئها ، مستجمعاً بعد دخول الوقت لشرايط الصلاة وفاقداً لها ، فانّ المعتبر مضيّ مقدار أدائها ، وتحصيل شرائطها المفقودة بحسب حال المكلّف ، وهذا ممّا يختلف اختلافاً فاحشاً ، وكذا اختصاص العصر من آخر الوقت بمقدار أدائها على الوجه المذكور ، والمنقول عن الصدوق اشتراك الوقت بين الظهرين من أوّله إلى آخره وكذا الشهرة والخلاف في وقت العشائين .

وتظهر الفائدة على ماذكره القوم في اُمور :

الأوّل : من صلّى العصر في الوقت المختصّ بالظهر ساهياً أوصلّى الظهرين ظانّاً دخول الوقت ، ثمّ اتّفق العصر في الوقت المختصّ ، فعلى القول بالاشتراك يصحّ العصر ، وعلى القول بالاختصاص يبطل ، وربّما يناقش في هذه الفائدة .

الثاني من ظنّ ضيق الوقت إلاّ عن أداء العصر ، فانّه يتعيّن عليه الاتيان بالعصر ، فاذا صلّى ثمّ تبين الخطأ ، ولم يبق من الوقت إلاّ مقدار ركعة مثلاً فحينئذ يجب عليه الاتيان بالظهر أداءً على القول بالاشتراك حسب .

الثالث من أدرك من آخر وقت العشاء مقدار أدائها فانّه يجب الاتيان بالعشائين على القول بالاشتراك ، ويتعيّن العشاء على القول الآخر .

الرابع من صلّى الظهر ظاناً سعة الوقت ثمّ تبيّن الخطأ ووقوعها في الوقت المختصّ بالعصر ، فحينئذ يجب قضاؤهما على القول بالاختصاص حسب و يتفرّع عليه أحكام اُخرى في الحلف والنذر ، وتعليق الظهار وأمثالها . لاجدوى كثيراً في إيرادها .

٢ـ قرب الاسناد : عن أحمد و عبدالله ابني محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب قال : سمعت عبيد بن زرارة يقول لأبي عبدالله عليه السلام : يكون

أصحابنا مجتمعين في منزل الرّجل منّا ، فيقوم بعضنا يصلّي الظهر ، وبعضنا يصلّي العصر، وذلك كلّه في وقت الظهر، قال : لابأس ، الأمر واسع بحمدالله ونعمته (١) .

٣ ـ ومنه : عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ ، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن الصادق عليه السّلام ، عن أبيه عليه السّلام أنّه كان يأمر الصبيان يجمعون بين

---

(١) قرب الاسناد ص٧٧ ط حجر ، ص ١٠١ ط نجف ، و أما وجه الحديث :

فقد عرفت في تفسير قوله تعالى « ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » أن الصلاة مكتوبة على المؤمنين في أوقات معينة يصلونها فيها كالدين و أنجم أدائه ، ولما كان الدين فطرياً ، جعل الله عزوجل أوقات الصلاة أوقاتاً طبيعية من طلوع الفجر وطلوع الشمس وغروبها وغروب الشفق ، فصلاة الغداة وقتها بين الطلوعين و صلاة المغرب وقتها بين المغربين و صلاة العشاء آنات أو ساعات من الليل على حسب اختيار المكلف و فراغه على ماعرفت .

فلما لم يبق في الافق حد آخر يوقت لصلاة الظهر والعصر، جعل النهار نصفين أوله لكسب المعاش ومرمته ، والاخر لصلاة الظهر والعصر ونوافلهما موسعا على المكلف ، وهكذا فعل في آناء الليل فنصفه وجعل أوله للنوم والسبات وآخره لصلاة الليل .

الا أن رسول الله (ص) سن باشارة القرآن العزيز أوقاتاً محدودة معينة لهذه الصلوات لمصالح يعرفها الله ورسوله، فجعل لنوافل الظهر وقت الزوال المختبر بزوال الظل ، ثم جعل صلاة الظهر عند مازاد في ظل الشاخص مثله، وصلاة العصر عند مازاد في ظل الشاخص مثلاه، وهكذا جعل انتصاف الليل لاربعة ركعات من صلاة الليل، ثم صلى أربعة أخرى بعد نومة؛ ثم صلى الثلاث الوتر أيضاً بعد نومة اخرى وفواصلها كفواصل الزوال والظهر والعصر . وسيأتي الاشارة الى ذلك مبيناً مشروحاً من آيات الله البينات ان شاء الله تعالى .

فلما كان وقت الظهرين تحديده بالسنة ، كان وجوب متابعته في حال الاختيار فقط وأما في حال الاضطرار على ماسيجيء شرحه فلايصدق على المتخلف أنه رغب عن سنته صلى الله عليه وآله .

الصلاتين الأولى والعصر ، والمغرب والعشاء ، يقول : ماداموا على وضوء قبل أن يشتغلوا (١) .

٤ ـ و منه : عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان ، عن الصادق عليه السلام قال: رأيت أبي وجدّي القاسم بن محمد(٢) يجمعان مع الأئمّة المغرب والعشاء في اللّيلة المطيرة، ولا يصلّيان بينهما شيئاً (٣) .

٥ ومنه: بهذا الاسناد ، عن الصادق عليه السلام عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع بين المغرب والعشاء في اللّيلة المطيرة ، فعل ذلك مراراً (٤) .

٦ ـ الخصال : عن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن عليّ القرشيّ ، عن محمد بن زياد البصريّ ، عن عبدالله بن عبدالرحمن المداينيّ ، عن أبي حمزة الثماليّ ، عن ثور ، عن أبيه سعيد بن علاقة ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : الجمع بين الصلاتين يزيد في الرزق (٥) .

٧ـ مجالس ابن الشيخ : عن أبيه ، عن محمد بن محمد بن مخلّد ، عن عثمان ابن أحمد بن عبدالله ، عن الحسن بن مكرّم ، عن عثمان بن عمر ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ بن جبل أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء عام تبوك (٦) .

---

(١) قرب الاسناد ص ١٢ ط حجر ص ١٨ ط نجف .

(٢) هو جد الصادق عليه السلام من قبل الام ، فلا تغفل، كذا في هامش طبعة الكمباني.

(٣ـ٤) قرب الاسناد ص ٥٤ ط حجر ص ٧٣ ط نجف ، وفي هامش طبعة الكمباني زيادة استدراك أوجب تكرار الحديث الخامس ـ مع اختلاط ـ راجعه ص ٢٦ السطر ١٨ و ١٩ من كتاب الصلاة .

(٥) الخصال ج ٢ ص ٩٤ لكن الحديث ضعيف الاسناد .

(٦) أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٩٦ .

٨- العلل : عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى الظهر والعصر مكانه من غير علّة ولا سبب ، فقال له عمر وكان أجرء القوم عليه : أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : لا، ولكن أردت أن اُوسّع على اُمّتي (١) .

٩ - ومنه : عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سنان ، عن عبدالملك القمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : أجمع بين الصلاتين من غير علّة ؟ قال : قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ، أراد التخفيف عن اُمّته (٢) .

١٠- ومنه : عن أبيه، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علّة ، و صلّى بهم المغرب والعشاء الآخرة بعد سقوط الشفق من غير علّة في جماعة ، وإنّما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتّسع الوقت على اُمّته (٣) .

١١ - ومنه : عن عليّ بن عبدالله الورّاق وعليّ بن محمّد بن الحسن بن مقبرة معاً ، عن سعد بن عبدالله ، عن العباس بن سعيد الأزرق ، عن زهير بن حرب ، عن سفيان بن عيينة ، عن أبي الزبير، عن ابن جبير ، عن ابن عباس قال : جمع رسول الله صلّى الله عليه وآله بين الظهر والعصر من غير خوف ولا سفر، فقال : أراد أن يحرج أحد من اُمّته (٤) .

١٢- ومنه: بهذا الاسناد، عن العباس، عن ابن عون بن سلاّم، عن وهب بن معاوية عن أبي الزبير، عن ابن جبير، عن ابن عباس مثله (٥) .

١٣- ومنه : بهذا الاسناد عن العباس ، عن سويد بن سعيد ، عن محمّد بن عثمان

(١-٢) علل الشرايع ج ٢ ص ١٠ .

(٣-٥) علل الشرايع ج ٢ ص ١١.

الجمحيّ ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس و عن نافع ، عن ابن‌عمر ، أنّ النبيّ ﷺ صلّى بالمدينة مقيماً غير مسافر جميعاً وتماماً جمعاً (١) .

١٤ ـ ومنه : عن الورّاق وابن مقبرة معاً ، عن سعد ، عن محمّد بن عبدالله‌بن أبي‌خلف ، عن أبي يعلى بن اللّيث ، عن أخيه محمّد بن اللّيث ، عن عون بن جعفر المخزوميّ ، عن داود بن قيس الفراء ، عن صالح ، عن ابن عباس أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله جمع بين الظهروالعصروالمغرب والعشاء من غير مطر ولا سفر ، قال : فقيل لابن عبّاس : ما أراد به ؟ قال : أراد التوسّع لأمّته (٢) .

١٥ـ ومنه : عن الورّاق ، عن ابن‌خثيمة زهيربن حرب ، عن إسماعيل بن عليّة ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عبّاس أنّ رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، في السفروالحضر(٣) .

تبيين : ولنتكلّم في تلك الأخبار ومايتلخّص منها :

قوله « أن لايحرج» كيعلم أي لا يضيق ، قوله «جميعاً» أي جماعة .

ثمّ اعلم أنّ الّذي يستفاد من الأخبار أنّ التفريق بين الظهر والعصر و بين المغرب و العشاء أفضل من الجمع بينهما (٤) و إنّما جمع رسول الله ﷺ

(١ـ٣) علل الشرائع ج ٢ ص ١١ .

(٤) و ذلك لان سنة رسول الله (ص) التى كان يداوم عليهـا الا نادراً ، تفريق الصلاة فى مواضعها التى أشار الله عزوجل اليها كما سيأتى ؛ و كان يواظب عليها امتثالا لوحى الله عزوجل فى حال الاختيار ؛ مع مارأى فيه من‌المصالح التى لايخفى على المتأمل فعلينا الاسوة به صلى‌الله عليه وآله لقوله عزوجل «لقدكان لكم فى رسول‌الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر وذكر الله كثيراً » وقوله تعالى «ان‌كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله » ولقوله (ص) «صلوا كما رأيتمونى أصلى»

ولكن شأن السنة أنها اذا تركت لعذر فطرى كالمطر والسفر و غير ذلك فهو موجه فطرة كما فعله رسول الله كثيراً ، وكأن هذه السيرة أيضاً سنة ثانية له (ص) ، وأما اذا تركت لالعذر فطرى قهرى من مشية الله عزوجل ، فان‌كان لرغبة عن السنة فهوالذى←

أحياناً لبيان الجواز و التوسعة على الأمّة ، و قد جوّز للصّبيان و أشباههم من أصحاب العلل و الحوائج ، لكنّ التفريق يتحقّق بفعل النافلة بينهما ، ولا يلزم أكثر من ذلك ، و يجوز أن يأتي في أوّل الوقت بـالنافلة ثمّ بالظهر ثمّ بنافلة العصر ثمّ بها ، ولايلزمه تأخير الفرضين ولانوافلهما إلى وقت آخر ، بل إنّما جعل الذّراع و الذراعان لئلاّ يزاحم النافلة الفريضة ، ولا يوجب تأخيرها عن وقت فضيلتها ، و أمّا التقديم فلاحرج فيه ، بل يستفاد من بعضها أنّه أفضل (١) وقد ورد في خبر رجاء بن أبي الضّحاك أنّ الرضا عليه السلام كان لايفرّق بين الصلاتين الظهر و العصر بغير النافلة والتعقيب ، ولكنّه كان يؤخّر العشاء إلى قريب من ثلث اللّيل(٢) و ما ورد من أنّه سبب لزيادة الرزق لعلّه محمول على هذا النوع من الجمع بأن يأتي بالفرضين و النوافل في مكان واحد ثمّ يذهب إلى السوق لئلا يصير سبباً لتفرّق حرفائه ، أو جوّزوا ذلك لمن كان حاله كذلك للعذر فجوّزوا له ترك النافلة ، لما رواه الكلينيّ عن عبّاس الناقد بسند فيه جهالة قال : تفرّق ما كان بيدي و تفرّق عنّي حرفائي ، فشكوت ذلك إلى أبي محمّد عليه السلام فقال لي اجمع بين الصلاتين الظهر

←قال (ص) فى حقه « و من رغب عن سنتى فليس منى » فلا يجوز التخلف عنها فى حال الاختيار ، لانه موجب للتهاون به (ص) . و ان لم يكن لرغبة عنها بل لاجل عذر شخصى فقد أجاز رسول الله (ص) له ذلك حيث جمع بين الصلاتين لغير عذر ظاهر ، أحياناً توسعة لامته ، لكن أخذ هذه سيرة يدام عليها فلاأدرى ما وجهه .

(١) وجه هذه الاحاديث المشار اليها أنهم صلوات الله عليهم رخصوا لشيعتهم أن يصلوا فى منازلهم و يأتوا بالنوافل و الفرائض متتالياً ، فراراً من الاقتداء بأئمة المخالفين و الحضور معهم فى مساجدهم المظللة بالسقوف فانها عمرت على خلاف سنته (ص) « عريش كعريش موسى » و الا « فمن خالف كتاب الله و سنة محمد (ص) فقد كفر و ان أفضل الاعمال عند الله ما عمل بالسنة و ان قل » راجع الكافى ج ١ ص ٧٠ ، البحار ج ٢ ص ٢٦١ ـ ٢٦٨ من الطبعة الحديثة .

(٢) راجع عيون الاخبار ج ٢ ص ٢٣٦ ، لكن الخبر ضعيف .

و العصر ، ترى ماتحبّ (١) .

و بسند فيه جهالة عن محمّد بن حكيم ، قال : سمعت أبـا الحسن عليه السلام يقول : الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن بينهما تطوّع ، فاذا كان بينهما تطوّع فلا جمع (٢) .

و بسند فيه ضعف عن محمّد بن حكيم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول: إذا جمعت بين الصلاتين فلا تطوّع بينهما (٣) .

و قال في المنتهى : لا يستحبّ تأخير العصر لما قدّمناه من استحباب التعجيل وهو قول عمرو بن مسعود و عايشة و ابن المبارك و أهل المدينة و الأوزاعيّ و الشافعي و إسحاق و أحمد ، و روي عن ابن شبرمة وأبي قلابة أنّ تأخيرها أفضل وهو قول أصحاب الرّأي ، ثمّ نقل الأخبار وقال : وفي الصحيح عن زرارة (٤) قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام بين الظهر والعصر حدّ معروف ؟ فقال : لا، و إذا لم يكن بينهمـا حدّ معيّن كان وقت العصر حين الفراغ من الظهر ، فيكون فعلها فيه أولى .

و قال في الذكري : لاخلاف عندنا في جواز الجمع بين الظهر و العصر حضراً و سفراً للمختار و غيره ، و رواه العامة عن عليّ عليه السلام و ابن عباس و ابن عمر و ابن موسى و جابر و سعد بن أبي وقّاص وعايشة ، ثمّ نقل نحواً من مامرّ من الأخبار من صحاحهم ثمّ قال : نعم الأقرب استحباب تأخير العصر إلى أن يخرج وقت فضيلة الظهر ، إمّا المقدّر بالنافلتين والظهر وإمّا المقدّر بما سلف من المثل و الأقدام و غيرهما ، لأنّه معلوم من حال النبيّ صلى الله عليه وآله حتّى أنّ رواية الجمع بين الصلاتين تشهد بذلك، وقدصرّح بذلك المفيد ــ رحمه الله ــ في باب غسل الجمعة قال :

و الفرق بين الصلاتين في سائر الأيام مع الاختيار و عدم العوارض أفضل ،

(١-٣) الكافي ج ٣ ص ٢٨٧ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ٢٠٨ .

و ثبتت السنّة به إلّا في يوم الجمعة ، و ظهري عرفة ، وعشائي المزدلفة ، و ابن الجنيد حيث قال : لا يختار أن يأتي الحاضر بالعصر عقيب الظهر الّتي صلّاها مع الزوال إلّا مسافراً أو عليلاً أو خائفاً ما يقطعه عنها بل الاستحباب للحاضر أن يقدّم بعد الزوال و قبل فريضة الظهر شيئاً من التطوّع إلى أن تزول الشمس قدمين أو ذراعاً من وقت زوالها ، ثمّ يأتي بالظهر و يعقبها بالتطوّع من التسبيح أو الصلاة إلى أن يصير الفيء أربعة أقدام أو ذراعين ، ثمّ يصلّي العصر ، ولمن أراد الجمع بينهما من غير صلاة أن يفصل بينهما بمائة تسبيحة .

و الأصحاب في المعنى قائلون باستحباب التأخير ، و إنّما لم يصرّح بعضهم به اعتماداً عن صلاة النافلة بين الفريضتين وقد رووا ذلك في أحاديثهم كثيراً مثل حديث إتيان جبرئيل بمواقيت الصلوات ، رواها معاوية بن وهب و معاوية بن ميسرة و أبو خديجة و المفضّل بن عمر وذريح ، عن أبي عبدالله عليه السلام و عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي الظهر على ذراع و العصر على نحو ذلك .

ثمّ أورد الروايات في ذلك إلى أن أورد رواية عبدالله بن سنان الآتية من كتابه ، و قال : هذا نصّ في الباب ، و لم أقف على ما ينا في استحباب التفريق من رواية الأصحاب ، سوى ما رواه عبّاس الناقد ، وهو إن صحّ أمكن تأويله بجمع لا يقتضي طول التفريق ، لامتناع أن يكون ترك النافلة بينهما مستحبّاً أو يحمل على ظهر الجمعة ، و أمّا باقي الأخبار فمقصورة على جواز الجمع ، و هو لا ينافي استحباب التفريق .

وقال الشيخ : كلّ خبر دلّ على أفضليّة أوّل الوقت ، محمول على الوقت الّذي يلي وقت النافلة .

و بالجملة كما علم من مذهب الامامية جواز الجمع بين الصّلاتين مطلقاً (١) علم منه استحباب التفريق بينهما بشهادة النصوص و المصنّفات بذلك .

(١) لكن هذا الجواز صدر في زمن التقية وتسلط مخالفي مذهبهم من أهل السنة عليهم فاستدامت الشيعة على ذلك حتى بعد ماظهرت للشيعة دولة من عهد الصفوية حيث خفي ←

و أورد على المحقّق نجم الدّين تلميذه جمال الدّين بن يوسف بن حاتم الشاميّ المشغري وكان أيضاً تلميذ السيّدين ابني طاووس أنّ النبيّ ﷺ إن كان يجمع بين الصّلاتين فلا حاجة إلى الأذان الثانية إذهو للاعلام ، و للخبر المتضمّن لأنّ عند الجمع بين الصّلاتين يسقط الأذان و إن كان يفرّق فلم ندبتم إلى الجمع و جعلتموه أفضل ؟ فأجابه المحقّق أنّ النبيّ ﷺ كان يجمع تارة ويفرّق اُخرى ثمّ ذكر الرّوايات كما ذكرنا ، و قال : إنّما استحبّ فيهما الجمع في الوقت الواحد إذا أتى بالنوافل و الفريضتين فيه ، لأنّه مبادرة إلى تفريغ الذّمة من الفرض ، حيث ثبت دخول وقت الصّلاتين ، ثمّ ذكر خبر عمرو بن حريث ، عن الصادق عليه السلام و سأله عن صلاة رسول الله ﷺ فقال :كان النبيّ ﷺ يصلّي ثماني ركعات الزوال ثمّ يصلّي الأربع الأولى ، و ثماني بعدها ، و أربعاً العصر وثلاثاً المغرب و أربعاً بعدها ، والعشاء أربعاً و ثماني اللّيل و ثلاثاً الوتر ، و ركعتي الفجر و الغداة ركعتين .

ثمّ قال : معظم العامة على عدم جواز الجمع بين الصّلاتين ، لغير عذر ، ثمّ ردّ عليهم بما روي في صحاحهم من أخبار الجمع إلى أن قال : و روى مالك أنّ النبيّ ﷺ جمع بين الصلاتين في السفر ، وهو دليل الجواز ، و لايحمل على أنّه صلّى الأولى آخر وقتها و الثانية أوّله ، لأنّ ذلك لايسمّى جمعاً (١) و ابن المنذر

←السر على فقهائهم ، فأفتوا بجواز الجمع مطلقا مع أن أخذ هذا سيرة والادامة عليها خلاف لسنة رسول الله القطعية و من رغب عن سنته فليس من رسول الله في شيء .

(١) هذا في محل المنع ، فان الجمع بين الصلاتين أعم من أن يكون في أول الوقت أوآخره ، وأما أنه (ص) كان يصلي الاولى آخر وقتها ، فهوصحيح لكنه مخصوص بعشائي المزدلفة و لكن الظاهر من حديث جمعه (ص) من دون عذر من مطر أو غيم أنه (ص) جمع بين صلاة الظهر و العصر حيث أذن المؤذن لصلاة الظاهر ، و المسنون منه الاذان عند ما صار الظل مثله ، فصلى (ص) الظهر لوقتها المسنون له ، ثم صلى العصر بعدها باقامة أقامها نفسه ، وهكذا فعل (ص) في صلاة المغرب والعشاء حيث صلى المغرب لوقتها بعد الاذان →

من أئمّة العامة لماصحّ عنده أحاديث الجمع ذهب إلى جوازه ، انتهى كلامه المتين حشره الله مع الشهداء الأوّلين ، و ينبغي أن يحمل عليه كلام العلاّمة قدّس الله روحه .

١٦ - **تفسير علي بن ابراهيم** : « أقم الصّلاة لدلوك الشمس » (١) قال: دلوكها زوالها ، و غسق اللّيل انتصافه ، و قرآن الفجر صلاة الغداة « إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً » قال : تشهده ملائكة اللّيل و ملائكة النهار .

ثمّ قال : « و من اللّيل فتهجّد به نافلة لك » قال : صلاةاللّيل ، وقال: سبب النور في القيامة الصلاة في جوف اللّيل (٢) .

١٧ - **العلل** : عن محمّد بن الحسن بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّوجلّ : « إنّ الصّلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » (٣) قال : موجباً ، إنّما يعني بذلك وجوبها على المؤمنين ، ولو كانت كما يقولون لهلك سليمان بن داود حين أخّر الصّلاة حتّى توارت بالحجاب ، لأنّه لوصلاّها قبل أن تغيب كان وقتاً وليس صلاة أطول وقتاً من العصر (٤) .

← ثم صلى العشاء باقامة مقدماً على وقتها المسنون كما عرفت سابقاً .

فعمل الاصحاب من حيث كيفية الجمع يخالف سنته (ص) تارة وهو في الظهرين حيث يجمعون بينهما أول الزوال ، و يوافقها اخرى وهو في العشائين حيث يصلونهما بعد ذهاب الحمرة متتاليتين ، وأما الاذان بين الصلاتين ، فلاوجه له لامن حيث السنة ، ولا من حيث الاعتبار .

(١) أسرى : ٧٨ .

(٢) تفسير القمي ص ٣٨٦ .

(٣) النساء : ١٠٣ .

(٤) علل الشرائع ج ٢ ص ٢٩٣ .

توضيح و تأييد : قال الصدوق رضي الله عنه في الفقيه (١) بعد إيراد مثل هذه الرّواية : إنّ الجهّال من أهل الخلاف يزعمون أنّ سليمان عليه السلام اشتغل ذات يوم بعرض الخيل حتّى توارت الشمس بالحجاب ، ثمّ أمر بردّ الخيل ، و أمر بضرب سوقها و أعناقها ، و قال : إنّها شغلتني عن ذكر ربّي ، و ليس كما يقولون جلّ نبيّ الله سليمان عليه السلام عن مثل هذا الفعل ، لأنّه لم يكن للخيل ذنب فيضرب سوقها و أعناقها لأنّها لم تعرض نفسها عليه ، و لم تشغله ، و إنّما عرضت عليه وهي بهائم غير مكلّفة .

و الصحيح في ذلك ما روي عن الصّادق عليه السلام أنّه قال : إنّ سليمان بن داود عليه السلام عرض عليه ذات يوم بالعشيّ الخيل ، فاشتغل بالنظر إليها حتّى توارت الشمس بالحجاب ، فقال للملائكة : ردّوا الشمس عليّ حتّى اُصلّي صلاتي في وقتها فردّوها ، فقام فطفق فمسح ساقيه و عنقه ، و أمر أصحابه الّذين فاتتهم الصلاة معه بمثل ذلك ، وكان ذلك وضوءهم للصلاة ، ثمّ قام فصلّى ، فلمّا فرغ غابت الشمس و طلعت النجوم ، و ذلك قول الله عزّوجلّ : « و وهبنا لداود سليمان نعم العبد إنّه أوّاب ✿ إذ عرض عليه بالعشيّ الصّافنات الجياد ✿ فقال إنّي أحببت حبّ الخير عن ذكر ربّي حتّى توارت بالحجـاب ✿ ردّوها عليّ فطفق مسحـاً بالسوق و الأعناق » (٢) .

و قد أخرجت هذا الحديث مسنداً في كتاب الفوائد .

أقول : قد أوردت في أبواب قصص سليمان عليه السلام تأويل هذه الآية ، وتفصيل تلك القصّة ، فلا نعيدها ههنا (٣) .

و قوله موجباً الظاهر أنّه تفسير لقوله : « موقوتاً » فيكون تأكيداً لقوله : « كتاباً » و يحتمل على بعد أن يكون تفسيراً لقوله : « كتاباً » و يكون قوله :

---

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢٩ .

(٢) سورة ص : ٣٠ ـ ٣٣ و يستفاد من الايات أن العشي هو وقت العصر .

(٣) راجع ج ١٤ ص ٩٨ ـ ١٠٨ من هذه الطبعة الحديثة .

« ولو كانت كما يقولون » نفياً لما فهمه المخالفون من تضييق الأوقات ، ولعلّه عليه السلام حمل التواري بالحجاب على أنّها توارت خلف الجدران ، و خرج وقت الفضيلة ، فاسترّدها لادراك الفضيلة ، فقوله عليه السلام لأنّه لو صلاّها بيان لأنّه لم يكن خرج وقت الأداء ، ولو أراد أن يصلّي في تلك الحال كانت أداء لكن إنّما طلب ردّها لادراك الفضل .

و يحتمل أن يكون المراد لوصلاّها المصلّي ، و يمكن حمل التواري على الغروب ، ويكون قوله «لأنّه لوصلاّها » علّة لترتّب الهلاك على قولهم ، أي بناء على قولهم لا يكون للصّلاةوقتاً إلاّ قبل الغروب ، فيكون سليمان تاركاً للصلاة بالكليّة بتأخيرها عن الغروب على قولهم (١) ، وأمّا إذا قلنا إنّ الوقت وقت للعامد ولمن لا يكون له عذر ، و يجوز القضاء بعد الوقت لا يرد هذا ، لكن تحمّل تأخيره عليه السلام الصّلاة لهذا العذر مشكل ، و تجويز النسيان أشكل ، و ما ذكرنا أولاً بالأصول أوفق .

قوله : « و ليس صلاة أطول وقتاً من العصر » أي وقت الفضيلة ، فيكون بياناً لخطاء آخر منهم ، فانّهم ضيّقوا وقت الفضيلة أيضاً أو وقت الأداء ، فالمراد بعدم كونه أطول إمّا معناه الحقيقيّ ، فكون الظهر مساوية لها في الوقت لا ينافي ذلك ، أو معناه المجازيّ المتبادر من تلك العبارة ، و هو كونها أطول الصّلوات وقتاً ، فيكون الحصر إضافياً .

و على التقديرين يفهم منه عدم امتداد وقت الإجزاء للعشائين إلى الفجر ،

---

(١) لكنه هو الظاهر من حديث الفقيه : « قال زرارة وفضيل : قلنا لابي جعفر (ع) أرأيت قول الله عزوجل : « ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » قال : يعني كتاباً مفروضا وليس يعني وقت فوتها ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلاة مؤداة ، لو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين صلاها بغير وقتها .

و أورده الكليني ـ رحمه الله ـ في باب من نام عن الصلاة أو سهى عنها تحت الرقم ١٠ ص ٢٩٣ ج ٣ من طبعة الاخوندي ص ٨٩ ج ١ ط حجر .

لكن لاينافي ما اخترناه ، لأنّا لانجوّز التأخير عن نصف اللّيل في حال الاختيار ، لكن يرد عليه أنّ العشاء على عدم القول بالاختصاص وقتها نصف اللّيل ، و العصر وقتها نصف النهار ، فلا يكون وقت العصر أطول ، و على القول بالاختصاص يكون وقت العشاء أطول بمقدار ركعة ، و وقت المغرب على التقديرين مساو لوقت العصر .

فان قيل: نصف اللّيل الشرعيّ أقصر من نصف النهار ، إذ ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس مع كونه داخلا في حساب اللّيل محسوب شرعاًمن النهار ، وكذا ما بين الغروب إلى ذهاب الحمرة .

قلنا: الوقتان المضافان إلى النهار غيرملحوظين فياعتبارالنصف، فانّ الزّوال نصف ما بين الطلوع إلى الغروب ، بل الجواب أنّ الوقتين و إن لميحسبا في أخذ النصف من النهارلكنّهما خارجان من حساب اللّيل، فيكون نصفاللّيل أقصر، فانّ فيأوّل الحمل مثلاً عندتساوي اللّيل والنهار، اليوم الّذي يعتبر نصفهوقتالعصر اثنتا عشرة ساعة، واللّيل الشرعيعلى المشهورعشرساعات، وعلىمذهب منيكتفي بغيبوبة القرص يزيد نصف ساعة تقريباً، فعلىالتقديرين يزيد نصف النهارعلى نصفاللّيل وعلىمذهب ذهابالحمرة ينقص مابينه وبينغيبوبة القرص مناللّيل ويزيدفي نصفالثّاني من النهار ويزيد به وقت العصر .

فهذا الخبر ممّا يدلّ على أنّ مابين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس داخل في النهار ، كماهو مختار العلماء الأخيار، وسيأتي القول فيه. على أنّه يمكن أن يكون الحصر بالاضافة إلى غير العشاء أيضاً لكنّه بعيد ، و يحتمل أيضاً أن يكون الكلام مبنيّاً على العادة ، فانّ الوقت الّذي يمكن للنّاس الاتيان بالعشائين فيه غالباً قليل لاشتغالهم بالأكل و النوم ، بخلاف العصر ، فانّه وقت فراغهم منهما ومنأمثالهما ، فيكونأطول بتلكالجهة، فيظهرمنه وجه ترجيحها علىالظهرأيضاًلأنّ أكثر وقتها مصروف في القيلولة و الاستراحة ، هذا ما حضر لنا من الكلام في هذا الخبر الصادر عن معدن الوحي والالهام ، وفي المقام خبايا تركناها لأولي الأفهام

و الله أعلم بالمرام ، وحججه الكرام عليهم الصلاة والسّلام .

١٨ ـ قرب الاسناد : عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر قال : سألته عن رجل صلّى الفجر في يوم غيم أو في بيت وأذّن المؤذن وقعد فأطال الجلوس حتّى شكّ فلم يدر هل طلع الفجر أم لا ؟ فظنّ أنّ المؤذّن لا يؤذّن حتّى يطلع الفجر قال أجزأه أذانهم (١) .

بيان : اختلف الأصحاب في أنّه هل يجوز التعويل على الظنّ عند التمكّن من العلم ؟ المشهور عدم الجواز، بل قيل لا يعلم فيه مخالف وظاهر العلاّمة في بعض كتبه و الشيخ الجواز ، والأوّل أقوى ، و إن كان هذا الخبر يدلّ على الجواز لمعارضته بما رواه الشهيد ـ ره ـ في الذكرى (٢) قال : روى ابن أبي قرّة باسناده إلى عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام في الرّجل يسمع الأذان فيصلّي الفجر ولايدري أطلع الفجر أملا ؟ غير أنّه يظنّ لمكان الأذان أنّه طلع ، قال : لايجزيه حتّى يعلم أنّه طلع ، لكن إطلاق بعض الأخبار الواردة بالاكتفاء بوقوع جزء من الصلاة في الوقت ـ إذا صلّى ظانّاً دخوله ـ شامل لهذا الفرد ، و أمّا إذا لم يتمكّن من العلم فالمشهور بين الأصحاب (٣) جواز التعويل على الأمارات المفيدة للظنّ ، و عدم وجوب الصبر إلى حصول اليقين ، بل نقل بعضهم الاجماع عليه ، وقال ابن الجنيد : ليس للشاك يوم الغيم ولاغيره أن يصلّي إلاّ عند يقينه بالوقت ، وصلاته في آخر الوقت مع اليقين خير من صلاته مع الشك وقال السيد المرتضى

---

(١) قرب الاسناد ص ٥٨ ط حجر ص ١١١ ط نجف .

(٢) الذكرى : ١٢٩ .

(٣) يظهر من هوامش طبعة الكمبانى أن نسخ الكتاب كانت مختلفة هناك ، ففى بعضها ما سيأتى فى المتن كانههنا ولفظه :

« و المشهور لايخلو من قوة ، و ان كان الاحتياط فى الصبر الى أن يتيقن الوقت فلو صلى بالظن وانكشف وقوع جميع الصلاة قبل الوقت ، أعاد اجماعاً ، ولو دخل و هو متلبس بالصلاة ولو بالتشهد أجزء على المشهور والاقوى » .

لا تصحّ الصلاة سواء كان جهلا أو سهواً ، و لابدّ من أن يكون جميع الصّلاة واقعة في الوقت المضروب لها ، فان صادف شيء من أجزائها ماهو خارج الوقت ، لم تكن مجزية ، و بهذا يفتي محصّلوا أصحابنا و محقّقوهم ، فقد وردت روايات به ، و إن كان في كتب بعض أصحابنا ما يخالف ذلك من الرواية .

و قال ابن أبي عقيل (١) : من صلّى صلاة فرض أوسنّة قبل دخول وقتها فعليه الاعادة ، ساهياً كان أو متعمّداً في أيّ وقت كان إلاّ سنن اللّيل في السّفر .

والمشهور لايخلو من قوّة وإن كان الاحتياط في الصّبر إلى أن يتيقّن دخول الوقت فلو صلّى بالظنّ و انكشف وقوع جميع الصّلاة قبل الوقت أعاد إجماعاً ، و إن دخل وهو متلبّس بالصلاة و لو بالتشهد أجزء على المشهور و الأقوى ، و قد عرفت قول السّيد و الابنين بوجوب الاعادة ، وهو أحوط .

و لو صلّى قبل الوقت عامداً أو ناسياً أوجاهلاً و دخل الوقت و هو متلبّس فلا ريب في العامد أنّه يجب عليه الاعادة ، و إن كان قول الشيخ في النهاية موهماً للصحّة ، و أمّا الناسي أي ناسي مراعات الوقت فـالمشهور البطلان ، و ظاهر كلام الشيخ و أبي الصّلاح وابن البرّاج الصحّة وهو أقوى و الاعادة أحوط .

و أمّا الجاهل بالوقت أو بوجوب المراعاة فالمشهور البطلان كما هو الأقوى و نقل عن أبي الصلاح الصحّة و لو وقع جميع صلاته في الوقت فالاحوط الاعادة أيضاً كما اختاره جماعة .

١٩ ــ الذكرى : قال : روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: من أدرك ركعة من

---

(١) في هامش طبعة الكمباني : وقال ابن الجنيد : و من صلى أول صلاته أوجميعها قبل الوقت ثم أيقن ذلك استأنفها ، انتهى ، واطلاق كلام هؤلاء يقتضي اعادة الظان أيضاً و ان صادف جزء منها الوقت ، ولعله أحوط لخ» .

الصّلاة فقد أدرك الصّلاة (١) .

قال : و عن علي عليه السلام من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر (٢) .

بيان : ما دلّ عليه الخبران من إدراك الصلاة بادراك ركعة منها في الوقت مع الشرايط المفقودة ، بمعنى وجوب الاتيان بها مجمع عليه بين الأصحاب ، بل قال في المنتهى : إنّه لاخلاف فيه بين أهل العلم ، لكن اختلفوا في كونها أداء أو قضاء ، فذهب الشيخ في الخلاف إلى أنّها أداء بأجمعها ، و نقل فيه الاجماع ، و تبعه المحقّق و جماعة ، و اختار السيّد المرتضى على ما نقل عنه أنّ جميعها قضاء ، و ذهب جماعة إلى أنّ ما وقع في الوقت أداء و ما وقع في خارجه قضاء .

و تظهر فائدة الخلاف في النيّة وأمرها هين ، وقال في الذكرى إنّها تظهر أيضاً في الترتّب على الفائتة السابقة ، فعلى القضاء تترتّب دون الأداء وهوفي غاية الوهن ، إذ الظاهر أنّ الاجماع منعقد على وجوب تقديم الصّلاة الّتي قد أدرك من وقتها مقدار ركعة ، مع الشرايط على غيرها من الفوائت .

٣٠- دعائم الاسلام : عن أمير المؤمنين و أبي جعفر و أبي عبدالله صلوات الله عليهم أنّهم قالوا : من صلّى صلاة قبل وقتها لم تجزه و عليه الاعادة ، كما أنّ رجلاً لوصام شعبان لم يجزه من رمضان (٣) .

و روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه رخّص في الجمع بين الصّلاتين بين الظهر و العصر ، و بين المغرب و العشاء ، في السفر ، وفي مساجد الجماعة في الحضر ، إذا

(١-٢) الذكرى : ١٢١ ، ووجه الحديث أن المفروض من كل صلاة الركعتان الاولتان ، فاذا أتى المكلف بركعة فقد أتى بنصف المأمور به ، و الله عزوجل يقبل ذلك ويكتب أداء ، و مثله فى الصوم اذا جاز نصف اليوم ثم سافر ، أو قرء سورة فبلغ النصف وهكذا .

(٣) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤١ .

كان عذر من مطر أو ظلمة ، يجمع بين الصلاتين بأذان واحد و إقامتين : يؤخّر و يصلّي الاُولى في آخر وقتها ، والثانية في أوّل وقتها ، و إن صلاّهما جميعاً في وقت الاُولى منهما أوفي وقت الاُخرة منهما أجزأه ذلك إذا جمعهما (١) .

٢١ ـ أربعين الشهيد : باسناده عن الصدوق ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن معاوية بن وهب أو معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام قال : أتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصّلاة فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلّى الظهر ، ثمّ أتاه حين زاد الظل قامة فأمره فصلّى العصر ثمّ أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب ، ثمّ أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلّى العشاء ، ثمّ أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلّى الصبح ، ثمّ أتاه الغداة حين زاد الظلّ قامة فأمره فصلّى الظهر ، ثمّ أتاه حين زاد الظلّ قامتين فأمره فصلّى العصر ، ثمّ أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب ثمّ أتاه حين ذهب ثلث اللّيل فأمره فصلّى العشاء ، ثمّ أتاه حين نوّر الصبح فأمره فصلّى الصبح ثمّ قال : ما بينهما وقت (٢) .

٢٢ ـ العلل و العيون : عن عبدالواحد بن محمّد بن عبدوس ، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل عن الرّضا عليه السلام .

فان قال : فلم جعلت الصلوات في هذه الأوقات و لم تقدّم ولم توخّر ؟ قيل لأنّ الأوقات المشهورة المعلومة الّتي تعمّ أهل الأرض فيعرفها الجاهل و العالم أربعة : غروب الشمس معروف تجب عنده المغرب و سقوط الشفق مشهور تجب عنده العشاء الاُخرة ، و طلوع الفجر مشهور معلوم تجب عنده الغداة ، و زوال الشمس مشهور معلوم تجب عنده الظهر ، ولم يكن للعصر وقت معلوم مشهور مثل هذه الأوقات الأربعة ، فجعل وقتها عند الفراغ من الصّلاة الّتي قبلها (٣) .

---

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١٤٠ بتفاوت .

(٢) و رواه في التهذيب ج ١ ص ٢٠٨ و ٢٠٧ بسندين .

(٣) عيون الاخبار ج ٢ ص ١٠٩ ، علل الشرايع ج١ ج ٢٥٠ .

و علّة اُخرى أنّ الله عزّوجلّ أحبّ أن يبدأ النّاس في كلّ عمل أوّلاً بطاعته و عبادته ، فأمرهم أوّل النّهار أن يبدؤا بعبادته ، ثمّ ينتشروا فيما أحبّوا من مرمّة دنياهم فأوجب صلاة الغداة عليهم ، فاذاكان نصف النهار و تركوا ماكانوا فيه من الشغل ، وهو وقت يضع الناس فيه ثيابهم ، و يستريحون ويشتغلون بطعامهم و قيلولتهم ، فأمرهم أن يبدؤا أولاً بذكره و عبادته ، فأوجب عليهم الظهر ، ثمّ يتفرّغوا لما أحبّوا من ذلك .

فاذا قضوا وطرهم و أرادوا الانتشار في العمل لآخر النهار بدؤا أيضاً بعبادته ثمّ صاروا إلى ما أحبّوا من ذلك فأوجب عليهم العصر ، ثمّ ينتشرون فيما شاؤا من مرمّة دنياهم فاذا جاء اللّيل و وضعوا زينتهم و عادوا إلى أوطانهم ابتدؤا أولاً بعبادة ربّهم ثمّ يتفرّغون لما أحبّوا من ذلك ، فأوجب عليهم المغرب .

فاذا جاء وقت النوم ، و فرغوا ممّا كانوا به مشتغلين أحبّ أن يبدؤا أوّلاً بعبادته و طاعته ، ثمّ يصيرون إلى ما شاؤوا أن يصيروا إليه من ذلك ، فيكونوا قد بدؤا في كلّ عمل بطاعته وعبادته ، فأوجب عليهم العتمة ، فاذا فعلوا ذلك لم ينسوه ولم يغفلوا عنه ، ولم تقس قلوبهم ، ولم تقلّ رغبتهم .

فان قيل : فلم إذا لم يكن للعصر وقت مشهور مثل تلك الأوقات أوجبها بين الظهر و المغرب ، و لم يوجبها بين العتمة والغداة ، أو بين الغداة و الظهر ؟

قيل : لأنّه ليس وقت على الناس أخفّ و لا أيسر ولا أحرى أن يعمّ فيه الضعيف و القويّ بهذه الصّلاة من هذا الوقت ، وذلك أنّ النّاس عامّتهم يشتغلون في أوّل النّهار بالتجارات و المعاملات ، و الذهاب في الحوائج ، و إقامة الأسواق فأراد أن لايشغلهم عن طلب معاشهم ، و مصلحة دنياهم ، و ليس يقدر الخلق كلّهم على قيام اللّيل ، ولا يشعرون به ، و لا ينتبهون لوقته ، لو كان واجباً ، ولايمكنهم ذلك فخفّف الله تعالى عنهم ، و لم يجعلها في أشدّ الأوقات عليهم ، و لكن جعلها في أخفّ الأوقات عليهم ، كما قال الله عزّوجلّ : « يريد الله بكم اليسر و لا يريد

بكم العسر» (١) .

بيان : يدلُّ على أنّ أوّل وقت العشاء سقوط الشفق المغربي ، و حمل على أوّل وقت الفضيلة كما سيأتي ، و على أنّ وقت العصر بعد الفراغ من الظهر ، فيدلُّ على اختصاص أوّل الوقت بالظهر ، و لو حمل على الفضل فلعلّه محمول على غير المتنفّل أو المراد العصر و نافلتها على الترتيب و في العلل بعد ذلك « إلى أن يصير الظلُّ من كلّ شيء أربعة أضعـافه » وهو غريب (٢) مخالف لساير الأخبار ، و لذا أسقطه في العيون ، و لعلّه كان أربعة أسباعه مع أنّه أيضاً لا يستقيم كثيراً .

و يمكن أن يكون المراد به الظلّ الّذي يحدث بعد الزّوال إلى أن يفرغ من الفرضين ، أو من الظهر و نافلتها ، وغالباً يكون بقدر قدم ، فاذا ضوعف ثلاث مرّات يكون مع الأصل أربعاً يكون ثمانية أقدام أو أربع مرّات حقيقة ، فيقرب من المثلين ، أو يكون المراد ما يحدث من الظلّ بعد الفراغ من الظهر و نوافلها ، فيكون قدمين تقريباً فاذا حملت الأضعاف على الأمثال يستقيم من غير تكلّف ، و بناء جميع الوجوه على إرجاع ضمير أضعافه إلى الظلّ لا الشيء .

و يدلُّ الخبر أيضاً على أنّ أوّل النهار من طلوع الفجر ، وعلى أنّ وقت القيلولة بين الظهرين ، و على استحبـاب التفريق بين الصّلاتين ، في الظهرين والعشائين .

٢٣ ـ فقه الرضا : قال عليه السلام : اعلم أنّ لكلّ صلاة وقتين أوّل و آخر فأوّل الوقت رضوان الله ، وآخره عفوالله (٣) .

و نروّي أنّ لكلّ صلاة ثلاثة أوقات أوّل و أوسط و آخر ، فأوّل الوقت

---

(١) علل الشرايع ج ١ ص ٢٥٠ و ٢٥١ ، عيون الاخبار ج ٢ ص ١١٠ .

(٢) بل لاغرابة فيه و سيجيء وجه الحديث في الذيل .

(٣) فقه الرضا ص ٢ باب مواقيت الصلاة .

رضوان الله ، و أوسطه عفوالله ، و آخره غفران الله ، وأوّل الوقت أفضله ، و ليس لأحد أن يتّخذ آخر الوقت وقتاً ، و إنّما جعل آخر الوقت للمريض و المعتلّ والمسافر (١) .

و قال : إنّ الرّجل قد يصلّي في وقت و مـا فاته من الوقت خير له من أهله وماله (٢) .

و قال : إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء فلا أحبّ أن يسبقني أحد بالعمل ، لأنّي أحبّ أن تكون صحيفتي أوّل صحيفة يرفع فيها العمل الصالح(٣).

و قال : ما يأمن أحدكم الحدثان في ترك الصّلاة ، و قد دخل وقتها و هو فارغ ، و قال الله عزّوجلّ « الّذينهم على صلاتهم يحافظون » (٤) قال : يحافظون على المواقيت ، و قال « الّذينهم على صلوتهم دائمون » قال : يدومون على أداء الفرائض و النوافل ، فان فاتهم باللّيل قضوا بالنهار ، و إن فاتهم بالنّهار قضوا باللّيل (٥).

و قال : أنتم رعاة الشمس و النجوم ، وما أحد يصلّي صلاتين ولايؤجرأجرين غيركم : لكم أجرٌ في السرّ وأجر في العلانية (٦) .

بيان : أجمع علماؤنا على أنّه لا يجوز تقديم الصّلاة على الوقت المقدّرلها شرعاً ، ولا تأخيرها عنه ، و ذهب الأكثر إلى أنّها تجب بأوّل الوقت وجوباً موسّعاً ، و يظهر من كلام المفيد التضييق حيث قال : و لا ينبغي لأحد أن يؤخّر الصّلاة عن أوّل وقتها و هو ذاكر لها غير ممنوع فيها و إن أخّرها ثمّ اخترم في الوقت ، قبل أن يؤدّيها كان مضيّعاً لها ، و إن بقي حتّى يؤدّيها في آخر الوقت أوفي ما بين الأوّل و الآخر عفي عن ذنبه في تأخيرها ، والأخبار المستفيضة تنفيه

(١-٣) فقه الرضا ص ٢ باب مواقيت الصلاة ، وترى الاخير في التهذيب ج ١ ص ١٤٥ عن الصادق (ع) .

(٤) المعارج : ٣٤ .

(٥-٦) فقه الرضا ص ٢ .

ولعلّ مراد المفيد أيضاً تأكّد الاستحباب كما أوّل الشيخ كلامه به .

و قد استدلّ في الذكرى له بما رواه الصدوق ـ رحمه الله ـ عن أبي‌عبدالله عليه السلام « أوّل الوقت رضوان الله ، وآخره عفوالله» قال : والعفو لايكون إلاّ عن ذنب (١) قال : وجوابه بجواز توجّه العفو بترك الأولى، مثل «عفى‌الله عنك» وربّما يؤوّل بغفران سائر الذنوب .

قوله عليه السلام : « أنتم رعاة الشمس و النجوم » من الرّعاية أو الرّعي فانّهم لمحافظتهم على رعاية النجوم لمعرفة أوقات الصّلوات فكأنّهم رعاتها ، كما روي عن بعض الصحابة أنّه قال : صرنا رعاة الشمس و القمر ، بعد ما كنّا رعاة الابل

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٠ ، و مثل ذلك من الاحاديث مضموناً في حد الاستفاضة و لكن الحديث صدر على الاوقات المسنونة من قبل النبي(ص) فيكون لكل صلاة وقت اول ووقت آخر الوقت الاول هو الموافق للسنة والفرض والوقت الثاني داخل في الفرض خارج عن السنة فان كان ذلك عن رغبة فقد كفر لقوله (ص) « و من رغب عن سنتي فليس مني » ، ولما كان هذه السنة في فريضة كان تركها خطأ وذنباً « لقوله (ص) : السنة سنتان : سنة في فريضة الاخذ بها هدى و تركها ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار » الحديث .

و أما أن لكل صلاة وقتين ، فصلاة الظهر أول وقتها حيث صار ظل الشاخص مثله وآخر وقتها حيث يدخل وقت صلاة العصر ، وصلاة العصر اول وقتها حيث صار الظل مثلاه و آخره غروب الشمس وصلاة المغرب أول وقتها ذهاب الحمرة و آخره ذهاب الشفق أول الغسق وصلاة العشاء أول وقتها الغسق الى ثلث الليل وآخر وقتها من ثلث الليل الى النصف ثم الى آخر الليل على ما عرفت .

و هكذا أول الوقت لصلاة الغداة الغلس لمن يعرف الحساب ، و طلوع الفجر بياضاً معترضاً في الافق لعامة الناس ، و آخر وقتها طلوع الحمرة المشرقية فان مجيء هذه الحمرة علامة طلوع الشمس كما أن ذهابها في المغرب علامة غروبها ، والفرق بأكثر من عشر دقائق ، و سيأتي مفاد ذلك في الاخبار المندرجة في هذا الباب وقد مر بعضها كمامن أربعين الشهيد .

والغنم ، والبقر .

« و ما أحد يصلّي صلاتين » أي صلاة تحسب صلاتين ، فتكون الجملة الثانية مؤكّدة و موضحة بها ، أوالمراد الصّلاة مع المخالفين تقيّة و الصّلاة في البيت بآدابها (١) أو المراد نوعان من الصلاة أي قد يصلّون بطريقة المخالفين تقيّة ، وقد يصلّون بغير تقيّة ، فله النوعان من الصلاة ، و كذا قوله عليه السلام « لكم أجر في السرّ و أجر في العلانية » أي في الأعمال الّتي تأتون بها سرّاً ، و الأعمال الّتي تأتون بها علانية ، أو ما تأتون به ظاهراً من موافقتهم ، وما تسرّون من مخالفتهم ، وعدم الاعتناء بصلاتهم و أعمالهم .

٢٤ ـ العياشي : عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال في صلاة المغرب في السفر : لايضرّك أن تؤخّر ساعة ثمّ تصلّيها إن أحببت أن تصلّي العشاء الآخرة و إن شئت مشيت ساعة إلى أن تغيب الشفق إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى صلاة الهاجرة و العصر جميعاً ، و المغرب و العشاء الآخرة جميعاً ، و كان يقدّم و يؤخّر ، إنّ الله تعالى قال : « إنّ الصّلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » (٢) إنّما عنى وجوبها على المؤمنين ، لم يعن غيره . إنّه لو كان كما يقولون لم يصلّ رسول الله صلّى الله عليه و آله هكذا وكان أعلم وأخبر ، ولو كان خيراً لأمر به محمّد رسول الله

(١) بل قد عرفت أن هذا هوالمراد بعد ما رخصوا لشيعتهم الجمع بين الصلاتين و الاتيان بنوافلها مجتمعاً ، ولذلك قال بعده : « لكم أجر فيالسرو أجر في العلانية » .

(٢) النساء : ١٠٣ ، و قد عرفت معنى الاية في صدر الباب و غيره و أن معنى كون الصلاة كتاباً موقوتاً ، أنها تؤدى حين تؤدى بالامر الاول لكونه مكتوباً ، فان أدى في أول الوقت كان أداء ، كما كان يصلي رسول الله المغرب عند ذهاب الحمرة ، وان أداها في آخر الوقت قرب الغسق كان أداء كما صلى رسول الله بعرفة وجمع بين العشائين ، حتى لوصلاها خارج الوقت المفروض أو المسنون كان أداء كما فعله رسول الله في صلاة الصبح في سفر وصلاة العصر في غزوة بني قريظة على ماروى وصلى سليمان بن داود بعد توارى الشمس بالحجاب على ما مر تحت الرقم ١٦ و سيأتي عن قريب .

و قد فات الناس مع أمير المؤمنين عليه السلام يوم صفّين صلاة الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة ، فأمرهم عليّ أمير المؤمنين عليه السلام فكبّروا وهلّلوا و سبّحوا رجالاً و ركباناً لقول الله « فان خفتم (١) فرجالاً أو ركباناً » فأمرهم عليّ فصنعوا ذلك(٢).

٢٥ - ومنه : عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام : قول الله : «إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » قال : يعني كتاباً مفروضاً و ليس يعني وقتاً وقّتها إن جاز ذلك الوقت ثمّ صلاّها لم يكن صلاته مؤدّاة . لو كان ذلك كذلك ، لهلك سليمان بن داود حين صلاّها لغير وقتها ، ولكنّه متى ما ذكرها صلاّها (٣) .

بيان : قوله :« إن جاز ذلك الوقت » بيان وتفسير للتوقيت ، و في الفقيه (٤) « ليس يعني وقت فوتها إن جاز» الخ. قوله عليه السلام « لم تكن صلاة مؤدّاة» أي صحيحاً مثاباً عليها ، و إن كان قضاء ، فلا تكون الصّحة مخصوصة بالوقت المعين ، ويحتمل أن يكون وقت المنفيّ تعينه وقت الفضيلة و الاختيار كما مرّت الاشارة إليه ، فهو بيان لتوسعة الوقت ، و حينئذ يكون لفظ المؤدّاة بالمعنى الاصطلاحيّ و يحتمل الأعمّ منهما .

٢٦- العياشي : عن منصور بن حازم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام و هو يقول : « إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » قال : لو كانت موقوتاً كما يقولون (٥) لهلك الناس و لكان الأمر ضيقاً ، و لكنّها كانت على المؤمنين

---

(١) البقرة : ٢٣٩ ، و قد عرفت فى ص٣١٤ أن الصلاة لما كانت كتاباً موقوتاً على المؤمنين ، لا يخرج المؤمن عن عهدته الا بأدائها ، و أداؤها فى حال الامن و حصول الطمأنينة بالركوع و السجود ، و فى حال الخوف و فتنة العدو بالذكر فقط رجالا أو ركباناً .

(٢-٣) تفسير العياشي ج ١ : ٢٧٣ .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٢٩ .

(٥) يعني كما يقولون ان الصلاة قد فاتته وصارت قضاء ومات الامر الاول بفوات ←

كتاباً موجوباً (١) .

٢٧ - و منه : عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الآية « إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً »فقال : إنّ للصلاة وقتاً ، و الأمر فيه واسع ، يقدّم مرّة و يؤخّر مرّة إلاّ الجمعة ، فانّما هو وقت واحد ، و إنّما عنى الله « كتاباً موقوتاً » أي واجباً ، يعني بها أنّها الفريضة (٢)٠

٢٨ - ومنه : عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام : « إنّ الصّلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » قال : لوعنى إنّها في وقت لا تقبل إلاّ فيه ؟ كانت مصيبة ولكن متى أدّيتها فقد أدّيتها (٣)

٢٩- وفي رواية اُخرى عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول في قول الله :« إنّ الصّلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » قال : إنّما يعني وجوبها على المؤمنين ، و لو كان كما يقولون إذاً لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين قال « حتّى توارت بالحجاب » (٤) لأنّه لوصلاّها قبل ذلك ، كانت في وقت ، وليس صلاة أطول وقتاً من صلاة العصر (٥) .

٣٠ - و في رواية اُخرى ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله : « إنّ الصّلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » فقال : يعني بذلك وجوبها على المؤمنين ، وليس لها وقت من تركه أفرط الصلاة ، ولكن لها تضييع (٦) .

٣١ - و منه : عن عبدالحميد بن عوّاض ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله قال « إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » قال : إنّما عنى وجوبها على المؤمنين ، ولم يعن غيره (٧) .

المأمور به ، وان القضاء بأمر جديد امتثله .

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٣ .

(٢-٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٤ .

(٤) سورة ص : ٣٣ .

(٦-٧) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٤ .

٣٢ ـ ومنه : عن عبيد ، عن أبي جعفر عليه السلام أو أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله « إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتاً » قال : كتاب واجب . أما إنّه ليس مثل وقت الحجّ ولارمضان ، إذا فاتك فقد فاتك ، و إنّ الصلاة إذا صلّيت فقد صلّيت (١) .

٣٣ـ ومنه : عن جعفر بن محمّد ، عن أحمد ، عن العمركي ، عن العبيدي عن يونس ، عن عليّ بن جعفر ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : لكلّ صلاة وقتان ووقت يوم الجمعة زوال الشمس ، ثمّ تلاهذه الآية «الحمدلله الّذي خلق السّماوات و الأرض و جعل الظلمات و النور ثمّ الّذين كفروا بربّهم يعدلون» قال : يعدلون بين الظلمات و النور ، وبين الجور و العدل (٢) .

بيان : لعلّه على هذا التأويل قوله : « بربّهم » متعلّق بقوله : « كفروا » و مناسبة الآية للمقام لعلّها من جهة أنّ المخالفين يعدلون بين أجزاء النور وأجزاء الظلمة ، و لا يفرّقون بين الجمعة و غيرها ، و لا بين وقت الفضيلة ووقت الاجزاء و للظلمات و النور تأويل و هو الجور والعدل ، و هم يعدلون بينهما أيضاً و يقولون بخلافة العادل و الجائر .

٣٤ ـ السرائر : من كتاب حريز قال: قال أبو جعفر عليه السلام : اعلم أنّ أوّل الوقت أبداً أفضل ، فعجّل الخير ما استطعت . و أحبّ الأعمال إلى الله تعالى ذكره مادام عليه العبد وإن قلّ (٣) .

٣٥ ـ العياشي : عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عمّا فرض الله من الصّلوات ، قال : خمس صلوات في اللّيل و النهار ، قلت : سمّاهنّ الله و بيّنهنّ في كتابه ؟ قال : نعم ، قال الله لنبيّه صلى الله عليه وآله « أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل » و دلوكها زوالها فيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع

---

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٤ .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٥٤ ، والاية في أول سورة الانعام .

(٣) السرائر ص ٤٧٢ .

صلوات سمّاهنّ وبيّنهنّ ووقّتهنّ، وغسق الليل انتصافه، وقال: «وقرآن الفجر إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً» هذه الخامسة (١).

٣٦ - ومنه: عن زرارة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن هذه الآية «أقم الصّلاة لدلوك الشمس إلى غسق اللّيل» قال: دلوك الشمس زوالها عند كبد السماء «إلى غسق اللّيل» إلى انتصاف الليل، فرض الله فيما بينهما أربع صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء، «وقرآن الفجر» يعني القراءة «إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً» قال: يجتمع في صلاة الغداة حرس اللّيل و النهار من الملائكة، قال: و إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، ليس نفل إلاّ السّبحة الّتي جرت بها السنّة أمامها «وقرآن الفجر» قال: ركعتان الفجر وضعهنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ووقّتهنّ للناس (٢).

٣٧ - و منه: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: «أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق اللّيل» قال: زوالها «إلى غسق الليل» إلى نصف الليل ذلك أربع صلوات وضعهنّ رسول الله صلى الله عليه وآله و وقّتهنّ للناس «و قرآن الفجر» صلاة الغداة.

وقال محمد الحلبيّ، عن أحدهما وغسق الليل نصفها بل زوالها، وقال: أفرد الغداة و قال: «و قرآن الفجر إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً» فركعتا الفجر يحضرهما الملائكة ملائكة الليل و ملائكة النهار (٣).

٣٨ - و منه: عن سعيد الأعرج قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام و هو مغضب، و عنده نفر من أصحابنا و هو يقول: تصلّون قبل أن تزول الشمس؟ قال: وهم سكوت، قال: فقلت أصلحك الله ما نصلّي حتّى يؤذّن مؤذّن مكّة قال: فلا بأس أما إنّه إذا أذّن فقد زالت الشمس، ثمّ قال إنّ الله يقول «أقم الصّلاة لدلوك الشمس إلى غسق اللّيل» فقد دخلت أربع صلوات فيما بين هذين الوقتين، وأفرد صلاة الفجر فقال: «وقرآن الفجر إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً» فمن صلّى قبل أن تزول

(١-٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٠٨، و الاية في سورة الاسراء: ٧٨.

(٣) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٠٩.

الشمس فلاصلاة له (١) .

بيان : يدلّ على جواز الاعتماد على المؤذّنين في دخول الوقت و إن كانوا مخالفين ، بل ربّما يستدلّ به على العمل بخبر الموثّق (٢) و قد يحمل على ما إذا حصل العلم باتفاق جماعة من المؤذّنين على الأذان بحيث يستحيل تواطؤهم على الكذب و هو بعيد وظاهر المعتبر أنّه يجوز التعويل على أذان الثقة الّذي يعرف منه الاستظهار عند التمكّن من العلم لقول النّبي صلى الله عليه وآله: المؤذّنون اُمناء .

وروى الشيخ (٣) عن ذريح قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام صلّ الجمعة بأذان هؤلاء ، فانّهم أشدّ شيء مواظبة على الوقت ، و عن محمّد بن خالد القسري قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :أخاف أن نكون نصلّي الجمعة قبل أن تزول الشمس ، قال : إنّما ذاك على المؤذّنين (٤) و يعارضها خبر عليّ بن جعفر المتقدّم و يمكن حمله على الكراهة جمعاً ، أو حمل تلك الأخبار على حصول العلم و الثاني أحوط .

و أمّا الاعتماد على شهادة العدلين فظاهر الأكثر الجواز و في العدل الواحد عدم الجواز ، و ظاهر المبسوط عدم جواز التعويل على الغير ، مع عدم المانع مطلقاً و هو أحوط .

٣٩ـالعياشي: عن زرارة و حمران و محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام عن قوله : « و أقم الصّلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل » قال :جمعت الصّلاة كلهنّ ، و دلوك الشّمس زوالها و غسق اللّيل انتصافه ، و قال : إنّه ينادي مناد من السمآء كلّ ليلة إذا انتصف اللّيل : من رقد عن صلاة العشاء إلى هذه الساعة فلانامت عيناه « و قرآن الفجر » قال : صلاة الصبح ، وأمّا قوله : « كان مشهوداً»

---

(١) تفسيرالعياشي ج ٢ ص ٣٠٩.

(٢) وفيه أن أذان الموذن مستظهر بعدم انكار عامة المسلمين عليه ، فعدم انكارهم عليه دليل تأييدهم للوقت بخلاف خبر الثقة ، فانه خبر واحد .

(٣) راجع التهذيب ج ١ ص ٣١٧ .

(٤) راجع التهذيب ج ١ ص ٣٢٣ ، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها

قال : تحضره ملائكة اللّيل و النهار (١) .

٤٠ ـ و منه : عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله « أقم الصّلاة لدلوك الشمس إلى غسق اللّيل » قال : إنّ الله افترض أربع صلوات أوّل وقتها من زوال الشمس إلى انتصاف اللّيل منها صلاتان أوّل وقتهما من عند زوال الشمس إلى غروبها ، إلّا أنّ هذه قبل هذه ، ومنها صلاتان أوّل وقتهما من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلّا أنّ هذه قبل هذه (٢) .

بيان : هذاالخبر و أمثاله ممّااستدلّ به الصدوق ـ رحمه‌الله ـ على اشتراك الوقت بين الصّلاتين من أوّله إلى آخره من غير اختصاص كما مرّ ، وربّما يأوّل بأنّ المراد بدخول الوقتين دخولهما موزّعين على الصّلاتين كما يشعر به قولهم عليهم السلام في بعض الأخبار إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً إلّا أنّ هذه قبل هذه وقال المحقّق ـ رحمه‌الله ـ في المعتبر بعد إيراد تلك الروايات : ويمكن أن يتأوّل ذلك من وجوه :

أحدها أنّ الحديث تضمّن « إلّا أنّ هذه قبل هذه » و ذلك يدلّ على أنّ المراد بالاشتراك ما بعد الاختصاص .

الثّاني أنّه لم يكن للظهر وقت مقدّر بل أيّ وقت فرض وقوعها فيه أمكن وقوعها فيما هو أقلّ منه ، حتّى لو كانت الظهر تسبيحة كصلاة شدّة الخوف كانت العصر بعدها ، ولأنّه لو ظنّ الزّوال و صلّى ثمّ دخل الوقت قبل إكمالها بلحظة أمكن وقوع العصر في أوّل الوقت ، إلّا ذلك القدر ، فلقلّة الوقت وعدم ضبطه كان التعبير عنه بما ذكر في الرّواية ألخص العبارات و أحسنها .

الثالث أنّ هذا الاطلاق مقيّد في رواية ابن فرقد عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر ، فاذا مضى قدر أربع ركعات دخل وقت الظهر و العصر حتّى يبقى من الشمس مقدار ما يصلّي أربع ركعات ،

(١) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٠٩ .

(٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣١٠ .

فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر ، وبقي وقت العصر حتّى تغيب الشمس(١) و أخبار الأئمة عليهم السلام و إن تعدّدت في حكم الخبر الواحد انتهى .

و لايخفى قوّة ما اختاره، و إن أمكن المناقشة في بعض ما ذكره قدّس سرّه و المسئلة لاتخلو من إشكال .

٤١ ـ العياشي : عن أبي هاشم الخادم عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : ما بين غروب الشمس إلى سقوط القرص غسق (٢) .

٤٢ ـ اختيار الرجال للكشي : عن حمدويه ، عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة قال : كنت قاعداً عند أبي عبدالله عليه السلام أنا و حمران ، فقال له حمران : ما تقول فيما يقول زرارة فقد خالفته فيه ؟ قال : فما هو؟ قال : يزعم أنّ مواقيت الصّلاة مفوّضة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الّذي وضعها ، قال: فما تقول أنت ؟ قال : قلت: إنّ جبرئيل عليه السلام أتاه في اليوم الأوّل بالوقت الأوّل ، و في اليوم الثاني بالوقت الأخير ثمّ قال جبرئيل: يا محمّد ما بينهما وقت ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : يا حمران ! زرارة يقول : إنّما جاء جبرئيل عليه السلام مشيراً على محمّد صلى الله عليه وآله وصدق زرارة جعل الله ذلك إلى محمّد صلى الله عليه وآله فوضعه و أشار جبرئيل عليه (٣) .

٤٣ ـ فلاح السائل : من كتاب مدينة العلم باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال : فضل الوقت الأوّل على الأخير كفضل الآخرة على الدّنيا (٤) .

و بالاسناد عنه عليه السلام قال : لفضل الوقت الأوّل على الآخر خير للمؤمن من ماله وولده (٥) .

٤٤ ـ تفسير النعماني : باسناده عن الصادق عليه السلام عن آبائه، عن أمير المؤمنين

---

(١) رواه في التهذيب ج ١ ص ١٤٠ ، لكنه مرسل .

(٢) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣١٠ .

(٣) رجال الكشي ص ١٣٠ تحت الرقم ٦٢ .

(٤-٥) فلاح السائل ص ١٥٥ .

عليه السّلام في حديث طويل: إنّ الله تعالى إذا حجب عن عباده عين الشمس الّتي جعلها دليلاً على أوقات الصّلوات فموسّع عليهم تأخير الصلوات ليتبيّن لهم الوقت بظهورها ، ويستيقنوا أنّها قد زالت (١) .

٤٥ ـ الاختصاص : للمفيد ، عن محمّد بن أحمد العلويّ ، عن أحمد بن زياد عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي الصّبّاح الكنانيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله « ألم تر أنّ الله يسجد له من في السموات و الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب »(٢) الآية فقال إنّ الشمس أربع سجدات كلّ يوم وليلة فأوّل سجدة إذاصارت (٣) في طول السماء قبل أن يطلع الفجر ، قلت بلى جعلت فداك قال : ذاك الفجر الكاذب لأنّ الشمس تخرج ساجدة وهي في طرف الأرض فاذا ارتفعت من سجودها طلع الفجر ، ودخل وقت الصّلاة ، و أمّا السجدة الثانية فانّها إذاصارت في وسط القبّة ، وارتفع النّهار ركدت قبل الزّوال فاذا صارت بحذاء العرش ركدت و سجدت ، فاذا ارتفعت من سجودها زالت عن وسط القبّة ، فيدخل وقت صلاة الزّوال ، وأمّا السجدة الثالثة فانّها إذا غابت من الأفق خرّت ساجدة ، فاذا ارتفعت من سجودها زال اللّيل كما أنّها حين زالت وسط السماء دخل وقت الزّوال : زوال النهار (٤) .

بيان : الظاهر أنّ السجدة في تلك الاية كناية عن تذلّل تلك الأشياء عند قدرته ، وعدم تأبّيها عن تدبيره ، و كونها مسخّرة لأمره ، أودلالتها بذلّها على عظمة مدبّرها ، فانّ السّجود في اللّغة تذلّل مع تطأمن قال الشاعر :

---

(١) راجع بحار الانوار ج٩٣ ص ١٤ الطبعة الحديثة هذه ، وأخرجه الحر العاملى فى الوسائل عن رسالة المحكم و المتشابه ص ٢١ .

(٢) الحج : ١٨ .

(٣) زاد ههنا فى المصدر المطبوع عن بعض النسخ [فى طرف الافق حين يخرج الفلك من الارض اذا رأيت البياض المضىء] .

(٤) الاختصاص ص٢١٣ و٢١٤

✿ ترى الأكم فيها سجّداً للحوافر، ✿

فلعلّ تخصيص تلك الأوقات بسجود الشمس لكون أثر الذلّ و التسخير فيها عندها أظهر من ساير الأوقات، والدلالة على المدبّر و الصانع فيها أبين.

أمّا الصبح فلأنّه أوّل ظهور انقيادها بعد غفلة الناس عنها بالغروب، وبدوّ ظهور أثر النّعمة بها، و لأنّ الظهور بعد الخفاء، و الوجود بعد العدم، والكمال بعد النقص، من لوازم الامكان.

و أمّا عند الزوال فلأنّها تأخذ في الهبوط بعد الصّعود، وفي النقص بعد القوّة وهو دليل العجز والامكان و التسخير، و أيضاً في تلك الحالة تتمّ النّعمة بوجودها لوصولها إلى الكمال، فدلّت على كمال قدرة مدبّرها ورحمته.

و كذا عند الغروب و الأفول سجدت و أقرّت لمدبّرها بالقدرة، ولنفسها بالعجز و التسخير، فناسب تلك الحالة أن يتذكّر الناس مدبّرها و يعبدوه ويعلموا أن لابقاء لشيء من الممكنات، فينبغي قطع التعلّق عنها والتوجه إلى من لا يعتريه نقص و لاعجز ولا زوال، وأيضاً أبدل نعمة اليوم بنعمة أخرى هي اللّيل، فناسب أن يعبدوه و يشكروه. و الارتفاع من السجود عند زوال اللّيل، لأنّها تأخذ في الارتفاع بعد الانحطاط، فكأنّها رفعت رأسها من السجدة (١) ولعلّ فيه إيماء بأنّ نصف اللّيل إنّما هو عند تجاوزها من دائرة نصف النهار تحت الأرض، فيناسب رأي من جعل ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من اللّيل، و سيأتي القول فيه.

والركود السكون والثبات، و أوّل ههنا بعدم ظهور حركتها بقدر يعتدّ بها عند الزوال وعدم ظهور زيادة الظلّ حينئذ (٢) إذ لو قيل بالركود حقيقة عند زوال

---

(١) وللمولف قدس سره بيان آخر للحديث حيث أخرجه في كتاب السماء و العالم، راجع ج ٥٨ ص ١٦٤ – ١٦٥. من هذه الطبعة

(٢) اذا اعتبرنا الظل، فالامر واضح، فان ركود الظل حين رجوع الفيء قطعى بحسب الواقع قليلا وبحسب الحس أكثر.

الشمس في كلّ بلد ، يلزم سكونها دائماً ، إذ كلّ نقطة من مدار الشمس محاذية لسمت رأس اُفق من الآفاق ، وتخصيص الركود باُفق خاصّ كمكّة أو المدينة مع بعده يستلزم سكونها في البلاد الاُخرى بحسبها في أوقات اُخرى فانّ ظهر مكّة يقع في وقت الضحى في بلد آخر ، فيلزم ركودها في ضحى ذلك البلد ، وهو في غاية البعد وقد مرّ القول فيه ، والسكوت عن تلك الأخبار البعيدة عن ظواهر العقول والتسليم إجمالاً لما قصد المعصوم بها على تقدير ثبوتها أحوط و أولى.

ثم اعلم أنّه سقطت من النسخ إحدى السجدات والظاهر أنّه كان كذا « فإذا ارتفعت من سجودها دخل وقت المغرب وأما السجدة الرابعة فاذا صارت في وسط القبة تحت الأرض فاذا ارتفعت من سجودها زال اللّيل » .

٤٦- السرائر: نقلاً من كتاب عبدالله بن بكير ، عن أبيه قال : صلّيت يوماً بالمدينة الظهر ، والسماء مغيّمة ، و انصرفت و طلعت الشمس ، فاذا هي حين زالت ، فأتيت أباعبدالله عليه السلام فسألته فقال : لاتعد ولا تعودنّ (١) .

بيان : قال الجوهري : الغيم السحاب ، وقد غامت السماء وأغامت واُغيمت وتغيّمت كلّه بمعنى ، و قال في التهذيب (٢) بعد إيراد تلك الرواية : فالموجّه في هذا الخبر أنّه إنّما نهاه عن المعاودة إلى مثله لأنّ ذلك فعل من لايصلّي النوافل ولا ينبغي الاستمرار على ترك النوافل ، و إنّما يسوغ ذلك عند العوارض والعلل انتهى .

والأظهر أنّه لمّا صلّى بالظنّ فظهر أنّه كان صلاته في الوقت حكم عليه السلام بصحّة صلاته ونهى [نهاه] عن أن يصلّي بعد ذلك قبل حصول اليقين بالوقت تنزيها على المشهور لعدم إمكان تحصيل العلم للغيم ، وتحريماً على قول ابن الجنيد وجماعة فيدلّ على مختارهم ، على أنّه لو خالف وأوقع صلاته قبل العلم ، وظهر وقوعها في الوقت تكون صحيحة ، وإن كان فعل محرّما ، ومع العلم بالمسئلة مشكل والظاهر

---

(١) السرائر ص ٤٨٣ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٠٦ .

هنا الجهل، ويحتمل أن يكون المراد بقوله حين زالت وقوع الزوال في أثناء صلاته وهو احتمال قريب ، فيدلّ على المشهور في ذلك كما عرفت .

٤٧ـ السرائر: من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن عليّ بن يعقوب الهاشمي ، عن مروان بن مسلم ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يفوت الصلاة من أراد الصلاة ، لا تفوت صلاة النهار حتّى تغيب الشمس، ولاصلاة اللّيل حتّى يطلع الفجر، ولا صلاة الفجرحتّى تطلع الشمس (١) .

٤٨ ـ الذكرى : نقلاً من كتاب عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاء ، والظهر والعصر، وإنّما يفعل ذلك إذا كان مستعجلاً ، قال : وقال عليه السلام وتفريقهما أفضل (٢) .

٤٩ ـ كتاب المسائل : باسناده ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام في الرجل يسمع الأذان فيصلّي الفجر ولا يدري طلع أم لا ، غير أنّه يظنّ لمكان الأذان أنّه طلع ؟ قال : لايجزيه حتّى يعلم أنّه قدطلع (٣) .

٥٠ـ العيون : عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن أحمد ابن عبدالله الغروي (٤) عن أبيه قال: دخلت على الفضل بن الربيع وهوجالس على سطح ، فقال لي : ادن منّي ، فدنوت منه حتّى حاذيته ، ثمّ قال لي : أشرف إلى البيت في الدار ، فأشرفت ، فقال لي : ماترى ؟ قلت : ثوباً مطروحاً ، فقال : انظر حسناً ، فتأمّلته ونظرت فتيقّنت ، فقلت : رجل ساجد ، إلى أن قال :

فقال : هذا أبوالحسن موسى بن جعفر عليه السلام إنّي أتفقّده اللّيل والنهار، فلم

---

(١) السرائر ص ٤٧٥ .

(٢) الذكرى ص ١١٨ .

(٣) كتاب المسائل المطبوع فى البحار ج ١٠ ص ٢٧٣ و ٢٧٤ ، وقد تقدم عن الذكرى .

(٤) القزوينى خ ، القروى خ .

أجده في وقت من الأوقات إلاّ على الحالة الّتي اُخبرك بها إنّه يصلّي الفجر فيعقّب ساعة في دبر صلاته إلى أن تطلع الشمس، ثمّ يسجد سجدة فلا يزال ساجداً حتّى تزول الشمس، وقد وكّل من يترصّد له الزوال، فلست أدري متى يقول له الغلام: قد زالت الشمس إذ يثب فيبتدىء الصلاة من غير أن يحدث وضوءً فأعلم أنّه لم ينم في سجوده ولا أغفا فلا يزال إلى أن يفرغ من صلاة العصر، فاذا صلّى العصر سجد سجدة فلا يزال ساجداً إلى أن تغيب الشمس، فاذا غابت الشمس وثب من سجدته فصلّى المغرب من غير أن يحدث حدثاً، ولا يزال في صلاته وتعقيبه إلى أن يصلّي العتمة فاذا صلّى العتمة أفطر على شوى (١) يؤتى به، ثمّ يجدّد الوضوء ثمّ يسجد ثمّ يرفع رأسه فينام نومة خفيفة، ثمّ يقوم فيجدّد الوضوء ثمّ يقوم فلا يزال يصلّي في جوف اللّيل حتّى يطلع الفجر، فلست أدري متى يقول الغلام إنّ الفجر قد طلع إذ وثب هو لصلاة الفجر، فهذا دأبه منذ حوّل إليّ، الحديث (٢).

بيان: في القاموس غفا غفواً وغفوّاً نام أو نعس كأغفى، وقال: تصغير شيء شييء لا شوي أو لغيّة عن إدريس بن موسى النحوي انتهى.

أقول: المتعارف عند العرب الآن شوى بقلب الهمزة ياء، و في بعض النسخ شواء وهو بالكسر اللّحم المشوي والأوّل أكثر وأظهر، ويدلّ ظاهراً على جواز الاتّكال على قول الغير في دخول الوقت، و إن كان واحداً، لكنّ الظاهر أنّه عليه السلام كان عارفاً بالوقت بما يخصّه من العلم وإنّما وكّل الغلام لمعرفة ذلك تقيّة، ومع ذلك لا يخلو عن تأييد لسائر الأخبار.

٥١ - نوادر الراوندي: باسناده، عن الكاظم، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام قال: كان أبي عليّ بن الحسين عليهما السلام يأمر الصبيان أن يصلّوا المغرب والعشاء جميعاً فقيل له: يصلّون الصلاة في غير وقتها؟ قال: هو خير من أن يناموا عنها (٣).

---

(١) مشوى خ ل. وفى نسخة الوسائل شواء.

(٢) عيون الاخبار ج ١ ص ١٠٦ و ١٠٧.

(٣) نوادر الراوندى: ..

٥٢ـ نهج البلاغة : من كتابه عليه السلام إلى اُمرائه في الصلاة: أمّا بعد ! فصلّوا بالناس الظهر حين تفيء الشمس مثل مربض العنز، وصلّوا بهم العصر والشمس بيضاء حيّة في عضو من النهار ، حين يسار فيها فرسخان ، وصلّوا بهم المغرب حين يفطر الصائم ، ويدفع الحاجّ ، و صلّوا بهم العشاء حين يتوارى الشفق إلى ثلث اللّيل و صلّوا بهم الغداة والرجل يعرف وجه صاحبه و صلّوا بهم صلاة أضعفهم ولاتكونوا فتّانين (١) .

بيان : مربض العنز بكسر الباء وقد يفتح محلّ بروكها ، فان اُريد عرضه فهو قريب من الذراع والقدمين ، وإن اُريد الطول فهو قريب من خمسة أقدام ، والأوّل أوفق بسائر الأخبار، والثاني بتتمّة الخبر، إذفيه شوب تقيّة ، وفي النهاية فيه أنّه كان يصلّي العصر والشمس حيّة أي صافية اللّون لم يدخلها التغير بدنوّ المغيب كأنّه جعل مغيبها لها موتاً و أراد تقديم وقتها ، وقال الجوهريّ : العضو والعِضو واحد الأعضاء وعضيّت الشاة تعضيّت إذا جزّيتها أعضاء .

و في النهاية فيه أنّه دفع من عرفات أي ابتدأ السير ودفع نفسه منها ونحّاها أودفع ناقته وحملها على السّير « ولاتكونوا فتّانين » أي تفتّنون الناس وتضلّونهم بترك الجماعة ، بسبب إطالة الصلاة ، فانّها مستلزمة لتخلّف الضعفاء والعاجزين والمضطرّين ،رووا عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : يا معاذ إيّاك أن تكون فتّاناً للمسلمين وفي اُخرى أفتّان أنت يا معاذ ؟

٥٣ ـ الخصال : عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن الحسن بن إسحاق التميميّ ، عن الحسن ابن أخي الضبيّ ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم ، وفي النصف من تموز على قدم ونصف ، وفي النصف من آب على قدمين ونصف، وفي النصف من إيلول على ثلاثة أقدام ونصف ، وفي النصف من تشرين الأوّل على خمسة ونصف، وفي

(١) نهج البلاغة تحت الرقم ٥٢ من قسم الرسائل ص ٥١٦ .

النصف من تشرين الآخر على سبعة و نصف ، و في النصف من كانون الأوّل على تسعة و نصف ، وفي النصف من كانون الآخر على سبعة و نصف ، وفي النصف من شباط على خمسة أقدام و نصف ، و في النصف من آذار على ثلاثة ونصف و في النصف من نيسان على قدمين و نصف وفي النصف من أيار على قدم و نصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم (١) .

المناقب : لابن شهر آشوب : عن عبدالله بن سنان مثله (٢) .

تبيين : قوله عليه السلام «على نصف قدم» : أي تزول الشمس بعد ما بقي من الظلّ نصف قدم ، والقدم على المشهور سُبع الشاخص فانّ الأكثر يقسمون كلّ شاخص بسبعة أقسام، ويسمّون كلّ قسم قدماً ، بناء على أنّ قامة الانسان المستوي الخلقة تساوي سبعة أضعاف قدمه، قال في المنتهى: اعلم أنّ المقياس قد يقسّم مرّة باثني عشر قسماً ، ومرّة بسبعة أقسام ، أو بستّة و نصف ، أو بستّين قسماً فان قسّم باثني عشر قسماً سمّيت الأقسام أصابع فظلّه ظلّ الأصابع ، و إن قسم بسبعة أقسام أو بستّة و نصف سمّيت أقداماً وإن قسّم بستّين قسماً سمّيت أجزاء ثمّ قال - ره - : الظاهر أنّ هذه الرواية مختصّة بالعراق والشام وما قاربهما .

وقال الشيخ البهائي قدس الله روحه : الظاهر أنّ هذا الحديث مختصّ بالعراق و ما قاربها ، كما قاله بعض علمائنا رضوان الله عليهم ، لأنّ عرض البلاد العراقيّة يناسب ذلك ، ولأنّ الراوي لهذا الحديث وهو عبدالله بن سنان عراقيّ فالظاهر أنّه عليه السلام بيّن علامة الزوال في بلاده انتهى .

و لنفصّل الكلام بعض التفصيل ليتّضح اشتباه بعض الأعلام في هذا المقام ويندفع ما يرد على هذا الخبر بعد التأمّل ، وفي بادي النظر .

فأمّا مايرد عليه في باديء الرأي ، فهو أنّه لا يريب أحد في أنّ العروض المختلفة في الآفاق المائلة لايكاد يصحّ اتّفاقها في هذا التقدير ، والجواب أنّه

---

(١) الخصال ج ٢ ص ٦٧ .

(٢) مناقب آل أبي طالب ج ٤ ص ٢٥٦ .

لافساد في ذلك ، إذ لايلزم أن تكون القاعدة المنقولة عنهم عليهم السلام في تلك الأمور عامّة شاملة لجميع البلاد والعروض والافاق، بل يمكن أن يكون الغرض بيان حكم بلد الخطاب ، أو بلد المخاطب أوغيرهما ، ممّا كان معهوداً بين الامام عليه السلام و بين راويه ، من البلاد الّتي كان عرضها أكثر من الميل الكلّي، إذ ما كان عرضه متساوياً للميل ينعدم فيه الظلّ يوماً واحداً حقيقة ، و بحسب الحسّ أيّاماً، وما كان عرضه أقلّ ينعدم فيه الظلّ يومين حقيقة وأيّاماً حسّاً .

وأمّا مايرد عليه بعد التأمّل وإمعان النظر فاُمور:

الاول : أنّ انقسام السنة الشمسيّة عند الروم إلى هذه الشهور الاثني عشر الّتي بعضها كشباط ثمانية وعشرون يوماً في غير الكبيسة ، وفيها تسعة و عشرون يوماً و بعضها كحزيران وإيلول وتشرين الاخر و نيسان ثلاثون يوماً و بعضها كباقي الشهور أحد وثلاثون يوماً إنّما هو محض اصطلاح منهم لم يذكر أحد من المحصّلين وجهاً أو نكتة لهذا الاختلاف ، و ما توهّم بعضهم من أنّه مبنيّ على اختلاف مدّة قطع الشمس كلاً من البروج الاثني عشر ظاهر البطلان،وغير خفيّ على من تذكّر مدّة مكث الشمس في تلك البروج أنّ الأمر فيه ليس على طبقه ، كيف وكانون الأوّل الّذي اعتبروه أحداً وثلاثين هو بين القوس والجدي ، و كلّ منهما تسعة وعشرون .

إذا عرفت هذا فقد ظهر لك أنّ انتقاص الظلّ أو ازدياده المبنيّين على ارتفاع الشمس و انخفاضها في البروج وأجزاؤها ، لايطابق الشهور الروميّة تحقيقا ألاترى أنّ انتقال الشمس من أوّل الحمل إلى أوّل الميزان الّذي يعود فيه الظل إلى مثل ما كان في أوّل الحمل إنّما يكون في قريب من مائة وسبعة وثمانين يوماً ومن نصف آذار إلى نصف إيلول الّذي جعل في الرواية موافقاً للوقتين ، إنّما يكون في أقلّ من مائة و أربعة وثمانين يوماً وعلى هذا القياس .

الثاني : أنّ ظلّ الزوال يزداد من أوّل السرطان إلى أوّل الجدي ثمّ ينتقص إلى أوّل السرطان يوماً فيوماً وشهراً فشهراً على سبيل التزايد والتناقص والمعنى أنّ ازدياده وانتقاصه في اليوم الثاني والشهر الثاني أزيد من ازدياده وانتقاصه في اليوم الأوّل

والشهر الأوّل وهكذا في الثالث بالنسبة إلى الثاني وفي الرابع بالنسبة إلى الثالث حتّى ينتهي إلى غاية الزيادة أوالنقصان الّتي هي بداية الاخر ومن هذا القبيل مآل ازدياد الساعات و انتقاصها في أيّام الشهر ولياليها ، ووجه الجميع ظاهر على الناقد الخبير ، فكون ازدياد الظلّ في ثلاثة أشهر قدماً قدماً ، وفي الثلاثة الأخرى قدمين قدمين كما في الرواية خلاف ماتحكم به الدراية.

الثالث : أنّ كون نهاية انتقاص الظلّ إلى نصف قدم ، وغاية ازدياده إلى تسعة أقدام ونصف ، كما يظهر من الرواية إنّما يستقيم إذا كان تفاوت ارتفاعي الشمس في الوقتين بقدر ضعف الميل الكلّي ، فانّ الأوّل إنّما يكون في أوّل السرطان والثاني في أوّل الجدي وبعد كلّ منهما من المعدّل بقدر الميل الكلّي وليس الحال كذلك فانّ ارتفاع الشمس حين كون الظلّ نصف قدم يقرب من ستّ و ثمانين درجة ، و حين كونه تسعة أقدام و نصفاً يقرب من ستّ و ثلاثين درجة ، فالتفاوت خمسون ، وهو زائد على ضعف الميل الكلّي بقريب من ثلاث درجات .

الرابع : أن يكون الظلّ نصف قدم في أول السرطان أو كونه تسعة أقدام و نصف في أوّل الجدي ليس موافقاً لأفق من آفاق البلدان المشهورة فضلاً عما ينبغي أن يكون موافقاً له كالمدينة المشرّفة الّتي هي بلد الخطاب أوالكوفة الّتي هي بلد المخاطب ، فانّ عرض المدينة خمس و عشرون درجة ، و عرض الكوفة إحدى وثلاثون درجة ، و نصف درجة ، فارتفاع أوّل السرطان في المدينة قريب من ثمان و ثمانين درجة ونصف درجة ، والظلّ حينئذ أنقص من خمس قدم ، و في الكوفة قريب من اثنتين و ثمانين درجة ، والظلّ حينئذ أزيد من قدم و خمس قدم وارتفاع الجدي في المدينة قريب من إحدى وأربعين درجة ونصف درجة ، والظلّ حينئذ أنقص من ثمانية أقدام، وفي الكوفة قريب من خمس وثلاثين درجة ، والظلّ حينئذ عشرة أقدام على ما استخرجه بعض الأفاضل في زماننا .

و بالجملة ما في الرواية من قدر الظلّين زائد على الواقع بالنسبة إلى المدينة ، وناقص بالنسبة إلى الكوفة ، وهكذا حال أكثر مافي المراتب بل كلّها

عندالتحقيق كما يظهر من الرجوع إلى العروض والارتفاعات والأظلال في مدوّنات هذا الفنّ .

ووجه التفصي من تلك الاشكالات : أنّ بناء هذه الأمور الحسابيّة في المحاورات على التقريب والتخمين ، لا التحقيق واليقين ، فانّه لاينفع بيان الأمور التحقيقيّة في تلك الأمور ، إذ السامع العامل بالحكم ، لا بدّ له من أن يبني أمره على التقريب ، لأنّه إما أن يتبيّن ذلك بقامته وقدمه ، كما هوالغالب ، ولا يمكن تحقيق حقيقة الأمر فيه بوجه ، أو بالسطوح المستوية والشواخص القائمة عليها وهذا ممّا يتعسّر تحصيله على أكثر الناس ، ومع إمكانه فالأمر فيه أيضاً لامحالة على التقريب لكنّه أقرب إلى التحقيق من الأوّل .

و يمكن إيراد نكتة لهذا أيضاً وهي أنّ فائدة معرفة الزوال إمّا معرفة أوّل وقت فضيلة الظهرونوافلها وما يتعلق بها المنوطة بأصل الزوال ، وإمّا معرفة آخره أو الأوّل والآخر من وقت فضيلة العصر ، و بعض نوافلها المنوطة بمعرفة الفيء الزايد على ظلّ الزاول ، فالمقصود من التفصيل المذكور في الرواية لا ينبغي أن يكون هو الفائدة الأولى ، لأنّ العلامات العامّة المعروفة كزيادة الظلّ بعدنقصانه أوميله عن الجنوب إلى المشرق مغنية عنها دون العكس .

فانّا إذا رأينا الظلّ في نصف حزيران مثلاً زايداً على نصف قدم أو في نصف تمّوز زايداً على قدم ونصف ، لم يتميّز به عدم دخول الوقت عن مضيّه إلاّ بضمّ ما هو مغن عنه من العلامات المعروفة، فيكون المقصود بها الفائدة الثّانية ، وهي المحتاج إليها كثيراً ، ولا تفي بها العلامات المذكورة .

لأنّا بعد معرفة الزوال و زيادة الظلّ نحتاج لمعرفة تلك الأوقات إلى معرفة قدر الفيء الزائد على ظلّ الزوال ، بحسب الأقدام ، والتميز بينهما ، ولا يتيسّر ذلك لاختلافه بحسب الأزمان إلاّ بمعرفة التفصيل المذكور إذ به يعرف حينئذ أنّ الفيء الزائد هل زاد على قدمين ؟ ففات وقت نافلة الظهر ؟ أوعلى أربعة أقدام ففات وقت فضيلة فريضة الظهر على قول ؟ أوعلى سبعة أقدام ففات وقت فضيلة الظهر

أودخل وقت فضيلة العصر على قول آخر ؟ فعلى هذا إن حملنا الرّواية على بيان حال المدينة المشرّفة ، ينبغي أن توجّه المساهلة الّتي فيها باعتبار الزيادة على الواقع بالنسبة إليها ، بحملها على رعاية الاحتيـاط بالنسبة إلى أوائل الأوقات المذكورة و إن حملناها على بيان حال الكوفة ينبغي أن توجّه المساهلة الّتي بالنسبة إليها باعتبار النقصان بحملها على رعاية الاحتياط بالنسبة إلى أواخرها ، و إن حملناها على معرفة أوّل الزوال كما فهمه الأكثر فحملها على المدينة أولى بل هومتعيّن، إذ مع هذا المقدار من الزيادة يحصل العلم بدخول الوقت ، بخلاف ما إذا حملنا على الكوفة فانّه مخالف للاحتياط على هذا التقدير .

ونظير هذا الاحتياط وقع في بعض الروايات نحو مارواه الشيخ (١) في التهذيب عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله لايصلّي من النهار شيئاً حتّى تزول الشمس ، فاذا زال النهار قدر أصبع صلّى ثماني ركعات ، الخبر. فانّ الظاهر أنّ اعتبار زيادة الأصبع طولاً أو عرضاً على الاحتمالين للاحتيـاط في دخول الوقت .

فائدة

قال السيّد الداماد قدّس سره: الشمس في زماننا هذا درجة تقويمها في النصف من حزيران بحسب التقريب الثالثة من سرطان ، و في النصف من تموز الثانية من الأسد ، وفي النصف من آب الأولى من السنبلة ، وفي النصف من إيلول الثانية من الميزان ، و في النصف من تشرين الأوّل الأولى من العقرب ، و في النصف من تشرين الآخر الثالثة من القوس، وفي النصف من كانون الأوّل الثالثة من الجدي وفي النصف من كانون الآخر الخامسة من الدلو، وفي النصف من شباط الخامسة من الحوت ، وفي النصف من الآذار الرابعة من الحمل ، وفي النصف من نيسان الرابعة من الثور ، وفي النصف من أيار الرابعة من الجوزاء ، وهذا الأمر التقريبي أيضاً متغيّر على مرّ الدهور تغييراً يسيراً .

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٢١٠ .

وقال بعض أفاضل الأذكياء : إنّ حساب السنة الشمسيّة عند الروم كما مرّ مبنيّ على مقتضى رصد أبرخس في كون الكسر الزائد على ثلاث مائة و خمسة و ستّين يوماً هو الربع التامّ وعند المتأخرين على الأرصاد المقتضية لكونه أقلّ من الربع بعدّة دقايق، فيدور كلّ جزء من إحدى السنتين في الأخرى بمرّ الدهور فاذا كان نصف حزيران مطابقاً لأوّل السرطان مثلاً في زمان كما يظهر من الرواية أنه كان في زمن الصادق عليه السلام كذلك يصير في هذه الأزمان على حساب المتأخّرين موافقاً تقريباً للدرجة الثالثة من السرطان، على رصد بطلميوس ، والتاسعة منه على رصد التباني ، وما بينهما على ساير الأرصاد وعلى هذا القياس .

فان كان حساب الروم حقّاً مطابقاً للواقع، فلايختلف حال الأظلال المذكورة في الرواية بحسب الأزمان ، فيكون الحكم فيها عاماً ، وإن كان حساب بعض المتأخّرين حقّاً فلابدّ من أن يكون حكمها خاصاً ببعض الأزمنة ، ولابأس بذلك كمالا بأس بكون حكمها مختصّاً ببعض البلاد دون بعض كما عرفت .

وهكذا حال كلّ ما يتعلق ببعض هذه الشهور في زمن النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة صلوات الله عليهم ، مثل ماروي عنهم من استحباب اتّخاذ ماء المطر في نيسان بآداب مفصّلة في الاستشفاء ، فانّ الظاهر أنّ نيسان الّذي مبدؤه في زماننا مطابق للثالث والعشرين من فروردين الجلالي إذا خرج بمرور الأيّام عن فصل الربيع أو أوايله مطلقا و انقطع فيه نزول المطر، انتهى زمان الحكم المنوط به، فلا يبعد على ذلك احتمال الرجوع في العمل المذكور إلى أوائل الربيع الّتي كانت مطابقة في زمنهم عليهم السلام لنيسان ، والعلم عندالله وأهله .

قواعد مهمة

ولنذكر هنا مقدار ظلّ الزوال في بلدتنا هذه إصبهان وما وافقها أوقاربها في العرض أعني يكون عرضها اثنتين و ثلاثين درجة أو قريباً من ذلك ، ثمّ لنشر إلى ساعات الأقدام لينتفع بها المحافظ على الصلوات ، المواظب على النوافل في معرفة الأوقات ، فنقول :

ظلُّ الزوال هناك في أوّل السرطان قدم وعشر قدم ، وفي وسطه قدم و خمس قدم ، و في أوّل الأسد قدم و نصف تقريباً ، و في وسطه قدمان ، وفي أوّل السنبلة قدمان وتسعة أعشار قدم تقريباً ، وفي نصفه ثلاثة أقدام ونصف ، وفي أوّل الميزان أربعة أقدام و نصف تقريباً ، و في وسطه خمسة أقدام و نصف تقريباً ، و في أوّل العقرب ستّة أقدام و ثلاثة أرباع قدم ، و في وسطه ثمانية أقدام ، و في أول القوس تسعة أقدام و سدس قدم ، و في وسطه عشرة أقدام تقريباً ، و في أوّل الجدي عشرة أقدام وثلث ، و في وسطه عشرة تقريباً ، و في أوّل الدلو تسعة أقدام وعشر ، و في وسطه ثمانية أقدام ، و في أوّل الحوت ستّة أقدام و ثلثا قدم ، و في وسطه خمسة أقدام ونصف تقريباً ، و في أوّل الحمل أربعة أقدام و نصف تقريباً ، و في وسطه ثلاثة أقدام و نصف ، وفي أوّل الثور قدمان و ثلثا قدم ، وفي وسطه قدمان ، و في أوّل الجوزاء قدم ونصف تقريباً وفي وسطه قدم وخمس .

و أما ساعات الأقدام في العرض المذكور ففي أوّل الحمل يذهب القدمان في ساعتين تقريباً ، والأربعة الأقدام فيساعتين وأربع وأربعين دقيقة ، والستّة أقدام في ثلاث ساعات وستّ عشرة دقيقة ، والسبعة أعني مثل القامة في ثلاث ساعات وثمان وعشرين دقيقة ، والثمانية في ثلاث ساعات وثمان وثلاثين دقيقة تقريباً ، والقامتان في أربع ساعات وثلث ساعة تقريباً .

و في أوّل الثور يزيد الفيء قدمين في ساعتين و دقيقتين ، و أربعة أقدام في ساعتين وثمان وخمسين دقيقة ، وستّة أقدام في ثلاث ساعات و قامة في ثلاث ساعات و ثلثي ساعة تقريباً و ثمانية أقدام في ثلاث ساعات وخمسين دقيقة تقريباً وقامتين في أربع ساعات وأربعين دقيقة .

و في أوّل الجوزا يزيد الفيء قدمين في ساعة وستّ وأربعين دقيقة ، وأربعة أقدام فيساعتين وخمس وأربعين دقيقة ، وستّة أقدام في ثلاث ساعات وخمس وعشرين دقيقة، وقامة في ثلاث ساعات وإحدي وأربعين دقيقة، وثمانية أقدام في أربع ساعات تقريباً ، وقامتين في خمس ساعات تقريباً .

و في أوّل السرطان يزيد الفيء قدمين في ساعة وعشر دقايق تقريباً و أربعة أقدام في ساعتين و ثلث ساعة ، وستّة أقدام في ثلاث ساعات ونصف تقريباً ، و قامة في ثلاث ساعات و ثلثي ساعة تقريباً ، و ثمانية أقدام في أربع ساعات تقريباً ، و قامتين في خمس ساعات تقريباً .

والأسد كالجوزاء في جميع التقادير والمقادير ، والسنبلة مثل الثور ، والميزان مثل الحمل .

و في أوّل العقرب يزيد الفيء قدمين في قريب من ساعتين و أربعة أقدام في ساعتين و نصف تقريباً و ستّة أقدام في ثلاث ساعات و ثلث ساعة تقريباً و قامة في ثلاث ساعات وتسع دقائق ، وثمانية أقدام في ثلاث ساعات وثمان عشرة دقيقة و قامتين في أربع ساعات وفي أوّل القوس يزيد الفيء قدمين في ساعة وأربعين دقيقة وأربعة أقدام في ساعتين و ثلث تقريباً ، وستّة أقدام في ساعتين و ثلثي ساعة تقريباً وقامة في ساعتين وخمسين دقيقة ، و ثمانية أقدام في ثلاث ساعات تقريباً ، وقامتين في ثلاث ساعات وثلاث وثلاثين دقيقة.

وفي أوّل الجدي يزيد قدمين في ساعة وثمان وعشرين دقيقة ، وأربعة أقدام في ساعتين وثمان دقايق ، وستّة أقدام في ساعتين و اثنتين و ثلاثين دقيقة ، و قامة في ساعتين وثلثي ساعة ، و ثمانية أقدام في ساعتين وثمان و أربعين دقيقة ، وقامتين في ثلاث ساعات و اثنتين و أربعين دقيقة ، والدلو مثل القوس ، والحوت مثل العقرب ، و يمكن تحصيل ما بين التقديرين بما ذكرنا بالتقريب والتخمين ، والله موفّق الصالحين ومؤيّد العابدين .

اللسان وامثالها الثاني ان يراد به العضو الذي لا يكون جزء العضو آخر
كالرأس فانه ليس جزءا من عضو آخر له اسم مخصوص الثالث ان يراد به
العضو ذات العظم وان كان جزءا الآخر وحمله ابن الجنيد على الاخير حيث قال
ولا يصلى على عضو الميت ولا يغسل الا ان يكون عضوا تاما بعظامه او
يكون عظما مفردا ويغسل ما كان من ذلك لغير الشهيد كما يغسل بدنه ولم
يفصل الصدر وغيره اقول ويمكن حمل كلامه على المحمل الثاني للخبر وعلى الثالث
حمله على الاستحباب اظهر والله يعلم فقه الرضا قال عم وان كان الميت
اكله السبع فاغسل ما بقي منه وان لم يبق منه الا عظام جمعتها وغسلتها وصليت
عليها ودفنتها وان مات في سفينة فاغسله وكفنه وثقل رجليه والقه في البحر
وان كان الميت قتيل المعركة في طاعة الله لم يغسل ودفن في ثيابه التي قتل
فيها بدمائه ولا ينزع منه من ثيابه شيء الا انه لا يترك عليه شيء معقود وتحل
تكته ومثل المنطقة والفروة ان اصابه شيء من دمه لم ينزع عنه شيء الا انه
يحل المعقود ولم يغسل الا ان يكون به رمق ثم يموت بعد ذلك فاذا مات بعد
غسل كما يغسل الميت وكفن كما يكفن الميت ولا يترك عليه شيء من ثيابه وان
كان قتل في معصية الله كما يغسل الميت وضم رأسه الى عنقه فيغسل مع البدن
كما وصفناه في باب الغسل فاذا فرغ من غسله جعل على قطنا وضم اليه الرأس
وشد مع العنق شدا شديدا واذا ماتت المرأة وهي حاملة وولدها يتحرك
في بطنها شق بطنها من الجانب الايسر واخرج الولد وان مات الولد في جوفها
ولم يخرج ادخل انسان يده في فرجها وقطع الولد بيده فاخرجه وروينا

لك

غسل ثم

عنقه ثم

١ ـ صورة فتوغرافية من النسخة المخطوطة تراها في ص ٩ من هذا الجزء

الآية اي جدوا في ان لا تعادوا ولا تحشروا او كونوا ان استطعتم
حجارة او حديدا في الشدة او خلقا هو اعظم من ذلك عندكم واصعب فانكم
لا تفوتون الله ويحييكم بعد شيء اكبر في صدور بني آدم من الموت وقيل
يعني به السموات والارض والجبال قد فرغ من تسويد هذا المجلد
مؤلفه الحقير المقر بالتقصير في رابع عشر شهر صفر ختم بالخير والظفر
من شهور سنة اربع وتسعين بعد الالف
الهجرية والحمد لله اولا وآخرا و
صلى الله على سيد المرسلين
محمد وعترته
الاكرمين
الاقدمين

تم بايد الله تعالى وقوته الكتاب الاول من كتاب المجلد الثاني عشر من المجلدات الخمسة والعشرين
من كتاب بحار الانوار الجامعة لدرر اخبار الائمة الاطهار خامس الكتب الاربعة في علم الحديث
وشارقها من بينها كالشمس في رابعة النهار لرابع المحمدين الثلثة المرضيين وباقرهم
لمخ الحق من بينهم كالامام الخامس من الائمة الاطهار عليهم صلوات وسلام من الله الكريم
الغفار اللهم سلم لنا وسلمنا حتى يظهر صاحبنا الثاني عشر ومنعمنا فيما مضى وغبر
وشافعنا عند الله تعالى وتكبر عجل الله فرجه وسهل مخرجه [illegible] اصيل يوم الاربعاء الحادي
عشر من شهر [illegible] في سنة [illegible] بعد سيد المرسلين صلى الله عليه وآله على يدي [illegible] الامام الثالث المؤيد والمظفر
المستشهد [illegible] وعلى امه واخيه وآبائه واولاده الى الابد [illegible] حامدا
مصليا مسلما

٢ ـ صورة فتوغرافيّة من آخر النسخة المخطوطة و فيها تاريخ تحريرها



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بسمه تعالى

انتهى الجزء الثالث من المجلّد الثامن عشر من كتاب بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار ـ صلوات الله و سلامه عليهم مادام اللّيل و النهار ـ و هو الجزء الثاني و الثمانون حسب تجزئتنا في هذه الطبعة النفيسة الرائقة.

و قد بذلنا جهدنا في تصحيحه و مقابلته، فخرج بحمدالله و مشيّته نقيّاً من الأغلاط إلّا نزراً زهيداً زاغ عنه البصر و كلّ عنه النظر، لايكاد يخفى على القاريء الكريم، ومن الله نسأل العصمة، وهو وليّ التوفيق.

السيد ابراهيم الميانجى محمد الباقر البهبودى



كلمة المصحح :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين و الصلاة و السلام على رسوله محمد وعترته الطاهرين .

و بعد : فهذا هو الجزء الثالث من المجلد الثامن عشر وقد انتهى رقمه حسب تجزئتنا إلى الثاني و الثمانين ، حوى في طيّه عشرة أبواب تتمة كتاب الطهارة ، و خمسة أبواب من كتاب الصلاة .

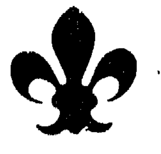
و قد قابلناه على طبعة الكمباني المشهورة بطبع أمين الضرب ، و هكذا على نص المصادر التي اُخرجت الأحاديث منها ثم من أول الجزء إلى تمام أبواب كتاب الطهارة على نسخة ثمينة كتبت بخط أحد كتاب المؤلف العلامة وأحد أعوانه في تسويد هذه الموسوعة الكبيرة (حيث إن أكثر أجزاء البحار التي وصلت إلينا ـ ورأيته ـ كان بخطه تمامه أو أكثره ، وكان يكتب لنفسه نسخة اُخرى كهذه النسخة و كما مر في مقدمة الجزء المتمم للثمانين تعريف نسخة مع صورتها بخط هذا الكاتب وكان في هامش نسخته خط المؤلف العلامة ومثل مامر في آخر أجزاء المزار ج ١٠٢ ص ٣٠٦ ـ ٣٠٨ صورة نسخة اُخرى مصححة بخط هذا الكاتب وفي هامشها خط المؤلف العلامة و تحشيته) .

و فيمايلي صورتان فتوغرافيتان من خطه ، و ترى في ثانيها أن كتابة هذه النسخة كانت أثناء تسويد المؤلف العلامة لنسخته الأصل أو بعده بقليل حيث كان تاريخ فراغ المؤلف العلامة من تسويده الرابع عشر من شهر صفر سنة ١٠٩٤ وتاريخ فراغ التحرير من هذه النسخة : الحادي عشر من شهر ربيع الأول من هذه السنة .

و هذه النسخة قد قوبلت على أصل المؤلّف العلاّمة ، وفي هامشها خطّ أحد كتّابه يشبه خطّ المؤلّف العلاّمة إلاّ في ميزة يعرفها أهل الفنّ ، استدرك حين مقابلة هذه النسخة مع أصل المؤلّف ما كان سقط عنها كما تراها في الصورة الفتوغرافيّة الأولى.

و النسخة (كما مرّت الاشارة إليه في مقدّمة الجزء ٨١) لخزانة كتب الفاضل البحّاث الوجيه الموفّق المرزا فخر الدين النصيري الأميني زاده الله توفيقاً لحفظ كتب سلفنا الصالحين ، أودعها سماحته للعرض و المقابلة ، خدمةً للدين و أهله ، فجزاه الله عنّا وعن المسلمين أهل العلم خير جزاء المحسنين .

محمد الباقر البهبودى



فهرس

((ما فى هذا الجزء من الابواب))



فهرس

كتاب الصلاة



(رموز الكتاب)

ب : لقرب الاسناد .
بشا : لبشارة المصطفى .
تم : لفلاح السائل .
ثو : لثواب الاعمال .
ج : للاحتجاج .
جا : لمجالس المفيد .
جش : لفهرست النجاشى .
جع : لجامع الاخبار .
جم : لجمال الاسبوع .
جنة : للجنة .
حة : لفرحة الغرى .
ختص : لكتاب الاختصاص .
خص : لمنتخب البصائر .
د : للعدد .
سر : للسرائر .
سن : للمحاسن .
شا : للارشاد .
شف : لكشف اليقين .
شى : لتفسير العياشى .
ص : لقصص الانبياء .
صا : للاستبصار .
صبا : لمصباح الزائر .
صح : لصحيفة الرضا (ع) .
ضا : لفقه الرضا (ع) .
ضوء : لضوء الشهاب .
ضه : لروضة الواعظين .
ط : للصراط المستقيم .
طا : لامان الاخطار .
طب : لطب الائمة .

ع : لعلل الشرائع .
عا : لدعائم الاسلام .
عد : للعقائد .
عدة : للعدة .
عم : لاعلام الورى .
عين : للعيون والمحاسن .
غر : للغرر والدرر .
غط : لغيبة الشيخ .
غو : لغوالى اللئالى .
ف : لتحف العقول .
فتح : لفتح الابواب .
فر : لتفسير فرات بن ابراهيم
فس : لتفسير على بن ابراهيم
فض : لكتاب الروضة .
ق : للكتاب العتيق الغروى
قب : لمناقب ابن شهرآشوب
قبس : لقبس المصباح .
قضا : لقضاء الحقوق .
قل : لاقبال الاعمال .
قية : للدروع .
ك : لاكمال الدين .
كا : للكافى .
كش : لرجال الكشى .
كشف : لكشف الغمة .
كف : لمصباح الكفعمى .
كنز : لكنز جامع الفوائد و تاويل الايات الظاهرة معاً .
ل : للخصال .

لد : للبلد الامين .
لى : لامالى الصدوق .
م : لتفسير الامام العسكرى (ع) .
ما : لامالى الطوسى .
محص : للتمحيص .
مد : للعمدة .
مص : لمصباح الشريعة .
مصبا : للمصباحين .
مع : لمعانى الاخبار .
مكا : لمكارم الاخلاق
مل : لكامل الزيارة .
منها : للمنهاج .
مهج : لمهج الدعوات .
ن : لعيون اخبار الرضا (ع) .
نبه : لتنبيه الخاطر .
نجم : لكتاب النجوم .
نص : للكفاية .
نهج : لنهج البلاغة .
نى : لغيبة النعمانى .
هد : للهداية .
يب : للتهذيب .
يج : للخرائج .
يد : للتوحيد .
ير : لبصائر الدرجات .
يف : للطرائف .
يل : للفضائل .
ين : لكتابى الحسين بن سعيد او لكتابه والنوادر .
يه : لمن لايحضره الفقيه .